رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على

القول المختار

في شرح غاية الاختصار

للعلامة شمس الدين محمد بن قاسم الغزي رحمه الله

تأليف
د. سعد الدين بن محمد الكبي

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار

المجلد الأول

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
او ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطّبعـــة الأولى
١٤٣٢هـ/٢٠١١م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
الكبي،سعد الدين محمد
حاشية على القول المختارفي شرح غاية الإختصار./ سعد
الدين محمد الكبي.ـ الرياض، ١٤٣٢هـ
٢ مج.
ردمك:٢ـ٦١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٩ـ٦٣ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨(ج١)

١ ـ الفقه الشافعي أ. العنوان
ديوي ٢٥٧،٣ ISBN 978-6038028612 ١٤٣٢ / ٥٠٨٦

رقم الإيداع: ٥٥٨٦ / ١٤٣٢
ردمك:٢ـ٦١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٩ـ٦٣ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف: ٤١١٤٥٢٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على القول المختار
في شرح غاية الاختصار

للعلامة شمس الدين محمد بن قاسم الغزي رحمه الله

تأليف
د. سعد الدين بن محمد الكبي

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

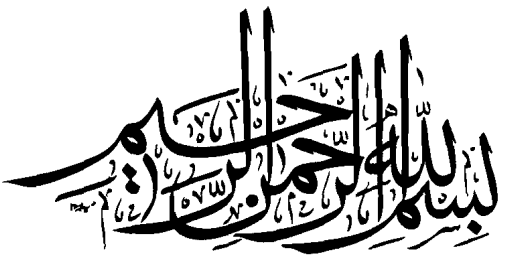

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أَمّابَعْدُ :

فإنَّ متن أبي شجاع المسمّى متن الغاية والتقريب ، من المتون المهمة في الفقه الشافعي ، وقد خدمه غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم العلّامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي رحمه الله ، سمَّاه باسمَيْنِ ـ كما صرح في مقدمة شرحه ـ الأول : «**فتح القريب المجيب بشرح ألفاظ كتاب التقريب**» .

والثاني : «**القول المختار في شرح غاية الاختصار**» .

ولما أردت خدمة هذا الكتاب ، وفَّقني الله سبحانه للحصول على صورة من مخطوطته ، وأخرى لمتن الغاية والتقريب ، مصوَّرة من خزانة مكتبة

المدرسة الغفورية في سيلان[1] نسخ الشيخ شمس الدين ابن قاضي عبد العزيز السيلاني رحمه الله تعالى ، فقمت بتبييضها ، ومقابلتها ، والتعليق عليها ، ـ كما سأبيّن ذلك بعد قليل إن شاء الله ـ ، وسمّيت هذا الجهد المتواضع ـ الذي أرجو أن أكون قد خدمت فيه هذا الكتاب ـ «**حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار**» .

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الجهد طلاب العلم ، والدارسين للفقه الإسلامي ، وأن أجد ذلك في صحيفة عملي يوم القيامة فيكون من العلم الذي يُنتفع به بعد موتي ، فإن الله لا يضيع عمل العاملين . فإنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلّى الله على سيدنا محمد خليل ربّ العالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

❁❁❁

---

(١) وجدتها في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الرحمن الفَيْفي حفظه الله ، في مدينة الرياض ، وقد طلبتها منه فأهداها لي جزاه الله خيراً وأجزل له الثواب .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عَملي في هَذا الكتاب

لقد جاء العمل في هذا الكتاب وِفقَ الخطوات التالية :

١ ـ نسخ مخطوط الشارح وتبييضه ، مميزاً المتن ـ متن أبي شجاع ـ بخط عريض بين هلالين ، وكلام الشارح بخط رفيع إلى جانب المتن ، وأطلقت على مخطوط الشارح اسم : (**الأصل**) وتارّة أقول : (**مخطوطة الشرح**) وهو قليل .

٢ ـ قابلت نص متن أبي شجاع على متن مخطوط ، مأخوذ أيضاً من خزانة المدرسة الغفورية بسيلان ، وأطلقت على المتن الذي قابلت عليه : (**المتن المخطوط**) .

٣ ـ مقابلة نص المتن على نسختين مطبوعتين ، ونسخة كتاب الإقناع للعلّامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ، وأطلقت عليها اسم : (**نسخة الإقناع**) .

٤ ـ قابلت الأصل المخطوط الذي هو كلام الشارح الإمام الغزي رحمه الله ، على الشرح المطبوع بمكتبة دار الفجر في دمشق ، وأطلقت عليه اسم : (**الشرح المطبوع**) .

٥ ـ ذكرت بعض الأدلة على بعض المسائل الفقهية ، لا سيّما وأن الشارح رحمه الله قد خلا شرحه من الدليل .

٦ ـ علَّقت على بعض المسائل الفقهية بكلام أهل العلم ، موضحاً حيناً ، وشارحاً أحياناً .

٧ ـ حرَّرت بعض المسائل الخلافية ، ورجَّحت ما يسنده الدليل ، وعزوت الأقوال فيها إلى مصادرها .

هذا ما قمت به ، فإن وفِّقت فمن الله ، فإن التوفيق للصواب منه سبحانه ، وإن أخطأت أو قصَّرت فمن نفسي وأستغفر الله .

التَّعريف بمذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله

ينسب المذهب الشافعي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله .

ترجمة الإمام الشافعي :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، وينتهي نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ويلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف .

ولد الإمام الشافعي رحمه الله بغزة عام ١٥٠هـ ، ونشأ يتيماً فقيراً ، حفظ القرآن الكريم في وقت مبكر ، واتجه إلى الحديث النبوي ، فاهتم بالاستماع والكتابة والتدوين والحفظ منذ نعومة أظفاره .

طلبه للعلم :

طلب العلم على الفقهاء والمحدثين بمكة ، فقد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، ورحل إلى الإمام مالك ولزمه وقرأ عليه الموطأ ، ورحل إلى العراق ، وأخذ فقه أبي حنيفة عن صاحبه محمد بن الحسن ، وناظره .[1]

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (٢٩٧ و ٢٩٨) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د. عمر سليمان الأشقر (١٣٧) .

تلاميذه وناشرو مذهبه :

تتلمذ على الإمام الشافعي عدد كبير ، إلا أنه برز منهم عدد نشروا مذهبه ، منهم :

أولاً : في مصر ، وهم نقلة مذهبه الجديد ، وأشهرهم :

١ ـ المزني ، وهو إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ، ولد عام ١٧٥هـ ، وتوفي عام ٢٥٤هـ ، لازم الشافعي من حين حضوره إلى مصر وحتى وفاته . والشافعية يعدّونه مجتهداً مطلقاً ، خالف إمامه في بعض المسائل ، وله مختصر المزني مطبوع على هامش كتاب الأم .

٢ ـ البويطي ، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، من قرية بويط بصعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعي ، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا ويحيل عليه ، وصنَّف مختصره المعروف في حياة الشافعي .

٣ ـ ومنهم الربيع بن سليمان المرادي ، راوي كتاب الأم ، وكتب نسخة منه في حياة الإمام الشافعي .

ثانياً : العراقيون ، وهم نقلة مذهبه القديم ، ومنهم :

١ ـ الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني ، المتوفى عام ٢٦٠هـ .

٢ ـ أبو علي الحسين بن علي المعروف بالكرابيسي المتوفى عام ٢٦٤هـ .

كتب الإمام الشافعي :

ألّف الشافعي رحمه الله كتباً كثيرة ، منها :

١ ـ كتاب الأم الذي جمعه تلميذه الربيع بن سليمان .

٢ ـ كتاب اختلاف الحديث ، وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من الأم .

٣ ـ كتاب الرسالة ، وهو أول كتاب أُلِّف في أصول الفقه .

من أهم مراجع المذهب الشافعي :

١ ـ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، وقد عمل عليه الإمام النووي رحمه الله شرحاً سمّاه : (المجموع شرح المهذب) ، ووصل فيه إلى باب الربا ثم توفي ، وأكمل منه السبكي مجلداً واحداً بعد باب الربا ثم توفي ، ثم قام بإكماله الشيخ محمد بخيت المطيعي [1] .

٢ ـ الوجيز لأبي حامد الغزالي ، وقد شرحه أبو القاسم الرافعي : فتح العزيز .

٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رحمه الله .

٤ ـ ومن المتون المختصرة :

أ ـ متن أبي شجاع المعروف بـ : (غاية الاختصار) ـ وهو متن الكتاب الذي بين أيدينا الذي شرحه الشيخ محمد بن قاسم الغزي ـ . وقد شرحه الخطيب

---

(١) كان مفتياً لمصر ، وعميداً لكلية الحديث في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان .

الشربيني وسمّاه : الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع .

كما شرحه أيضاً أبو بكر الحصني الدمشقي وسمّاه : كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار .

ب ـ متن الزبد ، لأحمد بن رسلان .

شرحه أحمد بن حجازي : مواهب الصمد في حلِّ ألفاظ الزبد .

كما شرحه محمد الرملي : غاية البيان شرح منظومة الزبد لابن رسلان .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أصول مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله

أولاً : يقدم الإمام الشافعي رحمه الله نصوص الكتاب والسنة ، وهو القائل : (ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم : الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) [1] .

وهو يرى تقديم الكتاب والسنة على بقية الأدلة ، قال في الأم : (لا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان) [2] .

تمسكه بالسنة والحديث :

وكان يتمسك بالسنة ويوجب اتباعها وتقديمها على قول كلّ أحد ، ويرى أنه لا يسع لأحد يعلم سنة رسول الله ﷺ أن يخالفها ، بل قال في الرسالة : (وأن يجعل قول كلّ أحدٍ وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ) [3] .

وقال في تمسكه بالحديث : (وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة ، فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عَمَدَ خلافها ، وقد يغفل

---

(١) الرسالة للشافعي (٣٩) .

(٢) الأم (٧/ ٣٤٦) .

(٣) الرسالة للشافعي (١٩٨) .

المرء ويخطئ في التأويل)[1].

القراءة الشاذة[2]:

المشهور عند الشافعية عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، قال النووي رحمه الله: (مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً)[3].

العمل بخبر الواحد:

قال الشافعي رحمه الله: (ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد)[4].

وقد استدلَّ الشافعي رحمه الله على وجوب العمل بخبر الواحد بأدلة كثيرة

---

(١) الرسالة للشافعي (٢١٩).

(٢) ما لم يتواتر من القرآن، والجمهور على أنها لا تقلّ عن كونها حديثاً منقولاً عن رسول الله ﷺ.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٧١) باب الصلاة الوسطى.

(٤) الرسالة (٤٥٧ ـ ٤٥٨).

ذكرها في كتابه الرسالة .[1]

استدلال الشافعي رحمه الله بالحديث المرسَل :

ويقبل الشافعي رحمه الله الحديث **المرسَل** بشروط :

١ ـ أن يكون المرسِل من كبار التابعين .

٢ ـ إذا سمَّى من أرسل عنه سمَّى ثقة .

٣ ـ إن شاركه في رواية الحديث الحفّاظ المأمونون لم يخالفوه .

٤ ـ أن يُروى الحديث من وجهٍ آخر مسنداً ، أو يُروى من وجهٍ آخر مرسَلاً ، أو يوافق قول صحابي ، أو يُفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .[2]

ثانياً : الإجماع :

ويرى الشافعي رحمه الله حجيَّة الإجماع ، وقد استدلَّ بقول رسول الله ﷺ : «**من سرَّه بحبحة الجنة فليلزم الجماعة**» الحديث[3] ، قال : (إذا كانت جماعتهم متفرقةً في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدانِ قومٍ متفرقين ، وقد وُجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين ، والأتقياء والفجار ،

---

(١) الرسالة (٤٠٢ ـ ٤١٠) .

(٢) الرسالة (٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

(٣) رواه البغوي في شرح السنة (٢٢٥٣) وهو جزء من حديث . ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٨) بلفظ: «**فمن أراد بحبحة الجنة**»وصححه الألباني في ظلال الجنة .

فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافّة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)[1] .

ثالثاً : القياس :

ويستعمل الشافعي رحمه الله القياس ، ويرى أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد . وقال : (كلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه ، إذا كان فيه بعينه حُكِم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه ، طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد: القياس)[2] .

ويرى القياس حالة ضرورة ، فقال : (ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز عن الماء ، ولا يكون طهارة إذا

---

(١) الرسالة (٤٧٤ ـ ٤٧٦) .

(٢) نفس المصدر (٤٧٧) .

وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز) [1] .

عدم حجيّة قول الصحابي :

مذهب الشافعي في القديم ، قول الصحابي إذا انتشر حجّة ، ومذهبه الجديد أنه ليس بحجّة مطلقاً . [2]

❁❁❁

(١) نفس المصدر (٥٩٩ ـ ٦٠٠) .

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة صاحب المتن

هو الشيخ أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني ، القاضي أبو شجاع ، صاحب الغاية في الاختصار ، وله شرح الإقناع الذي ألّفه القاضي الماوردي .

قال ياقوت في البلدان في الكلام على عبادان ما نصّه : (وإليها ينسب القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الشافعي العباداني .

روى عنه السلفي ، وقال : هو من أولاد الدهر ، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في المذهب الشافعي ، قال : ذكر لي ذلك في سنة خمسمائة ، وعاش بعد ذلك ما لا أتحققه . وسألته عن مولده فقال : سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بالبصرة ، وأن والده مولده بأصبهان) [1] .

❁❁❁

(١) انظر ترجمته في هدية العارفين للباباني .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة الشَّارح

هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين الغزي ، ويعرف بابن قاسم ، وبابن الغرابيلي ، فقيه شافعي .

ولد عام ٨٥٩هـ ونشأ بغزة وتعلَّم بها وبالقاهرة ، وأقام بها ، وتولّى أعمالاً في الأزهر وغيره .

من كتبه : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، ويسمَّى أيضاً : القول المختار في شرح غاية الاختصار . ويعرف أيضاً بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع .

ومنها : حاشية على شرح التصريف ، علّق بها على شرح سعد الدين الغزي في التصريف العربي .

وحاشيته على شرح العقائد النسفية للتفتازاني .

ومنها : فتح الرب المالك لشرح ألفية ابن مالك في النحو ، ونفائس الفرائد وعرائس الفوائد . وغيرها .

توفي عام ٩١٨هـ[1] رحمه الله رحمة واسعة .

❁❁❁

(١) انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ، وهدية العارفين ، والطبقات الكبرى للسبكي ، ومعجم المؤلفين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صور من المخطوط

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المختصر للامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الفقيه
الزاهد المحقق المدقق شهاب الدنيا والدين احمد
الحسين بن احمد الاصفهاني
في الشافعي الشهير بأبي
شجاع المسمى غاية
الاختصار
ونهاية
الايجاز
سنة ١٢٥٢

أول أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

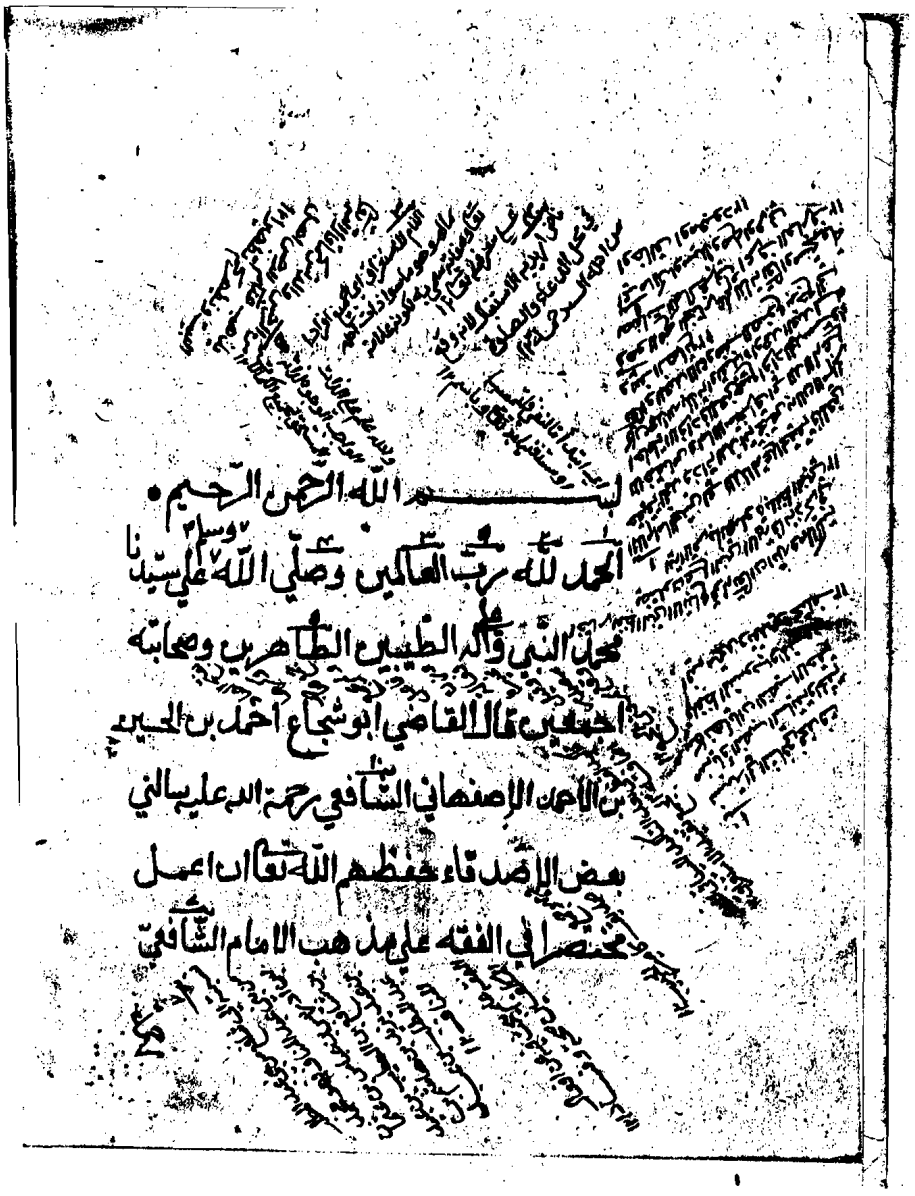
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وصحابته
أجمعين قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين
بن أحمد الأصفهاني الشافعي رحمه الله عليه سألني
بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل
مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

أول أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

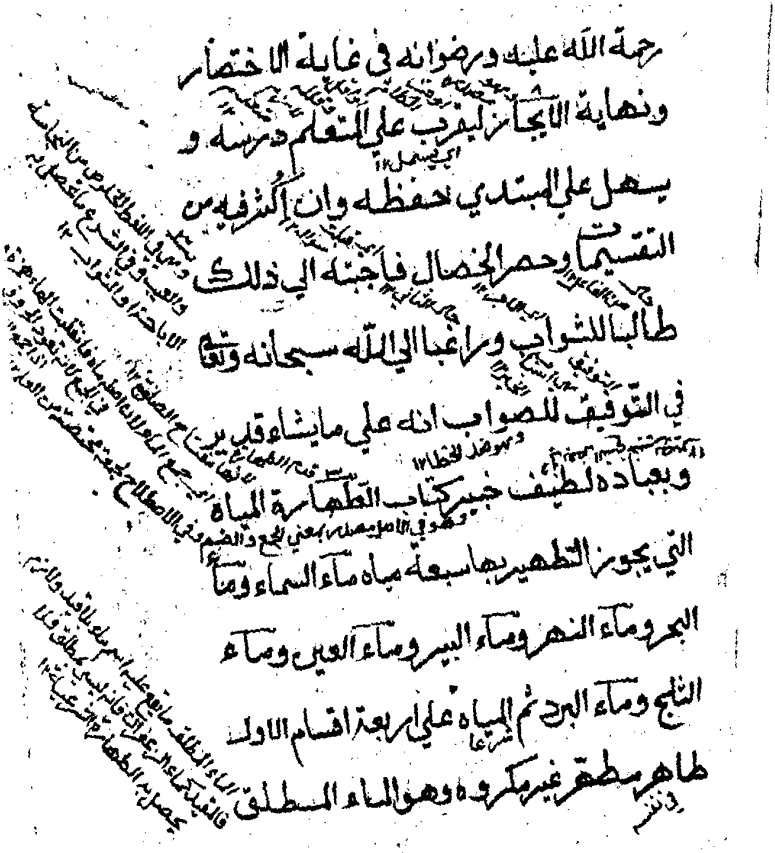

رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز ليقرب على المتعلم درسه و
يسهل على المبتدي حفظه وان اشرفه من
التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك
طالبا للثواب وراغبا الى الله سبحانه وتعالى
في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير كتاب الطهارة المياه
التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء
البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء
الثلج وماء البرد ثم المياه على اربعة اقسام الاول
طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق

أول أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

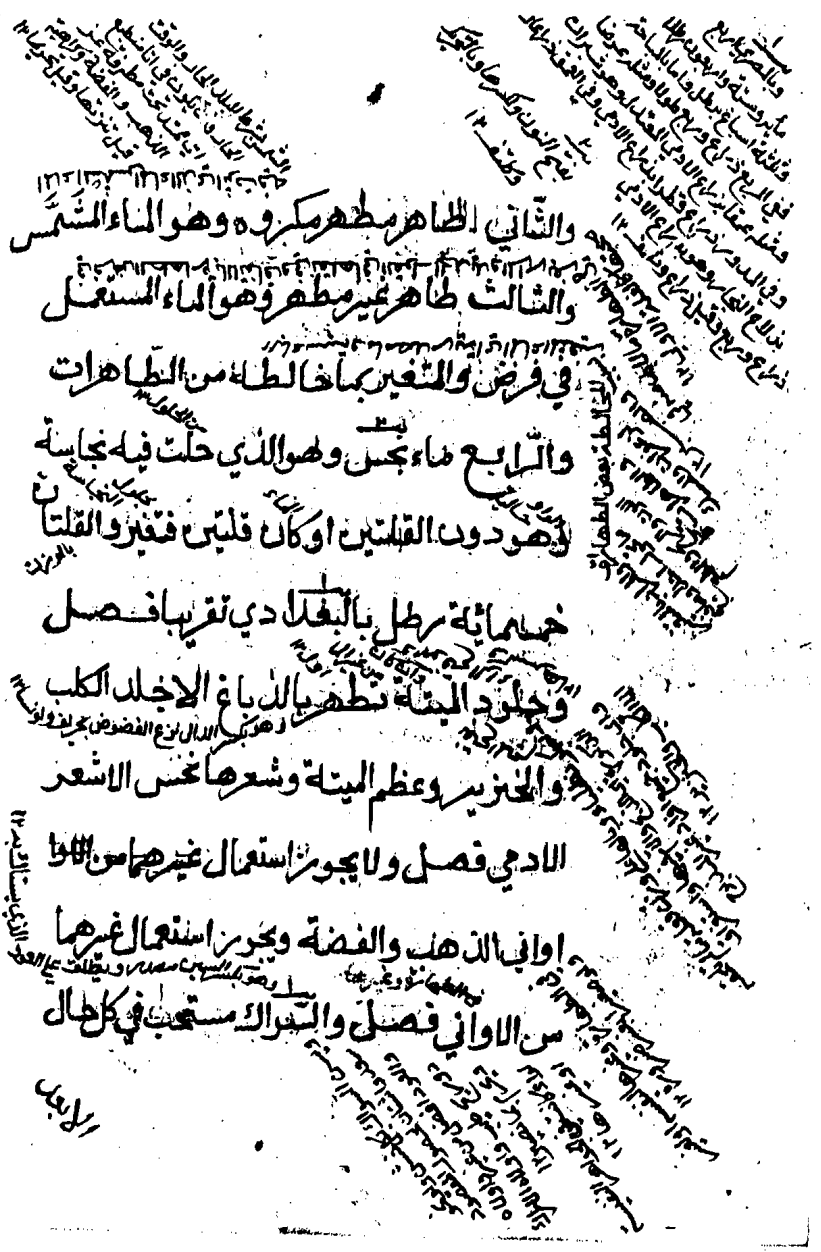
والثاني الطاهر مطهر مكروه وهو الماء الشمس
والثالث طاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
في فرض والمتغير بما خالطه من الطاهرات
والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا فصل
وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير وعظم الميتة وشعرها نجس الا شعر
الادمي فصل ولا يجوز استعمال غيرهما من الاواني
او اني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما
من الاواني فصل والسواك مستحب في كل حال

أول أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

يطلع عليه الرجال واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها
النساء وهي على ثلثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما
سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد
وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والزوجة
وما شهد به قبل العمى على المضبوط ولا تقبل شهادة
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا كتاب العتق ويصح
العتق من كل مالك جايز التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية واذا اعتق
بعض عبد عتق جميعه وان اعتق شركا له في عبد وهو

آخر أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

موسر سري العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب
شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم
العصبة عند عدمه وينتقل عن المعتق الى الذكور
من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته فصل ومن
قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته
من ثلثه ويجوز له ان يبيعه في حال حياته ويبطل
تدبيره وحكم المدبر في حال جرة السيد كحكم العبد القن
فصل والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا
مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم اقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة العبد

آخر أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

المكاتبة جائزة وله بيعها وتعجيزها متى شاء والمكاتب
المتصرف فيما في يديه من المال وعلى السيد ان يضع عنه من مال
الكتابة ما يستوين به وما يفك الباقي جميع المال بعد القدر
الموضوع عنه فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت ما تبين
فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطي واذا اصاب السيد عقر من مهر
ماله قيل للمديون والموصى له ولد ولدها من غيره بمنزلتها
ومن اصاب امة غيره بنكاح فولد منها مملوك لسيدها واذا
اصابها بشبهة فولد منها حر وعليه قيمته للسيد والا
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ولد له بالوطي في النكاح وصارت
ام بالوطي بالشبهة على احد القولين واذا علم بالصواب ثبت الكتاب

آخر أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

ويجوز ان يأتم بالحر والعبد والبالغ والصبي والمراهق لان عمرو بن
سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ستّ اوسبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي
والحر البالغ العدل اولى من الرقيق هذا في كتاب الله الاقناع
في حل الفاظ ابي شجاع تصنيف الامام العلامة النهج الفهامة
جمال الدنيا والدين محمد الشربيني الخطيب قدس الله سره العزيز
ساعت السنة في حدود الثمانمائة

آخر أربع صفحات من صورة المتن المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده وارشده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مذة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعامة المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب بشرح الفاظ كتاب التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار وقال الشيخ الامام ابو الطيب ويشهد ايضا باني شجاع

أول أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقاه الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان ليس بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدأ كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنى على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه علم لما سوى الله
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على نبينا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلوة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او
عطف بيان وعلى آله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعليه فانه
جمع صاحب للنبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف

أول أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقول السائل بعض الاصدقاء
جعله صديق وفقه الله تعالى وعاينه انه اصل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه والفقه هو فائدة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمس ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين وصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يجب على المتعلم لفروع
الفقه درسه فيسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عما يظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسألني ايضا بعض
الاصدقاء فاجبت الكل في ايجاد هذا المختصر المقسم لاحكام
الفقه ومن حضر ايا ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
غيرها فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على

سنة ١٢

أول أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه تعالى والاعانة من فضله على تمامه
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل اقول وبالله التوفيق
على ما يشاء اي بريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير اي باحوالهم
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب مصدر وهو لغة بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
او معنوية كالعيوب واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلوة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة

كتاب احكام الطهارة

أول أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

فصل في احكام امهات الاولاد

جليه المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من
جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا امات
ابو ولي السيد مسلما كان او كافرا الفقير ولو كانت حاملا ايضا
او محرما له او غير وجبة او لم يعلمها ولكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة و
هو ما ابي لحم تبين فيه شيء من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها و
الوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها النابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولي يقتله له

آخر أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

عتقت من راس مالہ وکذا عتق اولادها قبل دفع الدين
التي على السيد والوصايا التي اوصابها وولدها المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلاد
ولد امته من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد التي
ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي وطي
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه
فولده منها مملوك لسيدها اما الوطء شخص بجزئية
امة واولدها فالولد حر وعلى الواطء قيمته لسيدها
واذا اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او بحر زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد والاستيلاد ولد في الحال بلا خلاف ولد ملك
الوطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم يصر ام ولد
له بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
هو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم

آخر أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار
ويكون سببا له في دخول الجنة دار القرار وهذا آخر شرح
كتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد افرغته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها اذا لم يكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن و
ان يقول لمن اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات اذ
الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله تعالى واياكم بحسن النية
في تاليف ممن النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا دار الجنان واسال الله تعالى الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى
سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

آخر أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

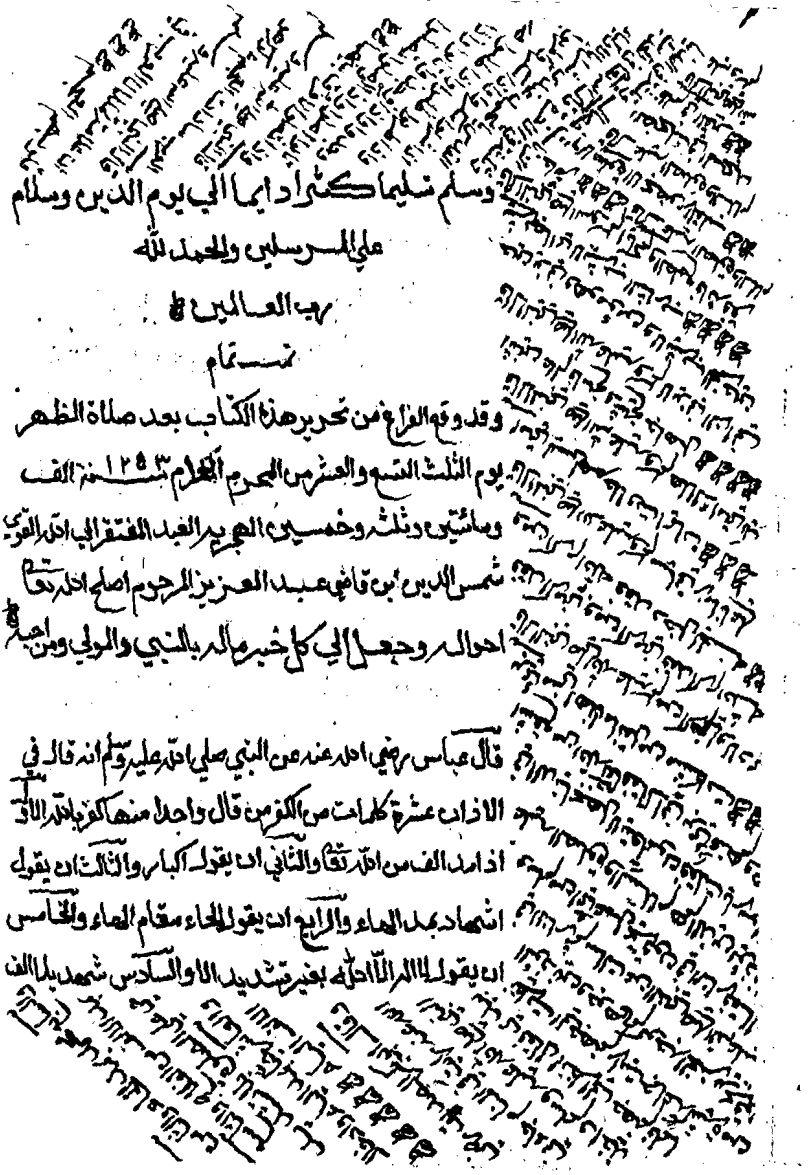
وسلم تسليما كثيرا دايما الي يوم الدين وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تمام
وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعد صلاة الظهر
يوم الثلث التسع والعشرين المحرم الحرام سنة ١٢٥٣ الف
ومائتين وثلثة وخمسين الهجرية العبد الفقير الي الله القوي
شمس الدين ابن قاضي عبد العزيز المرحوم اصلح الله تعالى
احواله وجعل الي كل خير مآله بالنبي والولي ومن احبه

قال عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في
الاذان عشرة كلمات من الكلمة قال واحدا منها كفر بالله الاول
اذا سمع الفاسق الله تعالى والثاني ان يقول اكبار والثالث ان يقول
اشهد بعد الهاء والرابع ان يقول الحاء مقام الهاء والخامس
ان يقول الا الله الا الله بغير تشديد الا والسادس شهد بلا الف

آخر أربع صفحات من صورة الأصل (الشرح المخطوط)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي[١] الشافعيّ تغمده الله برضوانه ورحمته آمين :

الحمد لله[٢] تبركاً بفاتحة الكتاب[٣] ، لأنها [٤] ابتداء كلّ أمرٍ ذي بال[٥] ، وخاتمة كلّ دعاء مجاب[٦] ، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب[٧] . أحمده أن وفّق من أراد من عباده وأرشده[٨] للتفقه في الدين على وفق مراده ، وأصلّي وأسلم[٩] على أفضل خلقه محمد[١٠] سيد المرسلين ، القائل: « من يرد

---

(١) في المطبوع بدون لفظ الغزي .
(٢) الألف واللام في الحمد للاستغراق ، أي أن جميع المحامد له سبحانه ، واللام في لفظ الجلالة للاستحقاق ، أي أنه هو المستحق للحمد لكثرة تفضله وإنعامه .
(٣) سميت بفاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها الكتاب (القرآن الكريم) .
(٤) اللام للتعليل ، وهاء الضمير تعود إلى الحمد .
(٥) الأمر المهم .
(٦) يقصد أن ختم الدعاء بالحمدلة مظنة إجابة الدعاء .
(٧) لقوله تعالى : ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .
(٨) قوله : وأرشده ، ساقط من الشرح المطبوع .
(٩) الصلاة من العبد : دعاء ، ومعنى السلام : أي الدعاء له بالسلامة من العيوب والآفات .
(١٠) سمّي محمداً لكثرة محامده ﷺ ، أو لأنه أحمد الناس لربّه ، فيكون اسم فاعل .

الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] وعلى آله[2] وصحبه[3] مدّة ذكر الذّاكرين ، وَسَهْوِ الغافلين .

وبعد[4] :

هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب ، وضعته على الكتاب المسمّى بالتقريب ، لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين ، وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ، ونفعاً لعامة[5] المسلمين إنه سميعُ دعاءِ عباده ، وقريب مجيب ، ومن قصده لا يخيب ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾[6] .

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب[7] ، وتارة بغاية الاختصار[8] ، فلذلك سمّيته باسمين :

أحدهما : فتح القريب المجيب بشرح ألفاظ كتاب التقريب .

---

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) .
(٢) المراد بالآل : أتباعه على دينه ، والمراد بهم هنا : المؤمنون من أقاربه .
(٣) الصحب : جمع صاحب ، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .
(٤) غير موجودة في الشرح المخطوط ، وأثبتناها من المطبوع .
(٥) في الشرح المطبوع : لعباده المسلمين .
(٦) سورة البقرة ، الآية (١٨٦) .
(٧) اسمه : متن الغاية والتقريب .
(٨) ويسمّى أيضاً : متن غاية الاختصار نسبة إلى قول المؤلف في المقدمة : في غاية الاختصار .

والثاني : القول المختار في شرح غاية الاختصار .

وقال الشيخ الإمام أبو الطيب :

ويشتهر أيضاً بأبي شجاع[1] ، شهاب الملَّة والدين ، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني[2] سقى[3] الله ثراه[4] صبيب[5] الرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى فراديس[6] الجنان .

---

(١) ولذلك سُمّي هذا المتن : متن أبي شجاع نسبة إلى مؤلفه .
(٢) انظر ترجمته فيما سبق .
(٣) في الأصل : سقاه ، وهو خطأ لغوي .
(٤) الثرى : التراب الندي [مختار الصحاح للرازي (٦٢)] .
(٥) الصَّبيب : الماء المصبوب [القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٣٣)] .
(٦) فراديس : جمع فردوس ، وهو البستان الذي فيه الأشجار ، ومنه : جنة الفردوس [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٤٢٧)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أي ابتداء[1] كتابي هذا ، والله اسمٌ للذات الواجب الوجود ، والرحمن أبلغ من الرحيم .

(الحمد لله) هو الثني[2] على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل[3] .

(ربِّ) أي مالك .

(العالمين) بفتح اللام ، وهو كما قال ابن مالك : اسم جمع خاصّ بمن يعقل ، وليس مفرده عالماً بفتح اللام ، لأنه علم لما سوى الله[4] ، والجمع خاصّ بمن يعقل .

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبيّ) هو بالهمز ،

وتعريفه[5] : إنسان أوحيَ إليه بشرع يعمل به ، وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن

---

(١) في الشرح المطبوع : أبتدئ .
(٢) في الشرح المطبوع : الثناء .
(٣) قوله : والتبجيل : ليس في الشرح المطبوع .
(٤) في الشرح المطبوع : اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ، ومفرده عالم لأنه اسم لما سوى الله .
(٥) في الأصل والشرح المطبوع : وتركِته ، وهي لا تفيد معنىً صحيحاً ، وما أثبتناه لتصحيح المعنى .

أمر به[1] فنبيّ ورسول أيضاً . والمعنى : ينشىء الصلاة [2] والسلام عليه .

ومحمد : علم منقول من اسم مفعول المضعّف[3]، والنبيّ بدل منه ، أو عطف بيان [4].

(وعلى[5] آله الطاهرين[6]) هم كما قال الشافعي : أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ، وقيل : ـ واختاره النووي[7] ـ إنهم كلّ مسلم ، ولعلّ قوله : الطاهرين منتزع من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[8].

(وصحابته) جمع صاحب للنبيّ ، وقوله :

(أجمعين) تأكيد لصحابته .

(قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي رحمة الله عليه) [9] .

---

(١) في الشرح المطبوع : فإن أُمر بتبليغه .
(٢) في الأصل : الصلوة ، وأثبتناها هكذا لتسهيل القراءة .
(٣) في الشرح المطبوع : المضعّف العين .
(٤) في الشرح المطبوع زيادة : عليه .
(٥) في بعض النسخ المطبوعة : وآله .
(٦) في نسخة المتن المخطوط : الطيّبين الطاهرين .
(٧) الشرطتان ليستا في المخطوطة .
(٨) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .
(٩) في مخطوطة الشرح ليس فيها جملة : قال القاضي . وأثبتناها من مخطوطة المتن . وفي بعض النسخ المطبوعة : (رحمه الله تعالى) وما في المتن أثبتناها من مخطوط المتن .

ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله :

(سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق .

(حفظهم الله تعالى) جملة دعائية .

(أن أعمل مختصراً) هو ما قلّ لفظه وكثر معناه .

(في الفقه) هو لغة : الفهم ، واصطلاحاً : العلم[1] بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

(على مذهب الإمام) المجتهد ناصر السنة [2] أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع .

(الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة . ومات : **(رحمة الله عليه ورضوانه)** يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين .

ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه :

(في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان ، وكذا الاختصار والإيجاز ، ومنها :

(ليقرب على المتعلم[3]) لفروع الفقه .

---

(١) ولو قال : معرفة ، لكان أحسن ليدخل فيها اليقين والظن ، لأن مسائل الفقه ظنيّة وقطعية .

(٢) في الشرح المطبوع : والدين .

(٣) في الأصل : أنه يقرب على المتعلم لفروع الفقه ، والتصحيح من مخطوط المتن .

(**درسه ، ويسهل**[1] **على المبتدي حفظه**) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه . وسألني بعض الأصدقاء :

(**وأن أكثر فيه**) أي هذا المختصر .

(**من التقسيمات**) للأحكام الفقهية .

(**وحصر**[2]) أي ضبط .

(**الخصال**) الواجبة والمندوبة وغيرهما .

(**فأجبته إلى**) سؤاله في

(**ذلك طالباً للثواب**) من الله جزاءً على تصنيف هذا المختصر

(**راغباً إلى الله سبحانه**[3] **وتعالى**) الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر ، و :

(**في التوفيق للصواب**) وهو ضد الخطأ .

(**إنه تعالى**[4] **على ما يشاء**) أي يريد .

(**قدير**) أي قادر .

(**وبعباده لطيف خبير**) أي بأحوال عباده، والأول مقتبس من قوله تعالى:

---

(١) في الأصل : فيسهل ، والتصويب من مخطوط المتن .
(٢) في الأصل : ومن حصر .
(٣) هكذا في الأصل ، وكذا في نسخة مخطوط المتن ، وليس في المطبوع لفظ : سبحانه .
(٤) هكذا في الأصل ، وليس في نسخة مخطوط المتن ، ولا في المطبوع لفظ : تعالى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ ﴾[1] والثاني من قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2]، واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ، ومعنى الأول : العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها ، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق ، فالله تعالى عالم بعباده، وبمواضع حوائجهم ، رفيق بهم .

ومعنى الثاني : قريب من الأول ، ويقال : خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير ، أي عليم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(كتاب) أحكام (الطهارة) :

والكتاب : مصدر ، وهو لغة بمعنى الضمّ والجمع ، واصطلاحاً : اسم لجنس من الأحكام ، أما الباب فاسم لنوع ممّا دخل تحت ذلك الجنس .

والطهارة : بفتح الطاء لغةً النظافة والخلوص من الأدناس حسيّة كأجناس أو معنوية كالعيوب .

وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة ، منها قولهم : فعل ما يستباح به الصلاة[3] ، أي من وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالة نجاسة . أما الطُهارة

---

(١) سورة الشورى، الآية (١٩) .
(٢) سورة سبأ، الآية (١) .
(٣) في الأصل : الصلوٰة ، وأثبتناها هكذا لتسهيل القراءة .

بالضم فاسم لبقية الماء .

ولما كان الماء آلةً للطهارة ، استطرد المصنف لأنواع المياه فقال :

(المياه التي يجوز) أي يصحّ .

(التطهير بها سبع مياه)

(ماء السماء) أي النازل منها وهو المطر .

(وماء البحر) المالح **(وماء النهر)** الحلو الجاري .

(وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البَرَد)

ويجمع هذه السبعة قولك : ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أيّ صفة كان من أصل الخلقة .

(ثم المياه) تنقسم **(على أربعة أقسام)** أحدها :

(طاهر) في نفسه **(مطهر)** لغيره **(غير مكروه)** استعماله

(وهو الماء المطلق) عن قيد لازم ، فلا يضرّ القيد المنفكّ ، كماء البئر في كونه مطلقاً ، والثاني :

(طاهر مطهر مكروه) استعماله في البدن لا في الثوب

(وهو الماء المشمس) أي المسخّن بتأثير الشمس فيه ، وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع[1] إلا

---

(١) الإناء المنطبع : أي من معدن .

النقدين[1] لصفاء جوهرهما ، وإذا برد زالت الكراهة ، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً[2] . ويكره أيضاً شديد السخونة بالنار ، والبرودة[3] .

والقسم الثالث :

(طاهر) في نفسه **(غير مطهر)** لغيره **(وهو الماء المستعمل)** في رفع حدث[4] أو إزالة نجس إن لم يتغير ، ولم يزد وزنه بعد انفصاله عمّا كان بعد اعتبار مقدار ما تشرَّبَهُ المغسول من الماء .

(والمتغير) أي ومن هذا القسم : الماء المتغير أحد أوصافه

(بما) أي بشيءٍ

(خالطه من الطاهرات) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، فإنه طاهر غير مطهر ، حسيّاً كان التغيير ، أو تقديرياً ، كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة ، والماء المستعمل ، فإن لم يمنع إطلاق اسم

---

(١) الذهب والفضّة ، ويحرم استعمالهما في الوضوء وغيره لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

(٢) وهذا هو الصحيح الراجح ، وقد نصر القول بالكراهة الرافعي في الشرح الصغير، ورجّح النووي عدم الكراهة كما في شرح المهذب ، وانظر كفاية الأخيار (١/ ٢٠).

(٣) لأنهما يمنعان كمال الطهارة وقد أُمرنا بإتمام الوضوء وهو تفسير الإسباغ .

(٤) الصحيح أن الماء المستعمل في رفع حدث طاهر مطهر ما لم يتغيّر تغيراً يسلبه اسم الماء أو يُخالطه نجس ، وهو مذهب الإمام البخاري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغايته التقاء طاهر بطاهر فلا يسلبه الطهورية ، وأما استدلالهم بحديث تساقط الذنوب مع قطر الماء عند غسل الأعضاء فهو معنوي لا تأثير له بالماء .

الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيراً ، أو بما يوافق الماء ، وقُدِّر مخالفاً ولم يتغير فلا يسلب الطهورية ، فهو مطهر لغيره ، واحترز بقوله : خالطه من الطاهر ، المجاور له فإنه باقٍ على طهوريته .

ولو كان التغيير كثيراً بمخالط ، وكذا المتغير بما لا يستغني الماء عنه كطين، وطحلب ، وما في مقرّه ، وممرّه ، والمتغير بطول المكث فإنه طهور[1] .

والقسم الرابع :

(ماء نجس) أي متنجس ، وهو قسمان ، أحدهما : قليل

(وهو الذي حلّت فيه نجاسة) تغير أم لا

(وهو) أي والحال أنه ما **(دون القلتين)** ويستثنى من هذا القسم : الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها ، أو شقّ عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه ولم تغيره ، وكذا النجاسة التي لا يدركها الطّرف ، وكلّ منهما لا ينجس المائع . ويستثنى أيضاً صور مذكورة[2] في المبسوطات .

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله:

(أو كان) كثيراً **(قلتين)** فأكثر **(فتغير)** يسيراً أو كثيراً .

(والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي[3] تقريباً على

---

(١) والتعليل : أنه تغير بما لا يمكن التحرز عن ملابسته ، فمعفوٌّ عنه .
(٢) في الأصل : مذكور .
(٣) هكذا في الأصل ، وكذا في المتن المخطوط ، وفي المطبوع بغدادي بحذف (ال) .

الأصحّ[1]) فيهما، ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[2] . وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام، كالوضوء بماءٍ مغصوب[3] أو مسبَّل للشرب .

---

(١) في المتن المطبوع : في الأصحّ .

(٢) فائدة : اختلف أهل العلم في الماء الذي حلّت فيه نجاسة ، فذهب الشافعية وأحد القولين في مذهب أحمد إلى التفريق بين القليل والكثير ، والكثير عندهم ما كان قلتين فأكثر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» [رواه أبو داود (٦٣) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣)] .
وذهب أبو حنيفة إلى أن الكثير ما كان عشرة أذرع بعشرة أذرع طولاً وعرضاً وعمقاً ، أو ما لو إذا حرّكت طرفه لم يتحرّك الطرف الثاني .
وذهب الإمام مالك إلى أنه لا فرق بين قليل وكثير ، فالعبرة بالتغير واستدلّ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» [رواه أبو داود (٦٦) وهو صحيح] .
الترجيح : والراجح الأخير ، لأن استدلال الفريق الأول بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف نصّاً منطوقاً ، وقد خالف حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
كما أن المفهوم لا عموم له ، فيكون معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه غالباً ، فكلّما كثر الماء كلّما دفع النجاسة وتحمَّلها وفتَّتها ، بخلاف القليل فإن النجاسة قد تؤثر فيه ، لا يعني أن كلّ كثير بلغ قلتين لا يتنجس وكلّ قليل لم يبلغ قلتين يتنجّس ولو لم يتغيّر . فالمفهوم لا عموم له . وهذا مذهب الظاهرية وترجيح شيخ الإسلام ، فقد بيّن أن العبرة بالتغير لأن الشريعة تحكم على الأوصاف المؤثرة ، فإذا لم يكن هناك وصف مؤثر فبأيّ شيءٍ نحكم بالنجاسة ؟ فهذا القول هو الراجح ، وهو القول الثاني في مذهب أحمد .

(٣) الوضوء بالماء المغصوب فيه خلاف بين أهل العلم ، فالحنابلة على عدم تصحيح الوضوء ، والجمهور على أنه يصحّ مع الإثم ، وهو الراجح لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في هذه المسألة ، فالوضوء مأمور به ، والغصب منهي عنه لا =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

(وجلود الميتة) كلّها **(تطهر بالدباغ)** سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم أو غيره . وكيفية الدبغ : أن ينزع فضول الجلد ممّا يعفِّنه من دمٍ ونحوه بشيءٍ حِرِّيفٍ[1] كعفص[2] ، ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام[3] كُفِيَ في الدبغ .

(إلا جلد الكلب والخنزير[4] وما تولّد منهما أو من أحدهما) مع حيوانٍ

=لذات الوضوء وإنما لأمر خارج عنه ، فيصحّ الوضوء ويأثم بالغصب ، ومن الأجوبة على المانعين أن يقال : لو ردّ الغاصب الماء أو ثمنه بعد الوضوء ، بمَ تبطلون وضوءه ؟

(١) حِرّيف : بالكسر والتشديد ، الشيء الذي يلذع اللسان . [مختار الصحاح (٩٢)]

(٢) العَفْصُ : الذي يُتخذ منه الحبر . [مختار الصحاح (٢٨٦)]

(٣) وذرق الحمام طاهر عند الإمام أحمد رحمه الله ، لأنه من حيوانٍ مأكول اللحم كبول الإبل .

(٤) جلد الخنزير نجس لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ فنصّ على نجاسته في الحياة بخلاف الكلب ، فإنه طاهر في الحياة لأن الشرع لم ينصّ على نجاسة الجلد في الكلب ، وإنّما علّق الأمر بالغسل على الولوغ وهو اللعاب ، واللعاب متولد من الغدد التي تكون تحت اللسان وليس من جملة اللحم . فإذا مات الكلب طرأت النجاسة على جلده بعلّة الموت ، والنجاسة الطارئة بعلّة الموت تطهر بالدباغ ، بخلاف جلد الخنزير فهو نجس نجاسة أصلية في الحياة وليس بعلّة طارئة، لذلك لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ويطهر ما سواه ، وفي الحديث : « **أيّما إهابٍ دبغ فقد طهر** » [رواه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وأصله في=

طاهر فلا يطهر بالدبغ .

(**وعظم الميتة وشعرها نجس**[1]) وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاةٍ شرعية ، فلا يستثنى حينئذٍ جنينُ المذكّاة إذا خرج من بطنها ميتاً ، لأن ذكاته في ذكاة أمه ، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات .

ثم استثنى من شعر الميتة قوله :

(**إلا الآدميّ**) فإن شعره وعظمه[2] طاهر كميتة[3] السمك والجراد ، فإن ميتتهما طاهرة وهي حلال أيضاً .

=مسلم (٣٦٦)] . وخرج الخنزير من هذا العموم بالتنصيص على نجاسته في الحياة . وهذا مذهب الحنفية .

(١) أخرج البخاري في الوضوء (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) قال حمّاد : لا بأس بريش الميتة . وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها لا يرون به بأساً . وقال ابن سيرين : لا بأس بتجارة العاج .

والقول بطهارة الشعر مذهب أحمد لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل/ ٨٠] .

(٢) قوله : وعظمه : ليست موجودة في الشرح المطبوع .

(٣) في الشرح المطبوع : كميتته ، وسقطت الجملة الباقية .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

وبدأ بالأول فقال :

(ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل وامرأة

(استعمال) شيء **من (أواني الذهب والفضة)** [1] لا في أكل ولا في شُرب ولا في غيرهما ، وكما يحرم اتخاذه من غير **استعماله**[2] في الأصحّ[3] ، ويحرم أيضاً الإناء المطليّ بذهب أو فضة إن حصل من المطلي شيء بعرضه على النار .

(ويجوز استعمال) إناء **(غيرهما)** أي غير الذهب والفضة **(من الأواني)** النفيسة كإناء ياقوت، ويحرم الإناء المضبب بضبّةٍ فضةٍ كبيرة عرفاً لزينة ، فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة ، أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت ، أو لحاجة فلا تكره[4] ، أمّا ضبّة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي .

---

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** » [رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧)] .

(٢) يحرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، لأن اتخاذه ذريعة إلى استعماله ، فإن غُيّر عن هيئته المحرمة جاز . ويباع إناء الذهب والفضّة بالوزن ، ولا عبرة بالصناعة المحرمة لأنها كَلا صِناعة .

(٣) في الشرح المطبوع : وكما يحرم استعمال ما ذُكر ، يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصحّ .

(٤) عن أنس رضي الله عنه : (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من=

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل في استعمال آلة السواك)

وهو من سنن الوضوء، ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه .

(والسواك مستحب في كلّ حال[1]**)** ولا يكره تنزيهاً **(إلا بعد الزوال للصائم)** فرضاً أو نفلاً ، وتزول الكراهة بغروب الشمس ، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً .[2]

=فضة). [رواه البخاري (٣١٠٩)]

(١) لعموم قوله ﷺ : «**السواك مطهرة للفم مرضاة للربّ**» [رواه النسائي (٥) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٦٦)]

(٢) الذي رجّحه النووي هو الذي تشهد له النصوص المطلقة ، وأما حديث علي رضي الله عنه : «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**» [رواه البيهقي وضعّفه ابن حجر في التلخيص ، والألباني في إرواء الغليل (٦٧)] . وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم .

وقد علّل القائلون بالكراهة أن الصائم تخرج له رائحة بعد زوال الشمس وهي أطيب عند الله من ريح المسك ، والسواك يُذهب الرائحة التي تعتبر أثراً مستطاباً كدم الشهيد .

وقد أجاب العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على هذا التعليل بقوله :

١ـ التعليل بحصول الرائحة عند الزوال غير صحيح ، لأن سببها خلوُّ المعدة من الطعام ، وإذا لم يتسحّر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة ، وهم لم يكرهوا السواك في هذا الوقت قبل الزوال مع وجود الرائحة .

٢ـ أنّ من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة ، إمّا لأن معدته لا تهضم بسرعة، وإما لصفاء معدته . فالعلّة منتقدة ، وإذا انتقضت العلّة انتقض المعلول . [انظر:=

(وهو) أي السواك (**في ثلاثة مواضع أشد استحباباً**) من غيرها، أحدها: (**عند تغير الفم من أزم**) قيل هو سكوت طويل ، وقيل ترك الأكل ، وإنما قال: (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل كريه[1] من ثوم وبصل وغيرهما .

والثاني: (**عند القيام**) أي الاستيقاظ (**من النوم**) [2] والثالث: (**عند القيام إلى الصلاة**)[3] فرضاً أو نفلاً، ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة ممّا هو في المطولات ، كقراءة القرآن [4] واصفرار الأسنان ، ويسنّ أن ينوي بالسواك السنة ، وأن يستاك بيمينه[5] ، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً [6] ، وأن يُمِرَّهُ على سقف حلقه إمراراً لطيفاً ، وعلى كراسي أضراسه .

=شرح الشيخ ابن عثيمين على زاد المستقنع المسمّى : بالشرح الممتع] .

(١) في الشرح المطبوع : كأكل ذي ريح كريه .

(٢) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» [رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥)] .

(٣) لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**» [رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢)] .

(٤)لقوله ﷺ : «**إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً ، فأحسن الوضوء واستنّ ثم قام فصلّى ، أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه ، وإذا لم يستنّ أطاف به ولا يضع فاه على فيه**» [رواه البيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣)] .

(٥) روى أبو داود (٤١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يحب التيمّن ما استطاع في شأنه كلّه ، في طهوره وترجله ونعله) . قال مسلم : (وسواكه) . [وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٤٨٧)] .

(٦) سقطت من الشرح المطبوع .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل في فروض الوضوء)

وهو بضمّ الواو في الأَشْهر اسم للفعل ، وهو المراد هنا ، وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ، ويشتمل الأول على فروض وسنن ، وذكر المصنف الفروض في قوله:

(وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها :

(النيّة) وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه يُسمَّى عزماً ، وتكون النيّة :

(عند غسل) أول جزءٍ من **(الوجه)** أي مقترنة بذلك لا بجميعه ، ولا بما قبله ، ولا بما بعده ، فينوي المتوضئ عند غسل ما ذُكِر رفع حدث من أحداثه ، أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء ، أو ينوي فرض الوضوء ، أو الوضوءَ فقط، أو الطهارة عن الحدث ، فإن لم يقُل عن الحدث لم يصحّ[1] ، وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيّات وأشرك معه نيّة تنظيف أو تبرّد صحّ . والثاني :

---

(١) النيّة هي القصد وإرادة الفعل ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها بدعة ، وكذا إمرارها على القلب وما شابه ذلك ، بل إنّ قيامه للوضوء نيّة وإلا لماذا قام وشمَّر عن يديه وغسل أعضاءً معيّنة دون غيرها ؟ على أنه قد توسوس كثير من الناس بسبب التشدد في التلفظ بالنيّة فتراه يتلفظ بجملةٍ تستغرق وقتاً يفوِّت عليه إدراك الجماعة لو كان مسبوقاً ، وهذا سببه إما جهل بالشرع ، أو خبل بالعقل . [انظر ما ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢١٧)] .

(وغسل الوجه) وحدُّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس[1] ومنتهى اللحيين ، وهما عظمان[2] عليهما الأسنان السفلى ، يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين، وحدُّه عرضاً ما بين الأذنين، وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته ، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم يرَ المخاطب بشرتها من خلالها ، فيكفي غسل ظاهرها ، [فلا يجب إيصال الماء لبشرتها] [3] بخلاف الخفيفة ، وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب إيصال الماء إلى بشرتها، بخلاف لحية المرأة والخنثى فيجب إيصال الماء إلى بشرتها ولو كثيفاً [4] . ولا بدّ مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن . والثالث :

(وغسل اليدين مع[5] المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ، ويجب غسل ما على اليدين من شعر، وسلعة ، وإصبع زائدة، وأظافير، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء[6] . والرابع :

---

(١) في الشرح المطبوع : غالباً .
(٢) في الشرح المطبوع :وهما العظمان اللذان ينبت عليهما...
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .
(٤) في الشرح المطبوع : لبشرتها ولو كثفا .
(٥) هكذا في الأصل ، وكذا في المتن المخطوط ، وأما في المطبوع : (إلى المرفقين) .
(٦) في الشرح المطبوع : إليه .
فائدة : مذهب الحنفية والحنابلة أن الوسخ الذي تحت الظفر لا يضرّ ، لأنه يسير عادةً ، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ. [انظر: منار السبيل (١/ ٢٦) وشرح مراقي الفلاح (٤٩)] .

(**ومسح بعض الرأس**) من ذكر وأنثى وخنثى ، أو مسح بعض شعر في حدّ الرأس[1]، ولا يتعين اليد للمسح ، بل يجوز بخرقة وغيرها ، ولو غسل رأسه [بدل مسحه][2] جاز، وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحرّكها[3].[4]

والخامس : (**وغسل الرجلين مع**[5] **الكعبين**) إن لم يكن المتوضئ لابساً للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ، ويجب [عليه][6] غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين .

والسادس : (**والترتيب**) في الوضوء

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ والباء للتبعيض ، هذا مذهب الشافعية . وذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن الواجب مسح جميع الرأس ، لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كلّه . وأجابوا عن استدلال الشافعية بأن الباء للتبعيض بقول ابن برهان : من زعم أن الباء تأتي في اللغة للتبعيض فقد أخطأ . فالباء للإلصاق والتعميم . ومن أدلة الشافعية على إجزاء مسح بعض الشعر في محل الرأس ، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة. [رواه مسلم (٢٧٤)] ويجاب عنه : بأنه لو كان المسح على المقدمة وحدها مجزئ لما أكمل على العمامة ، فما فائدة الإكمال على العمامة إلا وجوب التعميم ؟ وإلا لكان فعله ﷺ لغواً وحاشاه ذلك .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

(٣) لا يسمّى المسح مسحاً حتى يُمِرَّ العضو الماسح على العضو الممسوح ، والغسل بلا مسح لا يُسمَّى مسحاً وقد قال تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ .

(٤) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : جاز .

(٥) في المتن المطبوع : إلى الكعبين .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

(على ما) أي الوجه الذي (ذكرناه) في عدّ الفروض ، فلو نسي الترتيب لم يكفِ ، ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة بإذنه[1] ارتفع حدث وجهه فقط .

(وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال .

(التسمية) أوَّله ، أقلّها بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم[2] ، فإن ترك التسمية [في][3] أوَّله أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم يأتِ بها.

(وغسل الكفين) إلى الكوعين قبل المضمضة، ويغسلهما ثلاثاً إن تردَّد في

---

(١) لأن عثمان رضي الله عنه روى وضوءه ﷺ مرتباً بلفظ ثمّ فقال : (ثم غسل وجهه ، ثم غسل يده اليمنى ..) الحديث . [رواه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦)] ، ولفظ ثمّ يفيد الترتيب والتعقيب .

(٢) لم يرد لفظ بسم الله الرحمن الرحيم في الأذكار المقيدة ، لا في الوضوء ولا على الطعام ولا غير ذلك ، وإنما ورد لفظ (بسم الله) وممّا يدل على أن الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد ، ما رواه البخاري في آخر الوضوء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علّمه ما يقول عند النوم ، وممّا علّمه أن يقول : «**آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيّك الذي أرسلت**» قال : فردَّدتها على النبي ﷺ ، فلمّا بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال: «**لا ، ونبيّك الذي أرسلت**» [البخاري (٢٤٧)] . فدلّ على أن الذكر المقيّد يجب قوله كما ورد في السنة دون الزيادة أو التبديل . ثم إن اعتبار قول : بسم الله ، أول الوضوء من السنن ، قول مرجوح ، والراجح أنه واجب لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [رواه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١٠١) وحسّنه الألباني في الإرواء برقم (٨١)] . وقوله : لا وضوء : نفي للحقيقة لا للكمال ، لأنها هي الأصل في الكلام .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

طُهرهما . (**قبل إدخالهما الإناءَ**) المشتمل على ما دون القلتين ، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما [1] ، وإن تيقن طُهرهما لم يكره غمسهما .

(**والمضمضة**) بعد غسل الكفين ، فيحصل أصل [2] السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجَّه أم لا ، فإن أراد الأكمل مجّه .

(**والاستنشاق**) [3] بعد المضمضة ، وتحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بِنَفَسِهِ إلى خياشيمه ونثره أم لا ، فإن أراد الأكمل نثره .

والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يمضمض من كلّ منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما .

(**ومسح جميع الرأس**) وفي بعض نسخ المتن : واستيعاب الرأس بالمسح ، وأما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمّل بالمسح عليها .

---

(١) في الشرح المطبوع زيادة : في الإناء .

(٢) في الأصل المخطوط : الأصل ، وحذفنا الألف واللام ليستقيم السياق .

(٣) المضمضة والاستنشاق واجبان على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو مذهب أحمد بن حنبل والشوكاني ، ومن الأدلة على ذلك : قوله ﷺ : «**إذا توضأت فمضمض**» [رواه أبو داود (١٤٤) وهو حسن] والأمر يفيد الوجوب . وأما الاستنشاق فقوله ﷺ : «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**» [رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧)] .

(ومسح) جميع (الأذنين)[1]

(**ظاهرهما وباطنهما بماء جديد**) أي غير بلل الرأس . والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ، ويديرهما على المعاطف ، ويمدّ[2] إبهاميه على ظهورهما ، ثم يلصق كفيه ، وهما مبلولتان بالأذنين[3] .

(**وتخليل اللحية الكثّة**) بمثلثة، من الرجل، أما لحية الرجل الخفيفة ، ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما، وكيفيته: أن يُدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية .

(**وتخليل أصابع اليدين والرجلين**[4]) وإن وصل الماء إليهما من غير تخليل ، فإن لم يصل إلا به ، كالأصابع الملتفة وجب تخليلهما ، وإن لم يتأتَّ

---

(١) القول بأن مسح الأذنين سنة قول مرجوح ، والراجح الوجوب لقوله ﷺ : «**الأذنان من الرأس**» [رواه ابن ماجه (٤٤٣) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٤) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٦)] . وأخرج النسائي (١٠٣) (**باب ما يستدل به على أن الأذنين من الرأس**) واستدل بقوله ﷺ: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه**» وهو حديث صحيح . ووجه الاستدلال به : أنه جعل الرأس والأذنين عضواً واحداً . وهو مذهب أحمد .

(٢) في الشرح المطبوع : ويمرّ .

(٣) في الشرح المطبوع : بالأذنين استظهاراً .

(٤) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**إذا توضأت فخلّل الأصابع**» [رواه الترمذي (٣٨) وهو صحيح] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك**» [رواه الترمذي (٣٩) وهو حديث حسن صحيح] .

تخليلها لالتحامها حرم فتقهما [1] للتخليل .

وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك ، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدِئاً بخنصر الرجل اليمين ، خاتماً بخنصر [الرجل][2] اليسرى ،

(وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه

(على اليسرى) منهما، أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما ، بل يطهران دفعة واحدة .

وذكر المصنف من سننه[3] تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله : **(والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** وفي بعض النسخ : والتكرار أي للمغسول والممسوح .

(والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع ، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير ، بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجفّ المغسول قبله مع اعتدال الهواء[4] والزمان والمكان والمزاج ، وإذا ثلّث فالاعتبار بآخر غسلة .

وإنما يندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة ، أما هو فالموالاة في

---

(١) في الشرح المطبوع : تخليلها ، وفتقها ، بالإفراد ، وفي المخطوط بالتثنية ، إشارة إلى اليدين والرجلين .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع .
(٣) في المطبوع : سنيَّة .
(٤) في الأصل : الهوي . وفي الشرح المطبوع : الهواء والمزاج والزمان .

حقّه واجبة. وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات[1].

---

(١) في الأصل : المطولاة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة)

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته ، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه .

(واجب من) خروج **(البول والغائط)** بالماء أو الحجر وما في معناه من كلّ جامد طاهر قالع غير محترم . ولكن :

(والأفضل أن يستنجي) أولاً **(بالأحجار ثم يتبعها)** ثانياً **(بالماء)** والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد .

(ويجوز أن يقتصر) المستنجي

(على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنقي بهنَّ المحل) إن حصل الإنقاء بها وإلا زاد عليها حتى ينقي ، ويسنّ بعد ذلك الإيتار .[1]

(فإن[2] أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) [3] لأنه يزيل عين

---

(١) في الشرح المطبوع : التثليث ، وما في المخطوط أصحّ .

(٢) في المطبوع : فإذا ، وفي الأصل والمتن المخطوط كما أثبتناها .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله). [رواه الترمذي (١٩) وهو صحيح] . قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم ، يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. وبه يقول : سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .
فائدة : اعتبار المصنف أن الجمع بين الحجارة والماء أفضل ، مبني على حديث=

النجاسة وأثرها .

وشرط إجزاء[1] الاستنجاء بالحجر أن لا يجفّ الخارج النجس ، وأن لا ينتقل عن محل خروجه ، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي ، فإن انتفى شرط من ذلك تعيّن الماء .

(ويجتنب) وجوباً ، قاضي الحاجة

(استقبال القبلة) الآن ، وهي الكعبة

(واستدبارها في الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان لا يبلغ ثلثي ذراع، أو بلغهما وبَعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم . والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور ، إلا البنيان المعدّ لقضاء

=ضعيف روي في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء ، وهو ما رواه البزار في مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . قال الحافظ في التلخيص (٤١) : ومحمد بن عبد العزيز ضعّفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً . قال الألباني في الإرواء : والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط . [انظر : إرواء الغليل للألباني (١/ ٨٣)] .

(١) في الشرح المطبوع : وشرط الاستنجاء .

الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً[1] .

---

(١) اختلف أهل العلم في استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء على أقوال ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار على النحو التالي :

القول الأول : لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأحمد في رواية عنه .

القول الثاني : الجواز في الصحراء والبنيان، وهو مذهب ربيعة شيخ الإمام مالك ، وداود الظاهري .

القول الثالث : أنه يحرم في الصحراء لا في البنيان ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه .

القول الرابع : لا يجوز الاستقبال في الصحراء والبنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

القول الخامس : أن النهي للتنزيه فيكون مكروهاً وهو مذهب الهادوية .

القول السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط ، وهو قول أبي يوسف .

القول السابع : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة ـ بيت المقدس ـ وهو مذهب ابن سيرين .

القول الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار ، قاله أبو عوانة صاحب المزني .

وخرج بقولنا : الآن ما كان قبلةً أولاً كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه[1] .

(ويجتنب) أدباً ، قاضي الحاجة

(البول والغائط في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لأن الأولى اجتنابه . وبحث النووي تحريمه في القليل جارياً كان أو راكداً .

ويجتنب أيضاً البول والغائط :

(وتحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره ، ويجتنب ما ذكر :

(وفي الطريق) المسلوك للناس ، وفي موضع :

(والظل) صيفاً ، وموضع الشمس شتاءً ، وفي :

(والثُّقب) في الأرض، وهو النازل المستدير، ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن .

(ولا يتكلم) أدباً لغير ضرورة ، قاضي الحاجة

(على البول والغائط[2]) فإن دعت ضرورة إلى الكلام ، كمن رأى حيةً تقصد إنساناً لم يكره له حينئذٍ .

---

(١) الكراهة حكم شرعي لا يجوز إطلاقها إلا بدليل .
(٢) في الأصل : الغائطة .

(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته ، لكن النووي في الروضة [1] وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه ، وقال في الشرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء ، أي فيكون مباحاً . وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما[2] لا أصل لها . وقوله: ولا يستقبل إلى آخره ، ساقط في بعض نسخ المتن .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين .
(٢) في الشرح المطبوع : استقبالها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في نواقض الوضوء

المسماة أيضاً أسباب الحدث[1]

(والذي ينقض) أي يبطل

(الوضوء ستة[2] أشياء) أحدها :

(ما خرج من السبيلين) أي القبل والدبر من متوضئٍ حيٍّ واضح ، معتاداً كان الخارج كبولٍ وغائطٍ ، أو نادراً كدمٍ وحصى ، أو نجساً كهذه الأمثلة ، أو طاهراً كدود ، إلا المني الخارج بالاحتلام من متوضئ ممكِّن مقعده[3] فلا ينقض . والخنثى المشكل إنما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعاً . والثاني :

(والنوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة : من الأرض بمقعده . والأرض ليست بقيد ، وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن، أو نام قائماً ، أو على قفاه ولو متمكناً[4] ، والثالث :

---

(١) في الأصل : الحدس .

(٢) في الأصل : خمسة ، وكذا في المتن المخطوط ، والتصحيح من المطبوع .

(٣) في الشرح المطبوع : من الأرض .

(٤) النوم ينقض الوضوء مطلقاً على الراجح من أقوال أهل العلم لقوله ﷺ : «**العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ**» [رواه ابن ماجه (٤٧٧) وحسّنه الألباني في الإرواء (١١٣)].

(**وزوال العقل**) أي الغلبة عليه .

(**بسكرٍ أو مرض**) أو جنون ، أو إغماء ، أو غير ذلك . والرابع :

(**ولمس الرجل المرأة الأجنبية**[1]) غير المحرم ولو ميتةً .

والمراد بالرجل والمرأة ذكراً كان أو أنثى بالغاً حدّ الشهوة عرفاً ، والمراد بالمحرم من حَرُمَ نكاحُها على التأبيد[2] لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة[3] ، وقوله:

(**من غير حائل**) يخرج ما لو كان بحائل فلا نقض حينئذٍ . والخامس،

---

(١) في الأصل : غير المحرم ، والتصحيح من المتن المخطوط ، وأثبتنا لفظ غير المحرم في الشرح .

(٢) قوله على التأبيد : ساقط من الشرح المطبوع .

(٣) دليل الشافعية في نقض الوضوء بلمس المرأة قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وحملوه على اللمس باليد ، وذهب الحنفية إلى عدم النقض بذلك ، وحملوا قوله تعالى على الجماع ، وهو الراجح الموافق لفعله ﷺ الذي هو تفسير للنصّ ، فقد روى أبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، وأحمد (٦/ ٢١٠) ، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . وقد أُعلّ الحديث بأن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨) : وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال : صحّحه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمّن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، ولم ينفرد برواية الحديث ، فقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه الدارقطني (١/ ٥٠) . وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة رواه البزار ، وللحديث شواهد ومتابعات انظرها في نصب الراية (١/ ٣٧ ـ ٣٩) وسنن الدارقطني (١/ ٤٩) .

وهو آخر النواقض[1] :

(ومسّ فرج الآدمي بباطن الكفّ) من نفسه أو غيره ، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً . ولفظ الآدمي ساقط في بعض النسخ وكذا قوله:

(ومسّ حلقة دبره) أي الآدمي فينقض **(على)** القول **(الجديد)** وعلى القديم لا ينقض بمسّ الحلقة ، والمراد بها : ملتقى المنفذ . وبباطن الكفّ : الراحة مع بطون الأصابع ، وخرج بباطن الكفّ الظاهر ، وحروفه ورؤوس الأصابع وما بينهما فلا نقض بذلك ، أي بعد التحامل اليسير .

---

(١) في المتن المخطوط : ذكر السادس ، وهو : مسّ حلقة دبره على الجديد ، وأشار الشارح إلى سقوطها من بعض النسخ .

فصل في موجب الغسل

والغسل لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .

وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنيّةٍ مخصوصة .

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء)

(ثلاثة) منها **(يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي : التقاء الختانين)** ويعبر عن هذا[1] الالتقاء بإيلاج حي واضح غيّب حشفة الذكر منه ، أو قدرها من مقطوعها في فرج ، ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بإيلاج ما ذُكر[2] .

أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه ، وأما الخنثى المشكل ، فلا غسل عليه بإيلاج حشفته ، ولا بإيلاج في قُبُله .

ومن المشترك :

(وإنزال) أي خروج **(المنيّ)** من شخص بغير إيلاج ، وإن قلَّ المني كقطرة ، ولو كانت على لون الدم ، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره ، كأن انكسر صلبه فخرج

---

(١) في الأصل : هذه .

(٢) لقوله ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ وجب الغسل**» [رواه مسلم (٣٤٩)] .

منيّه[1] .

ومن المشترك :

(الموت) إلا في الشهيد .

(وثلاثة تختص بها النساء ، وهي : الحيض) أي الدم الخارج من امرأةٍ بلغت تسع سنين .

(والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة[2] ، فإنه موجب للغسل قطعاً .

(والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً ، والمجرّدة عن البلل موجبة في الأصحّ .

---

(١) هذا مذهب الشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن إيجاب الغسل بخروج المني يشترط أن يكون بشهوة ودفق ، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : «**إذا فضخت الماء فاغتسل**» [رواه أبو داود (٢٠٦) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٥)] . ولا يشترط ذلك في النوم لأن النائم قد ينسى وقد لا يحسّ ، وقد أوجب الرسول ﷺ الغسل على النائم بالاحتلام برؤية الماء .

(٢) وذهب بعض أهل العلم إلى أن دم النفاس الذي يوجب الغسل ، هو الدم الخارج بسبب الولادة ، وهذا قد يكون قبل الولادة بيوم أو يومين مع ألم الطلق الذي يدلّ عليه ، أو مع الولادة ، لأنه دم نازل بسبب نزول الولد ، وقصره على النازل عقب الولادة مع أن الكلّ سببه واحد قصر وتفريق بلا مفرِّق ، وما ذكرناه آنفاً هو مذهب الحنابلة .

فصل : فرائض الغسل

(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها :

(النيّة) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك ، وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ، وتكون النيّة مقرونةً بأوّل الفرض ، وهو أوّل ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله ، فلو نوى بعد غسل جزءٍ وجب إعادته .

(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) أي المغتسل، وهذا ما رجّحه الرافعي ونصّ[1] عليه، فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ، ورجح النووي الاكتفاء بغسلةٍ واحدة عنهما .

ومحله إذا كانت النجاسة حكمية ، أما إذا كانت عينيّة وجب غسلتان عنهما .

(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة) . وفي بعض النسخ بدل جميع أصول ، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ، ولا فرق بين الخفيف منه والكثيف، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه . والمراد بالبشرة ظاهر الجلد .

---

(١) في الشرح المطبوع : وعليه .

ويجب غسل ما ظهر من صماخَيْ أذنيه، ومن أنف مجدوع ، ومن شقوق بدن ، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القُلفة[١] من الأقلف ، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها[٢] ، وما[٣] يجب غسله[٤] : المسْرَبَة[٥] ، لأنها تظهر في وقت[٦] فتصير من ظاهر البدن .

---

(١) أي باطن جلد الذكر .
(٢) في الأصل : حاجتهما .
(٣) في الأصل : وممّا .
(٤) يعني : أيضاً .
(٥) المسربة : بالفتح ، التي يسرب منها الغائط .
(٦) في الشرح المطبوع : في وقت قضاء الحاجة .

سنن الغسل

(وسننه) أي الغسل **(خمسة أشياء ، التسمية)**

(والوضوء) كاملاً **(قبله[1])** وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجرّدت جنابته عن الحدث الأصغر وإلا ينوي به الأصغر[2].

(وإمرار اليد على) ما وصلت إليه من **(الجسد)** ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك .

(والموالاة) وسبق معناها في الوضوء .

---

(١) عن عائشة ﵂ قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) [رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦)] .

(٢) لا يمكن أن تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر ، لأن خروج المني ، أو جماع المرأة ينقض الوضوء ، إلا إذا توضأ بعده ، ولا حاجة أيضاً إلى هذا التفريق في مسألة النيّة ، فمتى ما نوى الوضوء ـ أي قصده بقلبه وأراده بفعله ـ كفى . ولو ترك الوضوء واغتسل غسل الجنابة لأجزأه عن الوضوء ، فقد روى مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة ﵂ قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** ».
فقوله : «**يكفيك**» دلّ على الإجزاء ، وقوله : «**فتطهرين**» أي طاهرة الطهارة الكبرى، وتدخل تحتها الصغرى .

(وتقديم اليمنى) من شقيه

(على اليسرى) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات ، منها: التثليث، وتخليل الشعر .

فصل : الاغتسالات المسنونة

(الاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً ، غسل الجمعة[1]) لحاضرها، ووقته من الفجر الثاني[2] . وغسل :

(والعيدين) الفطر والأضحى ، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل.

(والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله .

(والخسوف) للقمر **(والكسوف[3])** للشمس

---

(١) غسل الجمعة واجب على الراجح من أقوال أهل العلم ، لقوله ﷺ : «**غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم**» [رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦)] .
وأما حديث سمُرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعِمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**» [رواه الترمذي (٤٩٧) وحسنه ، وصحّحه الألباني] فيُحمل على البراءة المتقدمة قبل إيجاب الغسل ، لأن قوله ﷺ : «**واجب على كلّ محتلم**» لا يمكن أن يحمل لفظ الوجوب على الاستحباب ، لأنه لا يدلّ إلا على معنى واحد وهو الإيجاب ، بخلاف الأمر بالغسل بصيغة الأمر فقد تصرف إلى الاستحباب بالقرينة لأن الاستحباب أمر على سبيل الأفضلية ، أما لفظ الوجوب فلا يدلّ إلا على معنى واحد وهو الإيجاب كما أسلفنا .

(٢) في الشرح المطبوع : الصادق .

(٣) القول باستحباب الغسل لصلاة الاستسقاء والكسوف مبني على قياسهم على الجمعة ، ولم يثبت في السنة اغتسال لهما ، ولو حصل لنُقِل ، لا سيّما وقد كسفت الشمس في زمنه ﷺ ولم يُنقل أنه أمر أصحابه بذلك ، وإذا توفّرت الدواعي على نقل شيء ثم لم يُنقل دلّ على أنه لم يكن .
على أن صلاة الاستسقاء يطلب فيها الخروج بثياب بذلة تاركاً التزين ، وصلاة الكسوف تحدث فجأة فلا يتمكن الناس من الاغتسال لها .

(**والغسل من**) أجل (**غسل الميت**) مسلماً كان أو كافراً ، وغسل :

(**والكافر إذا أسلم**) إن لم يجنب في كفره ، أو لم تحض الكافرة ، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصحّ ، وقيل يسقط إذا أسلم[1] .

(**والمجنون ، والمُغمى عليه إذا أفاقا**) ولم يتحقق منهما إنزال ، فإن تحقق منهما وجب الغسل على كلّ منهما .

(**والغسل عند**) إرادة (**الإحرام**) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ، ولا بين مجنون وعاقل ، ولا بين طاهر وحائض ، فإن لم يجد المحرم الماء تيمَّم .

والغسل :

(**ولدخول مكة**) لمحرم بحج أو عمرة .

(**وللوقوف بعرفة**)[2] في تاسع ذي الحجة .

(**وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار الثلاث**) في أيام التشريق الثلاثة ، فيغتسل لرمي كلّ يوم منها غسلاً . أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، فلا

---

(١) ومذهب الإمام أحمد رحمه الله وجوب الغسل على الكافر مطلقاً لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه أن يغتسل حين أسلم . رواه أبو داود (٣٥٥) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٨) .

(٢) عن زاذان قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ، قال : اغتسل كلّ يوم إن شئت، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر . رواه البيهقي من طريق الشافعي بسند صحيح ، انظر : إرواء الغليل للألباني (١/ ١٧٦ و ١٧٧) .

يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف .

والغسل :

(وللطواف) الصادق بطواف قدوم أو إفاضة، [1]

(وللسعي[2] ، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ[3])

وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات .

---

(١) في الشرح المطبوع : ووداع .

(٢) قوله : وللسعي ، غير موجودة في مخطوط المتن ، ولا في أصل الشارح ، وأثبتناها من المطبوع .

(٣) **فائدة** : القول باستحباب الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار ، والطواف والسعي ، ودخول المدينة النبوية ، مبني على القياس على الاجتماع ودخول مكة ، ولم يثبت دليل في السنة على ما ذكر .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل : المسح على الخفين

(والمسح على الخفين جائز[1]**)** في الوضوء لا في غُسل فرض أو نفل ، ولا في إزالة نجاسة ، فلو أجنب أو دميت رجله ، فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز ، بل لا بدّ من الغسل . وأشعر قوله : جائز ، أنَّ غسل الرجلين أفضل من المسح ، وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط . إلا أن يكون فاقداً الأخرى .

(بثلاثة شرائط ، أن يبتدئ) الشخص

(لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلاً ولبس خفّها ، ثم فعل بالرجل الأخرى كذلك لم يكفِ ، ولو ابتدأ لبسهما **بعد** كمال الطهارة ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح .

(وأن يكونا) أي الخفين

(ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما ، فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكفِ المسح عليه ، والمراد بالساتر هنا الحائل ، لا مانع الرؤية ، وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما .

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري : صرّح جمع من الحفّاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة . وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري رحمه الله قال : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

(وأن يكونا ممّا يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر من[1] حوائجه من حطّ وترحال . ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين ، بحيث يمنعان نفوذ الماء .

ويشترط أيضاً طهارتهما ، ولو لبس خفاً فوق خفّ لشدة البرد مثلاً ، فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صحّ المسح على الأعلى ، وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صحّ ، أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صحّ إن قصد الأسفل ، أو قصدهما لا إن قصد الأعلى ، وإن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصحّ .

(ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[2]) المتصلة بها ، سواء تقدمت أو تأخرت .[3]

(وابتداء المدّة) تحسب **(من حين يحدث)** أي من انقضاء الحدث الكائن **(بعد)** تمام **(لبس الخفين)** لا من ابتداء الحدث ، ولا من وقت المسح ، ولا من ابتداء اللبس[4] ، والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ، ودائم الحدث

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعلّ الصواب : في حوائجه .

(٢) هكذا في الأصل ، وكذا في المتن المخطوط ، وفي المطبوع : بلياليهن .

(٣) عن شريح بن هانئ قال : سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، فقال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم). رواه مسلم (٢٧٦).

(٤) وقد علّلوا بأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة،=

إذا أحدث بعد لبس الخفين حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح ، ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طُهره الذي لبس عليه خفيه ، وهو فرض ونوافل ، فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح نوافله فقط .

(فإن مسح) الشخص **(في الحضر ثم سافر)**

(أو مسح في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة

(أتمَّ مسح مقيم) والواجب في مسح الخفّ ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخفّ ، ولا يجزئ المسح على باطنه ، ولا على عقب الخفّ ، ولا على حروفه ولا على أسفله .

والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً ، بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمّها .

(ويبطل المسح) على الخفين **(بثلاثة أشياء ، بخلعهما)** أو خلع أحدهما ،

=وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ١٩٨) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٣١) . ويشكل على هذا القول أنه قد تمرّ المدّة بعد الحدث ولا يستفيد منها في المسح ، فلا يسمّى ماسحاً ، ولا يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح لقوله ﷺ : «**يمسح المقيم**» فالذي يؤيّده الدليل أن المدّة تبدأ من حين المسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : وهو الراجح دليلاً . انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني الشافعي (٥٨).

أو انخلاعه ، أو خروج الخفّ عن صلاحية المسح كتخرّقه .

(وانقضاء المدّة) وفي بعض النسخ : مدّة المسح من يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر . وبعروض :

(وما يوجب الغسل) كجنابة، أو حيض، أو نفاس للابس الخفّ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في التيمم

وفي بعض نسخ المتن ، تقديم هذا الفصل على الذي قبله .

والتيمم لغة : القصد

وشرعاً : إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل ، أو غسل عضو ، بشرائط مخصوصة .

(**وشرائط التيمم خمسة أشياء**) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال ، أحدها :

(**وجود العذر بسفر أو مرض**) والثاني :

(**ودخول وقت الصلاة**[1]) فلا يصحّ التيمم لها قبل دخول وقتها ، والثالث :

(**وطلب الماء**) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه ، فيطلب الماء من رحله ورفقته ، فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوٍ من الأرض ، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره . والرابع:

(**وتعذر استعماله**) أي الماء ، بأن يخاف من استعماله على ذهاب نفس أو منفعة عضو ، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه

---

(١) في الأصل : الصلوٰة ، وأثبتناها هكذا تسهيلاً للقراءة .

من سبع أو عدو ، أو ماله من سارق ، أو غاصب . ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله ، وهي :

(وإعوازه بعد الطلب) والشرط الخامس :

(والتراب الطاهر) أي الطهور غير[1] المندي ، ويصدق الطاهر بالمغصوب ، وتراب مقبرة لم تنبش ، ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط ، وهي :

(له غبار فإن خالطه جصّ أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب ، والتصحيح ، لكن في الروضة والفتاوى جوّز ذلك .

ويصحّ التيمم أيضاً برمل فيه غبار[2] ، وخرج بقول المصنف : التراب ، غيره ، كالنَّورة ، وسحاقة خزف ، وخرج بالطاهر النجس . وأما المستعمل فلا يصحّ التيمم به .

(وفرائضه أربعة أشياء) أحدها :

(النيّة) وفي بعض نسخ المتن : أربع خصال ، نيّة الفرض ، فإن نوى

---

(١) في الأصل : غيري .

(٢) قال في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٥٢) : اختلف الأئمة في نفس الصعيد ، فقال الشافعي وأحمد : الصعيد : التراب ، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار ، وقال أبو حنيفة ومالك : الصعيد : الأرض ، فيجوز التيمم بالأرض ، وأجزائها ، ولو بحجر لا تراب عليه ، ورمل لا غبار فيه ، وزاد مالك فقال : ويجوز بما اتصل بالأرض ، كالنبات .

المتيمم الفرض والنفل استباحهما ، أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضاً . أو النفل فقط لم يستبح الفرض معه . وكذا لو نوى الصلاة .

ويجب قرن نيّة التيمم بنقل التراب للوجه واليدين ، واستدامة هذه النيّة إلى مسح شيء من الوجه ، ولو أحدث بعد نقل التراب ، لم يمسح بذلك التراب ، بل ينقل غيره .

والثاني والثالث :

(ومسح الوجه و) مسح **(اليدين مع المرفقين)** وفي بعض النسخ[1] : إلى المرفقين ، ويكون مسحهما بضربتين . ولو وضع يده على ترابٍ ناعم ، فعلق بها تراب من غير ضرب كفى . والرابع :

(والترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين ، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ، ولو ترك الترتيب لم يصحّ ، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب ، فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز .

(وسننه) أي التيمم **(ثلاثة أشياء)** وفي بعض النسخ : ثلاث خصال .

(التسمية ، وتقديم اليمنى) من اليدين **(على اليسرى)** منهما ، وتقديم أعلى الوجه على أسفله .

---

(١) في الأصل : نسخ .

(**والموالاة**) وسبق معناها في الوضوء .

وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات ، منها : نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى ، أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها .

(**والذي يُبطل التيمم ثلاثة أشياء**) أحدها ، كلّ :

(**ما أبطل الوضوء**) وسبق بيانه في أسباب الحدث ، فمتى كان متيمماً ثم أحدث مثلاً بطل تيممه . والثاني :

(**ورؤية الماء في غير وقت الصلاة**[1]) وفي بعض النسخ : (**وجود الماء في غير وقت الصلاة**) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهّمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه ، فإن رآه بعد دخوله فيها ، وكانت الصلاة ممّا لا يسقط فرضها بالتيمم ، كصلاة مقيم بطلت في الحال ، أو ممّا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، وإن كان تيمم الشخص لمرض ثم رأى الماء ، فلا أثر لرؤيته بل تيممه باقٍ بحاله . والثالث :

(**والردة**) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل[2] .

وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو ، فإن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ، ولا ترتيب بينهما للجنب ، وأما المحدث فإنما يتيمم

---

(١) في الأصل : ورؤية الماء ، وأثبتنا ما ذكره المصنف في بعض النسخ ، وهو مطابق للمتن المخطوط .

(٢) قوله : بقول أو فعل ، ساقط من الشرح المطبوع .

وقت دخول غسل العضو العليل ، وإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف :

(**وصاحب الجبائر**) جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوّى وتشدّ على موضع الكسر ليلتحم .

(**يمسح عليها**) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر ممّا سبق .

(**ويتيمم**) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق .

(**ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها**) أي الجبائر (**على طهر**) وكانت في غير أعضاء التيمم ، وإلا أعاد ، وهذا ما قاله النووي في الروضة ، لكنه قال في المجموع : إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ، أي بين أعضاء التيمم وغيرها .

ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بدّ منه للاستمساك واللصوق . والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة .

(**ويتيمم لكلّ فريضة**) [1] ومنذورة ، فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ، ولا بين طوافين ، ولا صلاة وطواف ، ولا جمعة وخطبتها . وللمرأة إذا تيممت لتمكين الزوج أن تفعله مراراً ، وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك

---

(١) هذا مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : التيمم كالوضوء بالماء ، يصلي به من الحدث إلى الحدث ، أو وجود الماء ، وبه قال الحسن والثوري . انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٥٤) .

التيمم، وقوله :

(ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط في بعض نسخ المتن .

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل كتاب الصلاة .

والنجاسة لغة : كلّ مستقذر ، وشرعاً : كلّ عينٍ حرُم تناولُها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التميز ، لا لحُرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل . ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها ، وخرج بالاختيار الضرورة ، فإنها تبيح تناول النجاسة . وسهولة التميز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة أو نحو ذلك ، وخرج بقوله : لا لحرمتها ، ميتة الآدمي ، وبعد[1] الاستقذار ، المني ونحوه ، وبنفي الضرر الحجر والنبات المضرّ لبدن أو عقل .

ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله :

(وكلّ مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط ، والنادر كالدم والقيح .

(إلا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير ، وما تولّد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، وخرج بمائع : الدود ، وكلّ متصلب لا تحيله المعدة، فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل ، وفي بعض النسخ : وكلّ ما يخرج

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعلّ العبارة : وبقيد الاستقذار .

ـ بلفظ المضارع ـ وإسقاط : مائع .

(وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم[1] **(واجب)** وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين ، وهي المسمّاة بالعينية ، تكون بزوال عينها ، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي طعم النجاسة ضرّ، أو لون أو ريح عسر زواله لم يضرّ ، وإن كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين ، وهي المسمّاة بالحكمية، فيكفي إجراء الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة .

ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله :

(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مشروباً ولا مأكولاً على جهة التغذي .

(فإنه) أي بول الصبي **(يطهر برش الماء عليه)** [2] . ولا يشترط في الرشّ سيلان الماء ، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً .

---

(١) مذهب الحنابلة أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، لقوله ﷺ : «**صلّوا في مرابض الغنم**» رواه الترمذي (٣٤٨) وصححه الألباني . وأمر العرنيين أن يشربوا من أبوال وألبان الصدقة : [رواه البخاري (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١)]. انظر : منار السبيل لابن ضويان (١/ ٥٢) .

(٢) لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله . [رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧)] .

وخرج بالصبي الصبية ، والخنثى ، فيغسل من بولهما .

ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً ، فإن عكس لم يطهر ، أمّا الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً .

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح[1]) فيعفى عنهما من ثوب أو بدن ، وتصحّ الصلاة معهما .

(ولا ما) أي شيء **(لا نفس له سائلة)** كذباب ونمل .

(إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه) وفي بعض النسخ : إذا مات في الإناء . وأفهم قوله : وقع فيه ، أي بنفسه، أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضرّ ، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير .

وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة ، وغَيَّرَت ما وقعت فيه ضرّ ، وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خلٍ ، وفاكهة ، لم يتنجس قطعاً ، ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات ، سبق بعضها في كتاب الطهارة .

(والحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما)

---

(١) واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فقصعته بظفرها) . رواه البخاري (٣١٢) وأبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٢) . قالوا : وهذا يدلّ على العفو لأن الريق لا يطهره.

مع حيوانٍ طاهر، وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة ، وهو كذلك .

(والميتة كلّها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ : وابن آدم ، أي ميتة كلّ منها فإنها طاهرة .

(ويُغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور **(إحداهن)** مصحوب **(بالتراب)** الطهور ، يعمّ المحل المتنجس ، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء كدرٍ جارٍ ، كُفي[1] مرور الماء سبع جرياتٍ عليه بلا تعفير ، وإن لم تزل العين الكلبية إلا بست غسلات مثلاً ، حسبت كلّها مرة واحدة ، والأرض الترابية لا يجب التتريب فيها على الأصحّ .

(ويُغسل من سائر) أي باقي **(النجاسات مرة)** واحدة **(تأتي[2] عليه، والثلاث)** وفي بعض النسخ : والثلاثة بالتاء **(أفضل)** . واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ، ولم يزد وزنها بعد انفصالها عمّا كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ، هذا إن لم يبلغ قلتين ، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير .

ولما فرغ المصنف ممّا يطهر بالغسل ، شرع فيما يطهر بالاستحالة ، وهي:

---

(١) قوله : كُفي ، ساقط من الشرح المطبوع .
(٢) في الأصل : فأتي ، والتصحيح من المتن المخطوط .

انقلاب الشيء من صفة أخرى[1]، فقال :

(وإذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب ، محترمة كانت الخمرة أوْ لا ، ومعنى تخللت : صارت خلاً ، وكانت صيرورتها خلاً **(بنفسها طهرت)** وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظلّ وعكسه ، **(وإن)** لم تتخلل[2] الخمرة بنفسها بل **(خللت بطرح شيءٍ فيها لم تطهر)** . وإذا تطهرت الخمرة طهر ظرفها تبعاً لها .

---

(١) هكذا في الأصل ، والأصحّ أن يقال : انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى ، وقد وجدناه هكذا في الشرح المطبوع .

(٢) في الأصل : يتخلل .

فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، فالحيض هو الدم الخارج) في سنّ الحيض وهو تسع سنين فأكثر

(من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعلّة بل للجبلّة

(من غير سبب الولادة) وقوله **(ولونه أسود محتدم لذاع)** ليس في أكثر نسخ المتن ، وفي الصحاح : احتدم الدم أي اشتدت حمرته حتى يسوّد ، ولذعته النار : أحرقته .

(والنفاس هو الدم الخارج عقيب[1] الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمّى نفاساً بل دم فساد[2] . وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة ، والأكثر حذفها .

(والاستحاضة) أي دمها **(هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)** لا على سبيل الصحة **(وأقلّ الحيض)** زمناً **(يوم وليلة)** أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض

(وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة

---

(١) في المطبوع : عقب ، وفي الأصل والمتن المخطوط كما أثبتناها .
(٢) قوله : بل دم فساد ، ساقط من الشرح المطبوع .

(**وغالبه ست أو سبع**) والمعتمد في ذلك الاستقراء .

(**وأقلّ النفاس لحظة**) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد

(**وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً**) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً

(**وأقلّ الطهر**) الفاصل (**بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**) واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصحّ أن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً

(**ولا حدّ لأكثره**) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض ، أمّا غالب الطهر ، فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستاً ، فالطهر أربع وعشرون يوماً ، أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاث وعشرون يوماً

(**وأقلّ زمن تحيض فيه المرأة**) وفي بعض النسخ : الجارية

(**تسع سنين**) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض وإلاَّ فلا

(**وأقلّ الحمل**) زمناً (**ستة أشهر**) ولحظتان (**وأكثره**) زمناً (**أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر**) والمعتمد في ذلك الوجود

(**ويحرم بالحيض والنفاس**[1]) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (**ثمانية أشياء**) أحدها (**الصلاة**) فرضاً أو نفلاً أو كذا سجدة التلاوة والشكر

(و) الثاني :

(**الصوم**[2]) فرضاً أو نفلاً (و) الثالث (**قراءة القرآن** ، و) الرابع (**مسّ المصحف**) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (**وحمله**) إلا إذا خافت عليه

(و) الخامس (**دخول المسجد**) للحائض إذا خافت تلويثه

(و) السادس (**الطواف**) فرضاً أو نفلاً

(و) السابع (**الوطء**) ويسنّ لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ، ولمن وطئ في إدبار الدم التصدّق بنصف دينار[3]

(و) الثامن (**الاستمتاع بما بين السرة والركبة**) من المرأة فلا يحرم

---

(١) في الأصل والمتن المخطوط بغير لفظ النفاس ، وقد أثبتناها من المطبوع .

(٢) لقوله ﷺ : «**أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم**» . رواه البخاري (٣٠٤) . وتقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة رضي الله عنها قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: (كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). رواه مسلم (٣٣٥).

(٣) الكفارة في وطء الحائض سنة عند الشافعية ، وعند الحنابلة واجبة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار . رواه أبو داود (٢٦٤) قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب[1] ، ثم استطرد المصنف لذكر ما حقّه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال :

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً .

(و) الثاني **(قراءة القرآن[2])** غير منسوخ التلاوة ،آية كان أو حرفاً ، سراً أو جهراً ، وخرج بالقرآن التوراة، والإنجيل، أمّا أذكار القرآن فتحلّ لا بقصد قرآن .

---

(١) قال النووي رحمه الله : الوجه الثالث : إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز ، وإلا فلا ، حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن . انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٤) .

(٢) عن علي رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) . رواه أحمد (١/ ٨٣) والترمذي (١٤٦) وحسنه. والحديث ضعَّفه النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٩) لأن مداره على عبد الله بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ ، وضعّفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٤٢٠) لتغير حفظه .
وقد ذهب الإمام مالك إلى أن الجنب يقرأ الآيات اليسيرة للتعوذ ، وفي الحائض روايتان عنه ، إحداهما : تقرأ ، والثانية : لا تقرأ .
وذهب داود إلى جواز قراءة الجنب والحائض القرآن ، وقد اختاره ابن المنذر ، وقوّاه الأذرعي كما في هامش المجموع للنووي ، قال الأذرعي : مذهب داود قوي، فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به لنا ، ثم ذكر أن الأصل عدم التحريم .
وإلى جواز القراءة ذهب الإمام البخاري ، حيث قال : (ولم يرَ ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب بأساً) قال : وكان النبي ﷺ يذكر الله في كلّ أحيانه . وأثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدلّ به البخاري ، وصله ابن المنذر بلفظ : (إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب) قاله الحافظ في الفتح (١/ ٤٨٦) .

(و) الثالث (**مسّ المصحف وحمله**) من باب أولى .

(و) الرابع (**الطواف**) فرضاً أو نفلاً .

(و) الخامس (**اللبث في المسجد**) لجنب مسلم ، لا الضرورة لمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله ، وأما عبور المسجد ما لا بدّ[1] من غير لبث فلا يحرم ، بل ولا يكره في الأصحّ ، وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث .

وخرج بالمسجد : المدارس، والربط ، ثم استطرد أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر، فقال :

(**ويحرم على المحدث**) حدثاً أصغر (**ثلاثة أشياء**) :

(**الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله**) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ، ويحلّ حمله في أمتعة ، وفي تفسير أكثر من القرآن ، وفي دنانير ودراهم، وخواتم نقش على كلّ منها قرآن . ولا يمنع المميز المحدث من مسّ المصحف ولوح لدراسة وتعليم قرآن .

---

(١) في الشرح المطبوع : مارّاً به ، وهو الصحيح .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام[1] الصلاة

وهي لغة : الدعاء بخير . وشرعاً : كما قال الرافعي : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

(الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات .

(خمس) يجب كلّ منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ

(الظهر) أي صلاته . قال النووي : سمّيت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار .

(وأول وقتها زوال) أي ميل

(الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر بل لما يظهر لنا ، ويعرف ذلك الميل[2] بنحو الظل إلى جهة المشرق[3] بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي المتن المخطوط والنسخة المطبوعة : كتاب الصلاة .

(٢) في الأصل : أميل وهي عبارة غير مستقيمة ، وما أثبتناه لتصويب المعنى . وفي الشرح المطبوع : ويعرف ذلك الميل بتحول الظل...

(٣) أي أن الشمس إذا زالت إلى جهة المغرب ، فإن الظل الذي يظهر إلى جهة المشرق هو الظل الذي زالت عليه الشمس في الظهر .

(وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله بعد) أي غير

(ظلّ الزوال) [1] والظلّ لغة الستر تقول : أنا في ظلّ فلان أي في ستره ، وليس الظلّ عدم الشمس كما قد يتوهم ، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره

(والعصر) أي صلاتها ، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب .

(وأول وقتها الزيادة على ظلّ المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها : وقت الفضيلة ، وهو فعلها أول الوقت . والثاني وقت الاختيار وأشار إليه المصنف بقوله :

(وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين) والثالث : وقت الجواز وأشار إليه المصنف بقوله :

(وفي الجواز إلى غروب الشمس) والرابع : وقت جواز بلا كراهة ، وهو من مصير الظلّ مثلين إلى الاصفرار ، والخامس : وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» . رواه مسلم (٦١٢).

(**والمغرب**) أي صلاتها وسمّيت بذلك لفعلها وقت الغروب

(**ووقتها واحد ، وهو غروب الشمس**) أي بجميع قرصها ولا يضرّ بقاء شعاع بعدها

(**وبمقدار**[1] **ما يؤذن**) الشخص

(**ويتوضأ**) أو يتيمم

(**ويستر العورة ويقيم الصلاة**[2] **ويصلي خمس ركعات**) وقوله : وبمقدار إلى آخره ساقط في بعض نسخ المتن ، فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها . وهذا هو القول الجديد . والقديم رجَّحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر[3] .

---

(١) هكذا في المتن المخطوط والنسخة المطبوعة ، وفي الأصل : ومقدار .

(٢) لفظ الصلاة ليست في الأصل ، ولا في المتن المخطوط ، وأثبتناها من النسخة المطبوعة .

(٣) رجح الإمام النووي رحمه الله أن للمغرب وقتين ، فقال : هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**» . ثم قال بعد عرض الأدلة : القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله : (إذا صحّ الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث ، وقد صحّ الحديث ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ، ولهذا علّق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث ، وبالله التوفيق) .
وقد أجاب النووي رحمه الله عن حديث جبريل عليه السلام في اليومين في وقت بأجوبة ، أحسنها : أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز . انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٠ ـ ٣١) .

(**والعشاء**) بكسر العين ، ممدود ، اسم لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه .

(**وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر**) وأما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق ، فوقت العشاء في حقّ أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما : اختيار وأشار إليه بقوله

(**وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل**) والثاني وقت جواز وأشار إليه بقوله

(**وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني**) [1] أي الصادق وينتشر ضوءه معترضاً بالأفق . أما الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً ذاهباً إلى السماء ، ثم يزول وتعقبه ظلمة ، ولا يتعلق به حكم . وذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين

(**والصبح**) أي صلاته . وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك

---

(١) قال النووي رحمه الله : هذا هو المذهب ، نصّ عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وقال أبو سعيد الأصطخري : إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ، ويأثم بتركها وتصير قضاء . انظر : المجموع (٣/ ٣٩) .
قلت : وإلى هذا ذهب الحنابلة والإمام البخاري ، وذكر الحنابلة أنه وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، وبوّب البخاري (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) .
وقد استدل الشافعية على امتداد وقت الجواز إلى الفجر بحديث : «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم (٦٨١) . وهذا عام إلا فيما خصّه الدليل كصلاة العشاء فإنها إلى نصف الليل .

لفعلها في أوله ، ولها كالعصر خمسة أوقات : أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت . والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله

(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار[1]**)** وهو الإضاءة . والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله

(وفي الجواز) أي بكراهة

(إلى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة . والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

---

(١) في الأصل : الإسفرار ، وهو خطأ ، والتصويب من المخطوط والنسخة المطبوعة .

فصل في شرائط وجوب الصلاة

(وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) :

أحدها

(**الإسلام**) فلا تجب الصلاة على كافر أصليّ . ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد للإسلام

(و) الثاني (**البلوغ**) فلا تجب على الصبي والصبية ، لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها ، وإلا فبعيد[1] التمييز ، ويضربانِ على تركها بعد كمال عشر سنين . (و) الثالث (**العقل**) فلا تجب على المجنون ، وقوله :

(**وهو حدّ التكليف**) ساقط في بعض نسخ المتن .

(**والصلوات المسنونات**[2]) التي تشرع لها الجماعة

(**خمس : العيدان**[3]) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى

---

(١) في الشرح المطبوع : فبعد .

(٢) في الأصل والمتن المخطوط : الصلاة المسنونة ، وقد أثبتناها من النسخة المطبوعة لأنه اللفظ الأصحّ .

(٣) قال في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٣٤) : اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ، ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة ، وقال مالك والشافعي : هي سنة ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أحمد : هي فرض كفاية .

والراجح الوجوب لقول أم عطية ﵂ : «أُمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور» [رواه البخاري (٩٧٤)] وفي رواية : «كُنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج =

(والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر[1]

(والاستسقاء) أي صلاته[2]

(والسنن التابعة للفرائض) ويعبّر عنها بالسنن الراتبة وهي :

(سبع عشرة[3] ركعة : ركعتا الفجر[4] ،

=البكر من خدرها ، حتى نُخرج الحُيَّض فيكنَّ خلف الناس ، فيُكبرن بتكبيرهم...» [الحديث رواه البخاري (٩٧١)] .

(١) هذا هو المذهب ، أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، لكن قال الشافعي في الأم ومختصر المزني : لا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم . وقد تأوّل النووي كلام الشافعي رحمه الله بأن مراده تأكيد سنيتها لا أنها واجبة . انظر: المجموع (٥/ ٦٠) .

قلت : لكن النصوص التي استدل بها النووي رحمه الله تفيد الوجوب لأنها أمر لم يصرفه عن الوجوب صارف ، كقوله ﷺ : «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**» [رواه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (٩٠١)] وفي رواية : «**فصلّوا حتى يفرج عنكم**». وفي الحديث : «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلُّوا**» [رواه البخاري (١٠٤٢) ومسلم (٩٠١)] .

(٢) صلاة الاستسقاء سنة ، لأنها ثبتت بفعل ، والفعل لا يدلّ على الوجوب ، وإنما يدلّ على الاستحباب ، فعن عبَّاد بن تميم عن عمه قال : «خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه» [رواه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤)] .

(٣) في الأصل والشرح المطبوع : سبعة عشر ، وهو خطأ .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر» [رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤)] . وفيها مسائل :

أ ـ «كان رسول الله ﷺ يصليها وكأنَّ الأذان في أذنيه» [رواه البخاري (٩٩٥)] .

ب ـ «وكان يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» [رواه مسلم (٧٢٦)] .

جـ ـ «كان يخففها حتى تقول عائشة رضي الله عنها : هل قرأ فيها بأم القرآن ؟» [رواه البخاري=

وأربع قبل الظهر[1] ، وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر[2] ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن[3])

=(١١٦٥)] وكان يقول : «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» [رواه مسلم (٧٢٥)] .

د ـ وكان يستحب الاضطجاع بعدها ، وقد قال ﷺ : «**إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**» [رواه أبو داود (١٢٦١) وهو صحيح] . والأمر في الحديث مصروف إلى الاستحباب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدّثني وإلا اضطجع» [رواه البخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣)] .

تنبيه : وأما حديث : «**لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل**» [رواه أبو داود (١٢٥٨) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٤٣٨)] .

(١) أربع ركعات يسلّم من كلّ ركعتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» [رواه أحمد (٢/ ٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣١)] . أو يصليها أربعاً بتسليمة واحدة ، لحديث : «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**» [رواه أبو داود (١٢٧٠) وهو حسن] .

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «**رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً**» [رواه الترمذي (٤٣٠) وحسَّنه هو والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير] . وله أن يصليها أربعاً بتسليمة في آخرها من غير فصل إلا بالتشهد الأول ، لما روى الترمذي (٤٢٩) : «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» [وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٥٣)] . قال الترمذي : واختار إسحاق أن لا يفصل في الأربع قبل العصر .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء» [رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم (٧٢٩)] . وأما صلاة الوتر ، فأقلها ركعة ، لقوله ﷺ : «**الوتر ركعة من آخر الليل**» [رواه مسلم (٧٥٢)] . والوتر=

والواحدة هي أقلّ الوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتدّ به ، والرواتب المؤكدة من ذلك كلّه عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

=سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، فقد صلاها رسول الله ﷺ على الدابة ، وقال علي رضي الله عنه : (الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن سنّ رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن**» [رواه الترمذي (٤٥٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٤)] . وأما حديث : «**إن الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاة فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر**» [رواه أحمد (٦/ ٣٩٧)] فيحمل على أن الله زادنا صلاة مستحبة وهي الوتر . ولها كيفيتان :

الأولى : ركعتان ويسلِّم ثم يصلي ركعة ويسلِّم ، لما رواه مالك : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلِّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته ، ثم قام فأوتر بركعة» وأخرجه البخاري (٩٩١) بلفظ : (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) .

الثانية : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، لقوله ﷺ : « **لا توتروا بثلاث تشبهوا الوتر بالمغرب** » [رواه الدارقطني (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : (جمع البيهقي وقال : يحمل النهي عن الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب) .

وقال العلَّامة العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٥) : (التوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث ، وبين حديث النهي بثلاث والتشبه بصلاة المغرب ، بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط ، وقد جنح إلى ذلك الحافظ في الفتح ، وهو جمع حسن ، ويؤيده ما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن») . قلت : وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٠٦٦) .

(**وثلاث نوافل مؤكدات**) غير تابعة للفرائض ، أحدها :

(**صلاة الليل**) والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار . والنفل وسطه أفضل ، ثم آخره أفضل . وهذا لمن قسَّم الليل أثلاثاً .

(و) الثاني (**صلاة الضحى**) وأقلّها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى زوالها . كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب[1] .

(و) الثالث (**صلاة التراويح**) وهي عشرون ركعة[2] بعشر تسليمات . في كلّ ليلة من رمضان ، وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكلّ ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان . ولو صلّى أربعاً بتسليمة واحدة لم يصحّ[3] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٦) .

(٢) والدليل على التحديد بعشرين ركعة ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» [قال عنه الألباني في الإرواء (٤٤٥): موضوع ، وانظر الضعيفة (٥٦٠)] .
وعن يزيد بن رومان قال : (كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون رمضان بثلاث وعشرين ركعة) [رواه مالك وضعفه الألباني في الإرواء (٤٤٦)] . ولم يصحّ عن النبي ﷺ ولا عن عمر رضي الله عنه أنه زاد على إحدى عشرة ركعة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» [رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨)] . وروى مالك في الموطأ بسند صحيح : (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيَّ بن كعب ، وتميمَ الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة ، وقد كان القارئ يقرأ بالمئين .

(٣) وقد ثبت عنه ﷺ ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسل عن=

ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

=حسنهن وطولهن،ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن،ثم يصلي ثلاثاً».
[رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨)].

فصل في شروط الصلاة

(وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء)

والشروط جمع شرط ، وهو لغة العلامة ، وشرعاً ما يتوقف صحة الصلاة عليه .

وليس جزءاً منها ، وخرج بهذا القيد الركن فإنه جزء من الصلاة .

الشرط الأول

(**طهارة الأعضاء من الحدث**) الأصغر والأكبر عند القدرة . أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه[1] .

(و) طهارة (**النجس**) الذي لا يعفى عنه في ثوب أو بدن أو مكان . وسيذكر المصنف هذا الأخير قريباً .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٤) تعليقاً على حديث عائشة رضي الله عنها في ضياع القِلادة التي استعارتها من أسماء رضي الله عنها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلّوا ، ثم نزلت آية التيمم...» [الحديث رقم (٣٣٦) في البخاري] قال الحافظ : (فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، ووجهه أنهم صلّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يُسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبيَّنها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) .

والثاني ستر لون العورة[1] عند القدرة ولو كان الشخص خالياً أو في ظلمة ، فإن عجز عن سترها صلّى عارياً ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمّهما ولا إعادة عليه

(و) يكون (**ستر العورة بلباس طاهر**) ويجب سترها في غير الصلاة عن أعين الناس وفي الخلوة إلا لحاجة الاغتسال ونحوه . وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره إليها[2] ، وعورة الذكر ما بين سرّته وركبته

---

(١) قوله : ستر لون العورة ، أي يجب عليه أن يستر عورته بثوبٍ لا يصف البشرة ، ولا يشترط عند الشافعية عدم وصف الحجم ، وإنما يكفي عندهم ستر اللون . وصححه النووي .
وحكى النووي عن الدارمي ، وصاحب البيان ، وجهاً أنه لا تصحّ صلاة من وصفت حجم عورته ، وغلَّطهم . [انظر : المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٠)] .
قلت : قول النبي ﷺ : «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» [رواه الترمذي (٢٧٩٤) وهو حسن] . يقتضي حفظ حجمها لئلا توصف بالتحجيم . ويؤيد ذلك أدلة ، منها :
١ ـ قوله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والله أمر بقدرٍ زائدٍ على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فتعليق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة إيذاناً بأن العبد له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها) .
٢ ـ قوله ﷺ : «**إذا صلَّى أحدكم فليأتزر وليرتد**» [رواه ابن حبّان ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٧)] .
٣ ـ قوله ﷺ : «**إذا صلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله تعالى أحقّ من تُزُيِّنَ له**» [رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢)] .
(٢) القول بكراهة نظر الرجل إلى عورة نفسه يحتاج إلى دليل ، لأن الأصل عدم الكراهة ، وهي حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل .

وكذا الأمة[1] . وعورة الحرّة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين . أما عورة الحرّة خارج الصلاة فجميع بدنها ، وعورتها في الخلوة كالذكر .

والعورة لغةً : النقص وتطلق شرعاً :على ما يجب ستره ، وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره ، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح .

(و) الثالث (**الوقوف على مكان طاهر**) فلا تصحّ صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود .

(و) الرابع (**العلم بدخول الوقت**) أو ظنّ دخوله بالاجتهاد . فلو صلّى بغير ذلك لم تصحّ وإن صادف الوقت

(و) الخامس (**استقبال القبلة**) أي الكعبة وسمّيت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكعبة لارتفاعها ، واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه ، أما من

---

(١) استدلالاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما مرفوعاً : «**إذا زوَّج أحدكم خادمه عبده ، أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**» [رواه أبو داود (٤١١٤) وقوله : «**فإنه عورة**» عند أحمد] وقد بيّن البيهقي وجه الخطأ في الحديث ، وأن الصحيح في الحديث إنما هو بلفظ : «**إذا زوَّج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإنَّ ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**» . قال البيهقي (٧/ ٩٤) : (وعلى هذا يدلّ سائر طرقه ، وذلك لا ينبئ على ما دلّت عليه الرواية الأولى ، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوَّجها ، ولا الحرّة لذي محارمها إلا ما يظهر حال المهنة) .

عجز عنه كمربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الإعادة[1] .

واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله

(ويجوز ترك)

استقبال

(القبلة) في الصلاة

(في حالتين : في شدة الخوف) في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً

(وفي النافلة في السفر على الراحلة) فللمسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً التنفل صوب مقصده[2] . وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلاً . بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه[3] . وأما الماشي فيتمّ ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي

---

(١) قوله : أما من عجز عنه ... إلى قوله : الإعادة ، جملة ساقطة من الشرح المطبوع.

(٢) هكذا في الأصل والشرح المطبوع ، ولعلّ مراد المصنف : حيث صوّب وجهه .

(٣) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» [رواه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠٠)] . زاد البخاري (١٠٩٧) : «يومئ برأسه قبل أيّ وجه توجّه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» . ولأبي داود (١٢٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلة فكبَّر ثم صلَّى حيث وجهه ركابه» وإسناده حسن كما قال الحافظ في بلوغ المرام ، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٨٤) .

إحرامه[1] ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده .[2]

---

(١) قوله : وفي إحرامه : ساقط من الشرح المطبوع ، والمراد : في تكبيرة إحرامه .

(٢) مذهب الشافعية جواز صلاة النافلة ماشياً ، بشرط أن يركع ويسجد على الأرض، وبه قال أحمد وداود ، ومنع من ذلك الحنفية والمالكية . [انظر : المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٧)] .

فصل في أركان[1] الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) أحدها

(النيّة) وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلّها القلب فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نيّة الفريضة وقصد فعلها وتعيينها ، صبح أو ظهر مثلاً ، أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينه لا نيّة النفليّة .

(و) الثاني **(القيام مع القدرة)**[2] عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشاً أفضل .

(و) الثالث **(تكبيرة الإحرام)** فيتعين على القادر النطق بها بأن يقول : الله أكبر ، فلا يصحّ الرحمن أكبر ونحوه[3] ، ولا يصحّ فيها تقديم الخبر على المبتدأ

---

(١) الركن : ما كان داخلاً في حقيقة الفعل بحيث يعتبر جزءاً منه ، وقال الجرجاني : ما يقوم به الشيء . والركن لا يسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً .

(٢) قوله مع القدرة : احتراز عن العاجز ، لأن الوجوب يتعلق بالاستطاعة ، فلا واجب مع العجز ، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : «**صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [رواه البخاري (١١١٧)] .

(٣) تكبيرة الإحرام وهي قول : الله أكبر ، لا يجزئ غيرها ، لأنه ﷺ كان يكبر للإحرام بها ، وقال : «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» [رواه أبو داود (٦١) وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١)] وقال للمسيء في صلاته : «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر**» [رواه البخاري (٦٢٥١)=

كقوله أكبر الله ، ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأيّ لغة شاء ، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ، ويجب قرن النيّة بالتكبير ، وأما النووي : فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعدّ عرفاً أنه مستحضر للصلاة .

(و) الرابع (**قراءة الفاتحة**) [1] أو بدلها لمن لم يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً

=ومسلم (٣٩٧)] . ولأنها عبادة ، والعبادات مبناها على التوقيف والتعبد المحض .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز أن يقول : الله أعظم ، الله أجلّ ، الله الكبير .

(١) لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤)] . وذلك في كلّ الركعات ، للإمام والمنفرد ، في السرية والجهرية .

وأما المأموم ، فيقرأ في السرية دون الجهرية ، لقوله ﷺ : «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» [رواه ابن ماجه (٨٥٠) وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٨)] .

ولقوله ﷺ : «**وإذا قرأ فأنصتوا**» [رواه أبو داود (٦٠٤) وراجع الإرواء (٢/ ١٢٠)] . وعن عمر رضي الله عنه قال : صلّى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر ، فقرأ معه رجل من الناس في نفسه ، فلما قضى صلاته ، قال : « **هل قرأ معي منكم أحد ؟** » قال ذلك ثلاثاً ، فقال له الرجل: نعم يا رسول الله، أنا كنت أقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . قال :«**ما لي أنازع القرآن ؟ أما يكفي قراءة إمامه ؟ إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا قرأ فأنصتوا**» . [رواه البيهقي في كتاب وجوب القراءة في الصلاة ، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٨)] . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً) . [رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) وصححه الألباني موقوفاً في الإرواء (٢/ ٢٨١)] . وقال جابر رضي الله عنه : (من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام) . [رواه الترمذي (٣١٣)] .

(و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية منها) [1] كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديدة أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصحّ قراءته ولا صلاته إن تعمَّد، وإلا وجب إعادة القراءة . ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نَظْمها المعروف ، ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر النفس ، فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها ، إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء الفاتحة لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالاة ، ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من

---

(١) الصحيح أنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة فقط ، لقوله ﷺ : «**إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فاقرأوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إنها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبع المثاني ، و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها**» [رواه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩)] . ويقرأ سراً في الصلاة ولا يجهر بها ، لقول أنس رضي الله عنه : «صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ » [رواه مالك وأصله في البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩)] .قال الحافظ ابن حجر ردّاً على تعليل الحديث بالاضطراب : (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ : حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان : «فلم يُسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ » وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة بلفظ : «كانوا يسرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فاندفع بهذا تعليل من أعلَّه بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تعيَّن المصير إليه) . اهـ. [الفتح (٢/٢٢٨)].

القرآن ، وجب عليه سبع آيات متواليات من القرآن عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة . فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها[1] ، فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة ، وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية منها . (و) الخامس **(الركوع)** [2] وأقلّ فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل خلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه . وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة[3] ، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه[4] .

---

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلّمني ما يجزئني منه ، فقال : « **قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم** » . [رواه أحمد (٤/ ٣٥٦) وأبو داود وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (٨٣٢)] .

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] . ولقوله ﷺ للمسيء : «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**» [رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧)].

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» [رواه البخاري (٨٢٧)] .

(٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه=

(و) السادس (**الطمأنينة**)[1] وهي سكون بعد حركة

(**فيه**) أي الركوع ، والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ، ومشى عليه النووي في التحقيق ، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان .

(و) السابع (**الرفع**) من الركوع

(**والاعتدال**) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام .

(و) الثامن (**الطمأنينة فيه**) أي الاعتدال[2] .

(و) التاسع (**السجود**) مرتين في كلّ ركعة ، وأقلّه مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها ، وأكمله أن يكبر لِـهَـوْيِـهِ

=فنحَّاهما عن جنبيه» [رواه الترمذي (٢٦٠) وهو صحيح] . وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : «أُمرنا أن نضع الأكف على الركب» . [رواه الترمذي (٢٥٩) وهو صحيح] . وعن أبي عبد الرحمن السلمي ﷺ قال : قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ: (إنّ الركب سُنَّت لكم فخذوا بالركب).[رواه الترمذي (٢٥٨) وقال الألباني : صحيح الإسناد] .

(١) رأى حذيفة ﷺ رجلاً لا يتمّ الركوع والسجود ، قال : (ما صلّيت ، ولو مُتَّ ، مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها) . [رواه البخاري (٧٩١)] ورواه أيضاً برقم (٨٠٨) أنه رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : (ما صلّيت ، وأحسبه قال : ولو مُتَّ ، مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ) .

(٢) لحديث المسيء في صلاته : «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**» [رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧)].

للسجود بلا رفع يديه ، ويضع ركبتيه ثم يديه[1] ثم جبهته وأنفه ، وأن ينظر المصلي موضع سجوده من أرض أو غيرها[2] .

(و) العاشر (**الطمأنينة فيه**) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ، ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده ، بل يتحامل عليها بحيث لو فرض تحته قُطن لانكبس وظهر أثره على يدٍ[3] لو فرضت تحته[4] .

(و) الحادي عشر (**الجلوس بين السجدتين**) في كلّ ركعة سواء كان المصلي قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، وأقلّه سكون بعد حركة أعضائه ، وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه ، فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصحّ .

---

(١) لحديث وائل بن حُجر ﷺ : «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» [رواه النسائي (١٠٨٩) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف ، وضعّفه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤٠) النسخة التي برواية أبي ذر الهروي] . والصحيح ما رواه النسائي وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير**» . وصححه الألباني في سنن النسائي برقم (١٠٩٠ ـ ١٠٩١) . وعند البخاري تعليقاً: قال نافع : (كان ابن عمر ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه) . قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٠) : وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما .

(٢) قوله : وأن ينظر المصلي موضع سجوده .. ساقط من الشرح المطبوع .

(٣) قوله : يدٍ ، ساقط من الشرح المخطوط .

(٤) لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال : «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته» [رواه أبو داود (٧٣٤) وهو صحيح] .

(و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي في الجلوس بين السجدتين[1].

(و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام.

(و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير.

وأقلّ التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله

وأكمل التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله[2]

---

(١) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ويجوز الافتراش في هذه الجلسة، والإقعاء، قال طاووس: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. [رواه مسلم (٥٣٦)]. وذكر النووي أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (سنة نبيك). وقد نصّ الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين. اهـ.

وأما قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تُقعِ بين السجدتين» [رواه الترمذي (٢٨٢)] وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً.

(٢) هذا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: =

(و) الخامس عشر (**الصلاة على النبي ﷺ فيه**) أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد . وأقلّ الصلاة على النبي ﷺ اللهم صلِّ على محمد[1] .

وأشعر كلام المصنف بأن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة مؤكدة وأكملها إلى حميد مجيد[2] .

(و) السادس عشر (**التسليمة الأولى**) ويجب السلام حال القعود وأقلّه :

=**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**» .

وورد التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» الحديث ، [رواه البخاري (١٢٠٢) ومسلم (٤٠٢)].

(١) الصيغة الواردة في السنَّة في الصلاة عليه ﷺ ، ما رواه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال بَشير بن سعد رضي الله عنه : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد** » . وزاد ابن خزيمة في صحيحه برقم (٧١١) : «فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا صلّى الله عليك ؟». الحديث ، وهو حسن.

(٢) قوله : مؤكدة ، وأكملها إلى حميد مجيد ، ساقط من الشرح المطبوع .

فائدة : كلّ ما ورد من صيغ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ورد فيها الصلاة على الآل ، وقد ورد الأمر بالصلاة على الآل ، ففي سنن النسائي برقم (١٢٩٢) قال : « **قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد**» وصححه الألباني .

السلام عليكم مرة واحدة[1] ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً .

(و) السابع عشر (**نيّة الخروج من الصلاة**) في قول ، وهذا وجه مرجوح، وقيل لا يجب ذلك ، أي نيّة الخروج وهذا الوجه هو الأصحّ[2] .

(و) الثامن عشر (**ترتيب الأركان**) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ

وقوله (**على ما ذكرناه**) يستثنى منه وجوب مقارنة النيّة لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ

(**وسننها قبل الدخول فيها شيئان : الأذان**) وهو لغةً : الإعلام . وشرعاً: ذكر مخصوص شُرع[3] للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة . وألفاظه مثنى

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً» . [رواه الترمذي (٢٩٦) وصححه الألباني] .

(٢) ولو شرعت نيّة الخروج من الصلاة لبيّنها النبي ﷺ ، وفي الحديث : «**وتحليلها التسليم**» [رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٥)] .

(٣) قوله : شُرع : ساقط من الشرح المطبوع .

فائدة : القول بأن الأذان سنة مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وذهب الإمام مالك إلى أنه فرض على الكفاية في الحضر ، ويسنان للمنفرد والمسافر .

والراجح الوجوب على الجماعة ، والمنفرد ، في الحضر والسفر ، وهو مذهب الظاهرية.=

=**أولاً : أدلة وجوب الأذان على الجماعة :**

١ ـ قوله ﷺ : «**يا بلال قـــم فأذن بالصلاة**». [رواه البخاري (٦٠٤)] .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه : «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». [رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨)] .

٣ ـ قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : «**اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**». [رواه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢)] .

٤ ـ قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه : «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» [رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤)]. ووجه الاستدلال بالأحاديث المتقدمة ، أنها وردت بصيغة الأمر فتدلّ على الوجوب .

ثانياً : أدلة وجوب الأذان على المنفرد :

١ ـ قوله ﷺ للمسيء في صلاته في رواية أبي داود والترمذي : «**ثم تشهد فأقم أيضاً**» [انظر سنن أبي داود حديث رقم (٨٦١) وسنن الترمذي حديث رقم (٣٠٢)] .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠٧) : والظاهر أن المراد بقوله : «**ثم تشهد فأقم أيضاً**» : الأذان والإقامة ، يدلّ عليه لفظ «**أيضاً**» بعد قوله : « **فأقم** » .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : (كلّ موضوع اختلف الفقهاء في وجوبه ، وكان مذكوراً في هذا الحديث ، فلنا أن نتمسك به في وجوبه) أي : حديث المسيء في صلاته . [انظر : فتح الباري (٢/ ٣٢٦)] .

٢ ـ قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «**إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء...**» الحديث رواه البخاري (٦٠٩) .

قال ابن حجر : قوله : « **فارفع** » فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم ، لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين . [الفتح (٢/ ٨٨)] .

ثالثاً : دليل وجوب الأذان على المسافرين :

قوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه : «**إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» . [رواه الترمذي (٢٠٥) والنسائي (٦٣٤) وأصله في البخاري (٦٥٨)] .

ممّا يؤيد القول بوجوب الأذان :

وممّا يؤيد القول بوجوب الأذان ، حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦١٠) : «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً ، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع=

إلا التكبير أوله فأربع ، وإلا التوحيد آخره فواحدة .

(والإقامة) [1] وهي مصدر أقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة .

وإنما يشرع كلّ من الأذان والإقامة للمكتوبة . وأما غيرها فينادي لها : الصلاة جامعة[2] .

(و) سننها (بعد الدخول فيها شيئان : التشهد الأول[3] ، والقنوت في

=أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم» . قال الخطابي : (فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه) [فتح الباري (٢/ ٩٠)] .

(١) الإقامة واجبة على الراجح من أقوال أهل العلم لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : «**ثم تشهد فأقم أيضاً**» [رواه الترمذي (٣٠٢)] . ولحديث أنس رضي الله عنه : «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨)] .

(٢) لصلاة الكسوف فقط .

(٣) التشهد الأول مستحب عند الشافعية ، وذهب الحنابلة إلى وجوبه وتبطل الصلاة بتركه عمداً ، أما من تركه سهواً أو جهلاً حتى فات محله «إذا استتمَّ قائماً» فلا يرجع إليه ويجبره بسهو ويسقط .

ومن أدلة القول بالوجوب :

١ ـ قوله ﷺ : «**إذا قعدتم في كلّ ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات**» [رواه أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (١١٦٣) وصححه الألباني] .

٢ ـ قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**» [رواه أبو داود (٨٦٠) وصححه الألباني] .

٣ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده...» [الحديث رواه الدارقطني والبيهقي] وهو ظاهر في=

الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه . وهو لغةً : الدعاء .

وشرعاً : ذكر مخصوص ، وهو : اللهم اهدِني فيمن هديت إلى آخره[1] .

(و) القنوت (في) آخر (**الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان**) وهو

=الوجوب . ولأن رسول الله ﷺ لم يتركه في كلّ صلاته ، ولما تركه سهواً مع الأمر به ولم يتركه اختياراً قط ، دلّ على أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ويجبر بسهو .

فائدة : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «من السنة أن يخفي التشهد» [رواه أبو داود (٩٨٦) وصححه الألباني] .

(١) استحباب القنوت في الصبح مذهب الشافعي ومالك [بداية المجتهد (١/ ١١٣) الطبعة المصرية] وحجتهم ما رواه أحمد في المسند ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه قال : «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» وهو حديث ضعيف ، في سنده أبو جعفر عيسى بن هامان الرازي ، قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وضعّفه ابن حبان ، وابن حجر في التقريب ، وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٨٧): ولأنه معارض لحديثين ثابتين : أحدهما عن أنس نفسه : «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» [أخرجه الخطيب في كتابه القنوت] . والآخر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم» [أخرجه ابن حبان ، وعزاه الحافظ في التلخيص لابن خزيمة] . اهـ .

قلت : وكذلك في الفتح (٨/ ٢٢٦) . فالصحيح أن القنوت يكون في النوازل لما روى أنس رضي الله عنه قال : «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» [رواه مسلم (٦٧٧)] .

وروى النسائي (١٠٨٠) في الافتتاح (باب ترك القنوت) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : «صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت ، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت ، وصلّيت خلف علي فلم يقنت . ثم قال : يا بُني إنها بدعة» . [وإسناده صحيح] .

كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه[1] ، ولا يتعيّن كلمات القنوت السابقة ، فلو قنت بآية تتضمن ثناء ودعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

(وهيآتها) أي الصلاة وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ، ولا بعضاً يجبر بالسجود .

(خمس عشرة خصلة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه .

(و) رفع اليدين **(عند الركوع ، و)** عند

(الرفع منه[2] ،

---

(١) روى أبو داود عن بعض أصحاب محمد ـ أحد الرواة ـ أنَّ أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان . [أبو داود (١٤٢٨) وضعفه الألباني] .
وروى أيضاً عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلةً ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . [أبو داود (١٤٢٩) وضعفه الألباني] .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها :
أ ـ فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو رواية عن مالك . وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب ، فقد صحّ فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله [رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠)] .
ثم قال النووي رحمه الله : وقال أبو بكر ابن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث : يستحب أيضاً في السجود . [شرح مسلم (٤/ ٩٥)] .
ب ـ وذهب الحنفية إلى أنه لا يستحب الرفع في غير تكبيرة الإحرام واستدلوا بما يلي:=

=١ ـ حديث البراء بن عازب ﷺ قال : «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف» [رواه أبو داود برقم (٧٥٢) وقال : ليس بصحيح ، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٢١)] .

٢ ـ وحديث ابن مسعود ﷺ قال : «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرة» [رواه أبو داود (٧٤٨) وضعفه جمع من الأئمة ، والحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٢) ، وقد صححه ابن حزم ، والشيخ أحمد شاكر ، والألباني ، وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي : (وما قالوه في تعليله ليس بعلّة ، ولكنه لا يدلّ على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدّم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه)] .

جـ ـ وذهب داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة إلى وجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام [فتح الباري (٢/ ٢٥٦)] .

د ـ والمشهور عن الإمام مالك رحمه الله ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام [شرح مسلم (٤/ ٩٥) وفتح الباري (٢/ ٢٥٦ و ٢٥٧)] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما ـ أي الركوع والرفع منه ـ إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به ، الرفع على حديث ابن عمر ﷺ ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، وأصحهما) .

الترجيح : والراجح الرفع في كلّ خفض ورفع ، وقد روى الرفع جماعة كثيرة من الصحابة ﷺ ، قال الحافظ في الفتح : (وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ ، أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً . وذكر الحاكم أن منهم العشرة) [الفتح (٢/ ٢٥٨)] . وكان ابن عمر ﷺ إذا رأى مصلياً لا يرفع حصبه . [التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٢٠)] . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : (إن كنّا لنؤدب عليها ـ يعني على ترك الرفع) [التلخيص الحبير (١/ ٢٢٠)] . وقال ابن سيرين : (هو من تمام الصلاة) . وقال سعيد بن جبير : (هو شيء يزين به الرجل صلاته) [نفس المصدر] .

مسألة : الرفع بين السجدتين :

لقد نفى عبد الله بن عمر ﷺ في حديثه الرفع بين السجدتين ، كما في الصحيحين ،=

ووضع اليمين على الشمال) [1] ويكونان تحت صدره فوق سرته .

(والتوجه) [2] أي قول المصلي عقب التحريم : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى آخره . والمراد أن يقول المصلي بعد التحريم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها ممّا ورد في الافتتاح .

(والاستعاذة) [3] بعد التوجه . وتحصل بكلّ لفظ يشتمل على التعوّذ .

=وأثبت ذلك مالك بن الحويرث ﷺ كما في سنن النسائي (١٠٨٥ و ١٠٨٧) وصححه الألباني . والجمع بين نفي ابن عمر ﷺ وإثبات مالك بن الحويرث ﷺ ، أنه كان يفعله أحياناً ، ولا يداوم على الرفع بين السجدتين .

(١) وقد ورد الأمر بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فمن ذلك : حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً : «**إنّا معشر الأنبياء أُمرنا أن نُعجِّل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» [رواه أبو داود الطيالسي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦)] .

ومنها حديث سهل بن سعد ﷺ قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . [رواه البخاري (٧٤٠)] .

(٢) دعاء التوجه ، أو دعاء الاستفتاح مستحب لأنه ثبت بفعل ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي... الحديث .

وقد ورد في دعاء التوجه أنواع ، وهو من خلاف التنوع .

(٣) لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] .

ولما روى أحمد (٦/ ١٥٦) : كان رسول الله ﷺ يقول : «**تعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه**» وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢/ ٥٧) .

والأفضل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(والجهر في موضعه) وهو الصبح وأُولتي المغرب والعشاء ، والجمعة والعيدين .

(والإسرار في موضعه) وهو ما عدا الذي ذكر .

(والتأمين) [1] أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة وغيرها .

---

(١) معنى التأمين : اللهم استجب [الفتح (٢/ ٣٠٦)] وقال عطاء : آمين : دعاء . [رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله عبد الرزاق] .
وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خيراً . [الفتح (٢/ ٣٠٦)] .

مسألة (١) : متى يقول المأموم آمين :

يقول المأموم آمين عند شروع الإمام بها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينُهُ تأمين الملائكة ، غُفر له ما تقدّم من ذنبه**» [رواه النسائي (٩٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٨٨) وأصله في الصحيحين عند البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)] .

وقد استدلّ بعض العلماء بقوله ﷺ : «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**» على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتّب عليه بالفاء . والصحيح : الجمع بين الروايات ، ففي قوله ﷺ : « **فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينُهُ تأمين الملائكة** » يدلّ عل المقارنة . قال الحافظ ابن حجر : وبذلك قال الجمهور . [الفتح (٢/ ٣٠٩)] .

مسألة (٢) : صفة التأمين :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقال : «آمين» ومدَّ بها صوته . [رواه الترمذي (٢٤٨) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٥)] . والمراد بقوله : ومدَّ بها صوته : أي رفع بها صوته=

لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر به .

وقراءة السورة لإمامٍ ولمنفردٍ في ركعتي الصبح ، وأُولتي غيرها .

(و) تكون (قراءة السورة بعد الفاتحة) [1]فلو قدَّم السورة عليها لم تحسب.

(والتكبيرات عند الخفض) للركوع

(والرفع) [2] منه أي رفع الصلب من الركوع .

(وقول : سمع الله لمن حمده) [3] حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال :

=كما في رواية أبي داود (٩٣٢) [وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٢٤)] .
وقال البخاري رحمه الله : أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجَّةً .
مسألة (٣) : من الأخطاء في التأمين :
قال الشيخ مشهور حسن سلمان في أخطاء المصلين (٢٤٧) : (ومن أخطاء المأمومين في التأمين : التمطيط في مد (آمين) فيمدون مدَّ البدل الذي في أولها أكثر من حركتين ، بل قد يوصلونها إلى ستة كما في بعض المساجد) .

(١) قال أبو هريرة ﷺ : «في كلّ الصلاة يقرأ ، فما أَسْمَعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منّا أخفينا منكم ، فقال له رجل : إن لم أزد على أمّ القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خير ، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك» وفي رواية : «ومن قرأ بأمّ الكتاب فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل» [رواه مسلم (٣٩٦) . انظر : شرح النووي (٤/ ١٠٥)] .

(٢) هكذا في الأصل ، والمتن المخطوط ، وفي النسخة المطبوعة : الرفع والخفض .

(٣) تكبيرات الانتقال ، وقول : سمع الله لمن حمده ، واجب على الراجح من أقوال أهل العلم ، لأمره ﷺ المسيءَ في صلاته بالتكبير ، فقد ورد في بعض طرق الحديث عند أبي داود (٨٥٧) والنسائي (١١٣٦) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ ، وفيه : « **ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم**=

من حمد الله سمع له كفى[1] ، ومعنى سمع الله لمن حمده ، تقبل الله منه حمده وجازاه عليه . وقول المُصلي

(**ربنا لك الحمد**[2]) إذا انتصب قائماً .

(**والتسبيح في الركوع**) وأدنى الكمال فيه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً .

(و) التسبيح في (**السجود**) [3] وأدنى الكمال فيه : سبحان ربي الأعلى

=**يقول سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول : الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمّت صلاته** » . واللفظ لأبي داود .

(١) الأصل في الأذكار المقيدة أن تُذكر كما وردت ، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابي الذي قال في أذكار النوم : (ورسولك الذي أرسلت) ، قال : «**لا ، ونبيّك الذي أرسلت**» . [انظر : صحيح البخاري حديث رقم (٢٤٧)] . قال ابن حجر رحمه الله: (لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب) . [الفتح (١/ ٤٢٧)] .

(٢) سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، لقوله ﷺ : «**فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد**» [رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩)].

(٣) التسبيح في الركوع والسجود سنة عند الشافعية ، وقال أحمد : هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة ، وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين ، إلا أنّ تركه عنده ناسياً لا يبطل ، والسنة أن يسبّح ثلاثاً بالاتفاق . [رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٨٣)] . والراجح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله للأمر به ، ففي الحديث : «**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمنٌ أن يستجاب لكم**» [رواه مسلم (٤٧٩)] .

فائدة : ومن الأذكار في الصلاة : قول المصلي : (ربّ اغفر لي ربّ اغفر لي) بين=

ثلاثاً . والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور .

(ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير .

(يبسط) اليد **(اليسرى)** بحيث تسامت رؤوسها الركبة .

(ويقبض) اليد **(اليمنى)** أي أصابعها

(إلا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها .

(فإنه يشير بها) [1] رافعاً لها حال كونه

(متشهداً) وذلك عند قوله إلا الله[2] ولا يحرّكها فلو حرّكها كره ولا

=السجدتين ، لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : «**سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم**» وقال حين رفع رأسه : «**لربي الحمد لربي الحمد**» وكان يقول في سجوده : «**سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى**» وكان يقول بين السجدتين : «**ربّ اغفر لي ربّ اغفر لي**» [رواه النسائي (١١٤٥)] وفي رواية النسائي (١٠٦٩) : وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريباً من السواء» . [انظر : صحيح سنن النسائي للألباني (١٠٢٤ و١٠٩٧ و ١١٠٠)] .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ». [رواه مسلم (٥٨٠)] .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : (الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا : يشير عند قوله إلا الله في الشهادة ، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير ، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى ، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ، ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص) . [انظر : شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٥)] . لا دليل على هذا التقييد ، بل الذي=

تبطل صلاته في الأصحّ[1] .

(والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة ، والجلوس بين السجدتين ، وجلوس التشهد الأول . والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

(والتورك في الجلسة الأخيرة) [2] من جلسات الصلاة ، وهي جلوس

=تدلّ عليه الأحاديث أنه يشير بها عند قبض أصابعه ويعقد ثلاثاً وخمسين .

(١) حديث الإشارة لا يعارض حديث التحريك بالسبَّابة ، فقد روى أحمد في المسند (٤/ ٣١٨) والنسائي (٨٨٩) من حديث وائل بن حجر ﷺ ، وفيه : «ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها» . فالجمع بين الحديثين : أنه كان يشير بإصبعه ثم يحركه يدعو به .

(٢) عن أبي حُميد الساعدي ﷺ قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلّ فقارٍ مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» . [أخرجه البخاري (٨٢٨)] .

وقد اختلف الفقهاء في الجلوس للتشهد :

١ ـ فقال أبو حنيفة : يفترش في كلّ تشهد .

٢ ـ وقال مالك : يتورك في كلّ تشهد .

٣ ـ وقال الشافعي : يتورك في كلّ تشهد فيه تسليم .

٤ ـ وقال أحمد : يتورك في التشهد الأخير في كلّ صلاة فيها تشهدان .

الترجيح : والراجح أن التورك في التشهد الأخير من كلّ صلاة فيها تشهدان ، لما روى أبو داود (٩٦٤) : «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا=

التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيأتها في الافتراش من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان .

(والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة .

=جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته» . [وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥١)] .

قال ابن القيم رحمه الله : (قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص ـ أي التورك ـ بالصلاة التي فيها تشهدان ، وهذا التورك فيها جُعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسنّ تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً) . [زاد المعاد (١/ ٢٥٤)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(فصل)

في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وذكر المصنف ذلك في قوله :

(والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء[1] : فالرجل يجافي[2]) أي يرفع

(مرفقيه[3] عن جنبيه[4] ، ويقلّ) أي يرفع

(بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود[5] ، ويجهر في موضع الجهر)

---

(١) الأصل أن المرأة في الصلاة كالرجل إلا ما خصَّه الدليل ، قال البخاري رحمه الله : (وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة) [باب سنة الجلوس في التشهد (الفتح ٢/ ٣٥٥) ، وصله ابن أبي شيبة والفريابي في مسنده] . قال ابن حجر : (والمراد بأم الدرداء : الصغرى التابعية ، لا الكبرى ـ لأن الراوي عنها مكحول ، ولم يدرك الكبرى ـ وعمل التابعي وحده ولو لم يخالف لا يحتج به، وأورده البخاري للتقوية) [الفتح (٢/ ٣٥٦) بتصرف] .

(٢) يجافي : يباعد .

(٣) قوله مرفقيه : تثنية مرفق ، وهو مَوْصل الذراع في العضد [مختار الصحاح (١٦٧)] .

(٤) أي في الركوع لحديث أبي مسعود رضي الله عنه «أنه صلّى لهم صلاة رسول الله ﷺ ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه حتى استقرّ كلّ شيء منه» . [رواه أبو داود (٨٦٣) ، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٩١) : صحيح إلا جملة الأصابع] . وفي رواية للنسائي (١٠٣٧) عن عقبة بن عمرو ، وفيه : «وجافى إبطيه حتى استقرّ كلّ شيء منه» [انظر : صحيح سنن النسائي (٧٦٩)] .

(٥) عن البراء رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى جخَّى» [رواه النسائي (١١٠٥) وانظر : صحيح سنن النسائي (١٠٥٧)] . ومعنى جخَّى : أي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ، ورفع بطنه عن الأرض ، وفخذيه عن ساقيه .=

وتقدم بيان مواضعه

(وإذا نابه) أي أصابه

(شيء في الصلاة سبَّح) فيقول : سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل ، أو الإعلام فقط تبطل .[1]

(وعورة الرجل ما بين السرة والركبة[2]) أما هما فليسا من العورة[3] ،

=وعن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرَّت» [رواه أبو داود (٨٩٨) وهو عند مسلم (٤٩٦)] .
وعن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**» [رواه مسلم (٤٩٤)] .

(١) الرجل إذا نابه شيء في صلاته ، كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل ، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك ، يستحب له أن يسبّح ، والمرأة تصفق ، لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبّح ، فإنه إذا سبَّح التُفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء**» [رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)]. وفي رواية البخاري (١٢١٨) : «**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله**» . قال أبو بكر الحصني الدمشقي في كفاية الأخيار (١/ ٢٣٥): (ولو صفّق الرجل وسبّحت المرأة لم يضرّ، لكنه خلاف السنة ، وفي وجهٍ أن تصفيق الرجل يضرّ ، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضرّ بلا خلاف ، قاله ابن الرفعة . وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه : الصحيح أنها تضرب كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت ببطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة التحريم بطلت صلاتها وإن قلّ ، قاله الرافعي ، وتبعه النووي في شرح المهذب) .

(٢) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي النسخة المطبوعة : سرته وركبته .

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «**ما بين السرة والركبة عورة**» [رواه الدارقطني ، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٧١)] .
قال محمد العثماني الشافعي في رحمة الأمة (٩٠ ـ ٩١) : (واتفقوا على أن السرة من=

ولا ما فوقهما على الصحيح

(والمرأة) تخالف الرجل في خمسة أشياء المذكورة فإنها

(تضمّ بعضها إلى بعض) وتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها[1]

(وتخفض صوتها) إن صلّت

=الرجل ليست عورة ، وأما الركبة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست من العورة ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنها منها) .

قلت : هذا باعتبار العورة في النظر ، وعند الإمام أحمد تختلف عنها في الصلاة ، فقد زاد عليها ستر المنكبين ، لقوله ﷺ : « **لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء** » [رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦)] . وعند أبي داود (٦٢٦) : «**منكبيه**».

وفي الحديث : «**إذا صلّى أحدكم فليأتزر وليرتد**» [رواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧)] . وفي الحديث أيضاً : «**إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإنَّ الله تعالى أحق من تُزُيّن له**» [رواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٦)] .

تنبيه : ما رواه الدارقطني ، والبيهقي مرفوعاً : «**ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة**» . ضعّفه الحافظ في التلخيص الحبير ، فيه عبَّاد بن كثير متروك . وقال الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٢) ضعيف جداً .

(١) قالوا : لأنه أستر لها . ومن أدلتهم على ذلك ، ما رواه البيهقي : «أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضُمّا بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» . قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن للبيهقي (٢/ ١٨٧) : أخرجه أبو داود في المراسيل وهو من أضعف المراسيل . وذكر أحاديث في الباب كلّها ضعيفة .

(**بحضرة الرجال**[1]) وإن صلّت منفردة عنهم جهرت .

(**وإذا نابها شيء في الصلاة صفّقت**) بضرب بطن اليمين على ظهر اليسرى ، فلو ضربت بطناً على بطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علمها التحريم بطلت صلاتها . والخنثى كالمرأة

(**وجميع بدن الحرّة عورة إلا وجهها وكفيها**) وهذه عورتها في الصلاة أما خارجها فعورتها جميع بدنها .

(**والأمة كالرجل**) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها[2] .

---

(١) هكذا في الأصل وفي المتن ، وفي النسخة المطبوعة : بحضرة الرجال الأجانب .

(٢) واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٤١١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « **إذا زوَّج أحدكم خادمه عبده ، أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة** » . قال البيهقي : إن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «**إذا زوَّج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإنَّ ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**» . قال: (وعلى هذا يدل سائر طرقه) . [انظر : إرواء الغليل حديث رقم (١٨٠٣)] . قال الألباني : والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوّجها ، ولا الحرّة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة . [نفس المصدر] .

فصل في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد) [1] الصالح لخطاب [2] الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا .

(والعمل الكثير) [3] المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك أو سهواً ،

---

(١) قوله : الكلام ، احتراز عن النفخ ، والنحنحة ، فلا تسمَّى كلاماً إلا إن بان حرفان . قال البيهقي (٢/ ٢٥٢) : (النفخ لا يكون كلاماً إلا إن كان له هجاء) . وقد ثبت عنه ﷺ في صلاة الكسوف أنه نفخ فقال : «أف ، أف» [رواه أبو داود (١١٩٤) وصححه الألباني في الإرواء (٣٩٦)] . وقوله : العمد ، احتراز عن الجهل والنسيان ، فلا تبطل الصلاة بهما . قال النووي : (إنسان باع وهو يصلي فيصحّ بيعه ولا تبطل صلاته : الأخرس يسأل عن البيع فيشير إشارة برأسه ـ نعم ـ فيصحّ بيعه ولا تبطل صلاته . قال : ويتصور أيضاً فيمن باع فيها بالكلام ناسياً للصلاة ، ولم يطل ، فإنه يصحّ بيعه ولا تبطل صلاته . والله أعلم) . [المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٠١)] .

مسألة : الإشارة المفهمة في الصلاة لا تبطل بها الصلاة لأنها لا تسمَّى كلاماً ، ومن الأدلة على ذلك :

١ ـ أن النبي ﷺ كان يردّ السلام في الصلاة بالإشارة . [رواه أبو داود (٩٢٧) ، انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٨٢٠) والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٠٤)] .

٢ ـ أن عائشة رضي الله عنها أشارت إلى السماء وهي تصلي صلاة الكسوف ، لما سألتها أسماء رضي الله عنها عن الخبر . [انظر : صحيح البخاري حديث رقم (١٠٥٣)] .

(٢) في الشرح المخطوط : بخطاب ، والتصويب من المطبوع .

(٣) الذي من غير جنس الصلاة ، بحيث يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ، كالخياطة ، والنسخ ، والقفز ، فأما ما كان من جنس الصلاة ، أو لمصلحتها ، أو للحاجة والضرورة التي لا يخرج بها عن هيئة الصلاة فلا يضرّ إن شاء الله ، ومن الأدلة على ذلك :=

أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به .

(والحدث[1]**)** الأصغر والأكبر .

(وحدوث النجاسة)[2] التي لا يعفى عنها ، ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة ، فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته .

=١ ـ حمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص في الصلاة ، إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها . [رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)] .

٢ ـ أنه ﷺ مشى خطوات وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها ثم رجع إلى مصلاه [انظر : إرواء الغليل حديث رقم (٣٨٦)] .

٣ ـ أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه صلّى ولجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، ثم قال : إن كنت أرجع مع دابتي أحبّ إليَّ من أن أدعها . [رواه البخاري (١٢١١)] .

ويدلّ على بطلان الصلاة بالعمل الكثير الذي من غير جنس الصلاة وليس لمصلحتها، ولا للحاجة والضرورة التي لا يخرج بها عن هيئة الصلاة ، قوله ﷺ : « **اسكنوا في الصلاة** » رواه أبو داود (١٠٠٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٦٥) .

وخصصنا ما ذكرناه من هذا العموم للأدلة . [انظر في ذلك : الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٢٨٦) ورسالتنا : أحكام الحركة في الصلاة ، مطبوع بمكتبة المعارف ـ الرياض] .

(١) لقوله ﷺ : «**لا صلاة لمن لا وضوء له**» . [رواه أبو داود (١٠١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤ ـ ٧٥١٥)] . قال النووي رحمه الله : لأن المشروط عُدم عند عدم شرطه . [المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٣)] . وقال ابن قدامة : متى أخلّ بشيءٍ من الشروط لم تنعقد صلاته . [المغني (١/ ٣٦٨)] .

(٢) سواء على بدنه أو ثوبه ، أما النجاسة التي على الثوب ، فإن كانت متعلقة بما يستر عورته بطلت صلاته ، وإن لم تتعلق بستر العورة ، واستطاع أن يزيلها في الحال نزعه ومضى في صلاته ، وإلا بطلت .

(**وانكشاف العورة**) عمداً فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته[1] .

(**وتغيير النيّة**) كأن ينوي الخروج من الصلاة[2] .

(**واستدبار القبلة**) كأن يجعلها خلف ظهره[3] .

(**والأكل والشرب**) [4] كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك . وكذا[5] إن أكل قليلاً ناسياً فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير فتبطل مع النسيان أو جهل التحريم في الأصحّ . فلو كان بفمه سُكّرة فبلع ذوبها بطلت صلاته في الأصحّ لحصول

---

(١) لأنه يسير . [وانظر في ذلك : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩١)] .

(٢) أي فسخها والعزم على تركها ، لا إن تردد ، وكون ذلك مبطلاً للصلاة ، لأنها تنعقد بالنيّة مع تكبيرة الإحرام ، فتبطل بالعزم على الفسخ والخروج منها .

(٣) ولم يثبت عنه ﷺ في حركاته في الصلاة أنه استدبر القبلة بل لـمّا صلّى على المنبر كان ينزل القهقرى ، ويسجد في أصل المنبر .

مسألة : صرَّح السرخسي من الحنفية بأن الصلاة لا تفسد بقتل الحية والعقرب في الصلاة ولو بعمل كثير ، ولو بانحراف عن القبلة . قال الطحطاوي : لكن ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ، فساد الصلاة بالانحراف عن القبلة . [حاشية مراقي الفلاح (٣٠١)] .

(٤) عمداً ذاكراً ، لقوله ﷺ : «**إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» وهذا يفيد الحصر ، أي أن أعمال الصلاة تنحصر بالمذكور ، والأكل والشرب ليس منها . ولا تبطل بما بلع بين أسنانه فجرى مع الريق ، لأنه لا يمكن التحرز عنه . والقاعدة عند أهل العلم : أن كلّ ما لا يمكن التحرز عن ملابسته معفو عنه .

(٥) الجملة من قوله : وكذا ، إلى آخر قوله : على العرف ، ساقط من الشرح المطبوع .

المقصود في الأكل بخلاف فيما لو حلف لا يأكل قليلاً فأكل كثيراً لم يحنث لبناء الأيمان[1] على العرف .

(والقهقهة) [2] ومنهم من يعبر عنها بالضحك .

(والردة) [3] وهي قطع الإسلام بقول أو فعل .

---

(١) في المتن : أيمان ، والتصويب ما أثبتناه .

(٢) قال البخاري : قال جابر : (إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِدِ الوضوء).
قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة) .
قال في المغني : (وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾. وقوله : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾.

تتمة : ومما تبطل به الصلاة أيضاً :

١ ـ رجوع المصلي عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد أن يستتمَّ قائماً .

٢ ـ تعمّد زيادة ركن فعلي ، لأنه يخلّ بهيئة الصلاة .

٣ ـ تعمّد تقديم الأركان بعضها على بعض ، لأن الترتيب ركن لقوله ﷺ للمسيء: **«ثم»** . وهي تفيد الترتيب .

٤ ـ تعمّد إحالة المعنى في الفاتحة .

فصل

في عدد ركعات الصلوات المفروضة

عدد (**ركعات الفرائض**[1]) أي في كلّ يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة .

(**سبع عشرة ركعة**) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض يومها خمس عشرة ركعة . وأما عدد ركعات صلاة السفر في كلّ يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة وقوله

(**فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات ، وعشر تسليمات ، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة ، وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة**[2] **وعشرون ركناً . في الصبح ثلاثون ركناً ، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً ، وفي الرباعية أربع وخمسون ركناً**) ظاهر غنيّ عن الشرح .

(**ومن عجز عن القيام في الفريضة**) لمشقة تلحقه في قيامه[3]

(**صلّى جالساً**) على أيّ هيئة شاء . ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل

---

(١) في الأصل : الصلاة المفروضة ، وفي المتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة كما أثبتناها .

(٢) في الأصل : ست ، وأثبتناها من المتن المخطوط والنسخة المطبوعة .

(٣) ولو مستنداً ، لحديث : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» . [رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)] .

من تربعه في الأظهر .

(ومن عجز عن الجلوس صلّى مضطجعاً) [1] فإن عجز صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة . فإن عجز عن ذلك كلّه أومأ بطرفه ، وينوي بقلبه ، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ، ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده . فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه . فإن عجز عن الإيماء بأجفانه أجرى أركان الصلاة على قلبه [ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً]. [2] والمصلّي قاعداً لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور .

وأما قوله ﷺ : **«من صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلّى نائماً ، فله نصف أجر القاعد»** [3] فمحمول على النفل

---

(١) على شقّه الأيمن ، ثم الأيسر ، يومئ إيماءً ويجعل إيماء السجود أخفض من الركوع ، وقد عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلّي على وسادة ، فرمى بها ، وقال : **«صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»** [رواه البيهقي بسند قوي ، وصحّحه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ـ الأصل ـ (١/ ٩٧ ـ ١٠٠)] .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المخطوط .

مسألة : اختلاف العلماء فيمن عجز عن الإيماء برأسه :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لا تسقط بحال ، فإن لم يقدر المريض على الإيماء برأسه ، أومأ بعينيه ، فإن لم يستطع صلّى بقلبه .

٢ ـ وذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد ، أنه متى عجز المريض عن الإيماء بالرأس ، سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه ، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية . [انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٣)] .

(٣) رواه البخاري (١١١٥) في كتاب تقصير الصلاة (باب صلاة القاعد).

عند القدرة .[1]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ٦٨١): ـ نقلاً عن قول الخطابي ـ: (وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران رضي الله عنه ، المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده) . قال ابن حجر : (وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً ، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب ، فمن صلّى فرضاً قاعداً وكان يشقّ عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلّى قائماً سواء كما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها . فلو تحامل هذا المعذور وتكلّف القيام ولو شقّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلّف القيام . فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة . فيصحّ أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم . ومن صلّى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

في المتروك من الصلاة

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض) ويسمّى بالركن أيضاً .

(وسنة ، وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبيّن المصنف الثلاثة بقوله

(فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتى به وتمّت صلاته ، أو ذكره بعد السلام .

(والزمان قريب أتى به وبنى عليه) على ما بقي من الصلاة

(وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي . لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها .

(والسنة) إذا تركها المصلي

(لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الأول مثلاً فتذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته ، أو ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ، ويلزمه القيام عند تذكره ، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه .

(لكنه يسجد للسهو عنها[1]**)** في صورة عدم العود أو العود ناسياً أو

---

(١) لفظ عنها غير موجودة في الأصل ، وأثبتناها من المتن المخطوط والنسخة=

جاهلاً . وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة ، وهي : التشهد الأول وقعوده[1] ، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير .

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها ممّا لا يجبر بالسجود

(لا يعود) المصلي **(إليها بعد تركها ، ولا يسجد للسهو عنها)** سواء تركها عمداً أو سهواً .

(وإذا شكّ) المصلي **(في عدد ما أتى به من الركعات)** كمن شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً

(بنى على اليقين ، وهو الأقلّ) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة

(وسجد للسهو) [2] ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلّى أربعاً ، ولا يعمل

=المطبوعة .

(١) والراجح أنه واجب لقوله ﷺ : «**إذا قعدتم في كلّ ركعتين ، فقولوا التحيات لله**» الحديث [رواه أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (١١٦٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦)] . وهذا مذهب الليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود . [المجموع للنووي (٣/ ٤٥٠)] .

(٢) لما رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : «**إذا شكّ أحدكم في صلاته ، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشكّ ، وليبنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلّى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان**» .

بقول غيره له أنه صلّى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر[1] .

(وسجود السهو سنة) [2] كما سبق

(ومحلّه قبل السلام) [3] فإن سلّم المصلي عامداً عالماً

---

(١) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث ذي اليدين لما سلَّم النبي ﷺ من ركعتين وقال له ذو اليدين : أنسيت أم قصُرت ؟ ... الحديث [أخرجه البخاري (١٢٢٩)] : (استُدِل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيّده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه) . [الفتح (٣/ ١٢٣)] . وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه (باب هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس) . قال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شكّ بإخبار ذي اليدين ، فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدَّقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه) [فتح الباري (٢/ ٢٤١)] .

(٢) مذهب الشافعي رحمه الله أن سجود السهو مسنون على الإطلاق ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه واجب في ترك الواجب سهواً . [انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧) وحاشية الطحطاوي (٣٧٣) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ١٠٢)] .

وعبارة الحنابلة : (يجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلَّم قبل إتمامها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شكَّ في زيادةٍ وقت فعلها) [منار السبيل (١/ ١٠٢)] .

(٣) اختلف العلماء في محل سجود السهو :

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن سجود السهو دائماً بعد السلام .

٢ ـ وذهب المالكية إلى التفصيل ، قالوا :

أ ـ إن كان السهو عن نقصان فقبل السلام .

ب ـ وإن كان عن زيادة فبعد السلام .

٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن سجود السهو كلّه قبل السلام .

٤ ـ وذهب الحنابلة ـ في المشهور عنهم ـ إلى أن سجود السهو قبل السلام إلا أن =

بالسهو[1] أو ساهياً وطال الفصل عرفاً فات محلّه ، وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت ، وحينئذ فله السجود وتركه .

=يسلم من النقصان ساهياً ، أو إذا شكّ في عدد الركعات وبنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام . [انظر : رحمة الأمة (٩٧ ـ ٩٨) والهداية للمرغيناني (١/ ٨٠) والعُدَّة لبهاء الدين المقدسي (٦٠)] . وذكر ابن ضويان في منار السبيل (١/ ١٠٣): أنه مخيَّر إن شاء سجدهما قبل السلام ، وإن شاء سجدهما بعد السلام لأن الأحاديث وردت بكلّ ذلك .

وباستقراء هدي النبي ﷺ في سجود السهو ، يتبين أنه كان يسجد قبل السلام في الحالات التالية :

١ ـ ترك التشهد الأول سهواً .

٢ ـ شكّ وبنى على اليقين .

وسجد ﷺ بعد السلام في الحالات التالية :

١ ـ شكّ وتحرَّى وعمل بالتحري .

٢ ـ الزيادة سهواً .

٣ ـ النقص سهواً ، لما سلَّم من ركعتين ، وهو المشهور بحديث ذي اليدين .

(١) وعند الحنابلة أنه تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب ، لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً [منار السبيل (١/ ١٠٣)] .

فصل

في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً

كما في الروضة وشرح المهذب هنا ، وتنزيهاً كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء .

(**وخمسة أوقات لا يصلَّى فيها إلا صلاة لها سبب**) إما متقدم كالفائتة ، أو مقارنة كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والأول من الخمسة : الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت

(**بعد صلاة الصبح**) وتستمر الكراهة

(**حتى تطلع الشمس** ، و) الثاني : الصلاة

(**عند طلوعها**) فإذا طلعت (**حتى تتكامل وترتفع قدر رمح**) في رأي العين .

(و) الثالث الصلاة (**إذا استوت حتى تزول**) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة[1] ، فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء . وكذا حرم مكة

---

(١) استثناء الجمعة ثبت بحديث ضعيف ، رواه الشافعي في مسنده (١/ ٥٢) وفيه إبراهيم بن محمد ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروكان ، وقد ضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، وبلوغ المرام . ويغني عنه ما=

المسجد وغيره ، فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات سواء صلَّى سنة الطواف وغيرها[1] .

(و) الرابع **(بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، و)** الخامس **(عند الغروب)** للشمس إذا دنت للغروب **(حتى يتكامل غروبها)** .

=رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من اغتسل ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام**» .

(١) لقوله ﷺ : «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار**» . [رواه النسائي (٥٨٥) وصححه الألباني] . والمراد بمكة : الحرم .

فصل

في صلاة الجماعة

(**وصلاة الجماعة**) للرجال في الفرائض غير الجمعة

(**سنة مؤكدة** [1]) عند المصنف والرافعي ، والأصحّ عند النووي أنها فرض كفاية[2] . ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلّم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه . أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقلّ من ركعة .

(**و**) يجب (**على المأموم أن ينوي الائتمام**) أو الاقتداء بالإمام . ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه ، فإن عيّنه وأخطأ بطلت صلاته

---

(١) لفظ مؤكدة ليس في الأصل وأثبتناه من المتن المخطوط والنسخة المطبوعة .

(٢) الذي يترجح بالأدلة ، أن صلاة الجماعة واجبة ، ومن ذلك :

١ ـ أن النبي ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها ، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب ، والحديث في الصحيحين ، رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) .

٢ ـ قوله ﷺ : «**من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر**» . [رواه ابن ماجه (٧٩٣) وهو صحيح] .

٣ ـ أن النبي ﷺ قال للأعمى لمّا استأذنه في التخلف عنها : «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم ، قال : «**فأجب**» . [رواه مسلم (٦٥٣)] .

٤ ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) . [رواه مسلم (٦٥٤)] .

إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله : نـــويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرواً فتصحّ[1] .

(دون الإمام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نيّة الإمامة ، بل هي مستحبة في حقّه ، فإن لم ينوِ فصلاته فرادى .

(ويجوز أن يأتم الحرّ بالعبد[2] ، والبالغ بالمراهق[3]) أما الصبي غير المميز فلا يصحّ الاقتداء به .

---

(١) انظر : كفاية الأخيار (١/ ٢٥٩) والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٣) .

(٢) إذا كان العبد إماماً راتباً فهو أولى ، قال نافع : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر رضي الله عنهما قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمّة ، قال : فلمّا سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصلّ ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلّى المولى . [رواه البيهقي وحسنه الألباني في الإرواء (٥٢٢)] . وأما إذا لم يكن العبد إماماً ، فالحرّ أولى ، لأنه أعلى منه .

(٣) أي المميز . وإلى صحة إمامة الصبي المميز ، ذهب الحسن البصري ، والشافعي ، وإسحاق ، وكرهها مالك والثوري ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان ، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض [انظر : فتح الباري (٢/ ٢١٨)] . وهو مذهب البخاري أيضاً ، حيث ذكر في باب (إمامة العبد والمولى) قال : والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي ﷺ : «**يؤمّهم أقرؤهم لكتاب الله**» . وقد أخرج البخاري (٤٣٠٢) في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤمّ قومه وهو ابن سبع سنين . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «**لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم**» [رواه عبد الرزاق في المصنف] ضعَّفه الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٧) والألباني في إرواء الغليل (١/ ٥٣٢) .

(**ولا يأتم رجل بامرأة**[1]) ولا بخنثى مشكل . ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل .

(**ولا قارئ**) وهو من يحسن الفاتحة ، فلا يصحّ اقتداؤه

(**بأميّ**) وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة . ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله :

(**وأيّ موضع صلّي في المسجد**[2] **بصلاة الإمام فيه**) أي في المسجد

(**وهو**) أي المأموم (**عالم بصلاته**[3]) أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو

---

(١) هكذا العبارة في الأصل والمتن المخطوط ، وفي النسخة المطبوعة : ولا تصحّ قدوة رجل بامرأة ، وقد راجعنا بعض النسخ المطبوعة ـ كالمتن المثبت في أعلى الإقناع للشربيني ـ فوجدناها كما أثبتناها . والدليل على عدم صحة إمامة المرأة بالرجل :
١ ـ عموم قوله ﷺ : «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» [رواه البخاري (٤٤٢٥)] وهذه ولاية أمر الصلاة .
٢ ـ قوله ﷺ : «**خير صفوف النساء آخرها**» رواه النسائي (٦٧٨) يدلّ على أنه لا موقع لهنَّ في الأمام .
ويجوز أن تؤمّ المرأة أهل بيتها من الصبيان والنساء ، لأن النبي ﷺ : «أمر أمّ ورقة بنت نوفل أن تؤمَّ أهل دارها» [رواه أبو داود (٥٩٢) وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٥٥٣)] .

(٢) ولو في رحبته المتصلة به المحجر عليها . [كفاية الأخيار (١/ ٢٦٥)] .

(٣) هذا شرط صحة الائتمام بالإمام داخل المسجد ، وإن تباعد الصف : العلم بصلاة الإمام ، ويكون بأحد أربعة أمور :
١ ـ مشاهدة الإمام .
٢ ـ مشاهدة بعض الصفوف .
٣ ـ سماع صوت الإمام .=

بمشاهدته بعض صف .

(أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به[1] .

(ما لم يتقدم عليه) [2] فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ، ولا يضرّ مساواته لإمامه ، فإن كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضرّ تقدم المأموم على الإمام في غير جهته[3] . ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة .

(وإن صلّى) الإمام

= ٤ ـ سماع صوت المبلغ عن الإمام .

والأصل في الاقتداء بالإمام تقارب الصفوف ، لعموم قوله ﷺ : «**تقدّموا فأتمّوا بي**» الحديث [رواه مسلم (٤٣٨)] . ويجوز الاقتداء بالإمام مع تباعد الصف للحاجة، وقد بوَّب البخاري (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وقال : قال الحسن : (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر) . وقال أبو مجلز : (يأتمّ بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار ، إذا سمع تكبير الإمام) .

(١) لأنه كلّه مكان واحد ، وهو مبنىً للصلاة . [كفاية الأخيار (١/ ٢٦٤) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ١٢٩)] .

(٢) هذا هو الشرط الثاني لصحة الائتمام بالإمام : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الصف . وعلى ذلك أدلة منها :

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال : «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد...» الحديث . [رواه مسلم (٤١٣)].

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلَّى لهم فقاموا خلفه . [انظر : إرواء الغليل للألباني (٢/ ٣٢١)] .

(٣) قوله : فإن كانت الصلاة حول الكعبة ، إلى قوله : غير جهته ، ساقط من الشرح المطبوع .

(**في المسجد والمأموم**) خارج المسجد حال كونه

(**قريباً منه**) أي الإمام بأن لم تزد المسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً .

(**وهو**) أي المأموم

(**عالم بصلاته**) أي الإمام

(**ولا حائل هناك**) أي بين الإمام والمأموم

(**جاز**) الاقتداء . وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد ، وإذا كان الإمام والمأموم في مسجد فلا يجب تعيين المسافة بينهما سواء زادت على ثلاثمائة ذراع أو نقصت[1] . وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد ، إما في فضاء أو بناء فالشَّرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل .

---

(١) الجملة من قوله : وإذا كان الإمام والمأموم في مسجد ... إلى قوله : أو نقصت ، ساقطة من الشرح المطبوع .

فصل

في قصر الصلاة وجمعها

(ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر

(قصر الصلاة الرباعية) [1] لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر

---

(١) قوله : يجوز للمسافر قصر الصلاة ... الخ ، فيه بيان مذهب الشافعي في حكم القصر ، أنه رخصة ، واستدلوا بأحاديث ، منها قوله ﷺ : «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [رواه مسلم (٦٨٦) وهو جزء من حديث] . وذهب الحنفية إلى أن القصر في السفر عزيمة [رحمة الأمة (١١٧)] وهو الراجح للأدلة التالية :

١ ـ **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت** : «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر**» [**رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥)**] .

٢ ـ **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» [رواه مسلم (٦٨٧)] .

٣ ـ عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : كيف تقصر الصلاة ؟ وإنما قال الله عزَّ وجلّ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾. فقال ابن عمر رضي الله عنهما : يا ابن أخي : إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلّال فعلّمنا ، فكان فيما علّمنا : أن الله عزَّ وجلّ أمرنا أن نُصلي ركعتين في السفر . [رواه النسائي (٤٥٧) وهو صحيح] .

وأما ما رواه النسائي (١٤٥٦) في كتاب المسافرين (باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قصرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ . قال : «**أحسنت يا عائشة**» وما عاب عليّ .=

الرباعية

(بخمس شرائط) الأول

(أن يكون سفره) أي الشخص

(في غير معصية) هو شامل للواجب : كقضاء دين ، وللمندوب كصلة

=قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٤) : قال الدارقطني : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها .

ولكن ثبت عن عائشة ﵂ أنها كانت تتمّ في السفر من غير أن يُقرّها النبي ﷺ . قال الزهري : قلت لعروة : ما بال عائشة تتمّ ؟ قال : تأوّلت كما تأوّل عثمان . [البخاري (١٠٩٠)] .

قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ١٨٥) : أراد بقوله : كما تأوّل عثمان ، ما روي عنه أنه أتمَّ الصلاة في السفر ، وكان تأوّله لذلك أنه نوى الإقامة بمكة فلذلك أتمّ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧١) : (وفيه نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ، وصحّ عن عثمان ﵁ أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع في الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه ـ وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة ـ قال: لن أفارق دار هجرتي).

وقد مال ابن حجر رحمه الله ، إلى ما أخرجه الطحاوي وغيره عن الزهري قال : (إنما صلّى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحبّ أن يعلمهم أن الصلاة أربع) .

وأما ما رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩) في الصيام ، عن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ كان يتمّ الصلاة في السفر ويقصر ، ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء » قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٤): (استنكره أحمد ، وصحته بعيدة) . اهـ

الرحم ، وللمباح كسفر التجارة . أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يرخص فيه بقصر ولا جمع[1] .

(و) الثاني (**أن تكون مسافته**) أي السفر

(**ستة عشر فرسخاً**) تحديداً في الأصحّ ولا تحسب مدّة الرجوع منها . والفرسخ ثلاثة أميال ، وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام ، والمراد بالأميال الهاشمية[2] .

---

(١) وهو مذهب مالك وأحمد ، لأن القصر رخصة ، والرخص لا تستباح بالمعاصي .

(٢) اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة :

١ ـ فذهب الجمهور إلى أنها لا تقصر في أقلّ من أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

٢ ـ وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن أقلّ ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام .

٣ ـ وذهب الظاهرية إلى أن القصر في كلّ سفر قريباً كان أم بعيداً ، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وهو الراجح إن شاء الله ، لأن القاعدة عند أهل العلم : أنَّ ما حكم الشارع به ، ولم يحدَّه بحدٍّ ، يُرجع في تحديده إلى العرف .

فالسفر حكم به الشارع ولكن لم يبين له حداً ، فوجب الرجوع فيه إلى أعراف الناس في كلّ عصر ومصر . وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة في كذا وكذا ، فهذا لا يعني أنها أقلّ مسافة للقصر ، وإنما العلّة السفر ، فلأنه في عرفهم سفر قصر فيه الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٤/ ١٣) : (فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف . والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ، ويقيد ما قيّده ، فيقصر المسافر الصلاة في كلّ سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر ، من القصر ، والصلاة على الراحلة ، والمسح على الخفين . ومن قسَّم الأسفار إلى طويل وقصير ، وخصّ بعض=

(و) الثالث (**أن يكون**) القاصر

(**مؤدياً للصلاة الرباعية**) أما الفائتة في الحضر فلا تقضى في السفر مقصورة ، والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر .

(و) الرابع (**أن ينوي القصر**) للصلاة

(**مع الإحرام**) بها [1] .

(و) الخامس (**أن لا يأتمّ**) في جزءٍ من صلاته

(**بمقيم**) أي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المؤتم .

(**ويجوز للمسافر**) سفراً طويلاً مباحاً .

(**أن يجمع بين**) صلاتي

(**الظهر والعصر**) تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله

(**في وقت أيّهما شاء ، و**) أن يجمع

(**بين**) صلاتي

(**المغرب والعشاء**) تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله

=الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجّة يجب الرجوع إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ .

(١) هذا مبني على أن القصر في السفر رخصة ، فإن لم ينوِ القصر مع الإحرام انعقدت صلاته تامة لأنها الأصل .

والصحيح أن القصر في السفر واجب ، فلا يحتاج إلا أن يصدق عليه أنه مسافر ، فيجب عندها القصر .

(في وقت أيّهما شاء) [1] وشروط جمع التقديم ثلاثة : الأول أن يبدأ بالظهر قبل العصر ، وبالمغرب قبل العشاء ، فلو عكس كأن بدأ بالعصر مثلاً قبل الظهر لم يصحّ ، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع .

والثاني : نيّة الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نيّة الجمع بتحرمها ، فلا يكفي تقديمها على التحرم ، ولا تأخيرها عن السلام من الأولى ، ويجوز في أثنائها.

والثالث : الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما . فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم ، وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها . ولا يضرّ في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً . وأما جمع التأخير ، فيجب فيه أن يكون بنيّة

---

(١) مذهب الشافعي رحمه الله ، جواز تقديم العصر إلى وقت الظهر فتصلّى معها ، وتقديم العشاء إلى وقت المغرب فتصلّى معها في السفر ، وبالعكس .
وللمسافر أن يجمع إذا جدَّ به السير وإذا كان جالساً ، وهي إحدى الروايتين عن مالك: وفي رواية ابن القاسم عن مالك ، أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء » [رواه البخاري (١٠٩١) ومسلم (٧٠٣)] . وفي رواية للبخاري (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣) : «كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء» .
والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ، لحديث معاذ رضي الله عنه « أنه ﷺ في غزوة تبوك أخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً » . [رواه مسلم (٧٠٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٤٣)] .

الجمع ، وتكون هذه النيّة في وقت الأولى . ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت الأولى فيه كانت الصلاة أداء ، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب[1] ولا موالاة ولا نيّة جمع على الصحيح في الثلاثة .

(ويجوز للحاضر) أي المقيم

(في) وقت **(المطر أن يجمع بينهما)** [2] أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل

(في وقت الأولى منهما) إن بلَّ المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ، ووجدت

---

(١) الصحيح أن الترتيب في قضاء الصلوات وأدائها واجب ، لأن النبي ﷺ لما قضى الفائتة في غزوة الخندق ، بدأ بالترتيب ، ولم يبدأ بالحاضرة التي هي المغرب ثم يصلي الفائتة .
وتقدَّم الحاضرة على الفائتة في موضعين :
١ ـ إذا خشي خروج وقت الحاضرة ، لئلا يصليها أيضاً خارج وقتها .
٢ ـ إذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد ولا يمكنه الترتيب لاختلاف الصلاتين في الظاهر ، قدَّم الحاضرة مع الإمام ثم صلّى الفائتة .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة في غير خوف ولا مطر» . [رواه مسلم (٧٠٥)] . قال الإمام مالك رحمه الله : (أرى ذلك كان في مطر) [الموطأ (١/ ١٤٤)] . وعن صفوان بن سليم قال : (جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الظهر والعصر في يوم مطير) [رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٦)] . وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع : « أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فيصلي معهم ابن عمر رضي الله عنهما لا يعيب ذلك عليهم » [نفس المصدر]. وروى مالك في الموطأ (١٤٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) .

الشروط السابقة في جمع التقديم . ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما . ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى[1] سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا . وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً ، ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه .[2]

---

(١) والراجح أنه لا يشترط تواصل نزول المطر عند التسليم من الأولى والتحريم بالثانية ، لقول صفوان في جمع عمر رضي الله عنه : (في يوم مطير) ولقول نافع في جمع أهل المدينة : (في الليلة المطيرة) . فأضيف كثرة المطر إلى اليوم أو الليلة ، وليس إلى لحظة إقامة الصلاة ، وهو أعمّ من كون المطر نازلاً أثناء إقامة الصلاة ، فإن اليوم يسمَّى مطيراً بكثرة المطر فيه ، وإن تخلله صحو أثناء إقامة الصلاة .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : (فأما من يصلي في بيته منفرداً ، أو جماعةً ، أو يمشي إلى المسجد في كِن ، أو كان المسجد في باب داره ، أو صلّى النساء في بيوتهن ، فهل يجوز . قال : فيه خلاف ، أصحهما باتفاقهم لا يجوز ، وهو نصّه في الأم والقديم . قال : لأن الجمع جوّز للمشقة في تحصيل الجماعة ، وهذا المعنى مفقود هنا .

والثاني : وهو نصّه في الإملاء : يجوز ، واحتج له المصنف وغيره بأن النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد . [المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨١)] .

وقال المرداوي ـ من الحنابلة ـ في الإنصاف : وهل يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط ؟ على وجهين : أحدهما : يجوز ، وهو المذهب ، قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد) . [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٩)] .

فصل

في شرائط وجوب الجمعة

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع .

(الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) وهذه الشروط أيضاً لغير الجمعة من الصلاة .

(والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والاستيطان[1]**)** فلا تجب الجمعة على: كافر[2] ، وصبي ، ومجنون ، ورقيق ، وأنثى ، ومريض ونحوه ومسافر .

(وشرائط) صحة

(فعلها ثلاثة) الأول منها : دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمِّعون سواء في ذلك المدن أو القرى التي تتخذ وطناً . وعبّر المصنف عن ذلك بقوله :

(أن تكون البلد مصراً) كانت

(أو قرية) [3]

---

(١) أي الإقامة ، وفي الحديث : «**ليس على مسافر جمعة**» [رواه الدارقطني وهو ضعيف ، وله شواهد يقوى بها ، انظر الإرواء للألباني (٣/ ٦١)]

(٢) في الشرح المطبوع : كافر أصلي .

(٣) احتراز عن الخيام والبيوت التي لا تنصب للاستيطان ، والصحيح الوجوب إذا انقطع عنهم اسم السفر ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب ذلك عليهم» [رواه ابن المنذر في الأوسط ، =

(و) الثاني (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة

(أربعين) رجلاً

(من أهل الجمعة) [1] وهم المكلّفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث

=وسعيد بن منصور في سننه ، وانظر إرواء الغليل (٣/ ٦٦)] . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ﷺ أن أهل المياه كتبوا إلى عمر ﷺ يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : «جمِّعوا حيثما كنتم» [وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر إرواء الغليل (٣/ ٦٦)] .

(١) وممّا استدلوا به على اشتراط العدد للجمعة ، ما رواه الدارقطني (٢/ ٤) عن جابر ﷺ قال : (مضت السنة أن في كلّ أربعين فما فوق ذلك جمعة) قال الدارقطني : فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن ، قال أحمد : اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . [انظر : سنن الدارقطني (٢/ ٤)] . وقال الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٠٣) : ضعيف جداً .

ومما استدلوا به أيضاً : حديث كعب بن مالك ﷺ : « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة ، فقال له ابنه ـ عبد الرحمن بن كعب ـ : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون» [رواه أبو داود (١٠٦٩) وحسنه الألباني] .

قال الألباني في الإرواء (٣/ ٧٠) : (وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقلّ ، وكلّها معلولة لا يصحّ منها شيء ، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهما وبيّنا عللها . وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب المتقدم ، وهو لا يدلّ على شرطيته ، لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني) .

اختلاف العلماء في اشتراط العدد للجمعة :

١ ـ ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين مكلفين مستوطنين .=

لا يظعنون عمّا استوطنوه شتاءً ، ولا صيفاً إلا لحاجة .

(و) الثالث (**أن يكون الوقت باقياً**[1]) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلّها في الوقت . فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبقَ منه ما يسع الذي لا بدّ منه فيها من خطبتيها وركعتيها صُلّيت ظهراً .

(**فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط**) أي جميع وقت الظهر يقيناً وهم فيها .

(**صُلّيت ظهراً**) [2] بناءً على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا

=٢ ـ وذهب أبو حنيفة إلى أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام ، وعند أبي يوسف : اثنان سوى الإمام .

٣ ـ وذهب مالك إلى أنه لا بُدَّ أن يكونوا عدداً تتقرَّى بهم قرية من غير تحديد في المشهور ، غير أنها لا تجزي بالثلاثة والأربعة .

٤ ـ وذهب أبو ثور من الشافعية ، إلى أنها تنعقد كسائر الصلوات ، متى وُجد مأموم وخطيب صحّت .

٥ ـ والذي اختاره ابن تيمية وابن القيم أنها تنعقد بثلاثة إمام ومستمعين اثنين كما هو مذهب أبي يوسف رحمه الله . وهو ترجيح الإمام السعدي رحمه الله كما في الفتاوى السعدية .

[انظر : رحمة الأمة (١٢٨) والهداية (١/ ٩٠) والقوانين الفقهية لابن جزي (٦٨ ـ ٦٩) ونيل المآرب للشيخ البسَّام (١/ ٤٠٥)] .

(١) عبارة (باقياً) غير موجودة في الأصل ، ولا في المتن المخطوط ، وأثبتناها من النسخة المطبوعة ، وفي نسخة الإقناع للشربيني بلفظ (والوقت باقٍ) .

(٢) لا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الأئمة الثلاثة ، وقال الإمام أحمد : يجوز قبل الزوال .

ولو شرع في الوقت ومدَّها حتى خرج الوقت أتمّها ظهراً عند الشافعي . وقال=

منها ركعة أم لا . فلو شكّوا في خروج وقتها وهم فيها أتمّوها جمعة على الصحيح .

(وفرائضها) ومنهم من عبَّر عنها بالشروط .

(ثلاثة) أحدها وثانيها .

(خطبتان يقوم) الخطيب .

(فيهما) وجوباً .

(ويجلس بينهما) [1] قال المتولي : بقدر الطمأنينة بين السجدتين . فإن عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعاً صحّ وجاز الاقتداء به ، ولو مع جهل حاله . وحيث خطب قاعداً فَصَلَ بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع . وأركان الخطبتين خمس : حمد الله تعالى ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ،

=أبو حنيفة : تبطل صلاته بخروج الوقت ، ويبتدئ الظهر . وقال مالك : إذا لم يصلِّ الجمعة حتى دخل وقت العصر ، صلّى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس . [رحمة الأمة (١٢٩)] . وعند الحنابلة : (إن خرج وقتها قبل تكبيرة الإحرام صلّوا ظهراً، وإن أدركوا الوقت بتكبيرة الإحرام صلّوا جمعة) [نيل المآرب للبسام (١/ ٤٠٤)].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ، كما تفعلون الآن» [رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١)] .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» . [رواه البخاري (٨٦٢)] .

ولفظهما متعين ، ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح ، وقراءة آية في أحدهما ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية . ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبتين أربعين تنعقد بهم الجمعة . ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرّق بين كلماتها ولو بعذر بطلت . ويشترط فيها : ستر العورة ، وطهارة الحدث والخبث في ثوب أو بدن أو مكان ، والثالث من فرائض الجمعة

(أن تُصلّى) بضمّ أوله

(ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة . ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد ، فإنها قبل الخطبتين .

(وهيأتها) وسبق معنى الهيئة .

(أربع خصال) أحدها

(الغسل) [1] لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حرّ أو عبد مقيم أو

---

(١) وقد ورد في الغسل يوم الجمعة عدّة أحاديث :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» [رواه البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤)] .

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم**» [رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦)] .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده**» [رواه البخاري (٨٩٧)] .

وعند النسائيّ (١٣٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه : «**وهو يوم الجمعة**» .=

مسافر . ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل . فإن عجز عن غسلها تيمم بنيّة الغسل لها .

(و) الثاني (**تنظيف الجسد**) بإزالة الريح الكريهة منه وعرق فيتعاطى ما يزيله من مَرْتَك[1] ونحوه .

(و) الثالث (**لبس الثياب البيض**)[2] فإنها أفضل الثياب .

(و) الرابع (**أخذ الظفر**) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقصّ شاربه ويحلق عانته .

=٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أيّة ساعة هذه ؟ قال : إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» . [رواه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥)] .

(١) المرتك : ما يعالج به الصُّنَان ـ وهو الذفر تحت الإبط وغيره ـ وهو معرب ، ولا يكاد يوجد في الكلام القديم . [انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد الفيومي (١/ ٤١٢) و (٢/ ٦٨٩)] .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الجمعة (باب يلبس أحسن ما يجد) عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ... » . الحديث برقم (٨٨٦) .

وقد ورد تفضيل البياض ، فعن سمُرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفّنوا فيها موتاكم**» [رواه النسائي (١٨٩٦) وهو صحيح] .

(والطيب) [1] بأحسن ما وجد منه . ويستحب [2]

(الإنصات) وهو السكوت مع الإصغاء

(في وقت الخطبة) ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها : إنذار أعمى أن يقع في بئر ، أو من دبّ إليه كعقرب مثلاً .

(ومن دخل) المسجد

(والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين ثم جلس) [3] وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر لا يُنشئ صلاة ركعتين سواء

---

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : «**الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم ، وأن يستنّ ، وأن يمسَّ طيباً إن وجده**» . قال عمرو ـ الراوي عن أبي سعيد ـ : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا . [رواه البخاري (٨٨٠)] .

(٢) بل يجب الإنصات للخطيب يوم الجمعة ، لقوله ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت . والإمام يخطب ، فقد لغوت**» . [رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١)] .

(٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب فقال : «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين**» . [رواه مسلم (٨٧٥)] . وعنه رضي الله عنه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : «**أصليت يا فلان ؟**» قال : لا ، قال : «**قم فاركع**» . [رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥)] . وعند مسلم ـ في رواية ـ : جاء سَليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**» ثم قال : «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**» [رواه مسلم (٨٧٥)] .

صلّى سنة الجمعة أم لا . ولا يظهر من هذا [1] المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه[2] . لكن النووي في شرح المهذب صرّح بالحرمة ونقل الإجماع عليها عن الماوردي .

---

(١) في الأصل : هذه ، والتصويب لتصحيح اللفظ .
(٢) في الأصل : مكره .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

في صلاة العيدين[1]

وصلاة العيدين أي الفطر والأضحى

(سنة مؤكدة)[2] وتشرع جماعة ولمنفرد[3] ومسافر وعبد وحرّ وخنثى

---

(١) سمّي العيد عيداً : لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان ، أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كلّ يوم ، منها : الفطر بعد المنع ، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج ، ولحوم الأضاحي ، وغير ذلك . [حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٥)] .

(٢) هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو قول الجمهور ، وذهب الحنفية ـ ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ـ : إلى أن صلاة العيد واجبة ، لقول أمّ عطية رضي الله عنها : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، العواتق والحُيّض وذوات الخدور فأمّا الحيّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » [رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠)] .

وممّا يدل على الوجوب : أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يومٍ واحدٍ ، كما في قوله ﷺ: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه منّ الجمعة ، وإنّا مجمعون» [رواه أبو داود (١٠٧٣) وهو صحيح] .

(٣) مذهب الشافعي أن صلاة العيد تشرع للمنفرد والمسافر . وعند الحنفية : أن من فاتته مع الإمام لم يقضِها ، لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتمّ بالمنفرد ، وكذلك قال المالكية . وذهب الإمام أحمد إلى أنه إن فاتته الصلاة مع الإمام صلّاها أربعاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (من فاته العيد مع الإمام فليصلّ أربعاً) [رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح كما في الفتح (٢/ ٥٥٠)] . وفي رواية عن أحمد أنه يصلي ركعتين .

الترجيح :

والراجح الذي تشهد له الأدلة : أن صلاة العيد تقضى ركعتين ، لما يلي :=

وامرأة لا جميلة وذات هيئة . أما العجوز فتحضر العيد في ثياب مهنتها بلا طيب . ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها .

(وهي) أي صلاة العيد

(ركعتان) [1] يحرم بهما بنيّة عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و (يكبر في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام) ثم يتعوذ ويقرأ

---

١ ـ أن أنس بن مالك رضي الله عنه : «كان إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» . [رواه البيهقي ، وابن أبي شيبة من طريق يونس قال : حدثني بعض آل أنس ، فذكره] .

٢ ـ قال عطاء : (من فاته العيد صلّى ركعتين) [رواه ابن أبي شيبة ، انظر الفتح (٢/ ٥٥١)] .

٣ ـ قال عكرمة : (أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام) [رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة كما في الفتح (٢/ ٥٥١)] .

٤ ـ أن القاعدة الشرعية : أن القضاء يحكي الأداء ، لا سيّما وأنها صلاة مستقلة وليست مكان صلاة أخرى ، بخلاف الجمعة فمن فاتته الجمعة مع الإمام قضى فريضة الوقت في حقّه . وهذا هو الفرق .

وإلى هذا ذهب الإمام البخاري رحمه الله ، حيث بوَّب في صحيحه : (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين) .

[انظر في هذا البحث : الهداية للمرغيناني (١/ ٩٣) والقوانين الفقهية لابن جُزي المالكي (٧٢) وكفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (١/ ٢٩٦) والكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٥١٥) وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) وإرواء الغليل للألباني (٣/ ١٢٠)] .

(١) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : «**صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد** ﷺ» . [رواه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (١٤٢٠)] .

الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (**الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام**) [1] ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً .

(**ويخطب**) ندباً (**بعدهما**) [2] أي الركعتين

(**خطبتين**[3] ، **يكبر في**) ابتداء

(**الأولى تسعاً**) وِلاءً

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع» [رواه أحمد (٦/ ٧٠) وإسناده صحيح] .

(٢) هكذا في الأصل ، والمتن المخطوط ، وفي النسخة المطبوعة : بعدها .

(٣) وهو مذهب جمهور أهل العلم ، ودليلهم حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس) [رواه الشافعي] . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٥) : (عبيد الله بن عبد الله تابعي ، فلا يكون قوله من السنة دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول، وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ، وفي إسناده : إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف) اهـ .

قلت : والحديث الذي رواه ابن ماجه برقم (١٢٨٩) ، قال عنه الألباني : منكر سنداً ومتناً ، وقال : المحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة . اهـ .

ومن أدلتهم على الخطبتين : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٨٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس» . قال الألباني في تعليقه على الحديث : (هذا الحديث في خطبتي الجمعة ، بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ...» الحديث . أخرجه مسلم (٨٦١). فقوله في الكتاب «الخطبتين» اللام فيه للعهد ، وليس للاستغراق ، فتنبه).

(و) يكبر (في) ابتداء (**الثانية سبعاً**) [1]

وِلاءً [2] ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً . [3]

والتكبير على قسمين : مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها . وبدأ المصنف بالأول فقال :

(**ويكبر**) ندباً كلّ من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : (هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نصّ الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها) . [المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣)] .
وقال ابن القيم رحمه الله : (وكان يفتتح خطبه كلّها بالحمد لله ، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ، وهذا لا يدلّ على أنه كان يفتتحها به) . [انظر: زاد المعاد (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)] .
قلت : ولفظ الحديث الذي رواه ابن ماجه هو : «كان النبي ﷺ يكبِّر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين» . رواه ابن ماجه (باب ما جاء في الخطبة في العيدين) برقم (١٢٨٧) . وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٠) : (هذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجدّه لا يعرف حالهم) . اهـ .
وانظر أيضاً : نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٠٥) .

(٢) وِلاءً : بالكسر ، أي : تابع ، يقال : افعل هذه الأشياء على الوِلاء أي متتابعة . [مختار الصحاح (٤٦٣)] .

(٣) لم يرد في الذكر بين التكبيرات في العيد شيء في المرفوع عن النبي ﷺ ، وقد ورد عن أصحابه ، منه ما رواه البيهقي (٣/ ٢٩١) بسند جيد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن صلاة العيد : (بين كلّ تكبيرتين حمدٌ لله عزَّ وجلّ وثناءٌ على الله) .

(من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير .

(إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد . ولا يسنّ التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات . لكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة . ثم شرع في التكبير المقيد فقال :

(و) يكبر **(في الأضحى خلف صلاة الفرائض**[1]**)** من مؤداة[2] وفائتة . وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة وغيرها .

(من صبح[3] **يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)** الثلاث . وصيغة التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[4]. لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله والله أكبر [5] .

---

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وهي موافقة لمتن الإقناع ، وفي النسخة المطبوعة : خلف الصلوات المفروضات .

(٢) في الأصل : موادة ، وهو خطأ ، والتصويب لتصحيح المعنى . والمؤداة : من الأداء ضد القضاء والفوات .

(٣) في الأصل : الصبح ، وما أثبتناه من المتن المخطوط والنسخ المطبوعة .

(٤) قوله : لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ... إلى قوله : الكافرون ، ساقط من الشرح المطبوع .

(٥) بوَّب البخاري في كتاب العيدين (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) قال:=

=وكان عمر رضي الله عنه يكبّر في قُبَّته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج مِنى تكبيراً .

وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبانَ بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد .اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٣٥) : (وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء) ...

ثم قال : (وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده) اهـ.

وأما صيغة التكبير ، فقد قال الحافظ رحمه الله : (فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : (كبروا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً) ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم ، وهو قول الشافعي ، وزاد : (ولله الحمد) . وقيل : يكبر ثلاثاً ويزيد : لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وقيل : يكبر ثنتين بعدهما : (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) جاء ذلك عن عمر . وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها) . [فتح الباري (٢/ ٥٣٦)] .

فصل

في صلاة الكسوف

(وصلاة الكسوف) للشمس ، وصلاة الخسوف للقمر كلّ منها

(سنة مؤكدة[1]**، فإن فاتت)** هذه الصلاة

(لم تقضَ)[2] أي لم يشرع[3] قضاؤها .

(ويصلي لكسوف الشمس وخسوف[4] **القمر ركعتين)** يحرم بنيّة صلاة الكسوف أو الخسوف ، ثم بعد الافتتاح والتعوّذ يقرأ الفاتحة[5] . ويركع ثم

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ،وصرَّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، ونقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة ، قال ابن عابدين في الحاشية تعليقاً على قول المصنف : (واختار في الإسرار وجوبها) ، قال : ورجحه في البدائع للأمر بها في الحديث ، لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الإسلام). [حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩) وانظر فتح الباري (٢/ ٦١٢)] .

(٢) الفوات نوعان :

الأول : أن تفوت الصلاة بمعنى تنتهي بالتسليم منها ، فإن كان الكسوف باقياً فلا تستأنف الصلاة ، وإنما يكونون في التسبيح والاستغفار والصدقة .

والثاني : أن يفوت الكسوف بمعنى تنجلي الشمس ، فلا تقضى لفوات سببها .

(٣) في الأصل : لم يشرح ، وهو خطأ .

(٤) في النسخة المطبوعة : لخسوف الشمس وكسوف القمر ، وفي الأصل والمتن المخطوط ومتن الإقناع كما أثبتناه .

(٥) وبعد الفاتحة يقرأ قراءةً طويلةً نحوَ سورة البقرة ، ففي الصحيحين من حديث=

يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً [1] ثم يركع ثانياً أخفّ من الذي قبله ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكلّ ، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله:

(في كلّ ركعة) منها

(قيامان ، يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي

(و) في كلّ ركعة منهما **(ركوعان[2] يطيل التسبيح فيهما ، دون السجود)**

=ابن عباس رضي الله عنهما ، في صلاة الكسوف ، وفيه : «فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة» . [انظر صحيح البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧)] .

(١) وفي الصحيحين أيضاً : «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» [نفس المصدر] .

(٢) اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كلّ ركعة ركوعان ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس» . [رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)] .

٢ ـ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت» . [رواه أبو داود (١١٩٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣١) وقال : (مضطرب الإسناد والمتن)] .

٣ ـ وذهب إسحاق بن راهويه، والطبري إلى أنه مخيّر في صلاة الكسوف، إن شاء ركع ثلاثة، وإن شاء أربعة، وأن ذلك على التخيير، جمعاً بين الروايات في ذلك.=

فلا يطوله وهذا أحد وجهين : لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله.

(ويخطب) الإمام

(بعدهما) [1] أي بعد صلاة الكسوف والخسوف .

=الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لأن الكسوف حصل في عهده ﷺ مرةً واحدةً ، ولم يتكرر حتى تتكرر صفته ، لذلك قال ابن القيم رحمه الله : (المنصوص عن أحمد أخذه بحديث عائشة رضي الله عنها ، وحدُّهُ في كلّ ركعة ركوعان وسجودان) ثم قال : (وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، وكان يُضَعِّف كلّ ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط ، إنما صلّى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم . والله أعلم) . [زاد المعاد (١/ ٤٥٦)] .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٧) : (وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً ، فأقلّ ما روي ركوع واحد في كلّ ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ، والصواب أنه ركوعان في كلّ ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. ولا يعترض على هذا ما رواه مسلم أنه ست ركوعات في كلّ ركعة ثلاث ركوعات ، وهي رواية عبيد بن عمير) .

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١٨) : (صحيح رواه مسلم ، لكن قوله : «ثلاث ركعات» شاذ ، والمحفوظ : «ركوعان» كما في الصحيحين) [وراجع الإرواء حديث رقم (٦٥٩)] .

قلت : وهذا ما ذكره البيهقي عن الشافعي [راجع التلخيص الحبير (٢/ ٨٩)] .

(١) في الأصل والمتن المخطوط : بعدهما ، وفي المطبوع ومتن الإقناع : بعدها .

(**خطبتين**) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط . ويحثّ الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك[1] .

(**ويسرّ**) بالقراءة

(**في كسوف الشمس ، ويجهر**) بالقراءة

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : (اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة . قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما . سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلّاها منفرداً ، ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي ، وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار ، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر). [المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٢)].
وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه لا خطبة لكسوف الشمس ، قال الحنفية : ليس في الكسوف خطبة . [الهداية (١/ ٩٥)] . وقال المالكية : وليس فيها خطبة في المذهب ، بل يعظ الناس ، ويأمرهم بالدعاء والصدقة . [القوانين الفقهية لابن جُزي (٧٤)] . وقال الحنابلة : لا يُشرع لها خطبة . [الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٤٨) ونيل المآرب (١/ ٤٤٥)] .
وقد رجّح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع ، أنها خطبة واحدة ، وردَّ على الذين قالوا إنها خطبة عارضة وليست سنة ، قال : (نعم ، لو وقع الكسوف في عهده مرة أخرى، ولم يخطب لقلنا: إنها ليست بسنة، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة، وجاء بعدها هذه الخطبة) . ثم قال : (وهذه مناسبة قوية للخطبة من أجل تذكير الناس وترقيق قلوبهم) . [الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٤٩)] .

(**في خسوف القمر**)[1] وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة . وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً فلا تفوت الصلاة .

---

(١) والراجح أنه يجهر فيهما ، فقد أخرج البخاري (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) عن عائشة ﵂ قالت : «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع...» الحديث [رواه البخاري (١٠٦٥)] .
قال ابن العربي : (الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء) . [الفتح (٢/ ٦٤٠)] .
والجهر فيهما مذهب أحمد رحمه الله [نيل المآرب (١/ ٤٤٥)] .

فصل

في أحكام صلاة الاستسقاء

أي طلب السقيا من الله تعالى .

(وصلاة الاستسقاء مسنونة) [1] لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك . وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى .

(فيأمرهم) ندباً

(الإمام) ونحوه

(بالتوبة) [2] ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي : والتوبة من الذنب واجبة ، أمر بها الإمام أوْ لا .

(والصدقة[3] ، والخروج من المظالم) للعباد

(ومصالحة الأعداء[4] ، وصيام ثلاثة أيام[5]) قبل ميعاد الخروج فيكون

---

(١) لأنها ثبتت بفعل ولم يأمر بها النبي ﷺ .
(٢) أي من المعاصي .
(٣) لتكفير الذنوب .
(٤) أي الخصومة بين المسلمين .
(٥) التقييد بثلاثة أيام يحتاج إلى دليل ، لأن التحديد والتقييد والتخصيص من خصائص الشارع .

به أربعة أيام .

(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) [1] صياماً غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون

(في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة : وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل .

(واستكانة) أي خشوع

(وتضرع) [2] أي خضوع وذلّ . ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم[3] .

(ويصلي بهم) الإمام أو نائبه

(ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتها من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه[4] .

---

(١) تحديد الخروج في اليوم الرابع ، لأنه يكون قد فرغ من الأعمال التعبدية التي يظن في تحقيقها استجابة الدعاء .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلّى ركعتين كما يصلي في العيد » . [رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) وحسنه الألباني] . وفي رواية عند الترمذي : «متخشعاً» برقم (٥٥٩) .

(٣) وعند المالكية : لا تخرج البهائم [ابن جُزي (٧٣)] .

(٤) مذهب الشافعي وأحمد أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد من حيث الصفة=

(ثم يخطب) ندباً خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها ، لكن يستغفر الله في الخطبتين ، بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين . فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والخطبة الثانية بالاستغفار سبعاً . وصيغة الاستغفار :

=الكاملة ، من التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، واستدلا بحديث طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلّى ركعتين وكبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبَّر فيها خمس تكبيرات» . [أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٤) : (ضعيف جداً لأن محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال النسائي مرة : متروك ، فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدّة ضعفه ، لا سيّما وهي مجملة ، وهذا مفصل ، ولا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصَّل كما هو ظاهر .)] .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يصلي كصلاة العيد من حيث عدد الركعات والجهر ، بلا تكبيرات كما في العيد . [انظر : رحمة الأمة (١٤٣)] .

وقال أبو حنيفة : (لا تسنّ الصلاة ، بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلّى الناس وحداناً جاز ، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) [الهداية (١/ ٩٥) ورحمة الأمة (١٤٢) وانظر في الخلاف أيضاً : سنن الترمذي تعليقاً على حديث رقم (٥٥٩) (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)].

استدلال أبي حنيفة رحمه الله :

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

١ ـ استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر .

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر . [رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩)وفيه : أبو مروان الأسلمي ، قال عنه النسائي : غير معروف . انظر : إرواء الغليل (٣/ ١٤١)] .

أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . وتكون الخطبتان

(بعدهما) أي بعد الركعتين[1]

---

(١) **الخطبة في الاستسقاء :**

قال ابن المنذر رحمه الله : (ثبت أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الاستسقاء وخطب) [المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٩)] .

وقد اختلف العلماء في موضع الخطبة :

١ ـ فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة قياساً على العيد . واستدلا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : «صلّى فيها ركعتين كما يصلي في العيد» . [رواه أبو داود (١١٦٥) وهو حسن] . وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد أيضاً كما في منار السبيل (١/ ١٥٩) .

٢ ـ وذهب الليث بن سعد ـ شيخ الإمام مالك ـ إلى أن الخطبة قبل الصلاة ، وإليه ذهب الإمام ابن المنذر حيث قال : (روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك ، وبه أقول) [المغني (٢/ ١٥٠) وبداية المجتهد (١/ ١٨٢) الطبعة المصرية] .

الترجيح : والراجح ما ذهب إليه الإمامان : الليث بن سعد ، وابن المنذر ، ويؤيد ما ذهبا إليه ، ما رواه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبَّر ﷺ ، وحمد الله عز وجل ثم قال : « **إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم** » ثم قال : « ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، **لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين** » ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثمَّ حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب ـ أو حوَّل ـ رداءه وهو رافع يديه ، =

(ويحوِّل) الخطيب

(رداءه) فيجعل يمينه يساره **(ويجعل أعلاه أسفله)** [1] ويحوّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب[2].

=ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلَّى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتَهم إلى الكنِّ ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : « **أشهد أن لا إله إلا الله على كلّ شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله** » . [قال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد ، وحسنه الألباني] .

(١) قوله : (ويجعل أعلاه أسفله) غير موجودة في النسخة المطبوعة ، وأثبتناها من الأصل ، والمتن المخطوط ، ومتن الإقناع .

مسألة : كيف يحوّل الإمام رداءه :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجعل اليمين على الشمال ، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن المسعودي قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو : أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال ؟ قال : لا بل اليمين على الشمال . [رواه ابن ماجه (١٢٦٧) وهو ضعيف] .

وفي سنن أبي داود : «وحوَّل رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عزَّ وجلّ » [رواه أبو داود (١١٦٣) وهو صحيح] .

٢ ـ وذهب الشافعي إلى أنه يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه على يساره . واستدل بحديث عبد الله بن زيد قال : «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه» [رواه أبو داود برقم (١١٦٤) وهو صحيح] .

(٢) مذهب الشافعي ومالك وأحمد أن الناس يحوّلون أرديتهم مع الإمام . [مدونة الفقه المالكي د. الغرياني (١/ ٤٨٦) ومنار السبيل (١/ ١٦٠) وبداية المجتهد (١/ ١٨٣)] .

وذهب الحنفية والليث بن سعد إلى أنه لا يحوّل الناس أرديتهم بتحويل الإمام ، لأنه =

(ويكثر من الدعاء) سراً وجهراً ، وحيث[1] أسرّ الخطيب أسرّ القوم بالدعاء ، وحيث جهر أمّنوا على دعائه .

(و) يكثر في[2] الخطبتين من[2] **(الاستغفار)** ويقرأ قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ الآية . وفي بعض نسخ المتن زيادة ، وهي : **(ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ : اللهم اجعلها سُقيا رحمةٍ ، ولا تجعلها سُقيا عذابٍ ، ولا محقٍ ولا بلاءٍ ، ولا هدمٍ ولا غرقٍ ، اللهُم على الظّراب والآكام[3] ومنابت الشّجر وبُطُون الأودية ، اللهم حوالينا ولا علينا [4] ، اللهُم اسقِنا**

=لم ينقل ذلك في صلاته بهم ، قال المرغيناني : (ولا يقلب القوم أرديتهم لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك) [الهداية (١/ ٩٥)] . وانظر أيضاً : [بداية المجتهد (١/ ١٨٣)] . وحكى ابن قدامة المقدسي هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وعروة والثوري . [المغني (٢/ ١٥١)] .

قلت : أما ما رواه أحمد (١/ ٤١) من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه : «ثم تحوّل إلى القبلة وحوَّل رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحوَّل الناس معه» . فتحوّل الناس المذكور في الحديث ، هو تحولهم إلى القبلة ، وليس أنهم حوَّلوا أرديتهم ، فتأمل ذلك فإنه واضح .

(١) في الأصل : بحيث ، وصوّبناه لتصحيح المعنى .

(٢) في الأصل : ويكثر الخطبتين وهو خطأ .

(٣) لفظ الآكام غير موجودة في الأصل والمتن المخطوط ، وأثبتناها من النسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع .

(٤) قوله : «اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» وقوله : «اللهم حوالينا ولا علينا» إنما قالهما رسول الله ﷺ عندما استسقى لهم على المنبر يوم الجمعة فتتابع المطر إلى الجمعة الأخرى . [انظر : صحيح البخاري (١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١)] .

غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مُريعاً [1] سحّاً عامّاً غدقاً طبقاً مُجللاً دائماً إلى يوم الدّين ، اللهُم اسقِنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهُم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضّنك ما لا نشكُو إلا إليك [2] ، اللهم أنبت لنا الزّرع ، وأدِرَّ لنا الضّرع ، وأنزل علينا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشفُهُ غيرُك ، اللهُم إنا نستغفرُك إنك كُنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً [3] ، ويغتسلُ في الوادي إذا سال ويُسبّحُ للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم .

---

(١) انظر سنن أبي داود (١١٦٩) وهو صحيح ولفظه : «**اللهم اسقِنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل**» قال : فأطبقت عليهم السماء .

(٢) هذا الدعاء ضعَّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩) .

(٣) له أن يدعو بما شاء من الأدعية التي يستنزل بها المطر ، لقول عائشة ﵂ : «فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه» [رواه أبو داود (١١٧٣) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٦٦٨)] .

فصل

في كيفية صلاة الخوف

وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة ، لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره .

(**وصلاة الخوف**) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم[1] .

---

(١) اختلاف العلماء في صلاة الخوف :

١ ـ ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن صلاة الخوف لا تصلّى بإمام واحد بعد النبي ﷺ ، وإنما يقسمهم الإمام طائفتين ، يصلي بكلّ طائفة إمام ، واستدل بمفهوم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] .

٢ ـ وذهب الحنفية إلى أن صلاة الخوف ، يقسمهم الإمام قسمين ، فيصلي بكلّ قسم ركعة ويسلم في الثانية ، فتنصرف الطائفة الثانية من غير تسليم ثم تتمّ كلّ طائفة ركعة . [الهداية للمرغيناني (١/ ٩٦)] .

٣ ـ وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بحديث صالح بن خوّات عمّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : «أنَّ طائفة صفَّت معه ، وطائفة وُجاهَ العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفّوا وُجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم» . [أخرجه البخاري (٤١٢٩)] .

٤ ـ واختار الإمام مالك رحمه الله ، حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات ، وهو كمثل حديث صالح بن خوَّات الذي ذهبت إليه الشافعية ، إلا أن الإمام لما قضى الركعة الثانية سلَّم ولم ينتظرهم . [انظر موطأ مالك (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)] .

٥ ـ وذهب الثوري إلى حديث سعيد بن العاص لما كانوا بطبرستان ، فقام فقال : أيّكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلَّى بهؤلاء ركعة =

اقتصر المصنف منها

(على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كلّ فرقة منهم العدو .

(فيفرقهم الإمام فرقتين ، فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه

=وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً . [رواه أبو داود برقم (١٢٤٦) وصححه الألباني] .

٦ ـ وذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أن الإمام يصلي بكلّ طائفةٍ من الطائفتين ركعتين ركعتين ، فكانت لهم ركعتان ، وله أربع ركعات . [انظر صحيح مسلم (٨٤٣)] .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ، واختلاف صورها على حسب شدّة الخوف) [انظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/ ١٩٠)] .

وقال: (صحَّت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه) [منار السبيل (١/ ١٣٩)] .

قال الأثرم : (قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلّها ، كلّ حديث في موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلّها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره) [المغني (٢/ ١٣٧)] .

قلت وحديث سهل هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الراوي عن ابن خوَّات ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧/ ٤٨٧) : (قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جبير ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال : عن صالح بن خوّات عن أبيه . أخرجه ابن مِنده في معرفة الصحابة) .

وذكر الحافظ أيضاً أن البيهقي أخرجه كذلك ، وجزم به النووي في تهذيبه ، وسبقه لذلك الغزالي . [نفس المصدر] .

(وفرقة) تقف (خلفه) أي الإمام

(فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية

(تتمّ لنفسها) بقية الصلاة

(وتمضي) بعد فراغ صلاتها

(إلى وجه العدو) وتحرسه

(وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى

(فيصلي بها ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه .

(وتتمّ لنفسها) ثم ينتظرها الإمام

(ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع . سمّيت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك .

(والثاني : أن يكون) العدو

(في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أبصار المسلمين شيء ، وفي المسلمين كثرة تتحمل تفرقهم .

(فيصفهم الإمام صفين) مثلاً

(ويحرم بهم) جميعاً

(فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى

(سجد معه أحد الصفين) سجدتين

(ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع) الإمام رأسه

(سجدوا ولحقوه) ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم[1] . وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان : وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان ، سمّيت بذلك لتعسف السيول فيها .

(والثالث أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدّة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض ، فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة .

(فيصلي) كلّ من القوم

(كيف أمكنه ، راجلاً) أي ماشياً

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفَّنا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدَّم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلَّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ؛ قال جابر رضي الله عنه : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم . [رواه مسلم (٨٤٠)] .

(أو راكباً ، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) [1] ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت[2] .

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فإن كان خوفاً هو أشدّ من ذلك ، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ. [موطأ مالك (١/ ١٨٤) وانظر صحيح البخاري (٩٤٣)] .

(٢) وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وجعل إيماء السجود أخفض من الركوع ، وله أن يصلي صلاة شدّة الخوف في كلّ مباح من قتال ، وهرب ، كقتال عادل لباغ ، وذي مال لقاصد أخذه ظلماً ،و هرب من حريق وسيل وسبع ، وهذا إن خاف فوت الوقت . [الإقناع للشربيني (١/ ٤٠٦) وانظر : الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٤٧٥)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

في اللباس

(**ويحرم على الرجال لبس الحرير**) والقزّ

(**والتختم بالذهب**[1]) في حال الاختيار ، وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات[2] . ويحلّ للرجال لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين[3] .

(**ويحلّ للنساء**) [4] لبس الحرير وافتراشه ويحلّ للوليّ إلباس الصبي

---

(١) لقوله ﷺ : «**حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحلّ لإناثهم**» . [رواه الترمذي (١٧٢٠) وقال : حسن صحيح] . وقال ﷺ : «**من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة**» . [رواه البخاري (٥٨٣٢) عن أنس رضي الله عنه ، و(٥٨٣٣) عن ابن الزبير رضي الله عنه ، و(٥٨٣٤) عن عمر رضي الله عنه ، ومسلم (٢٠٧٣ و٢٠٧٤)] .

(٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال : «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضّة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه» . [رواه البخاري (٥٨٣٧)] .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : «رخَّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكّة» [رواه البخاري (٥٨٣٩)] . وفي رواية : « أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوَّام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاةٍ لهما ، فرخَّص لهما في قمص الحرير . قال : ورأيته عليهما » . [رواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦)] .

(٤) عن علي رضي الله عنه قال : «كساني النبي ﷺ حلةً سِيَرَاء ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي» [رواه البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٢٠٧١ و٢٠٧٢)] .

الحرير قبل سبع سنين وبعدها .

(وقليل الذهب وكثيره) أي استعماله

(في التحريم سواء ، وإذا كان بعض الثوب إِبْريسماً) أي حريراً

(وبعضه) الآخر

(قطناً أو كتاناً) مثلاً

(جاز) للرجال

(لبسه ، ما لم يكن الإبريسم غالباً) [1] على غيره . فإن كان غير الإبريسم غالباً حلّ .

وكذا إن استويا في الأصحّ [2] .

---

(١) في صحيح مسلم (٢٠٦٩) : أن أسماء رضي الله عنها أخرجت جبة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت : « هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قُبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها » . وهو جزء من حديث .
قال النووي رحمه الله : (وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ، أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها ، إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا) . [شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣٦ و٢٣٧)] .
وحديث عمر رضي الله عنه هو ما رواه مسلم (٢٠٦٩) عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت بالحرير» [رواه أحمد (١/ ٣١٣) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣١٠)] .

فصل

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

(ويلزم) على طريق فرض الكفاية

(في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد

(أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه) فإن لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر .

وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيّاً كان أو ذمياً .

ويجوز غسله في الحالتين . ويجب تكفين الذمّي ودفنه دون الحربي والمرتد.[1] وأما المحرم إذا كُفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة .[2]

---

(١) الأولى بغسل الكافر أولياؤه الكفار ، فإن لم يكن له قرابة من الكفار ، أو كانوا وتركوا حقّهم من غسله ، جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه . [المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٤٤) وانظر القوانين الفقهية لابن جُزي (٧٨)] . وفي سنن النسائي (٢٠٠٦) عن علي ﷺ قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ قال : « **اذهب فوارِ أباك ، ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني** » فواريته ، ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه . [وصححه الألباني]

(٢) لقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم : «**كفّنوه في ثوبيه ، ولا تمسّوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً**» . [جزء من حديث رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦)] .

(واثنان لا يغسلان ولا يُصلّى عليهما) أحدهما :

(الشهيد في معركة المشركين) [1] وهو من مات في قتال الكفار بسببه . سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته ونحو ذلك في الأظهر . فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه لم[2] يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر . وكذا لو مات في قتال البغاة[3] . أو مات في قتال الكفار لا بسبب القتال .

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن شهداء أُحُد لم يُغسَّلوا ودُفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم» . [رواه أبو داود (٣١٣٥) وحسنه الألباني وانظر صحيح البخاري (١٣٤٣ و١٣٤٧) عن جابر رضي الله عنه .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يُصلَّى على الشهيد ، ومن أدلته ، ما رواه النسائي : « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به بعض أصحابه ،... الحديث ، وفيه : فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو ، فأُتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم ، ... ثم كفنه النبي ﷺ في جبَّته ثم قدَّمه فصلّى عليه» . [رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني] .

قال ابن القيم رحمه الله : (والصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكلّ واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه . [تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٤٩٤) تحقيق د. إسماعيل مرحبا] .

(٢) سقط لفظ (لم) من الشرح المطبوع .

(٣) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٧) (إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل ، فالأصحّ عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : لا يغسَّل ولا يصلّى عليه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين) .

(و) الثاني (**السقط الذي لم يستهل**) أي لم يرفع صوته[1] (**صارخاً**) فإن استهل صارخاً أو بكى فحكمه كالكبير .[2]

والسقط بتثليث السين : الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط .

(**ويغسل الميت وتراً**) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك .

---

(١) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **الطفل لا يُصلَّى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث، حتى يستهل**» . [رواه الترمذي (١٠٣٢) وصححه الألباني] . قال الترمذي : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : لا يصلّى على الطفل حتى يستهل ، وهو قولُ سفيان الثوري والشافعي) . وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن السقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصُلي عليه ، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**والسقط يصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» [رواه أبو داود (٣١٨٠) وصححه الألباني] .
ولأنه ميت مسلم بدليل نفخ الروح فيه ، ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت . [انظر : الكافي (٢/ ٢٢)] . وهو أيضاً مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن سيرين وابن المسيب [عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ٦٤)] . وهو مذهب الشافعي في القديم [المجموع للنووي (٥/ ٢٥٥)] .

(٢) هذا مذهب الشافعي رحمه الله ، وقد استدل النووي رحمه الله بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلّى عليه**» [رواه الترمذي (١٠٣١) وقال حسن صحيح] .
لكن قد ثبت أن النبي ﷺ لم يصلِّ على ابنه إبراهيم لما مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً. [انظر : سنن أبي داود (٣١٨٧)] .
قال المحدث الألباني رحمه الله : (واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه ﷺ أنه صلّى على ابنه إبراهيم ، لأن ذلك لم يصحّ عنه ، وإن جاء من طرق ، فهي كلّها معلولة ، إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد) . [أحكام الجنائز (١٠٤)] .
فيحمل قوله ﷺ : «**والطفل يصلّى عليه**» على الاستحباب لا على الوجوب .

(ويكون في أول غسله سدر) أي يسنّ أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي .

(و) يكون **(في آخره)** أي في آخر غسل الميت غير المحرم

(شيء) قليل

(من كافور) [1] بحيث لا يغير الماء . واعلم أن أقلّ غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة . وأما أكمله فمذكور في المبسوطات .

(ويكفن) الميت ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا

(في ثلاثة أثواب بيض ، و) تكون كلّها لفائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كلّ واحدة منها جميع البدن

(ليس فيها قميص ولا عمامة) [وإن كُفّن الذكر في خمسةٍ فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة] [2] أو المرأة في خمسة فهي : إزار وخمار وقميص

---

(١) لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال : « **اغسلنها وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ، واغسلنها بماءٍ وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنَّ فآذنَّني** » فلما فرغنا آذنَّاه ، فألقى إلينا حِقوه فقال : « **أشعرنها به** » . [رواه البخاري (١٢٥٨)] . وفي رواية عند البخاري (١٢٥٤) من حديث حفصة رضي الله عنها : «**ثلاثاً أو خمساً ، أو سبعاً**» وفيه أيضاً : «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» . وفيه ، قالت أم عطية : «ومشطناها ثلاثة قرون» . وفي رواية (١٢٦٣) : «وألقيناها خلفها» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المخطوط ، وأثبتناه من الشرح المطبوع .

ولفافتان [1]. وأقلّ الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصحّ في الروضة وشرح المهذب[2] . ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته ، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته .

(ويكبر عليه) أي الميت إذا صلّي عليه

---

(١) روى البخاري (١٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيضٍ سَحوليةٍ من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة» . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/ ١٦٢) : (والاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل) .

قال الترمذي (باب ما جاء في كفن النبي ﷺ) : (قال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إن شئت في قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف . ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجدها أحبّ إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : تكفَّن المرأة في خمسة أثواب).

قال البخاري : قال الحسن : (الخرقة الخامسة يشدّ بها الفخذين والوَركين تحت الدرع).

قال ابن حجر (٣/ ١٥٩) : (هذا يدلّ على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : « فكفناها في خمسة أثواب ، وخمرناها كما يخمر الحي » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد . وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر) . اهـ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢) . وقد استدل البخاري رحمه الله على جواز الكفن في ثوب إذا لم يوجد غيره بأنَّ مصعب بن عمير رضي الله عنه كُفِّن في بُردةٍ إن غُطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غُطي رجلاه بدا رأسه . [انظر: صحيح البخاري (١٢٧٥)] .

(أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام[1] ، ولو كبر خمساً لم تبطل لكن لو خمَّس إمامه لم يتابعه بل يسلّم أو ينتظره يسلّم معه .[2]

(يقرأ) المصلي **(الفاتحة بعد)** التكبيرة

(الأولى)[3] ويجوز قراءتها بعد غير الأولى[4].

---

(١) روى البخاري (١٣٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات ».

(٢) ثبت التكبير خمساً ، فقد روى الترمذي (١٠٢٣) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر على جنازةٍ خمساً ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ يكبرها » .

قال الترمذي : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، من أصحاب النبي ﷺ ، رأوا التكبير على الجنازة خمساً ، وقال أحمد وإسحاق : إذا كبَّر الإمام على الجنازة خمساً ، فإنه يتّبع الإمام) .

(٣) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : «لتعلموا أنها سنَّة» [رواه البخاري (١٣٣٥)] .

(٤) أصل الفاتحة عن الشافعية واجب ، وكونها في الأولى أفضل ، وتجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها . [انظر : المجموع (٥/ ٢٣٣)] .

والسنة أن يقرأ الفاتحة في الأولى ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتةً ، ثم يكبّر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة» [رواه النسائي (١٩٨٩) وصححه الألباني] .

مسألة : ويجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة ، لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة...» . [الحديث رواه النسائي (١٩٨٧) وصححه الألباني] . وهو مذهب الشافعية ، [انظر : المجموع (٥/ ٢٣٤)] .

(ويصلي على النبي ﷺ بعد) التكبيرة

(الثانية) [1] وأقلّ الصلاة عليه : اللهم صلّ على محمد [2].

(ويدعو للميت بعد الثالثة) [3] وأقلّ الدعاء للميت : اللهم اغفر له .

وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو :

(فيقول : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها ، إلى ظلمة القبر ، وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منّا ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك ، شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ، ولقِه برحمتك رضاك ، وقِه

---

(١) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الشافعي : «أن السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلّي على النبي ﷺ .... » الحديث [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)] .
قال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٥) : (قال المصنف وجماهير الأصحاب الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها ، لا تصحّ إلا به ، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية) .

(٢) وحكى النووي عن الغزالي أنها تجب [المجموع (٥/ ٢٣٥)] .
وفي سنن النسائي (١٢٩٢) أن النبي ﷺ قال : «**صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**» وصححه الألباني .

(٣) قال النووي رحمه الله : (ومحلّ هذا الدعاء التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها ، لا يجزئ في غيرها بلا خلاف) . [المجموع (٥/ ٢٣٦)] .

فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين . [1]

ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده ، واغفر لنا وله ،

ويسلّم) المصلي

(بعد) التكبيرة **(الرابعة)** والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده[2] ولكن يستحب هنا زيادة : رحمة الله وبركاته . [3]

---

(١) والأولى قراءة الأدعية المأثورة في السنة ، منها : عن عوف بن مالك ﷺ قال : صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « **اللهم اغفر له وارحمه وعافِه واعفُ عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسِّع مُدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار** ». قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . [رواه مسلم (٩٦٣)] .

ومنها : ما رواه الترمذي (١٠٢٤) : «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منّا فأحيِه على الإسلام ، ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان » . [وصححه الألباني] .

(٢) في الشرح المطبوع : وعدده .

(٣) عن ابن مسعود ﷺ قال : «ثلاث خلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس ، إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» [رواه البيهقي وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٩) : إسناده جيد] . وقال (٥/ ٢٤٠) : (يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات) .

ويجوز الاقتصار على تسليمة واحدة ، لحديث أبي هريرة ﷺ : «أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ، فكبَّر عليها أربعاً ، وسلَّم تسليمة واحدة» [رواه الدارقطني وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣)] .

(ويدفن) الميت **(في لحد مستقبل القبلة)** واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء : ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره . والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشقّ إن صلبت الأرض .[1]

والشقّ أن يحفر وسط القبر كالنهر ويُبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليهما بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي :

(ويسلّ من قبل رأسه) أي سلاً **(برفق)** لا بعنف

(ويقول الذي يلحده : بسم الله ، وعلى ملّة رسول الله ﷺ[2]، ويضجع

---

(١) لقوله ﷺ : «**اللحد لنا ، والشقّ لغيرنا**» [رواه أبو داود (٣٢٠٨) وصححه الألباني] قال العلامة شمس الحق العظيم آبادي : (فيه دليل على أفضلية اللحد ، وليس فيه نهي عن الشقّ) [عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ١٠٥) مكتبة المعارف الرياض] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يُضرِّح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيّهما سبق تركنـــاه ، فأُرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ» [رواه ابن ماجه (١٥٥٧) وحسنه الألباني] .

ومعنى كان يضرّح : أي يشقّ في وسط القبر .

وفي سنن ابن ماجه (١٦٢٨) : « أنَّ أبا عبيدة بن الجراح كان يضرّح ، وأن أبا طلحة كان يلحد» (ولو كان الشقّ منهياً عنه لما كان يفعله أبو عبيدة ،وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول ﷺ أو تقرير منه) . [عون المعبود (٥/ ١٠٦)] .

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا أُدخِل الميت القبر ، قال مرة : «**بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله** » وقال مرة : « **بسم الله وبالله وعلى سنة=**

في القبر بعد أن يُعمَّق قامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن ، فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً ينبش ويوجه للقبلة ما لم يتغير

(ويسطَّح القبر) ولا يسنّم [1]

=رسول الله» [رواه الترمذي (١٠٤٦) وصححه الألباني] .

(١) لحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ قال : (دخلت على عائشة ﷺ فقلت: يا أُمَّه ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ﷺ ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) [رواه أبو داود (٣٢٢٠) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (١٩٦) وقال : (إنَّ علته عمرو ابن عثمان بن هانئ ، وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب ، ولم يوثقه أحد البتة، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف) . وقد عارض هذا الحديث ، حديث سفيان التَّمّار عند البخاري (١٣٩٠) « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّماً » .

وقد اختلف العلماء في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكلّ ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل ، واستدلوا برواية القاسم ابن محمد وما وافقها ، قالوا : وقول سفيان التَّمّار لا حجة فيه كما قال البيهقي ، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً ، بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيّروها مرتفعة .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادّعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء : أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفيان التَّمّار . [انظر: عون المعبود (٥/ ١٣٤)] .

ويجاب عن حديث القاسم بن محمد ـ مع ضعفه ـ بأن قوله : «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» معناه ألقي فيها البطحاء ، وهي الحصى الصغيرة ، قال في النهاية في غريب الحديث لابن الجزري (١/ ١٣٤) : (أي ألقي فيه البطحاء ، وهو الحصى الصغير) .

(**ولا يبنى عليه** [1]، **ولا يجصص**[2]) أي يكره تجصيصه بالجصّ وهو النورة المسماة بالجبس.

(**ولا بأس بالبكاء على الميت**) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده

---

(١) لما رواه مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه».

(٢) للحديث السابق، وإنما يرفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ كما نص عليه الشافعي رحمه الله. [المجموع للنووي (٥/ ٢٩٦)]. وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبر إذا رُفع أكثر من ذلك، فعن أبي الهيّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

مسائل:

١ ـ لا يجوز أن يُبنى على القبر مسجد، لقول النبي ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذر مثل ما صنعوا. [رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)]. قال الشافعي رحمه الله: (وأكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس) [شرح مسلم (٣/ ٣٤)].

٢ ـ ولا يجوز الجلوس على القبر والاتكاء عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**». [رواه مسلم (٩٧١)].

٣ ـ ونهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبر، ففي صحيح مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**». قال النووي رحمه الله: (فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر) [شرح مسلم (٣/ ٣٤) المكتبة العصرية].

٤ ـ ولا يجوز أن يُجعل على القبر قُبَّة أو خيمة وما شابه، وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: (انزعه يا غلام، فإنما يُظلّه عمله) [رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الجنائز، (باب الجريد على القبر)].

وتركه أولى ويكون البكاء

(**من غير نوح**) أي رفع صوت بالندب

(**ولا شقّ**) ثوب وفي بعض النسخ

(**جيب**)[1] بدل ثوب والجيب : طوق القميص .

(**ويعزى أهله**)[2] أي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محرمها . والتعزية سنة قبل الدفن وبعده .

(**إلى ثلاثة أيام من**) بعد (**دفنه**) أي إن كان المعزي والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره . والتعزية لغة : التسلية لمن أصيب بمن يعزّ عليه . وشرعاً : الأمر بالصبر والحثّ عليه بوعد الأجر

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**ليس منّا من لطم الخدود ، وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». [رواه البخاري (١٢٩٤)] .
ولا بأس بالبكاء ما لم يصحبه صوت أو فعل محرَّم ، قال البخاري : وقال عمر رضي الله عنه : دعهنَّ يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة . قال : والنقع : التراب على الرأس . واللقلقة : الصوت . [رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز ، (باب ما يكره من النياحة على الميت)]. وأبو سليمان : خالد بن الوليد رضي الله عنه [فتح الباري (٣/ ١٩٢)] .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من عزَّى أخاه في مصيبةٍ كساه الله حُلَّةً خضراء يُحبر بها يوم القيامة**» قيل : يا رسول الله ، ما يُحبر ؟ قال : «**يُغبط**» . [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٦) وله شاهد عند ابن أبي شيبة] .

والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة .[1]

(ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى .[2]

---

(١) وممّا ورد في السنة من الدعاء للميت ، ما رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إنَّ ابناً لي قُبض ، فأتِنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « **إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكلٌ عنده بأجلٍ مسمًّى فلتصبر ولتحتسب** » فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينَّها ، فقام ومعه سعدٌ ابن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تتقعقع ـ قال : حسبته أنه قال : كأنها شنٌّ ـ ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** ».

(٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوبٍ واحدٍ ، ثم يقول : « **أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟** » فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء** » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ولم يُغسِّلهم » . [رواه البخاري (١٣٤٧)] .

مسألة : حكم الاجتماع على التعزية ، وتناول الطعام :

روى ابن ماجه (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال : «كنّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة» وصححه الألباني .

قال الإمام النووي رحمه الله : (وأما الجلوس للتعزية فنصّ الشافعي والمصنف ، وسائر الأصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق ، وآخرون عن نصّ الشافعي ، قالوا : يعني بالجلوس لها ، أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزَّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرّح به المحاملي ، ونقله عن نصّ الشافعي رحمه الله ، وهو موجود في الأم ، قال الشافعي في الأم : وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلّف المؤنة) . [المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٠٦)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وهي لغة : النماء .[1]

وشرعاً : اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة .

(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي : المواشي) ولو عبَّر بالنّعم كان أولى لأنها أخص من المواشي والكلام هنا في الأخص .

(والأثمان) وأريد بها الذهب والفضّة .

(والزروع) وأريد بها الأقوات .

(والثمار) وأريد بها ثمرة النخل وثمرة الكرم .

(وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً .

(فأما المواشي ، فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق[2] والمتولد مثلاً من غنم وظِبَاء .

---

(١) يقال : زكا الزرع إذا نما ، وتأتي بمعنى التطهير ، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس : ٩] .

(٢) لقوله ﷺ : «**قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة**» [رواه أبو داود (١٥٧٤)] .

(وشرائط وجوبها ستة أشياء[1] الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي ، وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا[2] .

(والحرية) فلا زكاة على رقيق ، وأما المبعَّض[3] فتجب عليه الزكاة فيما يملكه ببعضه الحر[4] .

(والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه ، كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة ، كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم ، لكن الجديد

---

(١) في الأصل خصال بدل أشياء ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، وهو موافق للنسخة المطبوعة .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : (اتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله ، على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربياً كان أو ذمياً ، فلا يطالب بها في كفره ، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر . وأما المرتد ، فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب ، وقال أبو حنيفة : تسقط بناءً على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي) .
قال : وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة ، فيه طريقان ، وقد صحح الإمام النووي رحمه الله أنه موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا . [المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٨)] .

(٣) المبعَّض : من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق .

(٤) وهو قول إمام الحرمين ، والبغوي ، وقطع به الغزالي في كتبه ، واختار النووي عدم إيجاب الزكاة في مال المبعَّض بجزئه الحرّ ، قال : وبهذا قطع أكثر العراقيين . [المجموع (٥/ ٣٢٧)] .

الوجوب[1] .

(والنصاب ، والحول) فلو نقص كل منها فلا زكاة .

(والسوم) وهو الرعي في كلاء مباح ، فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها ، وإن علفت نصفه فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها وإلا فلا .

(وأما الأثمان ، فشيئان : الذهب ، والفضة) مضروبين كانا أو لا ، وسيأتي نصابهما .

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان

(خمسة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحول) وسيأتي بيان ذلك .

(وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات : من حنطة وشعير ، وعدس ، وأرز ، وكذا ما يقتات اختياراً كذرة ، وحمص .

فـ **(تجب الزكاة فيها[2] بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه)** أي ينبته

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : (لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى عليه حول في يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل : لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه) . [المجموع (٥/ ٣٤٣)] .

(٢) في الأصل : فتجب فيها الزكاة ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، وهو موافق للنسخة المطبوعة .

(الآدميون) فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه .

(وأن يكون قوتاً مدخراً) وسبق قريباً بيان المقتات ، وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون .

(وأن يكون نصاباً ، وهي خمسة أوسق[1] ، لا قشر عليها) وفي بعض نسخ المتن وأن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاباً .

و **(أما الثمار ، فتجب الزكاة في شيئين منها : ثمرة النخل وثمرة الكرم)** والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار

(أربع أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب .

(وأما عروض التجارة[2] ، فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في

---

(١) والوسق ستون صاعاً ، لقوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حبّ صدقة**» [رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩)] .

(٢) اختلف الفقهاء في زكاة عروض التجارة :

أولاً : ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه تجب فيها الزكاة باعتبار أنها مال نامٍ ، واستدلوا بأحاديث :

١ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع» [رواه أبو داود وضعّفه الألباني في الإرواء برقم (٨٢٧)] .

٢ ـ عن حِماس قال : مرَّ بي عمر رضي الله عنه فقال : (يا حماس أدِّ زكاة مالك ، فقلت : ما لي مالٌ إلا جعاب وأدم ، فقال : قوّمها قيمة ثم أدِّ زكاتها) . [رواه الدارقطني =

=والبيهقي وأبو عبيد ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٨٢٨)] .

ثانياً : وذهب الظاهرية إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وإنما تجب الزكاة في المال المستفاد من عروض التجارة إذا حال عليه الحول أشبه المستغلات .

واستدل الظاهرية بما يلي:

١ـ أنه لا دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها .

٢ـ أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور ضعيفة لا تقوم بها حجة، فأما حديث سمرة ﷺ فضعيف، في سنده جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه، كلهم مجهولون . وقال الذهبي: (هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: (في إسناده جهالة) .

وأما حديث حِماس، ففي سنده أبو عمر بن حماس، مجهول كما قال الذهبي في الميزان . فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

٣ـ وأما ادعاء الإجماع ، فقد قال صديق حسن خان رحمه الله: أول من يخالف ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام. [الروضة الندية (١/ ٤٧٨)] .

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لأن الله تعالى أوجب الزكاة في المال عموماً لا سيّما النامي منه، إلا ما استثناه الدليل كالفرس المتخذ للقنية والاستعمال، والعبد ، وأما ما كان للتجارة فيندرج تحت النصوص العامة القاضية بوجوب الزكاة.

ثم إن القول بعدم وجوب الزكاة في هذا العصر تعطيل للزكاة في أكثر أموال العالم لأن مال الناس في هذا العصر عروض تجارة ، والسيولة قليلة .

وقد دل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

١ـ ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة » .

٢ـ ما استدل به الإمام البخاري رحمه الله ، وهو قول النبي ﷺ: « **وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله** » . [رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣)] .

ووجه الاستدلال به: أن السلاح ليس فيه زكاة ما دام للقنية والاستعمال، فأما إن كان للتجارة ففيه الزكاة، لذلك قالوا عن خالد ﷺ: «منع الزكاة» فبيّن لهم الرسول ﷺ أنه أوقفها في سبيل الله، وإلا لوجب فيها الزكاة . =

الأثمان) والتجارة وهو التقليب في المال لغرض الربح.

=٣ـ قال البخاري رحمه الله: قال الزهري في المملوكين للتجارة: (يُزكي في التجارة ويُزكي في الفطر). [انظر البخاري، (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك)].

فصل في نصاب الإبل

(وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة) أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، أو ثنيّة معز لها سنتان ودخلت في الثالثة . وقوله :

(وفي عشر شاتان ، وفي خسمة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح . وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية ، وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . وقوله :

(ثم في كل) أي ثم بعد زيادة تسع على مائة وإحدى وعشرين ، وزيادة عشر بعد زيادة التسع ، وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل

(أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) [1] ففي مائة وأربعين حقتان

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسولَهُ ، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً=

وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وهكذا .

=وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها). [جزء من حديث رواه البخاري (١٤٥٤)] .

فصل في نصاب البقر

(**وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها**) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب

(**تبيع**) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتتبعه أمه في المرعى ، ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى[1]

(**و**) يجب (**في**) كل

(**أربعين مُسِنّة**) لها سنتان ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لتكامل أسنانها ، ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الصحيح[2].

(**وعلى هذا أبداً فقِس**) وفي بعض النسخ بإسقاط أبداً ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة[3].

---

(١) عن معاذ رضي الله عنه قال: « بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر» [رواه أبو داود (١٥٧٨) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٩٥)] .

(٢) لأن التبيعين فرض ستين فإذا أخرجها عن أربعين أجزأته .

(٣) لأنه يستقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنَّة .

فصل في أحكام نصاب الغنم

(وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة ، من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله **(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة)**[1] غني عن الشرح.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقة ، وفيه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها). [جزء من حديث رواه البخاري (١٤٥٤)].

فصل في أحكام الخلطة

(والخليطان يزكيان) بكسر الكاف

(زكاة) الشخص **(الواحد)** [1] فالخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمها شاة . وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما[2] . وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها ، وللآخر ثلثاها .

وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد .

(بسبع شرائط : إذا كان) وفي بعض النسخ إن كان

---

(١) الخلطة نوعان : مشاركة ، ومجاورة .
فخلطة المشاركة ، أن يشتركا في أصل المال ، كأن يدفع زيد ألف دينار ، وعمرو ألف دينار فيشتريان مائة شاة ، فيكون لزيد نصف شائع في المائة ، ولعمرو نصف شائع في المائة ، وهذه الخلطة لا أثر لها في تغليظ أو تخفيف الصدقة ، وإنما يزكيان كأنَّ المال لواحد .
وأما خلطة المجاورة ، فهي أن يختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهما جميع الحول ، وأن يشتركا في المبيت ، والمرعى ، والمحلب ، والمشرب ، والراعي ، والفحل ـ مع اتحاد النوع ـ ، زكيا كالواحد ، وهذه الخلطة إما أنها تفيد تخفيفاً للزكاة ، أو تغليظاً كما ذكر الشارح رحمه الله .
(٢) في الشرح المطبوع : فيلزمهما شاة .

(المراح واحداً) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً

(والمسرح واحداً) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية

(والمرعى واحداً) والراعي واحداً

(والفحل واحداً) أي إن اتحد نوع الماشية . فإن اختلف نوعها كضأن ومعز ، فيجوز أن يكون لكل منها فحل يطرق ماشيته.

(والمشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما

(واحداً) وقوله

(والحالب واحداً) هو أحد الوجهين في هذه المسألة ، والأصح عدم الاتحاد في الحالب ، وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يُحلب فيه

(وموضع الحلَب) بفتح اللام

(واحداً) [1] وحكى النووي : إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ، ويطلق على المصدر . قال بعضهم :وهو المراد هنا.

---

(١) هذه الشروط استقرائية باعتبار أنها هي المعتبرة في القطيع إذا كان لشخص واحد .

فصل في أحكام نصاب الذهب

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) [1] تحديداً بوزن مكة ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم .

(وفيه) أي نصاب الذهب

(ربع العشر [2]**، وهو نصف مثقال ، وفيما زاد)** على عشرين مثقالاً

(بحسابه) [3] وإن قلّ الزائد .

(ونصاب الورِق) بكسر الراء وهو الفضة

(مائتا درهم ، وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين

(بحسابه) وإن قلّ الزائد ، ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى

---

(١) وبالدنانير عشرون ديناراً ، والدينار الإسلامي ٤.٢٥ غ ، فيكون النصاب بالغرام ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غ نصاب الذهب وزناً .

(٢) قال في المغني (٣/ ٧) : (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضّة ، ربع العشر) .

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا أقل من مائتي درهم صدقة**» . [رواه أبو عبيد ، والدارقطني ، وصححه الألباني بشواهده في الإرواء (٨١٣)] . ودرهم الفضّة (٢.٩٧٥)غ فيكون النصاب بالغرام : ٢.٩٧٥غ × ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرام نصاب الفضّة وزناً .

يبلغ خالصه نصاباً . [1]

ولا تجب الزكاة في الحلي المباح ، وفي بعض النسخ :

(ولا تجب في الحلي المباح زكاة) [2] أما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه . [3]

---

(١) كيف نعرف الذهب عيار ١٨ و ٢١ و ٢٢ كم فيه ٢٤ رملي صافي ؟

العيار	مقدار الذهب	×	الوزن	÷	مقدار الذهب٢٤	=٢٤رملي صافي
١٨	٧٥٠	×	١٠٠غ	÷	٩٩٥	٧٥.٣٧غ
٢١	٨٧٥	×	١٠٠غ	÷	٩٩٥	٨٧.٩٣غ
٢٢	٩٢٥	×	١٠٠غ	÷	٩٩٥	٩٢.٩٦غ

(٢) وقيد الحنابلة عدم وجوب الزكاة فيه إذا كان معدّاً لاستعمال أو إعارة . والصحيح أنَّ فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول لما يلي :

١ـ لقوله ﷺ للمرأة التي كان في يد ابنتها مَسَكَتان من ذهب: « **أتعطين زكاة هذا؟** » قالت: لا، قال: « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** » . [رواه أبو داود (١٥٦٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٦)] .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة ؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن ؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: « **هو حسبك من النار**» . [رواه أبو داود (١٥٦٥) وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٦)] .

٣ـ قالت أم سلمة رضي الله عنها: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال:« **ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكي فليس بكنز** ». [رواه أبو داود (١٥٦٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٢)] .

(٣) وزناً ، لأن الصناعة المحرمة كلا صناعة .

فصل في أحكام نصاب الزروع والثمار

(**ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق**) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان .

(**وهي**) أي الخمسة أوسق

(**ألف وستمائة رطل بالعراقي**) وفي بعض النسخ بالبغدادي

(**وما زاد**[1] **بحسابه**) ورطل بغداد على الأصح عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

(**وفيها**[2]) أي الزروع والثمار .

(**إن سقيت بماء السماء**) وهو المطر ونحوه كالثلج .

(**أو السيح**) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر ، فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها

(**العشر ، وإن سقيت بدولاب**) بضم الدال وفتحها . ما يديره الحيوان .

(**أو**) سقيت بـ (**نضح**) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة

(**نصف العشر**[3]) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ، ثلاثة

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي النسخة المطبوعة : وفيما زاد .
(٢) في الأصل : فيهما ، وأثبتناها من المتن المخطوط والنسخة المطبوعة والإقناع .
(٣) لقوله ﷺ : «**فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقي=**

أرباع العشر.

=**بالنضح نصف العشر**». [رواه البخاري (١٤٨٣)] . وفي رواية لأبي داود (١٥٩٦) : «**أو كان بعلاً العشر ، وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصف العشر**» .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام عروض التجارة

(وتُقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا . فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها وإلا فلا .

(ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً

(ربع العشر) [1] منه .

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة) [2] **يخرج منه)** إن بلغ نصاباً

(ربع العشر في الحال) [3] إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة . والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك .

(وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية ، وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام .

---

(١) ربع العشر : ٢.٥٪

(٢) المعدن الذي يستخرج من الأرض ، عند الشافعية : الذهب والفضّة ، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد ، والنحاس ، والرصاص ، وغيرها ، فلا زكاة فيها . وهو مذهب المالكية . [المجموع للنووي (٦/ ٧٧)] .

(٣) أي من غير اشتراط حول ، لأن الحول يُراد للنماء ، والمعدن بوجوده يصل إلى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالزروع . [المجموع للنووي (٦/ ٧٧)] .

(ففيه) أي الركاز (الخمس) [1] ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ، ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء . [2]

---

(١) لقوله ﷺ : «العجماء جُبار ، والبئر جُبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخمس» [رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠)] . فرَّق بين المعدن والجبار بواو العطف وهي تقتضي المغايرة .

(٢) المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله ، أنه يصرف مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كالفيء ، والأخرى كالزكاة . والراجح أنه كالفيء ، فيصرف مصرف الفيء ، لأنه مال كافرٍ مظهورٍ عليه .

فصل في أحكام زكاة الفطر[1]

(وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة .[2]

(بثلاثة أشياء : الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين .

(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان)[3] وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمّن مات بعد الغروب دون من ولد بعده .[4]

---

(١) الفطر : اسم مصدر ، من قولك : أفطر الصائم إفطاراً . [المطلع على أبواب المقنع للبعلي (١٣٧)] .
والفطر : اسم لليوم المخصوص ، وهو ضد الصوم . وأضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب وجوبها ، فإنها تجب بالفطر من رمضان، فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه.

(٢) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلَّامة الفيومي (٥٧٢) في جواز إطلاق الفطرة على زكاة الفطر ، وانظر أيضاً : حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠) .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حرٍ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين. [رواه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤)] .

(٤) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر ، غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لأنها أول ليلة من ليالي الفطر من رمضان ، وعليه ، فمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فلا زكاة فطرٍ عليه ، لأنه لم يشهد الفطر من رمضان ، ومن وُلد له بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، لا تجب على مولوده زكاة الفطر ، لأنه لم يشهد غروب شمس آخر يوم من رمضان .
وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر ؛ الفجر الثاني من يوم الفطر،=

(**ووجود الفضل**) وهو يسار الشخص بما يفضل

(**عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم**) أي يوم عيد الفطر وكذا الليلة أيضاً.[1]

(**ويزكي**) الشخص

(**عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين**) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم. وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج

=لأنه أول يوم من أيام الفطر، والاختصاص باليوم دون الليل، وعليه، فمن ولد له قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة الفطر عن مولوده، ومن ولد له بعد ذلك لا تجب، ولو أسلم قبله تجب عليه، وبعده لا. [الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٣٩) والقوانين الفقهية لابن جُزي (٩١)].

(١) مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أنها تلزم من يفضل عن قوته وقوت عياله ومن يمون، يوم العيد وليلته، آصع بعدد من يمون، لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها لقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها**...» الحديث. [رواه مسلم (٩٩٧)] فإن لم يفضل عنه إلا صاع واحد أخرجه عن نفسه، وإن فضل صاعان، أخرج عن نفسه وزوجته، وهكذا.
وذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية، كدَيْنه ومسكنه، وحوائج عياله. [مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٢/ ٧٤) والمجموع للنووي (٦/ ١٢١) والكافي (٢/ ١٦٨) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٢٠٠)].

(صاعاً من قوت بلده) [1] إن كان بلديّاً ، فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها ، وجب الإخراج منه . ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه . ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض.[2]

(وقدره) أي الصاع

(خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي[3] في نصاب الزروع .

---

(١) يجب أن يكون المخرج في الفطرة عند الشافعية من الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزئ من غيرها إلا الأقط ، والجبن، واللبن . والأقط ثابت في روايات في الصحيحين . ولا يجزئ اللحم ولا السمك ولا البيض ، ولا المخيض والكشك والمصل بلا خلاف ، لأنها ليست في معنى اللبن . ولا يجزئ الجبن المنزوع الزبد .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. [التغابن : ١٦] .

(٣) وتقدير الصاع بالغرام في هذا العصر ، يختلف من صنف إلى آخر ، والطريقة الصحيحة لمعرفة مقدار الصاع بالغرام ، أن يكال كل صنف على حِدة ثم يوزن ، فمن لم يفعل ذلك وأراد الاحتياط ، فليجعل الصاع ثلاثة كيلو .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام أهل الزكاة

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]) إلى آخره ، ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة ، فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، أما فقير العرايا[2] فهو من لا نقد بيده . والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه[3] ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة . والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها[4] . والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام : أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له ، وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات[5] .

---

(١) سورة التوبة (٦٠) .
(٢) العرايا : جمع عرية ، وهي بيع الثمر على رؤوس الشجر بخرصه كيلاً من جنسه .
(٣) المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وهو من يجد حاجةً لا تكفيه .
(٤) العامل عليها : كجابي ، وخازن ، وحاسب ، وكاتب ، وقاسم .
(٥) المؤلفة قلوبهم يمكن حصرهم بصنفين :
الأول : من يُرجى بعطيته إسلامه، فقد « أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة=

والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة . أما المكاتب كتابة فاسدة ، فلا يعطى من سهم المكاتبين[1] .

والغارم على ثلاثة أقسام : أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله ، فتحمَّل ديناً بسبب ذلك ، فيُقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً . وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدَّين ، فإن أدّاه من ماله أو دفعه ابتداء لم يُعطَ من سهم الغارمين .

وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات.[2]

=من الإبل» [رواه مسلم (١٠٦٠)].

الثاني : من يُرجى بعطيته قوة إيمانه، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر وقال: « **إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم** » [انظر البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤)] .

(١) ونص الإمام أحمد رحمه الله ، على جواز أن يفدي بها أسيراً مسلماً لأنه فكّ رقبة . [منار السبيل (١/ ٢٠٩)] .

(٢) ويسمَّى القسم الأول ـ الذي ذكره ـ : من تحمَّل حمالة للإصلاح بين الناس .

والقسم الثاني : رجل أصابته جائحة ـ أو إفلاس ـ اجتاحت ماله.

والقسم الثالث : رجل أصابته فاقة ، وكذا من تديّن لنفسه فأعسر. فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذَوي الحِجَى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً** » . [رواه مسلم (١٠٤٤)] .

وأما في سبيل الله ، فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد . [1]

وأما ابن السبيل فهو من ينشىء سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون مجتازاً ببلدها . ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية . [2]

وقوله (**وإلى من يوجد منهم**) [3] أي الأصناف ، فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ، ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم ، فإن فقدوا كُلّهم حفظت الزكاة حتى يوجد كلهم أو بعضهم .

(**ولا يقتصر**) في إعطاء الزكاة

(**على أقل من ثلاثة من كل صنف**) [4] من الأصناف الثمانية

(**إلا العامل**) فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به كفاية . وإذا

---

(١) الغزاة الذين لا راتب لهم يسمَّون المتطوعة ، يُعْطَون من الزكاة ، وأما الذين لهم راتب فلا يُعْطَون من الزكاة ويسمَّون : المرتزقة .

(٢) كأن يسافر لأجل السرقة ، أو القتل ، أو الزنا ، فلا يُعطى من الزكاة لأن الأصل عدم إعانته على المعصية ، بخلاف من يعصي في سفره المباح .

(٣) مذهب الشافعي : وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية أو إلى الموجود منهم. ومذهب جمهور أهل العلم جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية ، وهو الراجح لصحة الأدلة في صرفها لصنف واحد .

(٤) مذهب الشافعي رحمه الله : أنه لا تصرف الزكاة إلى أقل من ثلاثة من كل صنف ، لأن الله عزَّ وجلَّ أضاف الزكاة إلى مستحقيها بصيغة الجمع ، فقال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ الآية ، وأقل الجمع ثلاث .

صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول .

وقيل يغرم له قدر الثلث .[1]

(وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة

(إليهم : الغني بمال أو كسب[2]، والعبد[3] ، وبنو هاشم وبنو المطلب)[4] سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا[5]. وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم. ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور .

---

(١) في الشرح المطبوع : الثالث .

(٢) لقوله ﷺ : «**لا حظَّ فيها لغنيٍ ولا لقوي مكتسب**» [رواه أحمد ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير : قال أحمد بنُ حنبل : ما أجوده من حديث (٣/ ١٠٨)] .

(٣) العبد لا يُعطى من الزكاة ، لأن نفقته على سيده ، ولأن في إعطائه تمليكاً لسيده ، لأن العبد لا يملك .

(٤) بنو هاشم هم: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب . والمُطَّلب هو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، وقد دلَّ على منع دفع الزكاة لبني هاشم ، قوله ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد** » [رواه مسلم (١٠٧٢)] .

ودلّ على منع دفع الزكاة لبني المطلب قوله ﷺ: « **إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد** » [رواه البخاري (٣١٤٠)] .

ولا يحل دفع الزكاة لموالي بني هاشم وبني المطلب ، لقوله ﷺ: « **إن الصدقة لا تحلّ لنا وإن موالي القوم من أنفسهم** » . [رواه الترمذي (٦٥٧) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٨٠)] .

(٥) مذهب المالكية أنهم إذا مُنعوا حقهم من الخمس فيعطون من الزكاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وهذا هو الموافق للعدل ، فإنهم مُنعوا من الزكاة لأن لهم الخمس ، فإذا مُنع الخمس ، فهل يُمنعون من الزكاة لأجل أنهم من آل البيت ، ويتركون للحرمان ؟

(**والكافر**) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر .

(**ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها**) أي الزكاة

(**إليهم باسم الفقراء والمساكين**) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الصيام

هو[1] والصوم مصدران معناهما لغةً الإمساك . وشرعاً : إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس .

(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء **(الإسلام[2] ، والبلوغ[3] ، والعقل[4] ، والقدرة على الصوم)** [5] وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة ، فلا يجب الصوم على أضداد ذلك.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها :

(النية) بالقلب فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو عن نذر فلا بدّ من

---

(١) قوله : هو ، أي الصيام .

(٢) الإسلام شرط لصحة الصوم ، فيجب الصوم على الكافر كسائر العبادات لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ فحاسبهم على ترك الصلاة مع وجود الكفر منهم ، ومع وجوبها عليهم لا تقبل منهم ولا تصح لوجود مانع وهو الكفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾.

(٣) البلوغ شرط لوجوب العبادات فلا تجب على المميز وتصح منه .

(٤) العقل شرط وجوب ، فلا يجب الصوم على المجنون .

(٥) فالشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يجب عليهما الصوم لعدم قدرتهما عليه ، فيفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

إيقاع النية ليلاً . ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان[1] . وأكمل نية صومه أن يقول الشخص : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .[2]

(و) الثاني (**الإمساك عن الأكل والشرب**)[3] وإن قلَّ المأكول والمشروب عند التعمد . فإن أكل ناسياً لم يفطر[4] ، أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، وإلا أفطر .[5]

(و) الثالث (**الجماع**)[6] عامداً ، وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً .

---

(١) إن كان يصوم رمضان أداءً في وقته فلا يحتاج إلا إلى نية الصوم لعدم إمكان أداء غيره معه ، فأما إذا كان يصوم رمضان قضاءً فلا بدّ من تعيينه لئلا يلتبس بغيره كصوم النذر مثلاً .

(٢) التلفظ بالنية بدعة ، لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم تلفظوا بها ، وإنما هي إرادة الفعل وقصده ، وهذا محله القلب ، وقد اتفق العلماء على أن محلَّ النية القلب ، وأنه متى ما تعارض ما جرى على اللسان مع ما في القلب ، فالعبرة بما في القلب .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾.

(٤) لقوله ﷺ : «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**». [رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥)] .

(٥) لأنه إذا كان يعيش بين المسلمين ، فلا يخفى عليه وجوب صوم رمضان عليه لاشتهاره بينهم ، فيكون معلوماً من الدين بالضرورة .

(٦) لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾. [البقرة : ١٨٧] فمفهوم الآية أن نهار رمضان يحرم الرفث إلى النساء .

(و) الرابع (**تعمد القيء**) [1] فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه .

(**والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء**) أحدها وثانيها

(**ما وصل عمداً إلى الجوف**) المنفتح أو غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى الرأس . والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً . [2]

(و) الثالث (**الحقنة في أحد السبيلين**) [3] وهو دواء يحقن به المريض في

---

(١) لقوله ﷺ : «**من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقضِ**» [رواه أبو داود (٢٣٨٠)] .

(٢) حتى لو أدخل قشةً في أذنه أفطر ، أو طُعن بسكين في بطنه أفطر ، لأن العلة عند الشافعية وصول شيءٍ إلى الجوف . وهذا مذهب مرجوح ، والراجح أن الذي يفطر به الصائم ما دخل من طريق المنفذ المعتاد وما كان كالأكل والشرب وما في معناهما .

وأما ما دخل من المنفذ المعتاد مما لا يمكن التحرز عنه فمعفو عنه ، كغبار الطريق ، ونشارة الخشب للنجار ، وما جرى مع الريق من بقايا الطعام العالق بين أسنانه ، فإنه وإن دخل عن طريق الفم أو الأنف ـ وهما منفذ معتاد ـ ، إلا أنه لما كان لا يمكن التحرز عنه عُفي عنه .

(٣) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، إلى أنه لا يفطر بذلك ، لأن الحقنة لا تسمى أكلاً ولا شرباً لا لغةً ولا عرفاً ، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول شيء إلى الجوف .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي:

أولاً : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :

١ ـ قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٢ ـ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .=

قُبل أو دبر المعبَّر عنهما في المتن بالسبيلين .

=٣ ـ ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .
٤ ـ إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .
٥ ـ ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى ، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .
٦ ـ حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
٧ ـ المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
٨ ـ الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن المغذية .
٩ ـ غاز الأكسجين .
١٠ ـ غازات التخدير (البنج) ما لم يعطَ المريض سوائل (محاليل) مغذية .
١١ ـ ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .
١٢ ـ إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .
١٣ ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .
١٤ ـ أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .
١٥ ـ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .
١٦ ـ دخول أيّ أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .
١٧ ـ القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) .

(و) الرابع (**القيء عمداً**) [1] فإن لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق.

(و) الخامس (**الوطء عمداً في الفرج**) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً .[2]

(و) السادس (**الإنزال**) وهو خروج المني

(**عن مباشرة**) [3] بلا جماع ، محرَّماً كان كإخراجه بيده أو غير محرَّم كإخراجه بيد زوجته وجاريته . واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا إفطار به جزماً .

(و) السابع إلى آخر العشرة

(**الحيض ، والنفاس**[4] ، **والجنون**[5] ، **والردة**[6]) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله .

(**ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء**) أحدها

---

(١) لقوله ﷺ : «**من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقضِ**» [رواه أبو داود (٢٣٨٠)]

(٢) وعليه أن ينزع متى ما ذكر .

(٣) وقوله عن مباشرة ، احتراز عمّن أنزل بالتفكير ، أو النظرة الأولى ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، وأما لو أنزل بتكرار النظر ، أو باليد فإنه يفطر لأنه التذّ وأتى شهوته مع إمكان التحرز منه .

(٤) لقوله ﷺ : «**أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم**» . [رواه البخاري (٣٠٤)] .

(٥) لخروجه عن أهلية العبادة .

(٦) لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

(**تعجيل الفطر**[1]) أي إذا تحقق الصائم من غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر . ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء[2].

(و) الثاني (**تأخير السحور**)[3] ما لم يقع في شك[4] فلا يؤخر . ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب .

(و) الثالث (**ترك الهجر**) أي الفحش

(**من الكلام**) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم[5] ، فإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثاً: إني صائم . إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار ، أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر

---

(١) لقوله ﷺ : «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» . [رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨)] .

(٢) «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حسا حسواتٍ من ماء» [رواه أبو داود (٢٣٥٦) وأحمد (٣/ ١٦٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢)] .

(٣) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة » قلت: كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : «قدر خمسين آية». [رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧)] .

(٤) إذا شك في طلوع الفجر أو بقاء الليل ، فينبغي البناء على الأصل ، فالأصل بقاء الليل لأنه هو المتيقن والقاعدة عند أهل العلم : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، واليقين لا يزول بالشك .

(٥) لقوله ﷺ : «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» . [رواه البخاري (١٩٠٣)] .

عليه.[1]

(ويحرم صيام خمسة أيام : العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى .[2]

(وأيام التشريق) وهي

(الثلاثة) التي بعد يوم عيد الأضحى .[3]

(ويكره) تحريماً

(صوم يوم الشك)[4] بلا سبب يقتضي صومه. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله :

(إلا أن يوافق عادة له)[5] في تطوعه كمن عادته صوم يوم وإفطار يوم

---

(١) ظاهر الحديث أنه يقولها بلسانه ، وقول القلب لا يسمَّى كلاماً وإنما هو حديث نفس ، وفي الحديث : «**فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم**» [رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)] . وقوله : «**فليقل**» والقول يكون باللسان لا بالقلب .

(٢) لأن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى ويوم الفطر . [رواه البخاري (١١٩٧)ومسلم (٨٢٧)] .

(٣) لقوله ﷺ : «**ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**» . [رواه أبو داود (٢٨١٣)] .

(٤) لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ . [رواه الترمذي (٦٨٦)] .

(٥) لقوله ﷺ : «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**» . [رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)] .

فوافق صومه يوم الشك ، وله صوم يوم الشك أيضاً عن قضاء ونذر . ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرَ الهلال ليلتها مع الصحو[1] ، أو تحدث الناس برؤيته ، وإن لم يعلم عدلاً رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة .[2]

(ومن وطىء في نهار رمضان)[3] حال كونه

---

(١) المعروف أن هذا مذهب الحنابلة ، ومذهب الشافعية والجمهور أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/ ٤٨٠).

(٣) أفرد المصنف فقرة خاصة للجماع في رمضان لكونه من أعظم المفطرات تحريماً ، ولذلك وجبت فيه الكفارة . والجماع من مفطرات الصائم ، ودليله الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. مفهوم الآية أن نهار الصيام خلاف ذلك .

وأما السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت . قال: «**ما لك ؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال: لا، قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا، قال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال: لا، فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: « **أين السائل ؟**» فقال : أنا . قال : « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ **أهل** بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « **أطعمه أهلك** » [رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١)] .

وقوله في المتن : ومن وطئ : أي بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ، وخرج بقيد الوطء الفطر بغيره ، كالأكل والشرب والاستمناء ، والإنزال بمباشرة فيما دون=

(عامداً [1] في الفرج [2]) وهو مكلف بالصوم ، ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم .

(فعليه القضاء [3] والكفارة [4]، وهي عتق رقبة مؤمنة)

=الفرج ، فلا كفارة به .

وقوله : في نهار رمضان : احتراز عن الليل ، فإنه يباح فيه الوطء .

(١) خرج بقيد العمد : النسيان ، لأن الصوم لا يفسد به ، ويجب أن يقيد أيضاً بـ :

١ ـ الاختيار ، احتراز عن الإكراه .

٢ ـ العلم ، احتراز عمّا لو جهل التحريم ، إما لقرب عهده بالإسلام ، وإما لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلم .

وأما لو جهل وجوب الكفارة بالوطء ، وعلم بالتحريم ، وجبت عليه .

(٢) احتراز عن الوطء فيما دون الفرج فلا كفارة فيه .

(٣) لقوله ﷺ : «**وصم يوماً مكانه**» [رواه ابن ماجه (١٦٧١) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٩٣)] .

(٤) وهي على الترتيب :

١ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

٢ ـ فإن لم يجد ـ إما لعدم وجودها، أو لإعساره ـ صام شهرين متتابعين .

٣ ـ فإن لم يستطع الصوم ، أطعم ستين مسكيناً .

مسائل في كفارة الجماع :

١ ـ فيمن جامع في يوم واحد مرتين ، تلزمه كفارة واحدة ، لأن الجماع الثاني صادف صوماً فاسداً .

٢ ـ من كرر الجماع في يومين أو أيام ، لزمه عن كل يوم كفارة ، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة ، وهو مذهب مالك والشافعي والمشهور في مذهب أحمد ، وذهب الحنفية إلى أنه قبل التكفير تلزمه كفارة واحدة لأن السبب واحد ، إلا أن يكون كفَّر عن اليوم الأول فتلزمه الكفارة أيضاً عن اليوم الثاني . وهو قول الخرقي ، واختاره أبو بكر من الحنابلة .

٣ ـ من أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع فلا كفارة عليه ، وهو مذهب الشافعي=

وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع) صومهما

(فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً

(لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر . فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته ، فإن قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها .

(ومن مات وعليه صيام) أيام فاتته

(من رمضان) بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم في هذا الفائت . ولا تدارك له بالفدية ، وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه .

(أطعم عنه) أي أخرج الوليّ عن الميت من تركته

(لكل يوم) فات

(مد[1]) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وهو بالكيل المصري :

=وأبي حنيفة ومالك وأحمد . [انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٢)] .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصُم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه) [رواه أبو داود (٢٤٠١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٠١)] .

نصف قدح ، وما ذكره المصنف هو القول الجديد[1] . والقديم لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل يسنّ له ذلك . كما في شرح المهذب . وصوَّب في الروضة الجزم بالقديم .

(والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يُرجى برؤه .

(إن عجز) كل منهم

(عن الصوم يفطر ، ويطعم عن كل يوم مداً) [2] ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ، ويجوز بعد فجر كل يوم .

(والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض .

(أفطرتا ، و) وجب

(عليهما القضاء[3] ، وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاط الولد في الحامل

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٣٦٩) .

(٢) عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقرأ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » . [رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٥)] .

(٣) وهو مذهب جمهور أهل العلم ، قياساً على المريض ، فإنه يباح له الفطر لأجل المرض وعليه القضاء . وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إلى أنه لا قضاء عليهما وإنما عليهما الإطعام فقط ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان=

وقلة اللبن في المرضع .

(أفطرتا وعليهما القضاء) للإفطار والكفارة أيضاً .

(والكفارة) [1] أن يخرج

(عن كل يوم مد ، وهو) كما سبق

(رطل وثلث بالعراقي) ويعبر عنه أيضاً بالبغدادي .

(والمريض والمسافر سفراً طويلاً) مباحاً إن تضررا بالصوم

(يفطران ويقضيان) [2] وللمريض إن كان مرضه مطبقاً ترك النية من الليل ، وإن لم يكن مطبقاً كما لو كان يُحَمُّ وقتاً دون وقت ، وكان وقت الشروع في الصوم محموماً . فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلاً ، فإن عادت الحُمَّى واحتاج للفطر أفطر. وسكت المصنف عن صوم التطوع . وهو مذكور في

=صوماً » [رواه الطبري (٢٧٥٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم] . وفي رواية أخرى عند الطبري (٢٧٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: (أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك) . ورواه الدارقطني (٢٠٥) بلفظ: (أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء وليس عليك القضاء) وقال الدارقطني : إسناده صحيح .
وروى الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: (أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي) . [وإسناده جيد ، وانظر إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٩ ـ ٢٠)] .

(١) القضاء للإفطار عن النفس ، والكفارة لأجل أن الإفطار وقع لأجل الغير .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. [البقرة : ١٨٥] .

المطولات ، ومنه صوم عرفة وعاشوراء[1]

وتاسوعاء[2] وأيام البيض[3] وستة من شوال[4].

---

(١) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة قال: « **يكفّر السنة الماضية والباقية** ». وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، قال : «**يكفّر السنة الماضية** ».وسئل عن صوم يوم الاثنين ، قال : « **ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بُعثت أو أُنزل عليَّ فيه** ». [انظر صحيح مسلم (١١٦٢)] .

(٢) هو اليوم التاسع من المحرم ، يصام مع العاشر لمخالفة اليهود .

(٣) وهي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي .

(٤) لقوله ﷺ : «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» . [رواه مسلم (١١٦٤)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الاعتكاف

وهو لغة : الإقامة على الشيء من خير أو شر .

وشرعاً : الإقامة بمسجد بقصد مخصوص[1] .

(**والاعتكاف سنة مستحبة**[2]) في كل وقت وهو في العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر . وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الأخير .

فكل ليلة منه محتملة لها ، لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرون والثالث والعشرون .

(**وله**) أي الاعتكاف

(**شرطان**) أحدها

(**النية**) وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية

(**و**) الثاني (**اللبث في المسجد**) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة ، بل

---

(١) والأولى في تعريفه : هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى .

(٢) ويجب بالنذر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [رواه البخاري (٦٦٩٦)] .

الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً .[1]

وشرط المعتكف : إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة[2] . فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب . ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه .

(ولا يخرج) المعتكف[3]

(من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة

(أو عذر من حيض) أو نفاس . فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما .

(أو) عذر من

(مرض لا يمكن المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب ، أو يخاف تلويث المسجد كإسهال أو إدرار بول . وخرج بقول المصنف لا يمكن إلى آخره المرض الخفيف كحمى خفيفة ، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها

---

(١) ولم يرد الاعتكاف أقل من ليلة ، وأما اللبث في المسجد ساعة أو ساعات فله أجر الصلاة لقوله ﷺ : «**وأنتم في صلاة ما انتظرتم الصلاة**» وقوله ﷺ : «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلَّى فيه ما لم يُحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**» [رواه البخاري (٤٣٨)] .

(٢) ومن شروطه أيضاً : التمييز لعدم صحة الاعتكاف من الطفل .

(٣) أي من المسجد .

(ويبطل) الاعتكاف

(بالوطء) مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا[1] والله أعلم .

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» [رواه أبو داود (٢٤٧٣) وهو صحيح] . وعند البيهقي : «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الحج

وهو لغةً : القصد . وشرعاً : قصد البيت الحرام بنسك[1]

(وشرائط وجوب الحج[2] سبعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ[3]، والعقل، والحرية[4]) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك .

(ووجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها . وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة . ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل .

---

(١) في الشرح المطبوع : للنسك .

(٢) الحج في اللغة : القصد ، وهو قصد مكة للنسك . [مختار الصحاح (٨٧)] وفي تعريف آخر : التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ . [الشرح الممتع (٧/ ٧)] .

(٣) البلوغ شرط لوجوب الحج ، ويصح من الطفل ولا يجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر** ». [رواه مسلم (١٣٣٦)] وعنه رضي الله عنه مرفوعاً : «**أيّما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى** ». [جزء من حديث رواه الشافعي في مسنده وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦)] .

(٤) لأن العبد غير مستطيع، ولأن إيجاب الحج والعمرة عليه إضرار بسيده ، فإن حج الرقيق فلا تُجزئه عن حجة الإسلام ، لقوله ﷺ: « **وأيّما عبدٍ حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى** ». [انظر الحديث الذي قبله] فإن أعتق العبد عشية عرفة ، فوقف بها أجزأه، قال قتادة وعطاء : (إذا أعتق المملوك ، أو احتلم الغلام عشية عرفة ، فشهد الموقف أجزأ عنهما) . [انظر إرواء الغليل حديث رقم (٩٨٧)] .

(والراحلة) [1] التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار ، هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فأكثر سواء قدر على المشي أم لا ، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي ، لزمه الحج بلا راحلة . ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دَيْنه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه ، وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به ، وعن عبد يليق به .

(وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان . فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه ، لم يجب عليه الحج . وقوله :

(وإمكان المسير) [2] ثابت في بعض النسخ ، والمراد بهذا الإمكان : أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاج بقطع المرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

(وأركان الحج أربعة) أحدها

(الإحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج

---

(١) من شروط وجوب الحج : أن يكون واجداً لنفقته ونفقة عياله مدة ذهابه وإيابه ، لقوله ﷺ : «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» . [رواه أبو داود (١٦٩٢)] .

(٢) وهذه الأشياء الثلاثة : الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير ، تفسير للاستطاعة .

(و) الثاني (**الوقوف بعرفة**) [1] والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة[2] ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مجنوناً ولا مغمى عليه . ويستمر وقت الوقوف إلى فجر النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة . [3]

(و) الثالث (**الطواف بالبيت**) [4] سبع طوفات ، جاعلاً في طوافه البيت عن يساره ، مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه . فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب .

(و) الرابع (**السعي بين الصفا والمروة**) [5] سبع مرات [6].

وشرطه أن يبدأ في أول مرةٍ[7] بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى . والصفا بالقصر : طرف جبل

---

(١) لقوله ﷺ : «**الحج عرفة**» . [جزء من حديث الترمذي (٨٨٩) وهو صحيح] .
(٢) الوقوف بعرفة بعد الزوال ولو لحظة يحصل به الركن ، ولكن يجب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس .
(٣) لقوله ﷺ : «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**» . [جزء من حديث رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠٥)] .
(٤) لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.
(٥) لقوله ﷺ : «**اسعوا ، فإن الله قد كتب عليكم السعي**» . [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨)] .
(٦) في الأصل : مراه .
(٧) في الأصل : في أو مرة .

أبي قبيس . والمروة بفتح الميم : علم على الموضع المعروف بمكة . وبقي من أركان الحج : الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منهما نسكاً وهو المشهور[1] . فإن قلنا إن كلاً منهما استباحة محظور فليسا من الأركان . ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة .

(وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ . وفي بعضها أربعة أشياء :

(الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير في أحد القولين) [2]

وهو الراجح كما سبق قريباً ، وإلا فلا يكون من أركان العمرة .

(وواجبات[3] الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها

(الإحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني .

فالزماني بالنسبة للحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة . أما بالنسبة للعمرة ، فجميع السنة وقت لإحرامها . والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو آفاقياً . وأما غير المقيم بمكة فميقات

---

(١) قال النووي رحمه الله : (الصحيح في مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وفي أحد قولي الشافعي : أنه ليس بنسك) [المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٠٨)] .

(٢) لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ويحلقوا رؤوسهم ويقيموا بمكة حلالاً .

(٣) الواجب لا يجوز تركه عمداً ، ومن تركه جهلاً أو سهواً أو لعذر فإنه يجبر بدم . بخلاف الركن فإنه لا يسقط لا عمداً ولا سهواً أو جهلاً أو لعذر .

المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة . والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة ، والمتوجه من تهامة اليمن يَلَمْلَم . والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن[1] . والمتوجه من المشرق ذات عرق .[2]

(و) الثاني من واجبات الحج

(رمي الجمار الثلاث)[3] يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة .

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» . [رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١)] .

(٢) وهو ميقات أهل العراق .

(٣) في أيام التشريق الثلاث ، وكذلك رمي جمرة العقبة وحدها في يوم النحر .

وقت الرمي :

١ ـ وقت الرمي يوم النحر ، من بعد الشروق ، ويمتد إلى المساء .

٢ ـ وقت الرمي في الأيام الثلاثة ، من بعد زوال الشمس ويمتد إلى المساء .

الدليل : لأن الرسول ﷺ رمى في هذه الأوقات ، وقال : «**لتأخذوا عني مناسككم**» ولو جاز قبل ذلك لبيّنه ﷺ ، ولفعله ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها .

وأما دليل امتداد الرمي إلى المساء ، فلقوله ﷺ لما سُئل : «رميتُ بعدما أمسيت ؟» فقال ﷺ : «لا حرج» [رواه البخاري (١٧٣٥)] ولم يستفصل عن أول المساء أو آخره .

ويجوز للضعفة كالنساء والولدان والكبار في السن إذا دفعوا من المزدلفة ليلاً قبل طلوع الفجر أن يرموا عند وصولهم ولو قبل طلوع الفجر . [انظر الأدلة عند الكلام على المبيت بمزدلفة] .

ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة .[1] فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبتا واحدة . ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات كفى .[2]

ويشترط كون المرمي به حجراً ، فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص .

(و) الثالث (الحلق)[3] أو التقصير . والأفضل للرجل الحلق[4] ، وللمرأة التقصير[5] . وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو

---

(١) في الشرح المطبوع : واحدة بعد واحدة .

(٢) مذهب الشافعية استحباب أخذ الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله ، ويستحب غسل حصى الجمار أيضاً .
ولم يصح عن النبي ﷺ أنه التقط الحصى من المزدلفة ، بل لما وصل النبي ﷺ إلى المزدلفة صلّى المغرب والعشاء جمع تأخير ثم نام إلى الفجر .
وأما غسل الحصى ، قال ابن المنذر رحمه الله : (لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، قال : وكان عطاء ، والثوري ، ومالك ، وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها) . [انظر المجموع للنووي (٨/ ١٣٨ و ١٥٣)] .

(٣) الراجح أنه ركن كما رجح النووي رحمه الله .

(٤) لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ، ولأنه فعل النبي ﷺ وهو لا يفعل إلا الأكمل ﷺ . قال النووي رحمه الله : (أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، أنه يلزمه في الحجة الأولى الحلق، ولا يجزئه التقصير، قال النووي : وهذا إن صحّ عنه، باطل مردود بالنصوص، وإجماع من قبله) . [المجموع للنووي (٨/ ٢٠٩)] .

(٥) أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير، وقالوا: يكره لهنّ الحلق لأنه بدعة في حقّهنّ وفيه مُثلة . [المجموع (٨/ ٢١٠)] وتقصر المرأة من كل قرن أو ضفيرة قدر الأنملة . [نفس المصدر] .

تقصيراً أو نتفاً أو حرقاً أو قصاً [1]. ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه [2]. ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس .

(وسنن الحج سبع) أحدها

(الإفراد ، وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل ، فيحرم بالعمرة[3] . ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً .

(و) الثاني **(التلبية)** [4] ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام . ويرفع

---

(١) مذهب الشافعية أن الواجب في الحلق أو التقصير ثلاث شعرات ، وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس ، وقال أبو حنيفة الربع .
ودليل الشافعية : أن أقل الجمع ثلاث، فالشعر أقله ثلاث، فجاز الاقتصار على أقل ما يسمّى حلق شعر. قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (والصحيح أنه لا بُدَّ أن يقصر من جميع شعره) . [انظر : المجموع للنووي (٨/ ٢١٥) والشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٦٢)] .

(٢) من لا شعر على رأسه ، لا حلق عليه ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب . وقال أبو حنيفة : يجب ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمرّ الموسى على رأسه** ». قال النووي : (وهو موقوف ضعيف أيضاً). [المجموع (٨/ ٢١٤)] .

(٣) شرط أفضلية الإفراد عند الشافعية : أن يحج ثم يعتمر في سنة واحدة ، فإن أخّر العمرة عن سنة الحج ، فكلّ من التمتع والقِران أفضل ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه . [المجموع للنووي (٧/ ١٥١)] .

(٤) اختلف أهل العلم في حكم التلبية :
١ ـ ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء .
٢ ـ وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنها واجبة ، وهو مذهب الظاهرية، وترجيح=

الرجل صوته بها، والمرأة تخفض صوتها [1]. ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ . ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار. [2]

=الشوكاني . [انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٠٦ ـ ١٠٧) وأضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٤٩) والمجموع للنووي (٧/ ٢٢٥) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٢٣)] .

الترجيح :

والذي يترجح بالأدلة ، القول الأخير، وهو وجوب التلبية، لما روى الترمذي وغيره من حديث السائب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية** » [رواه الترمذي (٨٣٧)] والأمر باللازم أمر بالملزوم .

قال الشنقيطي رحمه الله : (القاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه) . [أضواء البيان (٥/ ٣٥٢)] .

(١) قوله : والمرأة تخفض صوتها ، ساقط من المطبوع .

قال الشنقيطي رحمه الله : (أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت فلا شكّ أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها) . [انظر أضواء البيان (٥/ ٣٥٣)] .

(٢) قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : (قال الشافعي : فإن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بـأس ـ إن شاء الله ـ وأحب إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ . قال الشافعي : وإنما قلنا : لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر رضي الله عنهما في تلبيته من قِبَلِهِ : لبيك والرغباء إليك والعمل) . [رواه مسلم (١١٨٤)] .

(و) الثالث (**طواف القدوم**[1]) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة . والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم .

(و) الرابع (**المبيت بمزدلفة**) وعدّه من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي ، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب .[2]

(و) الخامس (**ركعتا الطواف**[3]) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام . ويسرّ بالقراءة فيهما نهاراً ، ويجهر بهما ليلاً . وإن لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أيّ موضع شاء من الحرم وغيره .

---

(١) طواف القدوم سنة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وذهب الإمام مالك إلى وجوبه ، إن تركه بلا عذر أثم وعليه دم . [مدونة الفقه المالكي ، د. الغرياني (٢/ ١١٤) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٣/ ١٤٤)] .

(٢) ويدل على الوجوب ، حديث عروة بن مضرِّس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت : يا رسول الله، إني جئت من جبل طيءٍ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه**» [رواه الترمذي (٨٩١) وقال : حديث حسن صحيح] .

(٣) وذهب الحنفية إلى وجوب ركعتي الطواف ، قال في تحفة الفقهاء : (فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو حيث تيسر عليه في المسجد، وهي عندنا واجبة) [تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤٠٢)] .

(و) السادس (**المبيت بمنى**) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب .[1]

(و) السابع (**طواف الوداع**) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا . طويلاً كان السفر أو قصيراً. وما ذكر المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه .[2]

(**ويتجرد الرجل**) حتماً كما في شرح المهذب (**عند الإحرام من المخيط**) من الثياب وعن منسوجها وعن معقودها وعن غير الثياب من خف ونعل . (**ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين**) جديدين وإلا فنظيفين.

---

(١) وإلى القول بالوجوب ذهب الجمهور من المالكية ، والصحيح من قولي الشافعية والحنابلة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» [رواه البخاري (١٧٤٥)] .

(٢) طواف الوداع واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة . [الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٠) والمجموع للنووي (٨/ ٢٥٤) والكافي لابن قدامة (٢/ ٤٥٥)] .

فصل في أحكام محرَّمات الإحرام

وهي ما يحرم بسبب الإحرام

(ويحرم على المحرم[1] عشرة أشياء) أحدها

(لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع ، والمعقود كلبد في جميع بدنه .

(و) الثاني **(تغطية الرأس[2])** أو بعضه .

(من الرجل) بما يعد ساتراً ، كعمامة وطين ، فإن لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يديه على بعض رأسه ، وكانغماسه في ماء[3] ، واستظلاله بمحمل [4]،

---

(١) بحج أو عمرة .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا تلبسوا من الثياب القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورسُ** » [رواه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧)] .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي عمر رضي الله عنه ونحن محرمون بالجحفة : (تعال أباقيك أيّنا أطول نفساً في الماء) . [رواه الشافعي ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٢١)] .

(٤) عن أم الحصين رضي الله عنها قالت : «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة» . [رواه مسلم (١٢٩٨)] .

وإن مس رأسه .

(و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) [1] بما يعد ساتراً ، ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به ، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها[2] ، والخنثى . كما قال القاضي أبو الطيب : يؤمر بالستر ولبس المخيط . وأما الفدية فالذي عليه الجمهور ، أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت .

(و) الثالث (ترجيل الشعر) أي تسريح الشعر كذا عدّه المصنف رحمه الله من المحرمات .

لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه ، وكذا حكّ الشعر بالظفر .

(و) الرابع (حلقه) [3] أي الشعر أو نتفه أو إحراقه . والمراد إزالته بأيّ

---

(١) لحديث : «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» . [رواه البخاري (١٨٣٨)] .

(٢) الذي نهيت عنه المرأة ، هو النقاب ، وهو الشدّ على الوجه، أما السدل ، فقد صحّ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : (كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر) . [رواه مالك وهو صحيح] ورواه الحاكم عن أسماء رضي الله عنها قالت : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) .

(٣) قال النووي رحمه الله : (أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته) . [المجموع للنووي (٧/ ٢٤٧) وانظر المغني (٥/ ١٤٥)] .

فائدة : لا شيء على من تساقط شعره بالوضوء ونحوه، قال مالك : (هذا خفيف ولا بُدَّ=

طريق كان ولو ناسياً .

(و) الخامس (**تقليم الأظفار**[1]) أي إزالتها من يد امرأةٍ[2] أو رجلٍ بتقليم أو غيره ، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذَّى به فله إزالة المنكسر فقط .[3]

(و) السادس (**الطيب**) [4] أي استعماله قصداً بما يقصد منه رائحة

=للناس منه). وقال النووي : (لا أعلم خلافاً في إباحة حكّ المحرم رأسه، وحكاه عن جماعة كثيرة من العلماء، لكن قالوا : برفق لئلا ينتف شعره) . [انظر : أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤٠٠) والمجموع (٧/ ٢٤٨)] .

(١) قال النووي : (وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدُّوا بداود، وفي الاعتداد بداود في الإجماع خلاف) . [المجموع (٧/ ٢٤٨)] . والأظهر عند الأصوليين اعتبار داود في الإجماع [أضواء البيان (٥/ ٤٠٢ و٤٠٣)] .

وضابط ما تلزم به الفدية عند الشافعية : أنه إن قلَّم ثلاثة أظافر فصاعداً فعليه الفدية كاملة ، وإن قلَّم ظفراً واحداً ، أو ظفرين فالحكم فيهما كحكم الشعر ، والأصح عندهم : أن في الشعرة مداً، وفي الشعرتين مدين .

ومن الأدلة على تحريم تقليم الأظفار للمحرم ، ما أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ قال : يعني بالتفث : وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار ونحو ذلك . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب قال : التفث : حلق العانة، ونتف الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار . [أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤٠٤)] .

(٢) في الشرح المطبوع : من يدٍ أو رجلٍ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٥/ ١٤٦) والهداية للمرغيناني (١/ ١٧٦) .

(٤) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «**ولا ثوباً**=

الطيب ، نحو مسك وكافور في ثوبه ، بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله ، أو في بدنه ظاهره أو باطنه ، كأكله الطيب[1] . ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة ، أخشم كان أو لا . وخرج بـ[2]: قصداً ما لو ألقت الريح عليه طيباً ، أو أكره على استعماله ، أو جهل تحريمه ، أو نسي أنه محرم ، فإنه لا فدية عليه . فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت .

(و) السابع **(قتل الصيد)** [3] البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ، ويحرم أيضاً صيده ، ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه .

(و) الثامن **(عقد النكاح)** [4] فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية .

=مسَّه الورس أو الزعفران» [رواه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧)] .

(١) لا يجوز للمحرم أن يأكل طعاماً فيه طيب إلا إن استهلك الطيب فلم يبقَ له ريح ولا لون ولا طعم ، فجائز ولا شيء عليه . [المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٧٣) ومنار السبيل (١/ ٢٤٧)] .

(٢) أي : بقوله : قصداً .

(٣) اتفق العلماء على تحريم صيد البر للمحرم ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٤) وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ، لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً : «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**» [رواه مسلم (١٤٠٩)] .

(و) التاسع (**الوطء**) [1] من عاقل عالم بالتحريم ، سواء جامع في حج أو عمرة ، في قبل أو دبر ، من ذكر أو أنثى ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية .

(و) العاشر (**المباشرة**) فيما دون الفرج كلمس وقبلة

(**بشهوة**) أما بغير شهوة فلا يحرم .

(**وفي جميع ذلك**) أي المحرمات السابقة

(**الفدية**) وسيأتي بيانها ، والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة . أما التي [2] في ضمن الحج في قِران ، فهي تابعة له صحة وفساداً . وأما الجماع ، فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله [3] . أما بعد التحلل الأول

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ومعنى الرفث : مباشرة النساء بالجماع ومقدماته .

(٢) أي العمرة المندرجة في إحرام الحج كالقارن .

(٣) ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن فساد الحجّ يكون بالجماع قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة ، وعليه بدنة ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال : (اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلديكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هدياً) . [رواه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨١) وإسناده صحيح] . فيترتب على الجماع قبل التحلل الأول خمسة أمور :

١ ـ الإثم، لأنه عصى الله عزَّ وجلّ، لقوله : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

٢ ـ فساد النسك .

٣ ـ وجوب المضي فيه، لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

٤ ـ وجوب القضاء في العام التالي ، ولو كان تطوعاً.

٥ ـ الفدية، وهي بدنة، إبل تمَّ لها خمس سنوات .=

فلا يفسده .[1]

(إلا عقد النكاح ، فإنه لا ينعقد ، ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده .

(ولا يخرج) المحرم

(منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده . وسقط في بعض النسخ قوله : في فاسده ، أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعمالها .

(وَمَنْ) أي الحاج الذي **(فاته الوقوف بعرفة)** بعذر أو غيره .

(تحلل) حتماً **(بعمل عمرة)** فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

(وعليه) أي الذي فاته الوقوف

(القضاء)[2] فوراً فرضاً كان نسكه أو نفلاً . وإنما يجب القضاء في فوات

=ويجب عليهما ـ أي الزوج والزوجة ـ إذا خرجا في القضاء أن يتفرقا حذراً من الوقوع في المحظور ثانية .

(١) ويحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، والحلق ، فإذا وطئ بعده ، وقبل التحلل الثاني ويكون بطواف الإفاضة ، فعليه شاة وحجه صحيح .

(٢) من فاته الوقوف بعرفة ، فلم يقف حتى طلع فجر يوم النحر ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بعمرة وعليه دم والقضاء ، فعن هبَّار بن الأسود أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّة، كُنَّا نُرى أنَّ هذا اليومَ يومُ عرفة، فقال عمر: (اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل=

لم ينشأ عن حصر ، فإن أحصر شخص ، وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها .[1] وإن علم الفوات ، فإن مات لم يقضَ عنه في الأصح .

(و) عليه مع القضاء

(الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي : (ومن ترك ركناً) مما يتوقف الحج عليه (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم .

(ومن ترك واجباً) من واجبات الحج

(لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم .

(ومن ترك سنة) من سنن الحج

(لم يلزمه بتركها شيء) فيظهر من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة .

=فحجّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع) . [رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥٤) في الحج ، (باب هدي من فاته الحج)]

(١) خصّ الشافعية الحصر بحصر العدو ، وأما حصر المرض ، فإن شرطه في إحرامه أنه إذا مرض تحلَّل، فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط، وأما في الجديد ، فقد علَّق الشافعي العملَ به على ثبوت حديث ضباعة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . وذهب بعض الشافعية إلى صحة الاشتراط قولاً واحداً ، لصحة الحديث فيه ، قالوا : وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث . [المجموع شرح المهذب (٨/ ٣١٠)] .

فصل في أحكام الدماء من الإحرام

فصل في أنواع الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل حرام .

(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء : أحدها : الدم الواجب بترك نسك) أي بترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات .[1]

(وهو) أي هذا الدم **(على الترتيب)** فيجب أولاً بترك المأمور به

(شاة) تجزئ في الأضحية

(فإن لم يجد) ها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها

(فصيام عشرة أيام[2] ، ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيحرم بالحج يوم الخامس فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه[3] . **(و)** صيام **(سبعة)** أيام

---

(١) وهذا شامل لثلاثة أنواع :
١ ـ دم التمتع والقِران .
٢ ـ دم فوات الوقوف بعد التحلل بعمل عمرة .
٣ ـ الدم الواجب بترك مأمور به من الواجبات .

(٢) قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٣) فإن لم يتمكن من الصيام في هذه الأيام ، فيصوم أيام التشريق الثلاثة ، وتكون متتابعة ، لأنه لم يبقَ من أيام الحج إلا هذه الثلاث ، والنبي ﷺ لم يُرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي .

(**إذا رجع إلى أهله**) ووطنه . ولا يجوز صومها في أثناء الطريق . فإذا أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرم[1] ، ولو لم يصم الثلاثة في الحج ، ورجع لزمه صوم العشرة ، وفرَّق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن . وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة وأصلها وشرح المهذب . لكن الذي في المنهاج تبعاً للرافعي في المحرر أنه دم ترتيب وتعديل . فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

(**والثاني**) في (**الدم الواجب بالحلق والترفه**) كالطيب والدهن والحلق إما جميع الرأس أو لثلاث شعرات .

(**وهو**) أي هذا الدم

(**على التخيير**) فيجب إما

(**شاة**) تجزئ في الأضحية .

(**أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين**)[2] أو

---

(١) في الشرح المطبوع : كما في المحرر .

(٢) لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية ، فقال له : «**آذاك هوام رأسك ؟**» . قال : نعم ، فقال له النبي ﷺ : «**احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ، على ستة مساكين**» [رواه مسلم (١٢٠١)] .

فقراء لكل فقير منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة .

(**والثالث : الدم الواجب بالإحصار فيتحلل**) المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار .

(**ويهدي**) أي يذبح (**شاة**) [1] حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح .

(**والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد**[2] ، **وهو**) أي هذا الدم

(**على التخيير**) بين ثلاثة أمور :

(**إن كان الصيد مما له مثل**) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة ، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله

(**أخرج المثل من النعم**) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ، فيجب في قتل النعامة بدنة . وفي بقر الوحش وحماره

---

(١) قال النووي رحمه الله : (يلزم المحصر شاة، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها، ويذبحها حيث أُحصر ولا يلزمه بعثها إلى الحرم . فإن عجز عن الهدي يقوِّم الشاة ثم يخرج قيمتها طعاماً لكل مسكين مد، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً، قياساً على كفارة التعديل بقتل الصيد) [المجموع (٨/ ٣٠٤)] . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا لم يجد هدياً ، صام عشرة أيام بنية التحلل ، ولا إطعام فيه . [نيل المآرب (٢/ ٢٧٩)] .

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب الفدية على قاتل الصيد وهو محرم، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾. [المائدة/ ٩٥] .

بقرة . وفي الغزال عنز . وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات[1] . وذكر الثاني في قوله **(أو قوّمه)** أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج **(واشترى بقيمته طعاماً)** مجزئاً في الفطرة

(وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه . وذكر الثالث في قوله **(أو صام عن كل مد يوماً)** [2] وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً .

(وإن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما بقوله **(أخرج بقيمته طعاماً)** وتصدق به

(أو صام عن كل مد يوماً) [3] فإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً .

(والخامس : الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق .

---

(١) وفي الضبع : كبش ، وفي الأرنب : عناق ، وهي أنثى الماعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة . وفي اليربوع : جفرة ، وهي أنثى الماعز إذا بلغت أربعة أشهر . وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الحمام : (في كل حمامة شاة) ومثله في الحجلة والوز . وقد روى هذه الآثار البيهقي ، وصححها الألباني في الإرواء برقم (١٠٥٦) .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن جزاء الصيد على التخيير بأحد ثلاثة: ذبح المثل، أو يقوّمه طعاماً ويطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً.
وعند الحنفية يصوم عن كل نصف صاع يوماً وهو رواية عن أحمد. [مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٢/ ١٧٤ و ١٧٥) والمجموع للنووي (٧/ ٤٣٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٤) والهداية للمرغيناني (١/ ١٨٣)] .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٢٧٦) .

(وهو) أي هذا الدم الواجب

(على الترتيب) أي والتعديل[1] فيجب به أولاً

(بدنة) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل .

(فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم ، فإن لم يجدها قوّم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب

(واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه . ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير . ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه .

(فإن لم يجد) طعاماً

(صام عن كل مد يوماً) واعلم أن الهدي على قسمين : أحدهما ما كان عن إحصار ، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار[2] . والثاني : الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام . ويختص ذبحه بالحرم . وذكر المصنف هذا في قوله

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء .

(ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره .

---

(١) قوله :والتعديل : ساقط من الشرح المطبوع .

(٢) لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما أحصروا في الحديبية لم يبعثوا هداياهم إلى مكة ، ولم يواعدوا أحداً يذبحها عنهم هناك .

(ولا يجوز قتل صيد) في

(الحرم) ولو كان مكرهاً على القتل[1] . ولو أحرم ثم جنّ فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر .

(ولا) يجوز

(قطع شجره) [2] أي الحرم . وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة . والصغيرة بشاة . كل منها بصفة الأضحية . ولا يجوز أيضاً قطع أو قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه . أما الحشيش اليابس ، فيجوز قطعه لا قلعه .

(والمحل) بضم الميم أي الحلال

(والمحرم في ذلك) بالحكم السابق

(سواء) . ولما فرغ المصنف من معاملات الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال :

---

(١) ففيه الفدية ، لأنه إتلاف يستوي فيه العامد والمكره .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى وإما أن يقتل**» فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : «**إلا الإذخر**» . [رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥)].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام البيوع[1] وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة . والبيوع : جمع بيع ، وهو لغة مقابلة شيء بشيء ، فدخل ما ليس بمال كخمر .

وأما شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه : إنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي ، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي ، فخرج بمعاوضة ، القرض ، وبإذن شرعي ، الربا ، ودخل في منفعة ، تمليك حقّ البناء ، وخرج بثمن، الأجرة في الإجارة ، فإنها لا تسمى ثمناً .

(البيوع ثلاثة أشياء[2]) أحدها

(بيع عين مشاهدة) أي حاضرة

(فجائز) إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه ولايةً ، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول . فالأول

---

(١) البيوع : جمع بيع ، والبيع مصدر ، والمصدر لا يُجمع ، وإنما جُمع نظراً لتعدد أنواعه. [فتح الباري (٤/ ٢٨٧) وسبل السلام (٣/ ٧)] .
والبيع لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء ، مشتق من الباع ، لأن كلّ واحد من المتبايعين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء . [المغني لابن قدامة (٤/ ٣) دار الفكر] .

(٢) قوله : ثلاثة أشياء : أي باعتبار بيع الأعيان كما فصَّله ، ولذلك لم يذكر فيه بيع المنافع وهي الإجارة ، لأنه ليس بيع أعيان . وعليه ؛ فلا يصح استدراك الشربيني في الإقناع على صاحب المتن بقوله : بل أربعة كما سيأتي ، إذ مراد المصنف بالثلاثة: بيوع الأعيان ، والإجارة ليس منها .

كقول البائع أو القائم مقامه بعتك أو ملكتك ذا بكذا . والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت أو تملكت ونحوهما . والثاني من الأشياء

(وبيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم

(فجائز) أيضاً .

(إذا وجدت) فيه

(الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية في فصل السلم .

والثالث

(وبيع عين غائبة لم تشاهد) أي للمتعاقدين[1]

(فلا يجوز) بيعها . والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة الصحة[2] . وقد يشعر قوله : لم تشاهد ، بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز . ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء .[3]

(ويصح بيع كلّ طاهر منتفع به ، مملوك) وصرّح المصنف بمفهوم هذه الأشياء في قوله

---

(١) ولم توصف أيضاً ، لأنها لو وصفت وصفاً يقوم مقام المشاهدة لأجزأ .

(٢) الصحة من أحكام الوضع ، وهي في العقود : ما ترتبت آثار فعله عليه ، كترتب الملك على العقد ، ويقابل الصحة : الفساد ، وهو : ما لم تترتب آثاره عليه .

(٣) فإن رؤي المبيع بزمنٍ متقدم على العقد بحيث تتغير معه السلعة ، لم يجز البيع بناء على الرؤية المتقدمة لتغير المبيع عن وقت الرؤية .

(ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة ، كخمر ودهن ، أو خل متنجس ونحوه ممّا لا يمكن تطهيره . [1]

(ولا) بيع **(ما لا منفعة فيه)** كعقرب ونمل وسبع لا ينفع . [2]

---

(١) فإن أمكن تطهيره فيجوز بيعه متنجساً ، كسروال متنجس . وقد اشترط الفقهاء شروطاً لصحة بيع الأعيان وهي :
١ ـ أن يكون المبيع مالاً ، وهو ما كان متقوماً .
٢ ـ أن يكون طاهر العين .
٣ ـ أن يكون منتفعاً به لغير ضرورة .
٤ ـ أن يكون معلوماً للمشتري .
٥ ـ أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه .
٦ ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع المغصوب ، ولا السمك في الماء ، ولا الطير في الهواء لعدم القدرة على التسليم .

(٢) وممّا لا منفعة فيه : خمس حبات أرز ، أو عدس ، لأنها وإن كانت طاهرة مع استيفاء باقي الشروط ، إلا أنه لا ينتفع بهذه الكمية في شيء . فهي في حقيقتها فاقدة للقيمة .

فصل في أحكام الربا من الذهب والفضّة

والربا بألف مقصورة لغةً : الزيادة .

وشرعاً [١]: مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل[٢] في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما . [٣]

(والربا) [٤] إنما يكون **(في الذهب والفضة)** وفي **(المطعومات)** وهي ما تقصد غالباً للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ، ولا يجري الربا في غير ذلك .

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين **(إلا متماثلاً)** أي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً . وقوله لكن

(نقداً) [٥] أي حالاً يداً بيد ، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح بيعه.

---

(١) عرَّفه الجرجاني بأنه : فضلٌ خالٍ عن عِوض شُرط لأحد العاقدين .
وعرَّفه ابن عابدين في الحاشية : فضل مالٍ بلا عوض في معاوضة مال بمال .

(٢) القاعدة عند أهل العلم في باب الربا : أن الجهل بالتماثل ، كالعلم بالتفاضل .

(٣) وهذا ينطبق على ربا الفضل ، وهو بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ، سواء في المطعومات، أو في الأثمان كالصرف .

(٤) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : حرام .

(٥) اتفق العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر**=

=**بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» [رواه مسلم (١٥٨٧)].

واختلفوا فيما عداها :

أولاً : اختلافهم في علة جريان الربا في الذهب والفضّة :

١ ـ ذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضّة : الثمنية الغالبة ، وهو المشهور عند المالكية .

٢ ـ وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضّة : كونهما موزوني جنس .

٣ ـ وذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أن العلة مطلق الثمنية ، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ثانياً : اختلافهم في علة جريان الربا في الأصناف الأربعة :

١ ـ ذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا فيها : الطعم ، فيحرم الربا في كلّ مطعوم ، سواء كان ممّا يكال أو يوزن أو لا .

٢ ـ وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العلة فيها: الكيل، سواء كان مطعوماً ، أو غير مطعوم.

٣ ـ وذهب المالكية إلى أن العلة فيها : الاقتيات والادخار .

الترجيح : والذي يترجح في هذه المسألة :

١ ـ أن العلة في الذهب والفضّة : مطلق الثمنية .

٢ ـ أن العلة في الأصناف الأربعة : الطعم مع الكيل والوزن ، وهي رواية في مذهب أحمد، وقديم قولي الشافعي .

وهذا الذي رجحناه هو مذهب سعيد بن المسيب رحمه الله ، فقد قال : (لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل ويشرب) [الموطأ (٢/ ٦٣٥)] . وسعيد أعلم الناس في البيوع كما قال ابن تيمية .

وهو مذهب عمار رضي الله عنه حيث قال : (إنما الربا في النسء ، إلا ما كيل أو وزن) [رواه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٨٤) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٩٤)] .

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار ابن قدامة المقدسي . (المغني ٤/ ٢٨) .

(ولا) يصح **(بيع ما ابتاعه)** الشخص

(حتى يقبضه) [1] سواء باعه للبائع أو لغيره

(ولا) يجوز **(بيع اللحم بالحيوان)** سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة . أو من غير جنسه ، لكن من مأكول اللحم كبيع لحم بقرة بشاة .

(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن

(نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق .

(وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً) لكن **(نقداً)** أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق .

(ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) لكن **(نقداً)** [2] أي حالاً

---

(١) يتم القبض بالصور التالية :
١ ـ **التناول** : للأموال المنقولة ، كالذهب والفضّة ، والسلع .
٢ ـ **النقل** : للماشية ، والثمار والزروع .
٣ ـ **التخلية** : للعقار .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (علة النهي عن البيع قبل القبض ، ليست توالي الضمانين ، ولكن عجز المشتري عن تسليمه ، لأن البائع قد يسلِّمه ، وقد لا يسلِّمه ، لا سيّما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى بردّ البيع ، إما بجحد ، أو باحتيال ، أو فسخ). وقال أيضاً : (كلّ ما مُلك بعقد سوى البيع ، جاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره ، لعدم قصد الربح) . [الاختيارات لابن تيمية] .

(٢) الأصناف التي يجري فيها الربا ، إما أن تباع بجنسها ، أو بغير جنسها مع اتحاد العلة ، أو بغير جنسها مع اختلاف العلة .
١ ـ فإن بيعت بجنسها ، كذهب بذهب ، وقمح بقمح ، يشترط فيها شرطان : التقابض=

مقبوضاً قبل التفرق . فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل ، أو بعد قبض كله لم يبطل ، أو بعد قبض بعضه ففيه قوله تفريق الصفقة . [1]

(ولا يجوز بيع الغرر) [2] كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء .

=في المجلس ، والتماثل في المقدار .

٢ ـ وإن بيعت بغير جنسها مع اتحاد العلة ، كذهب بفضة ، وقمح بشعير ، اشترط فيها : التقابض في المجلس ، وجاز التفاضل .

٣ ـ وإن بيعت بغير جنسها مع اختلاف العلّة ، جاز التفاضل والنّساء كذهب بقمح ، أو فضة بتمر .

(١) هكذا العبارة في الشرح المخطوط والمطبوع ، وقوله : ففيه قوله تفريق الصفقة ، أي : ففيه تفريق الصفقة ، وتفريق الصفقة في بيع الجنس بغير جنسه مع اتحاد العلة حرام فيكون باطلاً . وكان الأولى به أن يقول : فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله ، أو بعد قبض بعضه ، بطل ، أو بعد قبض كله لم يبطل .

(٢) الغرر لغة : الخطر ، وهو اسم من التغرير ، وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف .

واصطلاحاً : ما كان مستور العاقبة ، أو نقول : ما كان ظاهره يغرّ ، وباطنه يضر .

وقد ورد النهي عن بيع الغرر ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [رواه مسلم (١٥١٣)] .

والغرر أنواع كثيرة غير منحصرة ، وهو على قسمين :

أولاً : ما يكون في صيغة العقد ، ومنه :

١ ـ بيع الحصاة : كأن يقول : ارمِ هذه الحصاة ، فعلى أيّ ثوبٍ وقعت فهو عليك بكذا .

٢ ـ بيع المنابذة : أن يجعلا نفسَ النبذ بيعاً ، أو متى نبذت السلعة انقطع الخيار .

٣ ـ بيع الملامسة : أن يجعلا نفس اللمس بيعاً من غير أن يراه .

ثانياً : ما يكون في محل العقد :

١ ـ كالجهل بالسلعة ، كأن يقول : بعتك شاةً من هذا القطيع .

٢ ـ بيع اللبن في الضرع ، وبيع حَبَل الحَبَلَة ، وبيع الملاقيح .

فهذه البيوع وغيرها ، فاسدة لا تصح ، وعلة الفساد : الغرر . =

=**فائدة** : الغرر اليسير مغتفر :

قال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ، منها :

١ ـ بيع الجبة المحشوة ، وإن لم يَرَ حشوها .

٢ ـ إجارة الدار والدابة شهراً ، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين ، وقد يكون تسعة وعشرين.

٣ ـ دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء ، وفي قدر مكثهم .

وضابط الغرر اليسير المغتفر : إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقيراً ، جاز البيع ، وإلا فلا) [شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٦)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام المتبايعين[1] بالخيار

(والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع أو فسخه . أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم

(ما لم يتفرقا) [2] أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي ينقطع خيار المجلس ، إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد ، أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد . فلو اختار أحدهما لزوم العقد ، ولم يختر الآخر فوراً سقط حقه من الخيار ، وبقي الحقّ للآخر . [3]

---

(١) في الأصل : المتبايعان ،وهو خطأ .

(٢) هذا يسمَّى : خيار المجلس ، ومقتضاه : أن كلّ واحد من المتبايعين بالخيار في فسخ البيع أو إمضائه ما داما مجتمعين لم يتفرقا ، وإن طالت المدة ـ من غير إكراه ـ ، فإن تفرقا بما يُعدّ تفرقاً عرفاً ، لزم البيع ، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس ، فإن كانا في بيت ، فإن صعد أحدهما إلى السطح ، أو خرج من الغرفة إلى الغرفة الأخرى ، فقد فارقه ، ومتى فارق أحدهما صاحبه لزم العقد ، قصدا ذلك أو لم يقصداه ، علماه أو جهلاه . [انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٦)] .

(٣) لقوله ﷺ : **«إذا تبايع الرجلان ، فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرّقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع»** . [رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١)] .

فائدة : الحكمة من خيار المجلس :

والحكمة من خيار المجلس ، أن الإنسان قد يتسرع في قرار شراء السلعة ، ثم يندم على شرائها ، فأعطى الشارع كلّ واحد من المتبايعين مهلة وجوده في مجلس العقد ـ ولو=

(ولهما) أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه .

(أن يشترطا الخيار) [1] في أنواع المبيع

(إلى ثلاثة أيام) [2] وتحسب من العقد لا من التفرق ، فلو زاد الخيار على ثلاثة أيام بطل العقد ، ولو كان المبيع ممّا يفسد في المدة المشترطة بطل العقد .

(وإذا وجد بالمبيع عيب) أي عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة ، أو العين ، نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب ، كزنا رقيق ، وسرقته ، وإباقه .

(فللمشتري ردّه) [3] أي المبيع

=بعد دفع الثمن وقبض السلعة ـ ليتراجع إن كان متسرعاً أو نادماً .

(١) هذا النوع الثاني من أنواع الخيار ، ويسمّى خيار الشرط ، وتعريفه : ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الفسخ والإمضاء . وصفته : أن يشترطا، أو أحدهما ، الخيار مدةً معلومة ، له الفسخ في أثنائها . ويحرم تصرفهما بالثمن أو السلعة مدة الخيار ، إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، فإن كان الخيار لأحدهما فقط ، فيسقط خياره بتصرفه بالمبيع ، أو بانقضاء المدة .

(٢) لقول النبي ﷺ لمنقذ بن عمرو : «**إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة . ثم أنت في كلّ سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها**» [رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٥)] .

(٣) وهذا يسمّى خيار العيب ، فإن كان بالسلعة عيب ، لم يعلم به المشتري ، فله ردّ السلعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «**لا تُصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاع تمر**» [رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥)] . فإن تعذّر الردّ ، تعيّن الأرش ،=

(**ولا يجوز بيع الثمرة**) المنفردة عن الشجرة

(**مطلقاً**) أي عن شرط القطع[1]

(**إلا بعد بدوِّ**) أي ظهور (**صلاحها**) وهو فيما لا يتلوّن ؛ انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً ، كحلاوة قصب ، وحموضة رمان[2]. وفيما يتلوّن ؛ بأن يأخذ في حمرة ، أو سواد ، أو صفرة ، كالعنب ، والإجاص ، والبلح . أما قبل بدوِّ صلاحها فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع ، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أو لا ، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها .

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه ، فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها لكن بعد اشتداد الحَبّ جاز بلا شرط . ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبدُ صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ، ويسلم

=وهو الفرق بين سعر السلعة سليمةً من العيب ، وسعرها معيبةً .

(١) بيع الثمر على رؤوس الشجر فيه تفصيل :

١ ـ أن تباع قبل ظهور الثمرة ، فهذا حرام قولاً واحداً .

٢ ـ أن تباع بعد ظهور الثمرة وقبل بدوّ الصلاح ـ أي النضج ـ ، فيجوز بشرط القطع في الحال .

٣ ـ أن تباع بعد ظهور الثمرة وبدوّ الصلاح ـ أي النضج ـ فيجوز ولو بقيت على الشجر يتناولها المشتري شيئاً فشيئاً .

(٢) في الشرح المطبوع : وليْنُ تينٍ .

عن التلف[1] سواء خلّى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخلِّ .

(ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) بسكون الطاء المهملة . وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال ، فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب[2] . ثم استثنى المصنف ممّا سبق قوله

(إلا اللبن) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه . وأطلق المصنف اللبن ، فشمل الحليب ، والرائب ، [والمخيض ، والحامض ، والمعيار في اللبن الكيل ، حتى يصح بيع الرائب][3] بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً .

---

(١) سبق أن ذكر الشارح ـ رحمه الله ـ عدم جواز بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح إلا بشرط القطع في الحال . ويحمل كلامه على ثمرة لم يبدُ صلاحها ، تتلف بترك سقايتها ، قبل أن يتمكن المشتري من القطع .

(٢) لا يصح بيع الفرع بأصله ، كزيت بزيتون ، وسمسم بشيرج ، وعنب بزبيب ، وتمر برطب ، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : «**أينقص الرطب إذا يبس ؟**» قالوا : نعم . فنهى عن ذلك [رواه مالك وأبو داود (٣٣٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٢)] .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المخطوط .

فصل في أحكام السلم

وهو والسلف لغةً بمعنى واحد .

وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة[1] . ولا يصح إلا بإيجاب وقبول ، ويصح

(السلم حالّاً ومؤجلاً) [2] فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح . وإنما يصح السلم

---

(١) وتعريفه الجامع هو : عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

وبيع السلم : مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عندك وقد أُبيح لحاجة الناس ، فالبائع بحاجة إلى المال ليوجد الثمرة ، والمشتري بحاجة إلى الثمرة ، ولا يحصل ذلك إلا بتقديم الثمن وتأخير استلام السلعة ، ولذلك سمّاه الفقهاء : بيعَ المحاويج .

والأصل في حلّه ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : «**من أسلف في شيءٍ ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم**» . [رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤)] .

(٢) اختلف أهل العلم في السَّلَم الحالّ :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جوازه إلا إلى أجل .

٢ ـ وأجازه الشافعية .

والراجح أنه لا يجوز حالّاً لقوله ﷺ : «**من أسلف في شيءٍ ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم**» . [سبق تخريجه] . ولأنه عقد على تأخير استلام السلعة ، وقد أبيح للحاجة ولا حاجة مع الحالّ . [انظر : بداية المجتهد (٢/ ٣٠٢) والمجموع (١٣/ ١٠٨) والمغني (٤/ ١٩٣)] .

(فيما) أي في شيء (**تكامل فيه خمس شرائط**) أحدها :

(**أن يكون**) المسلم فيه (**مضبوطاً بالصفة**) التي يختلف بها الغرض في المُسْلَم فيه ، بحيث تنتفي الجهالة فيه . ولا تكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزّة الوجود في المسلم فيه ، كلؤلؤ كبار ، وجارية وأختها أو ولدها . والثاني

(**وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره**) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط ، كهريسة ، ومعجون ، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن . والشرط الثالث مذكور في قوله : (**ولم تدخله النار لإحالته**)[1] أي بأن دخلته لطبخ أو شيء[2] . فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع (**وأن لا يكون**) المسلم فيه (**معيَّناً**) بل دَيْناً . فلو كان معيَّناً ، كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد ، فليس بسلم قطعاً ، ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر .والخامس أن (**ولا**) يكون (**من معين**) كأسلمت إليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة .

(**ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط**) وفي بعض النسخ : ويصح السلم بثمانية شروط: الأول مذكور في قول المصنف

---

(١) لأن ما كانت تحيله النار ، لا يتقدر بعد إحالته بقدر معلوم وقت السَّلم .
(٢) لعل الصواب : أو شي ، بمعنى المشوي .

(وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه ، كتركي ، أو هندي ، وذكورته ، أو أنوثته ، وسنه تقريباً ، وقدّه طولاً أو قصراً أو ربعة ، ولونه كأبيض . ويصف بياضه بسمرة أو صفرة أو شقرة . ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير ، الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع . ويذكر في الطير النوع والصغير أو الكبير والذكورة أو الأنوثة والسن إن عرف . ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير ، والنوع كقطن عراقي ، والطول والعرض ، والغلظ والدقة ، والصَّفافة أو الرقة ، والنعومة أو الخشونة .[1] ويقاس بهذه الصور غيرها ، ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور . والثاني

(وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل ، ووزناً في موزون[2] ، وعدّاً في معدود ، وذرعاً في مذروع. والثالث مذكور في قول المصنف :

(وإن كان) السلم **(مؤجلاً ذكر)** العاقد

(وقت محله)[3] أي الأجل كشهر كذا . فلو أُجّل السلم بقدوم زيد مثلاً

---

(١) لأنّ باختلاف هذه الأوصاف يختلف الثمن ، وهذه جهالة تؤدي إلى الخلاف ، والأصل في بيع السَّلم أن يوصف المسْلَم فيه وصفاً يقطع المنازعة .

(٢) فلا يصح : بقفيز ، أو وعاء ، أو شِوال مطلق بلا تعيين ، فإن عيَّنه صحّ .

(٣) لقوله ﷺ : «**إلى أجل معلوم**» .

لم يصح[1] . والرابع

(وأن يكون) المُسْلَمُ فيه **(موجوداً عند الاستحقاق في الغالب)** [2] أي استحقاق تسليم المسلم فيه . فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح . والخامس

(وأن يذكر موضع قبضه) أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له، أو يصلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة . والسادس **(وأن يكون الثمن معلوماً)** بالقدر[3] أو الرؤية له . [4] والسابع **(وأن يتقابضا)** أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد **(قبل التفرق)** [5] فلو تفرقا قبل قبض رأس المال

---

(١) لأنه مجهول ، فقد يقدم آخر الشهر وقد يقدم بعده .

(٢) أي يشترط أن يكون الصنف المسلم فيه موجوداً في الغالب زمن التسليم ، والحكمة من هذا الشرط : أنه إذا كان موجوداً شائعاً في الأسواق أو البساتين ، وقت تسليم المسلم فيه ، أمكنه أن يشتريه من السوق إذا عجز عن إيجاده وقت التسليم ، أو تلفت ثمار بستانه . ولأن عقد السلم إنما هو على سلعة موصوفة في الذمّة وليست من بستان بعينه ، أو مدينة معيّنة .

(٣) إن كان الثمن مالاً كدنانير أو دراهم ، عدّاً أو وزناً .

(٤) إن كان الثمن عيناً ، كسلع وعروض ممّا لا يجري فيه الربا . أو يجوز فيه تأجيل قبض المعوّض عنه .

(٥) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تسليم رأس مال السَّلَم في مجلس العقد شرط من شروط صحة بيع السلم ، إذ لو تأخر قبض الثمن عن مجلس العقد لكان في معنى بيع الدَّين بالدَّين . ولأن في السَّلم غرراً ، فلا يُضم إليه غرر آخر وهو تأخير رأس المال . [انظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨) والمجموع (١٣/ ١٠٦) والمغني (٤/ ١٩٧) وأجاز مالك تأخير اليومين والثلاثة (بداية المجتهد (٢/ ٢٠٢)] .

بطل العقد . أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة . والمعتبر القبض الحقيقي ، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال ، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكفِ . والثامن **(وأن يكون العقد)** أي عقد السلم

(ناجزاً لا يدخله خيار الشرط) أي بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الرهن

وهو لغةً : الثبوت .

وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه . ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول . وشرط كلّ من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف[1] . وذكر المصنف ضابط المرهون به في قوله :

(وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقرّ ثبوتها[2] في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان . فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة . واحترز باستقرّ عن الديون قبل استقرارها كدين السَّلم ، وعن الثمن مدة الخيار .

(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) [3] أي المرتهن ، فإن قبض العين

---

(١) أي عاقلاً بالغاً ، مالكاً لما يرهنه أو مأذوناً له فيه .

(٢) الضمير يعود على الديون ، ومقصود المصنف رحمه الله : أن الرهن يجوز بعد قبض الدَّيْن أو معه ، فلا يصح الرهن قبل قبض الدَّين ، لأنه تابع له ، فلا يجوز قبله ، وهو ظاهر مذهب أحمد . ومذهب الحنفية والمالكية جوازه قبل الدين .

(٣) وهو قول في مذهب أحمد ، والقول الآخر : يلزم بمجرد العقد في غير المكيل والموزون ، قياساً على البيع ، وهو أشهر الروايتين في مذهب أحمد وعليه العمل .
وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد ، وهو الراجح إن شاء الله ، لأنه عقد معاوضة شُرِط فيه الرهن ، فيجب ويلزم باشتراطه لقوله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم**». [رواه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣)] .

المرهونة ممّن يصح إقباضه لزم الرهن ، وامتنع على الراهن الرجوع فيه . والرهن وضعه على الأمانة . وحينئذ **(ولا يضمنه المرتهن)** [1] المرهون

(إلا بالتعدي) [2] ولا يسقط فيه بتلفه شيء من الدين . ولو ادّعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صُدّق بيمينه . فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل قوله إلا ببينة .

ولو ادَّعى المرتهن ردّ المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة .

(وإذا قضى) المرتهن

(بعض الحقّ) الذي على الراهن

(لم يخرج) أي لم ينفك

(شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) [3] أي الحقّ الذي على الراهن .

---

(١) في الأصل : ولا يضمن ، وفي المتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع ، كما أثبتناها .

(٢) لأنه أمين ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، ولأننا لو جعلنا عليه الضمان، لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه فتتعطل المداينات ، ويقبل قوله بيمينه أنه لم يفرط ، لأنه أمين .

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كلّ من أحفظ عنه ، على أن من رهن شيئاً بمال ، فأدّى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقّه ، أو يبرئه).

مسائل في باب الرهن :

١ ـ كسب الرهن ونماؤه رهن لأنه تابع له ، وسواء كان متصلاً أم منفصلاً ، لأنه أمانة بيد المرتهن ، فلا يملكه ، ولأنه لا يضمنه إذا تلف ، فوجب ألا يملكه إذا زاد ، لأن الخراج بالضمان .

٢ ـ يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا كان له نفقة ، على قدر نفقته بلا إذن الراهن ، لقوله ﷺ : «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان=**

=مرهوناً ، **وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» [رواه البخاري (٢٥١٢)] . أما الانتفاع بالمرهون بغير ما فيه نفقة ، كالدُور ، فلا يجوز في المرهون بقرض ولو بإذن الراهن ، لئلا يصير قرضاً جرّ نفعاً .

٣ ـ مؤنة الرهن اللازمة في غير المركوب والمحلوب على مالكه ، كرهن سيارة في أرض الجمارك .

٤ ـ إن أنفق المرتهن على الرهن نفقة غير لازمة ، فإن كان بإذن الراهن ، ونوى الرجوع عليه ، رجع عليه ، وإن نواه تبرعاً ليس له الرجوع ، وإن لم يستأذنه فليس له الرجوع وإن نواه .

فصل في أحكام الحجر على السفيه والمفلس والمبذر

وغيرها والحجر لغةً : المنع .

وشرعاً : منع التصرف في المال ، بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه . وجعل المصنف :

(والحجر على ستة) من الأشخاص

(الصبي ، والمجنون ، والسفيه) وفسره المصنف بقوله :

(المبذر لماله) [1] أي يصرفه في غير مصارفه

(والمفلس) وهو لغةً من صار ماله فلوساً ثم كني به عن قلة المال أو عدمه . وشرعاً : الشخص

(الذي ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه .

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه

(فيما زاد على الثلث) [2] وهو ثلث التركة لأجل حقّ الورثة ، هذا إن لم

---

(١) وهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم لمصلحتهم ، فأما الصبي ، ولو كان مميزاً ، أو أنثى ، لقـــوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦]. وأما المجنون ، فلأن الشرع لم يعتبر تصرفاته . وأما السفيه ، المبذر لماله . كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة ، أو يصرفه في محرَّم . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] .

(٢) وهؤلاء يحجر عليهم لمصلحة الغير ، والحجر على المفلس في الديون الحالَّة مع=

يكن على المريض دين ، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه . **(والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة)** فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده . وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات . منها الحجر على المرتد لحقّ المسلمين . ومنها الحجر على الراهن لحقّ المرتهن .

(وتصرف الصبي[1] والمجنون[2] والسفيه[3] غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات . وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه .

=مطالبة الغرماء ، فلا حجر بالمؤجل ، لأنه لا يطالب به في الحال ، فلا يلزمه أداؤه قبل حلوله. وأما المريض ، فقد اتفق الفقهاء على جواز الحجر على مريض الموت لحقّ الورثة ، والذي يُحجر عليه فيه : تبرعاته فقط فيما زاد على الثلث حيث لا دين . فحكم تبرعاته كحكم وصيته . قال ابن تيمية : (التبرع في مرض الموت ، كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة) . [انظر : الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٩٢) والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي (٥/ ٤٥١)] . وفي الحديث : «**إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**» [رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٤١)] .

(١) الصبي دون سن التمييز لا يصح منه التصرف مطلقاً باتفاق الأئمة . وأما الصبي المميز ، فلا يصح مطلقاً عند الشافعي ، ويصح ولا يلزم عند المالكية ، ويصح إذا أذن له وليّه ، وهو قول الحنفية والحنابلة وهو الراجح .

(٢) لا يصح تصرفه مطلقاً ، وهو قول الجمهور . وعند الحنفية يصح ممّن يميّز البيع والشراء إذا أذن له وليّه .

(٣) السفيه هو الذي لا يحسن التصرف ، وتصرفه باطل عند الجمهور لأنهم اشترطوا الرشد ، وعند الحنفية يصح تصرف السفيه لأنهم لا يشترطون الرشد .

(وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سَلَماً طعاماً أو غيره ، أو اشترى كلّاً منها بثمن في ذمته صح

(دون) تصرفه في **(أعيان ماله)** [1] فلا يصح . وتصرفه في نكاح مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح [2]. وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح ، أو دين في ذمتها صح

(وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة) فإن أجاز الورثة الزائد على الثلث صح ، وإلا فلا . وإجازة الورثة وَرَدُّهم حال المرض لا يعتبران ، وإنما يعتبر ذلك **(من بعده)** أي موت المريض . وإذا أجاز الوارث ثم قال : إنما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه .

(وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة

---

(١) تصرف المفلس ـ وهو من عليه ديون زائدة عن قدر ماله ـ ، إن حجر عليه الحاكم فلا يصح تصرفه بالمال ، وإلا بطلت فائدة الحجر ، فإذا باع سَلَماً ، أو اشترى في الذمة فيصح لأنه لا ضرر على الغرماء . ولأن الحجر إنما تعلق بالمال لا بذمته . ولكن لا يشارك أصحابُ الدّيون التي في ذمته الغرماءَ ، لأنهم علموا بذلك وعاملوه ، ومن لم يعلم فقد فرَّط ، لأن المفلس في مظنة الشهرة ، ويرجعون عليه بعد فك الحجر عنه ، وهو قول الحنابلة . [انظر : المغني (٤/ ٢٨٤)] .

(٢) قال الشافعي : يجوز نكاح المريض ، قال في المجموع : لها الميراث والصداق إن لم يزد على صداق مثلها . وهو قول ابن تيمية أن لها مهر المثل .
وقال مالك : نكاح المريض فاسد ، وقال الحسن البصري : إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز ، وإن لم يظهر منه الإضرار ، وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز . [انظر : المجموع بتكملة المطيعي (١٥/ ٤٤٠) والفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٩)] .

(يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه

(يتبع به بعد عتقه) إذا عُتق فإن أذن السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن .

فصل في أحكام الصلح

وهو لغةً قطع المنازعة .

وشرعاً : عقد يحصل به قطعها .

(**ويصح**[1] **الصلح مع الإقرار**[2]) بالمدعى به (**في الأموال**) وهو ظاهر .

وكذا

(**وما تفضي**[3] **إليها**) أي الأموال . كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح ، فإنه يصح الصلح[4] . وإن صالحه بلفظ

---

(١) في الأصل ويجوز ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة ، والإقناع .

(٢) احتراز عن الإنكار ، أي أن المدَّعى عليه الدين أو العين إذا أنكر فلا يصح الصلح . ومذهب الجمهور جواز الصلح عن إنكار ، لأن المنكر يدفع المال افتداءً ليمينه ، ودفعاً للخصومة عن نفسه ، والمدعي يعتقد صحتها فيأخذها عوضاً عن حقّه . وبه قال الشوكاني . [انظر : الروضة الندية (٢/ ٥١٠) ومنار السبيل (١/ ٣٧٠)] .

فائدة : يصح الصلح عن الديون المعلومة والمجهولة ـ التي لم تُعلم ـ كرجلين بينهما معاملة، وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، لما روى أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) : أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : «**اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحقّ ، ثم استهما ، ثم ليحلل كلّ واحدٍ منكما صاحبه**» .

(٣) في الأصل ومتن الإقناع : يفضي ، وفي النسخة المطبوعة : وما أفضى ، وأثبتناها من المتن المخطوط .

(٤) أي القصاص الذي أجاز الشارع إسقاطه بالمال ، فيكون قد آل القصاص إلى المال ، كالصلح عن الدم ـ القتل ـ بالمال ، لقوله ﷺ : «**من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى=**

البيع فلا .

(وهو) أي الصلح **(نوعان : إبراء ومعاوضة ، فالإبراء)** أي صلحه **(اقتصاره من حقّه)** أي دينه **(على بعضه)** فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمّة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له : أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة .[1]

(ولا يجوز) بمعنى لا يصلح .

(فعله)[2] أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء

(على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك .

(والمعاوضة) أي صلحها

(عدوله عن حقّه إلى غيره) كأن ادّعى عليه داراً أو شقصاً منها ، وأقرّ له بذلك وصالحه منها على معين ، كثوب فإنه يصح .

(ويجري عليه) أي على هذا الصلح

=**أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية...** » [الحديث رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢١٧) والترمذي (١٣٨٧) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢١٩٩)].

(١) ويسمّى صلح الحطيطة ، وهو أن يصالحه على بعض الدين بأن يقول : صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة ، فهو إبراء عن بعض الدين . وأما صلح المعاوضة، فهو الذي يصالح فيه على غير العين المدعاة .

(٢) في النسخة المطبوعة : تعليقه ، وأثبتناها كما في الأصل والمتن المخطوط ، ومتن الإقناع.

(**حكم البيع**) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب ، وحينئذ ؛ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع ، كالردّ بالعيب ، ومنع التصرف قبل القبض . ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها ، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة . ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك . كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها .

(**ويجوز للإنسان**) المسلم (**أن يُشرِع**) بضم أوله أي يخرج (**روشناً**) ويسمى أيضاً بالجناح ، وهو إخراج خشب على جدار في هواء (**في طريق نافذ**) ويسمى أيضاً بالشارع (**بحيث لا يتضرر المار به**) [1] أي الروشن بل يرفع بحيث يمرّ تحته المار التام الطويل منتصباً . واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة العالية . وإن كان الطريق النافذ يمرّه فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمرّ تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل .

أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط وإن جاز له المرور في الطريق النافذة .

---

(١) في الأصل : يستضرّ ، وفي متن الإقناع : لا يضرّ المارة ، وفي النسخة المطبوعة كما أثبتناها .

والطريق النافذ : لا يختص بأحد ، بل كلّ الناس يستحقون المرور فيه ، فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضرّ بالمارَّة لقوله ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**» . [رواه ابن ماجه (٢٣٤١) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٤٢٧)] .

(ولا يجوز) أن يشرع الروشن **(في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء)** في الدرب . والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب . وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب إليه . وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب .

(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ، ولا يجوز تأخيره) أي الباب **(إلا بإذن)** من **(الشركاء)**

فحيث منعوه لم يجز تأخيره . وحيث منع من التأخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح .[1]

---

(١) لأنه انتفاع بجزء من حقّهم ، فجاز التنازل عنه بالمال .

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها . وهي لغةً : مشتقة من التحويل أي الانتقال. وشرعاً : نقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه .

(وشرائط الحوالة[1] أربعة)

(رضا المحيل) [2] وهو من عليه الدين لا المحال عليه . فإنه لا يشترط رضاه في الأصح . ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه .

والثاني **(وقبول المحتال)** وهو مستحق الدين على المحيل .

والثالث **(وكون الحق)** المحال به **(مستقراً في الذمّة)** [3]

والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعي ، لكن النووي استدرك عليه في الروضة ، وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم. والرابع

(واتفاق ما) أي الدين الذي **(في ذمّة المحيل والمحال عليه في الجنس)**

---

(١) وقد دلَّ على مشروعيتها ، قوله ﷺ : «**مطلُ الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع**» [رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤)] . وقوله: فليتبع: بتخفيف التاء .

(٢) لأن الحقّ عليه فلا يلزمه أن يوفيه من جهة أخرى .

(٣) احتراز عن الديون غير المستقرة في الذمة ، مثل : البيع بخيار الشرط في مدته ، وصداق المرأة قبل الدخول بها .

والقدر (**والنوع ، والحلول والتأجيل**) والصحة والتكسير . (**وتبرأ بها**) أي بالحوالة (**ذمّة المحيل**) أي عن دين المحتال . ويبرأ بها أيضاً المحال عليه من دين المحيل . ويتحول حقّ المحتال إلى ذمّة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما . لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة ، وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

فصل في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته .

وهو لغةً : الالتزام .

وشرعاً : التزام ما في ذمّة الغير من المال . وشرط الضامن أهلية التصرف.[1]

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمّة[2] إذا علم قدرها)[3]

والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول ، فإنه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتاً لازماً .

---

(١) ومن شروط الحقّ المضمون ؛ أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره ، فيخرج حدّ القصاص ، وحدّ القذف ، ونحوهما .

(٢) احتراز عن الديون غير المستقرة في الذمَّة ، كإن أعطيته كذا ، فأنا ضامن ، والصحيح الجواز والصحة ، وهو أيضاً مذهب الحنابلة . [منار السبيل لابن ضويان (١/ ٣٥٩)] . ويصح ضمان ما يؤول إلى اللزوم ، كضمان الثمن في زمن الخيار . [كفاية الأخيار (١/ ٥٢٤)] .

(٣) يشترط في الدين المضمون أن يكون معلوماً ، لأن الجهل به غرر يؤدي إلى الخصومة ، كأن يقول : أنا أضمن مالك على فلان ، ولم يعلم قدره ، فقد يكون ظنه قليلاً فبان كثيراً ، وما شابه .

فائدة : لو قال : ضمنت لك ما على فلان ، من درهم إلى عشرة ، فالصحيح الصحة ، لانتفاء الغرر بذكر القدر ، فتلزمه العشرة ، وهو ترجيح الرافعي من الشافعية . [كفاية الأخيار (١/ ٥٢٦)] .

وخرج بقوله إذا علم قدرها : الديون المجهولة ، فلا يصح ضمانها ، كما سيأتي .

(ولصاحب الحقّ) أي الدين **(مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه)** وهو من عليه الدين .[1]

(إذا كان الضمان على ما بيّنا)[2] . **وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه**[3]**)** بالشرط المذكور في قوله

(إذا كان الضمان والقضاء) أي كلّ منهما

(بإذنه)[4] أي المضمون عنه . ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم

---

(١) صاحب الحق : هو المضمون له ، والضامن : هو من تكفل بضمان الدين عن الغير. والمضمون عنه : هو الذي عليه الدين «الأصيل» . فيحقّ لصاحب الحقّ أن يطالب الأصيل لأن الدين باقٍ عليه . وأن يطالب الضامن لأنه ضمَّ ذمّته إلى ذمّة الأصيل ، وفي الحديث : «**المسلمون عند شروطهم**» . [سبق تخريجه] .

(٢) مراد المصنف بقوله : (إذا كان الضمان على ما بيّنا) ، أنه متى انتفى شرط من شروط صحة الضمان ، فلا يعود الدائن ـ وهو المضمون له ـ على من شاء ، لأن الضمان يقع فاسداً ، ويعود فقط على المضمون عنه ، وهو المدين الأصيل .

(٣) في الأصل : عليه ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع . ويرجع على المضمون عنه ؛ لأنه أدّاه عنه فوجب الرجوع فيه عليه ، وهذا فيما لو أدّاه ناوياً الرجوع ، أما لو نواه تبرعاً لا يجوز الرجوع ، لأنه يصير كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، والقاعدة الشرعية :

وكل من يؤدِ عن أخيه واجباً له الرجوع إن نوى يطالبا .

(٤) مذهب الشافعية ، أن الضامن إذا أدّى عن المضمون عنه ، يرجع عليه بشرطين :
الأول : أن يكون ضمن بإذن الضامن عنه .
الثاني : أن يكون مؤدّياً بإذن الضامن عنه .
ورجح في كفاية الأخيار ، أنه إن كان الضمان بالإذن رجع عليه وإن لم يأذن في الأداء ،=

قدرها بقوله هنا .

(ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بِـعْ فلاناً كذا . وعليّ ضمان الثمن .

(ولا) ضمان **(ما لم يجب)** كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل **(إلا درك)** أي ضمان درك

(المبيع) بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً . أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً .

=لأن الأداء سببه الضمان . [كفاية الأخيار (١/ ٥٢٧)] .

فصل في ضمان غير المال

من الأبدان . ويسمَّى كفالة الوجه أيضاً وكفالة البدن كما قال .[1]

(والكفالة بالبدن جائزة[2] إذا كان على المكفول به) أي ببدنه

(حقّ لآدمي)[3] كقصاص وحدّ قذف ، وخرج بحقّ الآدمي حقّ الله تعالى . فلا يصح الكفالة ببدن من عليه حقّ الله تعالى كحدّ سرقة وحدّ خمر وحدّ الزنا .

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع

---

(١) الكفالة هي الالتزام بإحضار بدن من عليه حق مالي أو حدّ لآدمي . هذا على تعريف الشافعية . وعلى تعريف الجمهور : الالتزام بإحضار بدن من عليه حق مالي فقط .

(٢) ويشهد لجواز الكفالة ، الكتاب والسنة ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف : ٧٢] والزعيم : الكفيل . ومنها : قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] . وأما السنة : فقوله ﷺ : «**الزعيم غارم**» [رواه الترمذي (١٢٦٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٤١٤)] .

(٣) تصح الكفالة ببدن كلّ من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم ، سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً . [المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٧)] . وصيغة الكفالة ، أن يقول : أنا كفيل بفلان أو بنفسه ، أو ببدنه ، أو بذكر جزءٍ منه كالرأس وغيره ، صحّت الكفالة . والقاعدة الفقهية : (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه) [الفقه الإسلامي ، د. زحيلي (٥/ ١٣٥)] . ويشترط رضى الكفيل ، لا المكفول ، ولا المكفول له .

المكفول له عنه[1] . أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل .

---

(١) متى سلَّم الكفيل المكفول ، أو سلَّم المكفول نفسه ، أو مات المكفول ، بَرِئ الكفيل ، لسقوط الحضور عنه بموته .
ومتى ما تعذَّر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته ، أو امتنع من إحضاره ، ضمن جميع ما عليه ، لقوله ﷺ : «**الزعيم غارم**» [سبق تخريجه] .

فصل في الشركة

وهي لغة : الاختلاط .

وشرعاً : اختلاط مال جرى عليه عقد الشركة يستلزم [1] ثبوت الحقّ على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر .

(وللشركة خمس شرائط) [2] الأول

---

(١) قوله : اختلاط مال إلى قوله يستلزم ، ساقط من الشرح المطبوع .

(٢) الشركة المقصودة هنا ، شركة العقود ، وهي أنواع :

الأول : شركة العِنان . **الثاني** : شركة الأبدان . **الثالث** : شركة الوجوه . **الرابع** : شركة المضاربة . **الخامس** : شركة المفاوضة .

ويشترط في جميعها أن تكون من جائز التصرف ، لأنه عقد على التصرف في المال . وقد قال الشافعية من هذه الأنواع بالعِنان والمضاربة ، وذهب الحنابلة والحنفية إلى جواز هذه الأنواع عدا المفاوضة . وتعريفها كالتالي :

أولاً : شركة العِنان : هي أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه . وشروطها أربعة :

١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين ، وإن كان عروضاً فيجعل قيمتها وقت العقد رأسَ المال .

٢ ـ أن يكون كلّ من المالين معلوماً قدراً وصفةً .

٣ ـ حضور المالين فلا تعقد على ما في الذمة .

٤ ـ أن يحدد لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح ، سواء على قدر ماله أو أكثر أو أقل.

ثانياً : شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يتملكانه بأبدانهما من المباح ، كالاحتطاب والاصطياد . وشروطها :

١ ـ أن يدخلا في الشركة بأبدانهما .

٢ ـ أن يتفقا على الربح مناصفةً ، أو لأحدهما أكثر أو أقل . (ولا يشترط اتفاقهما في=

(أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد

(من الدراهم والدنانير) ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد فلا تصح في تِبر وحُلي وسبايك وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوّم كالعروض من الثياب ونحوها . والثاني

(وأن يتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم . ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء . والثالث

=الحرفة عند الحنفية) .

ثالثاً : شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان ، لا مال لهما ، في ربح ما اشتريا من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال . وشروطها :

١ ـ أن يدخلا في الشركة بلا مال .

٢ ـ أن يتفقا على الربح مناصفة أو أكثر أو أقل .

رابعاً : شركة المضاربة : وهي أن يدفع ماله لإنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه . وشروطها ثلاثة :

١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين .

٢ ـ أن يكون معيناً معلوماً قدره وصفته .

٣ ـ أن يشترط للعامل نصيباً معلوماً من الربح ، كالنصف أو الربع .

خامساً : شركة المفاوضة : هي ـ عند الحنفية ـ أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ، ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه ، فإذا زاد مالُ أحدهما على الآخر لم تصح ، وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر .

وعند مالك : يجوز أن يزيد مال أحدهما على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين . ويجوز عنده أيضاً أن يكون رأسُ مالهما عرُوضاً . ويجوز عنده أيضاً أن يشتركا في بعض ماليهما ، وسواء اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميزاً . ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة .

(أن **يخلطا المالين**) بحيث لا يتميزان . والرابع

(**وأن يأذن كلّ واحد منهما**) أي الشريكين

(**لصاحبه في التصرف**) وإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر . فلا يبيع كلّ منهما بنسيئة . ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن . فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة . والخامس

(**وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين**) سواء تساوى الشريكان في العمل والمال المشترك أو تفاوتا فيه . فإن شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح . والشركة عقد جائز من الطرفين . وحينئذ

(**ولكل واحد منهما**) أي الشريكين

(**فسخها متى شاء**) وينعزلان عن التصرف بفسخها .

(**ومتى مات أحدهما**) أو جنّ أو أغمي عليه

(**بطلت**) تلك الشركة .

فصل في أحكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها . في اللغة : التفويض .

وفي الشرع : تفويض شخص شيئاً له فعله ممّا يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته[1] . وخرج بهذا القيد الإيصاء . وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله:

(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره **(أو يتوكل فيه)** عن غيره ، فلا يصح من صبيّ ولا مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً . وشرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة . فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج . وتفرقة الزكاة مثلاً[2] . وأن يملكه الموكل .

فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه[3] ، أو في طلاق امرأة سينكحها بطل.

---

(١) وفي تعريف آخر : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم . وأركان الوكالة أربعة : موكل ، ووكيل ، وصيغة ، وموكل فيه .

(٢) لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار ، وهذا لا يحصل بفعل الغير . ويستثنى من ذلك ما خصَّه الدليل ، مثل : الحج ، وذبح الأضاحي ، وتوزيع الزكاة ، ودفع الكفارات .

(٣) لأنه سيؤول إلى أن يكون مشترياً لنفسه ، ولا يصح أن يشتري الوكيل من نفسه عند الجمهور ، وقال مالك : له أن يشتري لنفسه بزيادة على ثمن المثل .

(**والوكالة عقد جائز**) [1] من الطرفين . وحينئذ

(**ولكل**) واحد (**منهما**) أي الموكل والوكيل

(**فسخها متى شاء ، وتنفسخ**) الوكالة

(**بموت أحدهما**) [2] أو جنونه أو إغمائه .

(**والوكيل أمين**) وقوله (**فيما يقبضه وفيما يصرفه**) ساقط في بعض النسخ.

(**ولا يضمن**) الوكيل (**إلا بالتفريط**) [3] فيما وكل فيه ، ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه .

---

(١) العقود نوعان :

١ ـ لازمة للمتعاقدين بمعنى : أنه لا يجوز لواحدٍ منهما فسخها ، كالبيع ، والإجارة .

٢ ـ جائزة بمعنى : أنه يجوز لكل منهما أن يفسخها ، منها : الوكالة ، لأنها عقد إرفاق ، ـ أي أن الوكيل يعمل لصالح الموكل ، فهي ليست كالمعاوضة التي يعمل كلّ من الطرفين لنفسه ـ ، وقد يتضرر الموكل بالمضي فيها لعدم حسن تصرف الوكيل ، وفي الحديث : «**لا ضرر ولا ضرار**» . [سبق تخريجه]

(٢) هذا شأن العقود الجائزة ، أنها تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، والسبب :

١ ـ أنه بموت الموكل انتقل المال إلى الورثة ، فلا يستمر في وكالة الوكيل بالإذن الأول .

٢ ـ وأما موت الوكيل فلأنه خرج عن أهلية التصرف ، ولأنه عقد على ذمّة فلا تنتقل إلى الورثة ، بخلاف العقد على العين .

وكما تنفسخ الوكالة بالموت ، فإنها تنفسخ أيضاً بالجنون ، لخروج الطرفين عن أهلية التعاقد ، وكذلك تبطل الوكالة بخروج الموكَّل فيه عن ملك الموكِّل ، كبيعه ، أو وقفه.

(٣) والقاعدة الشرعية : الأمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي ، والتفريط يكون في الحفظ ، والتعدي يكون في الاستعمال .

(**ولا يجوز**) للوكيل وكالة مطلقة

(**أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط**) أحدها

(**أن يبيع بثمن المثل**) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب[1] . والثاني

(**وأن يكون**) ثمن المثل (**نقداً**) أي حالاً ، فلا يبيع الوكيل بنسيئة[2] ، وإن كان قدر ثمن المثل حالاً .

والثالث أن يكون النقد (**بنقد البلد**) [3] فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما . فإن استويا باع بالأنفع للموكل ، فإن استويا في النفع تخيّر . ولا يبيع بالفلوس ، وإن راجت رواج النقود .

(**ولا يجوز أن يبيع**) الوكيل بيعاً مطلقاً

(**من نفسه**) [4] ولا من ولده الصغير . ولو صرّح الموكل للوكيل في البيع

---

(١) فإن فعل صحّ البيع وضمن النقص .

(٢) إلا بإذن ، لأنه عند الإطلاق يقتضي الحالَّ عرفاً .

(٣) ودليل ذلك ، أن الإذن بالبيع إذا أُطلق انصرف إلى نقد البلد ، لأن العرف يدلّ عليه ، فهو بمنزلة التنصيص عليه .

(٤) لوجود التهمة ، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، والأصل في الوكيل الاجتهاد لمصلحة موكله ، وهو مذهب الحنفية ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وذهب مالك والأوزاعي إلى جواز ذلك ، وهي رواية ثانية عن أحمد أنه يجوز بشرطين :

١ ـ أن يزيد على مبلغ ثمنه .=

من الصغير . كما قاله المتولي خلافاً للبغوي . والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن مجنوناً ولا سفيهاً . فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً .

(ولا يقرّ) الوكيل **(على موكله)** فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه . ولا يصح الصلح عنه . وقوله

(إلا بإذنه) ساقط في بعض النسخ . والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح .

=٢ ـ أن يتولى غيره البيع له . (يعني أن يوكل غيره ليبيعه) . [انظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٦٨)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الإقرار

وهو لغةً : الإثبات .

وشرعاً : إخبار بحقّ على المقرّ ، فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحقّ الغير على الغير .

(والمقَرُّ بِهِ ضربان) أحدهما

(حقّ الله تعالى) [1] كالسرقة والزنا . والثاني

(وحقّ الآدمي) كحدّ القذف لشخص .

(فحقّ الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) [2] كأن يقول من أقرّ بالزنا : رجعت عن هذا الإقرار وكذبت فيه . ويسنّ للمقرّ بالزنا الرجوع عنه .

(وحقّ الآدمي لا يصح فيه الرجوع عن الإقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حقّ الله تعالى مبني على المسامحة . وحقّ الآدمي مبني على

---

(١) حقّ الله ينقسم إلى قسمين :
١ ـ ما يسقط بالشبهة ، كالزنا وشرب الخمر ، وقطع السرقة .
٢ ـ ما لا يسقط بالشبهة ، كالزكاة والكفارة .

(٢) لأن الرسول ﷺ عرَّض لماعز بالرجوع بقوله : «**لعلَّك قبَّلت ، أو غمزت أو نظرت**» [رواه البخاري (٦٨٢٤)] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وقد استحب العلماء تلقين من أقرَّ بموجب الحدّ بالرجوع عنه ، إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحدّ) [فتح الباري (١٢/ ١٣٨)] .

المشاحة[1] .

(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط) أحدها

(البلوغ) فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقاً ولو بإذن وليه . والثاني **(والعقل)** فلا يصح إقرار المجنون ، والمغمى عليه ، وزائل العقل بما يعذر فيه[2] . فإن لم يعذر فيه فحكمه حكم السكران .

والثالث **(والاختيار)** فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه .[3]

(وإن كان) الإقرار **(بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد)**[4] والمراد به كون المقرّ مطلق التصرف . واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما . فلا يشترط في المقرّ بذلك الرشد بل يصح من السفيه .

---

(١) في الأصل : المشاححة .

(٢) بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الحدود : (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبي حتى يُدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟

وأخرج تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال للذي أقرَّ على نفسه بالزنا : « **أبك جنون ؟** » [حديث رقم (٦٨١٥)] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فجعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر ، فبالأولى ما عداه . ولقوله ﷺ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)وصححه الألباني انظر الإرواء (٨٢)] .

(٤) احتراز عن السفيه ، فلا يصح إقراره بمال ، لأنه محجور عليه في المال ، ولو قُبل إقراره بالمال لأبطل معنى الحجر .

(**وإذا أقرّ**) الشخص (**بمجهول**) كقوله لفلان عليَّ شيء (**رجع**) بضم أوله (**إليه**) أي المقرّ (**في بيانه**) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قلّ كفلس . ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه ، كحبة حنطة ، أو ليس من جنسه ، لكن يحلّ اقتناؤه ، كجلد ميتة ، وكلب معلَّم ، وزبل ، قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح . ومتى أقرّ بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حُبس حتى يبين المجهول . فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة . (**ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به**) أي وصل المقرّ الاستثناء بالمستثنى منه . فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضرّ .

أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضرّ .[1]

ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه نحو: لزيد عليّ عشرة إلا عشرة ضرّ[2] .

(**وهو**) أي الإقرار (**في حال الصحة والمرض سواء**) حتى لو أقرّ شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول على الثاني وحينئذ فيقسم المقرّ به بينهما بالسوية .

---

(١) ومثله : سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، لأنه لا يمكن التحرز منه .

(٢) فتلزمه العشرة كاملة ، لأن استثناء الكلّ من الكلّ لغو ، وهو رجوع عن إقراره لحقّ آدمي فلا يصح .

فصل في أحكام العارية

وهي بتشديد الياء في الأصح مأخوذة من عار إذا وهب[1] . وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه على المتبرع .

وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيره ، فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته ، ومن لا يملك المنفعة كالمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير . وذكر المصنف ضابط المعار في قوله

(وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة

(مع بقاء عينه جازت إعارته) [2] فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح إعارتها ، وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود فلا يصح . وقوله **(إذا كانت منافعه آثاراً)** فخرج المنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها ، وشجرة لثمرها ، ونحو ذلك ، فإنه لا يصح . فلو قال الشخص : خذ هذه الشاة فقد أبحتك درّها

---

(١) في الشرح المطبوع : ذهب ، وهو خطأ .

(٢) وقد استعار النبي ﷺ من أبي طلحة فرساً ، [رواه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧)] واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً يوم حُنين [رواه أبو داود (٣٥٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٤٤)] .

ونسلها ، فالإباحة صحيحة ، والشاة عارية [1] . وتجوز العارية مطلقاً من غير تقييد بوقت ، ومؤقتاً بوقت ، كأعرتك هذا الثوب شهراً ، وفي بعض النسخ : **(وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة)** وللمعير الرجوع في كلّ منهما متى شاء .

(وهي) أي العارية إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه **(مضمونة على المستعير[2] بقيمتها يوم تلفها)** لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم . فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان . [3]

---

(١) قال في المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٠٢) التكملة الثانية : (وأما ما كانت منفعته عيناً ، فذات الدرّ من المواشي ، كالغنم ، فلا يجوز أن تعار ، ولا تؤاجر ، لاختصاص العارية والإجارة بالمنافع دون الأعيان ، ولكن يجوز أن تمنح . قال الشافعي: والمنحة ؛ أن يدفع الرجل ناقته أو شاته إلى رجل ليحلبها ثم يردّها ، فيكون اللبن ممنوحاً ، وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**المنحة أفضل الصدقة ، تغدو بأجر ، وتروح بأجر**») .

(٢) اختلف العلماء في ضمان العارية :

١ ـ ذهب الشافعي وأحمد إلى أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً . تعدَّى أو لم يتعدَّ .

٢ ـ وذهب الحنفية إلى أنها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري .

٣ ـ وذهب مالك إلى أنه إن كان ممّا يخفى هلاكه ضمن ، وإن كان ممّا يظهر لم يضمن . [انظر : المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٠٥) ورحمة الأمة (٣٢٧)] .

(٣) ضابط الضمان في العارية عند الشافعية : أن ما تلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهو مضمون على المستعير وإن تلف بآفة سماوية . وأما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه=

=فإنه لا يضمنه للإذن فيه . [الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ١١٦)] .

فصل في أحكام الغصب

وهو لغةً : أخذ الشيء ظلماً مجاهرة .

وشرعاً : الاستيلاء على حقّ الغير عُدواناً [1]، ويرجع في الاستيلاء للعرف . ودخل في حقّ الغير ما يصح غصبه ممّا ليس بمال ، كجلد ميتة لم يدبغ، وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد .

(ومن غصب مالاً لأحد لزمه) أي الغاصب **(ردّه)** لمالكه ولو غرم على ردّه أضعاف قيمته . **ولزمه** أيضاً **(وأرش نقصه)** إن نقص ، كمن غصب ثوباً فلبسه ، أو نقص بغير لبس ، ولزمه أيضاً

(وأجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح . وفي بعض النسخ : ومن غصب مال امرئٍ أجبر بردّه[2] إلى آخره.

(فإن تلف) المغصوب **(ضمنه)** الغاصب

---

(١) أو يقال : الاستيلاء على مال غيره بغير حقّ . وحكم الغصب أنه محرم بالكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]. ومن السنة: قوله ﷺ : « **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » [رواه البخاري (١٧٤١)] .

(٢) في الشرح المطبوع : على ردّه .

(بمثله[1] إن كان له) أي المغصوب

(مثل) والأصح أن المثليَّ ما حصره كيل أو وزن ، وجاز السلم فيه، كنحاس وقطن لا غالية ومعجون .

وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله

(أو) ضمنه **(بقيمته إن لم يكن له مثل)** [2] بأن كان متقوماً واختلفت قيمته **(أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف)** والعبرة في القيمة بالنقد الغالب ، فإن غلب نقدان أو تساويا . قال الرافعي: عيّن القاضي واحداً منهما .

---

(١) في الأصل : بمثل ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع .

(٢) الذي له مثل هو الذي تتساوى أجزاؤه من الحبوب والأدهان ، والدراهم والدنانير . والذي لا مثل له ، كالذي تختلف أجزاؤه . [المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٣٤)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الشفعة

وهي بسكون الفاء . وحكى بعض الفقهاء ضمّها ومعناها لغة : الضمّ . وشرعاً : حقّ تملك قهريّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملّك به[1] ، وشرعت لدفع الضرر .

(والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك[2]

(بالخلطة) أي خلطة الشيوع

(دون) خلطة **(الجوار)** [3] فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره .

وإنما تثبت الشفعة

---

(١) وعرّفها في المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٢) : (انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى) .

(٢) وقد دلّ على ثبوتها حديث جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به » . [رواه مسلم (١٦٠٨)] . وفي رواية عند البخاري (٢٢٥٧) : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

(٣) لا شفعة للجار عند الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة بالجوار . [رحمة الأمة (٣٣٥)] . واختار ابن تيمية ثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون شريكاً في الطريق ، محتجاً بحديث : «**الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» [رواه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤٠)] . [وانظر : المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٠٥)] .

(**فيما ينقسم**) أي يقبل القسمة

(**دون ما لا ينقسم**) كحمام صغير فلا شفعة فيه ، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه . والشفعة ثابتة أيضاً

(**وفي كلّ ما لا ينقل من الأرض**) غير الموقوفة والمحتكرة

(**كالعقار وغيره**) من البناء والشجر تبعاً للأرض .

وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار .

(**بالثمن الذي وقع عليه البيع**) فإن كان الثمن مثلياً كحب أو نقد أخذه بمثله ، أو متقوماً كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع .

(**وهي**) أي الشفعة بمعنى طلبها (**على الفور**) وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه ويكون المبادر في طلب الشفعة على العادة ، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعَدْوٍ أو غيره ، بل الضابط في ذلك أنّ ما عُدَّ توانياً في حقّ طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا .[1]

---

(١) إذا بيع الشقص ، ووجبت الشفعة ، لم يخلُ حال الشفيع من أحد أمرين ، إما أن يعلم بالبيع أو لا يعلم ، فإن لم يعلم بالبيع فهو على حقّه من الشفعة إذا علم وإن تطاول به الزمان ، وأما إذا علم بالبيع فله حالتان :

١ ـ أن يكون قادراً على الطلب ، فله ثلاثة أحوال :

أ ـ أن يبادر إلى الطلب فهو على حقّه من الشفعة .

ب ـ أن يعفو عن الشفعة فهذا مبطل لشفعته .

جـ ـ أن يمسك عن الطلب فتبطل الشفعة إذا مضى زمن التمكن ، وهو قول الشافعي في الجديد . =

(فإن أخّرها) أي الشفعة

(مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مريد الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو ، فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب . فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقّه في الأظهر . ولو قال الشفيع لم أعلم أن حقّ الشفعة على الفور . وكان ممّن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه .

(وإذا تزوج) الشخص

(امرأة على شقص أخذه) أي

(الشفيع) الشقص **(بمهر المثل)** [1] لتلك المرأة

(وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها) أي الشفعة

(على قدر) حصصهم من **(الأملاك)**

فلو كان لأحدهم نصف عقار ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً . [2]

=٢ ـ أن يكون معذوراً ، كأن يكون مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة ، أو كان محبوساً ظلماً ، أو غائباً عن بلد المشتري ، فلا تبطل شفعته بالتأخير . [المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣١٢ و ٣١٣) والإقناع (٢/ ١٢٧)] .

(١) تغليباً لجانب المعاوضة في استحقاقها الشقص مهراً ، والشفعة تثبت في كلّ ما ينقل الملك بالمعاوضة ، وأما في غير المعاوضة فلا ، كالإرث ، والوصية ، والهدية .

(٢) أي على قدر حصصهم ، فيأخذ مالك الثلث سهمين ، ومالك السدس سهماً واحداً .

فصل في أحكام القِراض

وهو لغةً : مشتق من القرض وهو القطع .[1]

وشرعاً : دفع مالك مالاً لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما .

(وللقِراض أربعة) شروط وفي بعض النسخ **(شرائط)** أحدها : **(أن يكون على ناض)** أي نقد

(من الدراهم والدنانير) الخالصة ، فلا يجوز القراض على تبر ، ولا حلي ، ولا مغشوش ، ولا عروض[2] ، ومنها الفلوس .[3]

والثاني **(أن يأذن رب المال للعامل في التصرف)** إذناً

(مطلقاً) فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل ، كقوله : لا تشترِ شيئاً حتى تشاورني أو لا تشترِ إلا الحنطة البيضاء مثلاً ، ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا **(أو فيما)** أي التصرف في شيء **(لا**

---

(١) القِراض تسمية أهل الحجاز ، وأهل العراق يسمّونه المضاربة ، من الضرب في الأرض ، باعتبار أن الربح يحصل في الغالب بالسفر ، أو من الضرب في المال ، وهو التصرف . [المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٥٨)] .

(٢) ويجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ، أن يجعل ثمن العروض مضاربة ، فلو أعطاه سلعة وقال له : بِعْها واجعل ثمنها قراضاً ، فهذا قراض صحيح . [انظر : رحمة الأمة (٣٣٩) والفقه الإسلامي وأدلته ، د. زحيلي (٤/ ٨٤٤)] .

(٣) لأنها لم تكن رائجة في عصرهم ، وأما فلوس اليوم ـ أي العملة الورقية ـ فهي التي تقوم مقام الدينار والدرهم .

ينقطع وجوده غالباً) فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البُلق لم يصح .

والثالث **(وأن يشترط له)** أي يشترط المالك للعامل

(جزءاً معلوماً من الربح) كنصفه أو ثلثه .

فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك شركة فيه أو نصيباً منه فسد القراض[1] . وعلى أن الربح بيننا صح . ويكون الربح نصفين .

والرابع **(وأن لا يقدر)** القراض **(بمدة)** معلومة كقوله قارضتك سنة ، وأن لا يعلق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك . والقراض أمانة وحينئذ **(ولا ضمان على العامل)** في مال القراض

(إلا بعدوان) [2] فيه . وفي بعض النسخ بالعدوان .

---

(١) لجهالة نصيب العامل .

(٢) العامل في شركة المضاربة أمين ، لا يضمن إلا إن تعدّى فاشترى ما لم يؤذن له فيه .

فوائد في شركة المضاربة :

١ ـ ليس للعامل أن يتاجر بالمحرمات كالخمر والخنزير .

٢ ـ لا يستحق العامل أجرة ولا يأخذ شيئاً من الربح ، إلا بعد تصفية الحساب ، وكذا رب المال .

وهل للعامل أن يشترط النفقة لنفسه ؟ ذهب الحنابلة ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، إلى أن العامل إذا شرط نفقة معلومة غير نصيبه من الربح ، أن ذلك جائز ، وسواء كان ذلك في السفر أو الحضر . [المغني لابن قدامة (٥/ ٤١) وفتاوى ابن تيمية (٣/ ٩٠)] .

٣ ـ الخسارة في المضاربة من مال المضارب ، وأما خسارة العامل فجهده الضائع .

(**وإذا حصل**) في مال القراض

(**ربح وخسران جبر الخسران بالربح**) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين . فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
عملي في هذا الكتاب ٧
التعريف بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله ٩
ترجمة الإمام الشافعي ٩
طلبه للعلم ٩
تلاميذه وناشرو مذهبه ١٠
كتب الإمام الشافعي ١١
من أهم مراجع المذهب الشافعي ١١
أصول مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ١٣
ترجمة صاحب المتن ١٨
ترجمة الشارح ١٩
صور من المخطوط ٢١
أول الكتاب ٤١
كتاب أحكام الطهارة ٤٨

فصل في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر ٥٣
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز ٥٥
فصل في استعمال آلة السواك ٥٦
فصل في فروض الوضوء ٥٨
فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة ٦٦
فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً أسباب الحدث ٧١
فصل في موجب الغسل ٧٤
فصل فرائض الغسل ٧٦
سنن الغسل ٧٨
فصل الاغتسالات المسنونة ٨٠
فصل المسح على الخفين ٨٣
فصل في التيمم ٨٧
فصل في بيان النجاسات وإزالتها ٩٣
فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ٩٨
كتاب أحكام الصلاة ١٠٣
فصل في شرائط وجوب الصلاة ١٠٨

فصل في شروط الصلاة ١١٤
فصل في أركان الصلاة ١١٩
فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ١٤٠
فصل في عدد مبطلات الصلاة ١٤٤
فصل في عدد ركعات الصلوات المفروضة ١٤٨
فصل في المتروك من الصلاة ١٥١
فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً ١٥٥
فصل في صلاة الجماعة ١٥٧
فصل في قصر الصلاة وجمعها ١٦٢
فصل في شرائط وجوب الجمعة ١٦٩
فصل في صلاة العيدين ١٧٧
فصل في صلاة الكسوف ١٨٣
فصل في أحكام صلاة الاستسقاء ١٨٨
فصل في كيفية صلاة الخوف ١٩٥
فصل في اللباس ٢٠٠
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ٢٠٢
كتاب أحكام الزكاة ٢١٥

فصل في نصاب الإبل ٢٢١
فصل في نصاب البقر ٢٢٣
فصل في أحكام نصاب الغنم ٢٢٤
فصل في أحكام الخلطة ٢٢٥
فصل في أحكام نصاب الذهب ٢٢٧
فصل في أحكام نصاب الزروع والثمار ٢٢٩
فصل في أحكام عروض التجارة ٢٣١
فصل في أحكام زكاة الفطر ٢٣٣
فصل في أحكام أهل الزكاة ٢٣٦
كتاب أحكام الصيام ٢٤١
فصل في أحكام الاعتكاف ٢٥٤
كتاب أحكام الحج ٢٥٧
فصل في أحكام محرمات الإحرام ٢٦٧
فصل في أحكام الدماء من الإحرام ٢٧٤
كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات ٢٨٠
فصل في أحكام الربا من الذهب والفضة ٢٨٣
فصل في أحكام المتبايعين بالخيار ٢٨٨

فصل في أحكام السلم ٢٩٢
فصل في أحكام الرهن ٢٩٧
فصل في أحكام الحجر على السفيه والمفلس والمبذر ٣٠٠
فصل في أحكام الصلح ٣٠٤
فصل في الحوالة ٣٠٨
فصل في الضمان ٣١٠
فصل في ضمان غير المال ٣١٣
فصل في الشركة ٣١٥
فصل في أحكام الوكالة ٣١٨
فصل في أحكام الإقرار ٣٢٢
فصل في أحكام العارية ٣٢٥
فصل في أحكام الغصب ٣٢٨
فصل في أحكام الشفعة ٣٣٠
فصل في أحكام القراض ٣٣٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ردمك: ٢ - ٦١ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ٦٣ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على

القول المختار

في شرح غاية الاختصار

للعلامة شمس الدين محمد بن قاسم الغزي رحمه الله

تأليف
د. سعد الدين بن محمد الكبي

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار

المجلد الثاني

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيَة وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطّبعَـــة الأولى
١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
الكبي،سعد الدين محمد
حاشية على القول المختارفي شرح غاية الإختصار./ سعد
الدين محمد الكبي .ـ الرياض، ١٤٣٢هـ
٢ مج.
ردمك:٢ـ٦١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٦ـ٦٣ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨(ج٢)

١ ـ الفقه الشافعي أ. العنوان
ديوي ٢٥٧،٣ ١٤٣٢ / ٥٠٨٦

ISBN 978-6038028612

رقم الإيداع: ٥٥٨٦ / ١٤٣٢
ردمك:٢ـ٦١ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (مجموعة)
٦ـ٦٣ـ٨٠٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية على القول المختار
في شرح غاية الاختصار

للعلامة شمس الدين محمد بن قاسم الغزي رحمه الله

تأليف
د. سعد الدين بن محمد الكبي

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام المساقاة

وهي لغةً : مشتقة من السقي .

وشرعاً : دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره .

(والمساقاة جائزة على) شيئين فقط

(النخل والكرم) ولا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش[1] .

وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.

وصيغتها : ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ونحو ذلك . ويشترط قبول العامل

(ولها) أي المساقاة

---

(١) اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب على جواز المساقاة ، وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها . وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة ، كالنخل والعنب ، والتين ، والجوز ، وغير ذلك عند مالك وأحمد ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تصح إلا في النخل والعنب . وقال داود : لا تصح إلا في النخل خاصة . [انظر : رحمة الأمة (٣٤٢) والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٠١ و ٤٠٢)].

(شرطان : أحدهما : أن يقدرها) المالك

(بمدة معلومة) [1] كسنة معلومة هِلالية . ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمر في الأصح .

(والثاني : أن يعين) المالك

(للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة) [2] كنصفها أو ثلثها .

فلو قال المالك : على أن ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة .

(ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما

(عمل يعود نفعه إلى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث .

(فهو على العامل) .

---

(١) لا تجوز المساقاة إلا على مدة معلومة ، وفيها ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي :
١ ـ سنة فقط ولا يجوز بأكثر لأنه عقد غرر أجيز للحاجة ، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة ، لأن الثمر يتكامل في سنة .
٢ ـ تجوز ما بقيت العين .
٣ ـ تجوز إلى ثلاثين عاماً .
وذكر الثلاثين على سبيل التكثير لا على سبيل التحديد . [المجموع (١٤/ ٤٠٥)] .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. [رواه البخاري (٢٢٨٥) ومسلم (١٥٥١)] .

والثاني (**وعمل يعود نفعه إلى الأرض**) كنصب الدولاب وحفر الأنهار (**فهو على رب المال**)[1] .

ولا يجوز أن يشترط المالك شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر . ويشترط انفراد العامل بالعمل . فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح .

واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين[2] . ولو خرج الثمر مستحقاً كأن أوصى بثمر النخل المساقي عليها ، فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله .

---

(١) العمل في البستان على ثلاثة أقسام :
١ ـ ما لا يتعلق بالثمرة ، فلا يلزم العامل بالعقد .
٢ ـ ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها ، كحفر بئر ، وبناء غرفة ، فلا يلزم العامل أيضاً .
٣ ـ ما يتعلق بالثمرة ، ولا يبقى فهو على العامل بالعقد ، كالحفر ، والتقليم ، والسقي ، والجذاذ ، وما شابه . [القوانين الفقهية لابن جُزي المالكي (٢٢٠)] .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٤/ ٤٠٩) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الإجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمّها .

وهي لغةً : اسم للأجرة .

وشرعاً : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . وشرط كلّ من المؤجر والمستأجر الرشد ، وعدم الإكراه .

وخرج بمعلومة ، الجعالة ، وبمقصودة ، استئجار تفاحة لشمّها ، وبقابلة للبذل ، منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة . وبالإباحة ، إجارة الجواري للوطء ، وبعوض ، الإعارة ، وبمعلوم ، عوض المساقاة .

ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كأجرتك ، وقبول كاستأجرت ، وذكر المصنف ضابط ما يصح إجارته بقوله :

(وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب

(صحّت إجارته) [1] وإلا فلا . ولصحة إجارة ما ذكر شروط ذكرها

---

(١) الأصل في جواز الإجارة ، الكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]. وأما السنة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني=

بقوله:

(إذا قدرت منفعته بأحد أمرين) إما

(بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة[1]

(أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب . وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد .

(وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط) فيها

(التأجيل) [2] فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ :

=عبد بن عدي هادياً خريتاً ، والخريت : الماهر بالهداية . [رواه البخاري (٢٢٦٣)] .
وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر ، يعني أنه عقد على منافع لم تُخلق . ولو كان ما قاله صحيحاً لتعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر ، لأنها قائمة على المؤاجرات . ولا يخفى ما بالناس من حاجة لذلك ، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً . فلا بُدَّ من الإجارة لذلك . [انظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥) والمغني (٥/ ٢٥٠)] .

(١) إذا قدَّر المدة بسنة ، حملت على السنة الهلالية ، فإن شرط أن تكون هلاليةً تأكد ، وإن قال عددية ، أو سنة بالأيام ، كان له ثلاثمائة وستون يوماً ، لأن الشهر العددي يكون ثلاثين يوماً . أما أقل المدة التي يجوز فيها الإجارة ، ما أمكن فيها استيفاء المنفعة المعقود عليها ، فإن كان ذلك داراً للسكنى جازت إجارتها يوماً واحداً . وأما أكثر المدة ، فقدَّرها الشافعي رحمه الله بثلاثين سنة ، وقد يختلف ذلك باختلاف المؤاجر ، فما علم بقاء الشيء المؤاجر فيها ، فيراعى فيها مدة بقاء بنائها . [المجموع (١٥/ ١٨ـ١٩)] .

(٢) تلزم الأجرة عند الإطلاق بنفس العقد عند الشافعية ، فإن شرط التأجيل جاز لأن المؤمنين عند شروطهم . [كفاية الأخيار للدمشقي (١/ ٥٨٧) والمجموع=

(ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر . ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها . ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة .

(وتبطل) الإجارة **(بتلف العين المستأجرة)** [1] كانهدام الدار وموت الدابة المعينة . وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي . فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر ، بل يستقر قسطه من المسمّى باعتبار أجرة المثل ، فتقوّم المنفعة حال العقد في المدة الماضية .

فإذا قيل كذا يؤخذ بتلك القيمة من المسمّى ، وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي ، مقيّد بما بعد قبض العين المؤجرة . وبعد مضي مدة لها أجرة ، وإلا انفسخ في المستقبل والماضي ، وخرج بالمعيّنة ، ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمّة ، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة بل يجب على المؤجر إبدالها . واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد

=(١٥/ ١٧)] وبمثل قول الشافعية قال الحنابلة [المغني (٥/ ٢٥٦)] . وذهب الحنفية إلى أن الأجرة لا تجب بالعقد ، لأن استيفاء المنفعة تثبت شيئاً فشيئاً ، فمن ضرورة التراخي في المنفعة ، التراخي في البدل الآخر ، لكن إن شرط التعجيل ، أو عجَّل من غير شرط جاز ، لأن المساواة تثبت حقاً له ، وقد أبطله . [الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٦١)] .

(١) الإجارة من العقود اللازمة ، تلزم المتآجرين بالعقد كالبيع سواء ، ولذلك لا يجوز فسخه إلا بالعيوب ، فإن بادر المكري إلى إزالة العيب امتنع الفسخ .

أمانة .

وحينئذ **(ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان)** [1] فيها . كأن ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركبها شخصاً أثقل منه . [2]

---

(١) قال في المجموع (١٥/ ٥٠ و ٩٤) : (العين أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ، لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه ، فلم يضمنها بالقبض) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥٣) والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٦) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الجعالة

وهي بتثليث الجيم . ومعناها لغةً : ما يجعل لشخص على شيء يفعله .

وشرعاً : التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره .

(والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له .

(وهو أن يشترط في ردّ ضالته عوضاً معلوماً) كقول مطلق التصرف : من ردّ ضالتي فله كذا .

(فإذا ردّها استحق) الرادّ

(ذلك العوض المشروط) [1] له .

---

(١) ومن الأدلة على مشروعية الجعالة ، قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: ٧٢] . ومن السنة قوله ﷺ : «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُهُ**» [رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١)] .

وتجوز الجعالة على عمل غير معيّن أيضاً ، وأن يعقد لعامل غير معيّن ، قال الشافعي : إذا قال : (أول من يحجّ عني فله مائة ، فحجّ عنه رجل ، أنه يستحق المائة) . ولا يستحق العامل الأجرة إلا بعمل يأذن له فيه صاحب المال ، ولا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل .

وهو من العقود الجائزة ، ولكل واحد منهما فسخ العقد قبل الشروع في العمل ، وأما بعد الشروع في العمل ، فلا يحقّ لرب المال فسخه ، فإن فسخ لزمه أجرة المثل . [انظر: المجموع (١٥/ ١١٣ ـ ١٢٤) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام المخابرة

وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها . والبذر من العامل .

(وإذا دفع) شخص

(إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها ، لم يجز) [1]

ذلك، لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة . وكذا المزارعة . وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك . [2]

---

(١) مستدلين بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنّا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنّا نكري الأرض بالناحية منها مسمّى لسيد الأرض ، قال : فممّا يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وممّا يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، وأما الذهب والورِق فلم يكن يومئذٍ . [رواه البخاري (٢٣٢٧)] .

(٢) المزارعة : تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك .
والمخابرة : كالمزارعة ، لكن البذر من العامل .
قال النووي رحمه الله : (وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر الكوفيين ، وفقهاء المحدثين ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن شريح ، وآخرون : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كلّ واحدة منهما منفردة ، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولا يُقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة ، قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كلّ شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة) . [شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٦٢)] .
وقد أجاب النووي رحمه الله عن النهي عن المخابرة ، وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكلّ=

(وإن أكراه) أي شخص **(إياها)** أي أرضاً

(بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمّته جاز) أما لو دفع الشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة [فلو قدم المزارعة على المساقاة لم يجز][1].

=واحد قطعة معيّنة من الأرض . ففي صحيح مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورِق ، فقال : لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . [رواه مسلم (١٥٤٧)] .

(١) ما بين المعقوفتين ، ساقط من الشرح المطبوع .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام إحياء الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح : أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

(وإحياء الموات جائز بشرطين) [1] أحدهما

(أن يكون المحيي مسلماً) فيسنّ له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا ، اللهم إلا أن يتعلق بالموات حقّ كأن حمى الإمام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح ، أما الذمّي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الإحياء ولو أذن لهم الإمام .

والثاني **(وأن تكون الأرض حرة ، لم يجرِ عليها ملك لمسلم)** وفي بعض النسخ : أن تكون الأرض حرة ، والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً ، وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف ، مسلماً كان أو ذمياً ، ولا يملك هذا الخراب بالإحياء ، فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع ، أمره راجع لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه ، وإن كان المعمور جاهلياً ، ملك بالإحياء .

(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) [2] ويختلف هذا

---

(١) والأصل فيه قوله ﷺ : «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقّ**» . [رواه أبو داود (٣٠٧٣) وهو صحيح] .

(٢) يختلف الإحياء باختلاف المقصود منه ، ولما كان الشارع قد أطلق الإحياء ولم يحدّه ،=

باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي ، فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجُر أو حجر أو قصب ، واشترط أيضاً سقف بعضها ونصب باب ، وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ، ولا يشترط السقف ، وإن أراد إحياء الموات مزرعة ، فيجمع التراب حولها ويسوي الأرض فيها بكسح مستعل وطمٍّ منخفض ، وترتيب ماء إليها بشقّ ساقية من بئر أو حفر قناة ، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح . وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً فيجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة ، ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب ، واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً . وإنما **(ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط)** أحدها

(أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء فإن لم يفضل عن حاجته بدأ

=وجب الرجوع فيه إلى العرف ، إذا ثبت هذا ، فإن تحويط الأرض إحياء لها ، سواء أرادها للبناء ، أو للزرع ، أو حظيرة ، وقد نصّ الإمام النووي رحمه الله على عدم اشتراط تعليق الباب ، لأن الباب للحفظ .

وقد اعتبر القصد في مذهب الشافعي ، ولم يعتبر ذلك أحمد ، فلو أحاط مواتاً بقصد أن يكون حظيرة فاتخذه سكناً له ، ولم يتخذه لما قصده ، ملكه عند أحمد لعدم اعتبار القصد عنده . [المجموع (١٥/ ٢١٢ و ٢١٣)] .

بنفسه ولا يجب بذله لغيره .[1]

والثاني **(وأن يحتاج إليه غيره)** إما

(لنفسه أو لبهيمته) هذا إن كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء ، ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره .[2]

والثالث **(وأن يكون)** الماء في مقرّه وهو

(ممّا يستخلف في بئر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح[3]، وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته ، فإن تضرر من ورودها منعت منه واستسقى لها الرعاة . كما قاله الماوردي : وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح .

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء . [رواه ابن ماجه (٢٤٧٧)] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**» [رواه البخاري (٢٣٥٤)] .

(٢) مذهب الشافعية أن النهي عن بذل فضل الماء يختص بالماشية ، ولا يلحق به الزرع ، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه بخلاف الماشية . وإلى هذا ذهب الحنفية أيضاً .
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يختص بالماشية ، قالوا : ولأن في منعه فضل الماء إهلاكه، فحرم منعه كالماشية . ولأن لصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله ، فإن إضاعة المال منهي عنه ، وإتلافه محرم ، وذلك دليل على حرمته . [انظر : شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٨ و ٢٢٩) وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٠) والمغني لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٨٣)] .

(٣) لأنه صار مملوكاً ، وانقطع عنه حقّ غيره .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الوقف

وهو لغةً : الحبس .

وشرعاً : حبس مال معين قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقطع التصرف فيه ، على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وشرط الواقف : صحة عبارته ، وأهلية التبرع .

(والوقف جائز بثلاثة شرائط) [1] وفي بعض النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شرائط : أحدها

(أن يكون) الموقوف **(ممّا ينتفع به مع بقاء عينه)** ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلا يصح وقف آلة اللهو[2] ، ولا وقف الدراهم للزينة [3]، ولا يشترط النفع حالاً ، فيصح وقف عبد وجحش صغيرين . وأما الذي لا يبقى

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها ، وتصدَّقت بها** ». قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم غير متموِّلٍ » . [رواه البخاري (٢٧٣٧)] .

(٢) لتحريمها ، والوقف يصح على جهة التقرب إلى الله ، فلا يكون بمحرَّم .

(٣) لأنه خروج بها عمَّا خُلقت له ، وهو كونها رؤوساً للأثمان ، وقيماً للمتلفات ، وفيه نوع تبطر وكبر .

عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما .[1]

والثاني (وأن يكون) الوقف (**على أصل موجود ، وفرع لا ينقطع**) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمّى هذا منقطع الأوّل فإن لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الأوّل والآخر .

وقوله : لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله : وقفت هذا على زيد ثم على نسله ولم يزد على ذلك ، وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة .[2]

والثالث (**وأن لا يكون**) الوقف (**في محظور**) بظاء مشالة أي محرّم ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد ، وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة ، بل انتفاء المعصية ، سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة ، كالوقف على الفقراء ، أو لا كالوقف على الأغنياء .[3]

---

(١) المطعوم والمشروب والمشموم وقفه غير جائز ، وكذلك الشمع ، وكل ما يسرع إليه الفساد ، وكل ما لا يمكن الانتفاع به على الدوام ، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، لا يصح فيه ذلك . وأما المشموم فلا يصح وقفه مقطوفاً ، ويصح فيه مزروعاً لبقائه كما قاله النووي وغيره . [المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٥)] .

(٢) عُلِّل القول ببطلانه ، بأن الرجل يموت ، وقد ينقطع عقبه ، والأصل في الوقف أن يتصل الثواب على الدوام . ولكن الصحيح أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء . [المجموع (١٥/ ٣٣٤)] .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فمن جعل الوقف للأغنياء فقط ، فقد=

ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقّتاً كوقفت هذا سنة ، وأن لا يكون معلّقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر وقفت كذا (**وهو**) أي الوقف (**على ما شرط الواقف**) فيه

(**من تقديم**) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الأورع منهم .

(**أو تأخير**) كوقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم .

(**و**[1]**تسوية**) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم .

(**و**[1]**تفضيل**) لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين .[2]

=جعل المال دولة بين الأغنياء ، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء ،وهذا مضاد لله في أمره ودينه) . [انظر : الفتاوى (٣١/ ٣٢) بتصرف] .

وهذا بخلاف الوقف على جهة وفيهم الأغنياء ، كالوقف على طلاب العلم ، لأن الوقف هنا على صفة فيدخل فيه من اتصف به ، غنياً كان أم فقيراً ، ولأن السبب الموجب للانتفاع بالوقف ، طلب العلم لا الغِنى .

(١) هكذا في الأصل ، وفي المتن المخطوط والنسخة المطبوعة : أو .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٤٩) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الهبة

وهي لغةً : مأخوذة من هبوب الريح. ويجوز أن يكون من هبّ من نومه إذا استيقظ ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان . وهي في الشرع : تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ، ولو من الأعلى ، فخرج بالمنجز الوصية ، وبالمطلق التمليك المؤقت .

وخرج بالعين هبة المنافع . وخرج بحال الحياة الوصية . ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظاً . وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله :

(وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه ، كمجهول لا يجوز هبته، إلا حبتي حنطة ونحوهما .

فلا يجوز بيعهما [1]، وتجوز هبتهما ولا تملك .

(ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بإذن الواهب ، فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة . وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض.

(وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها[2] ، إلا أن يكون

---

(١) لعدم الانتفاع بهما ـ أي حبتي الحنطة ـ ومن شروط صحة البيع ، أن يكون المبيع منتفعاً به شرعاً .

(٢) لقوله ﷺ : «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» . [رواه البخاري (٢٦٢١) ومسلم=

والداً) [1] وإن علا .

(وإذا أعمر) [2] شخص **(شيئاً)** أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار **(أو أرقبه)** [3] إياها كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى ، أي إن متّ

=(١٦٢٢)] .

(١) لقوله ﷺ : «**لا يحلّ لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**» .[رواه أبو داود (٣٥٣٩) وهو صحيح] .

(٢) العمرى : أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، أو جعلتها لك عمرك ، وفيها ثلاث مسائل :

الأولى : أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك ، فهذه عطية صحيحة ، ويملكها بالقبض . لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**أيّما رجل أُعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث**» [رواه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣)] .

الثانية : أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، ويطلق ولم يشرط شيئاً ، فالقول الجديد عند الشافعي رحمه الله أنها عطية صحيحة ، ويكون للمعمر في حياته ولورثته بعده لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**من أُعمر عمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه**» [رواه أبو داود (٣٥٥١)] .

الثالثة : أن يقول : أعمرتك حياتك ، فإن متّ عادت إليَّ إن كنت حياً ، وإلى ورثتي إن كنت ميتاً ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها . [رواه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٥)] . انظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٩٥) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ٣١٠) .

(٣) الرقبى على وزن العمرى ، وهي أن يقول : وهبت لك داري ، فإن متّ قبلي رجعت إلي ، وإن متّ قبلك فهي لك ، فُعلى من المراقبة ، لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . روى أبو داود (٣٥٥٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :=

قبلي عادت إليّ ، أو متُّ قبلك استقرت لك فقبل ذلك وقبض .

(كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما .

(ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور .

=«**من أعمر شيئاً فهو لـمُعمَرِه محياه ومماته ، ولا تُرقِبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله**».
وقال الألباني : حسن صحيح الإسناد .
قال الترمذي في سننه بعد حديث رقم (١٣٥١) : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق).

فصل في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط .

ومعناها شرعاً : ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما .

(وإذا وجد) شخص بالغاً كان أو لا ، مسلماً كان أو لا ، فاسقاً كان أو لا.

(لقطة في موات أو طريق فله أخذها و[1]تركها) ولكن **(وأخذها أولى من تركها إن كان)** الآخذ لها

(على ثقة من القيام بها) [2] فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ، ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتمليك أو حفظ .

وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ، ولا يعتمد

---

(١) هكذا في الأصل وفي المتن المخطوط ومتن الإقناع . وفي النسخة المطبوعة : أو .

(٢) اختلف العلماء في الأفضل ، هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها ؟ فعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما : الأخذ أفضل ، والثانية : الترك أفضل . وعن الشافعي قولان ، أحدهما : الأخذ أفضل ، والثاني : وجوب الأخذ . والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه ، وقال أحمد : تركها أفضل . [انظر : رحمة الأمة (٣٦٣) والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٥١)] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز) . [فتح الباري (٥/ ١١١)] .

تعريف الفاسق اللقطة بل يضمّ القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها . وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرّفها ، ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له .

(وإذا أخذها) أي اللقطة **(وجب عليه)** أي الملتقط **(أن يعرف)** في اللقطة عقب أخذها .

(ستة أشياء : وعاءها) من جلد أو خرقة مثلاً .

(وعفاصها) وهو بمعنى الوعاء .

(ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به **(وجنسها)** من ذهب أو فضة **(وعددها ووزنها)** ويعرف بفتح أوّله وسكون ثانيه من المعرفة .

وأن **(ويحفظها)** حتماً **(في حرز مثلها ، ثم)** بعد ما ذكر **(إذا[1] أراد)** الملتقط **(تملكها عرّفها)** بتشديد الراء من التعريف **(سنة على أبواب المساجد)** عند خروج الناس من الجماعة .

(وفي الموضع الذي وجدها فيه) [2] وفي الأسواق ونحوها من مجامع

---

(١) في الأصل : إن . وفي المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة : إذا .

(٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : **« اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»** قال : فضالّة الغنم ؟ قال : **« هي لك أو لأخيك أو للذئب »** قال : فضالّة الإبل ؟ قال : **« ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحِذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »** . [رواه البخاري (٢٤٢٩)] .

الناس ، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً ، وابتداء السنة من وقت التعريف لا من الالتقاط ، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف ، بل يعرّف أولاً كلّ يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة ، ثم يعرّف بعد ذلك كلّ أسبوع مرة أو مرتين ، ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها ، فإن بالغ فيها ضمن ، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك . وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه أجرة مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ، ومن التقط شيئاً حقيراً لا يعرفه سنة ، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن .

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها **(كان له أن يتملكها بشرط الضمان)** لها، ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدلُّ على التملك كتملكت هذه اللقطة ، فإن تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على ردّ عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح ، وإن تنازعا وطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك[1] في الأصح ، وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن كانت متقوّمة يوم التملك لها . وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح .

---

(١) قوله : وأراد الملتقط العدول .... إلى قوله : المالك ، ساقط في الشرح المطبوع .

(**واللقطة**) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة

(**على أربعة أضرب أحدها : ما يبقى على الدوام**) كذهب وفضة (**فهذا**)[1] أي ما سبق في تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (**حكمه**) أي حكم ما يبقى على الدوام .

والضرب (**والثاني : ما لا يبقى**) على الدوام

(**كالطعام الرطب فهو**) أي الملتقط له

(**مخير بين**) خصلتين (**أكله وغرمه**) أي غرم قيمته

(**أو بيعه وحفظ ثمنه**) إلى ظهور مالكه .

(**والثالث : ما يبقى بعلاج**) فيه (**كالرطب**) والعنب (**فيفعل**) ما فيه (**المصلحة من بيعه ، وحفظ ثمنه ، أو تجفيفه وحفظه**) إلى ظهور مالكه .

(**والرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ، وهو ضربان**) أحدهما

(**حيوان لا يمتنع بنفسه**) من صغار السباع كغنم وعجل .

(**فهو**) أي الملتقط (**مخير**) فيه (**بين**) ثلاثة أمور

(**أكله وغرم ثمنه ، أو تركه**) بلا أكل

(**والتطوع بالإنفاق عليه ، أو بيعه ، وحفظ ثمنه**) إلى ظهور مالكه .

---

(١) في الأصل المطبوع : وهذا . وأثبتناها من المتن المخطوط والنسخة المطبوعة ومتن الإقناع .

والثاني **(وحيوان يمتنع بنفسه)** من صغار السباع كبعير وفرس

(فإن وجده) الملتقط **(في الصحراء تركه)** وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه .[1]

(وإن وجده) الملتقط **(في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه)** والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع .

---

(١) جملة : في الصحراء إلى قوله : ضمنه ، ساقط من الشرح المطبوع .
فائدة : أما لقطة حرم مكة ، فلا يجوز التقاطها إلا لتعريفها ، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «**ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد**» [رواه البخاري (٢٤٣٤)] ومعنى منشد : أي معرِّف .

فصل في أحكام اللقيط

وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما . ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ .

(وإذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط

(بقارعة الطريق ، فأخذه) منها

(وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) [1] فإذا التقطه بعض ممّن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقين . فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع إن علموا ، ولو علم به واحد فقط تعين عليه[2] ، ويجب في الأصح الإشهاد على

---

(١) استدل العلماء على وجوب التقاطه ، بأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجباً كإطعام المضطر وإنجائه من الغرق ، ولقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] وقوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢].

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٨٦) .

فائدة : واللقيط حرّ ، قال ابن المنذر : (أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حرّ ، روي هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والحكم ، وحماد، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ومن تبعهم).

وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حرّ ، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له ، وذلك قول شذَّ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصح في النظر ، فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً ، وإنما الرقّ للعارض ، فإذا لم يعلم ذلك العارض ، فله حكم الأصل . [المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٨٦)] .

والأصل في اللقيط أنه مسلم ، لا سيّما إذا وجد في دار إسلام ، أو دار مختلطة تغليباً=

التقاطه ، وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله :

(ولا يقرّ) اللقيط

(إلا في يد أمين) حرّ مسلم رشيد .

(فإن وجد معه) أي اللقيط

(مال أنفق عليه الحاكم منه) [1] ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم . [2]

(وإن لم يوجد معه) أي اللقيط

(مال فنفقته) كائنة

(في بيت المال) إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا .

=للإسلام بوجود المسلمين . وأما إن وجد في دار لم تكن أصلاً للمسلمين فهذه البلاد إن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر .

(١) ويكون ما وجد معه من مال ملكاً لِلَّقيط .

(٢) هكذا عند الشافعية ، وعند الحنابلة ينفق عليه ملتقطه بغير إذن الحاكم لأنه بمثابة وليّه.

فصل في أحكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع إذا ترك .

وتطلق لغةً على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ . [1]

وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ .

(والوديعة أمانة) في يد الوديع .

(ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) إن كان ثمّ غيره ، وإلا وجب قبولها ، كما أطلقه جمع كما في الروضة كأصلها ، وهذا محمول على أصل القبول دون الإتلاف لمنفعته وحرزه مجاناً .

(ولا يضمن) الوديع الوديعة

(إلا بالتعدي) [2] فيها ، وصور التعدي فيها كثيرة مذكورة في المطولات، منها أن يودع غيْرَهُ بلا إذن من المالك ، ولا عذر من الوديع .ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى دار أخرى دونها في الحرز .

(وقول المودَع) بفتح الدال

---

(١) الوديعة : مال مدفوع إلى من يحفظه بلا عوض .

(٢) لأنه أمين ، والأمين لا يضمن ما تلف تحت يده إلا إذا فرَّط أو تعدَّى ، والتفريط يكون في الحفظ ، والتعدِّي يكون في الاستعمال ، وفي الحديث : «**من أودع وديعةً فلا ضمان عليه**» [رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣١٦)] .

(مقبول في ردّها على المودِع) بكسر الدال

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) وإن لم يفعل يضمن .[1]

(وإذا طولب) الوديع (بها) أي بالوديعة

(فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فإن أخّر إخراجها[2] لم يضمن .

---

(١) لأنه من التفريط في الحفظ .

(٢) في الشرح المطبوع : لعذر .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير. والفريضة شرعاً : اسم نصيب مقدر لمستحقه . والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت[1] به .

والوصية شرعاً : تبرع بحقّ مضاف لما بعد الموت .

(والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم

(عشرة) بالاختصار . وبالبسط خمسة عشر .

وعدَّ المصنف العشرة بقوله : **(الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب والجد[2] وإن علا ، والأخ[3] ، وابن الأخ وإن تراخى[4] ، والعم ، وابن العم وإن تباعدا[5] ، والزوج ، والمولى المعتق)**

إلى آخره ولو اجتمع كلّ من[6] الرجال فقط[7] ورث منهم ثلاثة : الأب

---

(١) في الشرح المطبوع : (وصلته) .
(٢) الجد الصحيح ، وهو من لم يدلّ بأنثى .
(٣) الأخ الشقيق ، ولأب ، ولأم .
(٤) ابن الأخ الشقيق ، ولأب فقط .
(٥) الشقيق ، ولأب .
(٦) لفظ (من) ساقط من الشرح المطبوع .
(٧) لفظ (فقط) ساقط من الشرح المطبوع .

والابن والزوج فقط

ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة .

(والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن

(سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة .

وعدّ المصنف السبع في قوله:

(البنت ، وبنت الابن) وإن سفلت

(والأم ، والجدة) وإن عَلَت

(والأخت[1] ، والزوجة ، والمولاة المعتقة[2]) إلى آخره

ولو اجتمع كلّ النساء فقط ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة[3]. ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا

---

(١) الشقيقة ، ولأب ، ولأم .
ودليل ميراث الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾. وقد اتفق العلماء أن هذه الآية خاصة بالأخت الشقيقة ، ولأخت لأب .
ودليل ميراث الأخت لأم ، قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾. وقد اتفق العلماء على أنها خاصة في الأخوة والأخوات لأم .

(٢) دليل الإرث بالولاء قوله ﷺ : «**الولاء لحمة كلحمة النسب**». [رواه الحاكم والبيهقي ، وله طرق ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٦٨)] .

(٣) ونصيب كلّ واحدة منهن في هذه المسألة ما يلي :
المسألة من (٢٤) : للبنت النصف (١٢) ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (٤) ،=

رجلاً .

(ومن لا يسقط) من الورثة

(بحال خمسة : الزوجان) أي الزوج والزوجة

(والأبوان) أي الأب والأم .

(وولد الصلب) ذكراً كان أو أنثى.

(ومن لا يرث بحال سبعة : العبد[1]**)** والأَمة ولو عبّر بالرقيق كان أولى .

(والمدبّر[2]**، وأم الولد**[3]**، والمكاتب**[4]**)** وأما الذي بعضه حرّ ، إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرّ ، ورثه قريبه الحرّ ، وزوجته ومعتق بعضه .

=وللأم السدس (٤) ، وللزوجة الثمن (٣) ، والباقي (١) للأخت الشقيقة لأنها عاصب مع الغير .

(١) ويسمَّى أيضاً : القِن ، وهو العبد المملوك من كلّ وجه .

(٢) المدبّر : مأخوذ من التدبير ، وهو تعليق العتق بالموت ، كأن يقول له سيده : إذا أنا متّ فأنت حرّ .

(٣) وهي التي وضعت من سيدها ما يتبين فيه خلق إنسان .

(٤) المكاتب : هو الذي عقد مع سيده عقداً على حرية نفسه ، بأقساط يدفعها كلّ شهر أو كلّ سنة ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وبإمكانه أن يعجِّز نفسه فيبقى عبداً .

(**والقاتل**)[1] لا يرث ممّن قتله سواء كان قتله مضموناً[2] أم لا .

(**والمرتد**) ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام .

(**وأهل ملّتين**[3]) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه[4] ، ويرث الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت ملّتهما كيهودي ونصراني[5] . ولا يرث حربي من ذمّي وعكسه . والمرتد لا يرث ولا يورث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر .

(**وأقرب العصبات**[6]) وفي بعض النسخ العصبة ، وأريد بها من ليس له

---

(١) القتل من موانع الإرث ، فمن قتل مورثه ، يُمنع من إرثه ، معاملة له بنقيض قصده ، ولأنه لو ورِث القاتل من قتله ، لاستعجل بعض أصحاب النفوس المريضة قتلَ مورثيهم للحصول على الميراث ، فسدَّ الشارع هذه الذريعة بحرمانه من الإرث ، بقوله ﷺ : «**القاتل لا يرث**» [رواه الترمذي (٢١٠٩) في الفرائض].

(٢) القاتل عند الشافعي رحمه الله ، لا يرث مطلقاً ، سواء كان القتل عمداً عدواناً ، أو كان خطأً ، أو كان قصاصاً بأمر الحاكم ، سدّاً للذريعة .

(٣) في الأصل : الملّتين ، والتصويب من المتن المخطوط والنسخة المطبوعة .

(٤) لقوله ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» [رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤)] .

(٥) والصحيح أنه لا توارث بين أهل ملّتين ، فلا نورِّث يهودياً من نصراني ولا العكس ، لقوله ﷺ : «**لا يتوارث أهل ملتين**» [رواه الترمذي (٢١٠٨) في الفرائض] وهو رواية في مذهب أحمد ، وهو الراجح لثبوت الحديث .

(٦) جمع عصبة ، من التعصيب ، والعاصب : من يرث بلا تقدير . وذلك أن الإرث ، وهو انتقال المال من الميت إلى وارثه ، تارةً يكون بالفرض وهو : نصيب مقدَّر شرعاً لوارث ، كالنصف ، والربع ، والثمن ، وتارة يكون بلا تقدير ، كمن يرث الباقي ، لقوله ﷺ : «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» [رواه البخاري (٦٧٣٢)] .

تنبيه : وكان ينبغي على المصنف ـ صاحب المتن رحمه الله ـ ، أن يبدأ ببيان أصحاب=

حال تعصيبه سهم مقدَّر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم .

وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد فإن لكلّ منهما سهماً مقدراً في غير التعصيب[1] ، ثم عدّ المصنف الأقربية في قوله :

(الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب) إلى آخره وقوله :

(ثم العم على هذا الترتيب) ثم أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب **(ثم**

=الفروض أولاً ، ثم العصبات ، لأن العصبة يرثون بعد ما يفضل عن أصحاب الفروض .

فائدة : العصبة ثلاثة أنواع :

١ ـ عاصب بالنفس ، وهم جميع الذكور الوارثين عدا الزوج ، والأخ لأم ، والمعتقة مع من أعتقته .

٢ ـ عاصب بالغير ، وهُنَّ : البنت مع الابن ، وبنت الابن مع ابن الابن ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب .

٣ ـ عاصب مع الغير ، وهنَّ : الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب ، مع البنت ـ واحدة أو أكثر ـ أو بنت الابن ـ واحدة أو أكثر ـ .

(١) للأب ثلاث حالات :

١ ـ تارةً يرث بالفرض وحده ـ وفرضه السدس ـ ، وذلك مع وجود فرع ذكر وارث للميت .

٢ ـ وتارةً يرث بالتعصيب وحده ـ أي ما بقي بعد الفروض ـ وذلك مع عدم وجود فرع وارث للميت .

٣ ـ وتارةً يرث بالفرض والتعصيب معاً ، وذلك مع وجود فرع أنثى وارث للميت ، فيأخذ فرضه السدس ، وإن بقي شيء بعد أصحاب الفروض ، أخذه تعصيباً ، لأنه يكون أولى رجل وارث .

ابنه[1]) كذلك[2] ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب وهكذا .[3]

(فإذا عدمت[4] العصبات) من النسب والميت العتيق[5]

---

(١) في الأصل : بنوهما ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة .

(٢) في الشرح المطبوع : ثم بنو العم كذلك ، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم بنوهما كذلك .

(٣) هذا الترتيب ، روعي فيه البدء بالجهة المستحقة للإرث بالتعصيب قبل غيرها ، كما روعي فيه القرب إذا كانوا في جهة واحدة ، وروعي فيه أيضاً القوّة ، وذلك على التفصيل التالي :

يبدأ أولاً ـ في الإرث بالتعصيب بالنفس ـ بذي الجهة ، حيث كانت جهات التعصيب بالنفس خمس :

١ ـ بنوّة ، ويدخل فيهم الابن وابن الابن وإن نزل .

٢ ـ أبوّة ، ويدخل فيهم الأب والجدّ الصحيح وإن علا .

٣ ـ أخوّة ، ويدخل فيهم الأخ الشقيق ولأب وأبناؤهم .

٤ ـ عمومة ، ويدخل فيهم العم الشقيق ولأب وأبناؤهم .

٥ ـ ذو النعمة ، المعتق ، والمعتقة .

فما دام بالجهة الأولى عاصب بالنفس ، فلا ترث الجهة الثانية والتي بعدها بالتعصيب .

وما دام في الجهة الثانية عاصب بالنفس ، فلا ترث الجهة الثالثة والتي بعدها بالتعصيب . وهكذا .

وقد يجتمع في الجهة أقرب وأبعد ، كالابن وابن ابن ، فالوارث هنا : الابن لأنه أقرب صلةً بالميت .

وأما اجتماع أكثر من نوع في جهة الأخوة والعمومة ، فيكون التقديم بالقوة ، كأن يجتمع أخ شقيق وأخ لأب ، فالذي يرث بالتعصيب بالنفس : الأخ الشقيق لأنه أقوى صلةً بالميت .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي المتن المخطوط : فإذا عدم ، وفي النسخة المطبوعة ومتن الإقناع : فإن عدمت .

(٥) أي وكان الميت العتيق أي : المعتَق بفتح التاء .

(**فالمولى المعتِق**[1]) يرثه بالعصوبة ذكراً كان المعتِق أو أنثى ، فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب[2] ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال .

(**والفروض**) وفي بعض النسخ والمفروض

(**المذكورة في كتاب الله تعالى ستة**) لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول[3] والستة هي :

(**النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس**[4]) وقد يعبّر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي : الربع والثلث وضعف كلٍّ ونصف كلٍّ

(**فالنصف فرض خمسة : البنت**[5] **، وبنت الابن**) إذا انفردت كلّ واحدة

---

(١) المعتِق بكسر التاء .

(٢) إذا مات المعتَق ـ بفتح التاء ـ وليس له وارث ، فيرثه معتِقه ـ بكسر التاء ـ ، وعصبته المعصوبون بأنفسهم ، لقوله ﷺ : «**إنما الولاء لمن أعتق**» [رواه البخاري (٦٧٥٢)] . مع قوله ﷺ : «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» [رواه الحاكم والبيهقي، وله طرق ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٦٨)] .

(٣) العول هو : زيادة في السهام ـ أي سهام أصل المسألة ـ ، ونقص في نصيب كلّ وارث .

(٤) وصورتها : (٢) للنصف ، (٤) للربع ، (٨) للثمن ، (٣) للثلثين ، (٣) للثلث ، (٦) للسدس .

(٥) ترث البنت النصف بشرطين :
١ ـ انفرادها .=

منهما عن ذكر يعصبها [1] .

(والأخت من الأب والأم[2] ، والأخت من الأب[3]) إذا انفردت كلّ منهما عن ذكر يعصبها .

(والزوج[4] إذا لم يكن) لها[5]

=٢ ـ عدم وجود معصب .
والدليل قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.
(١) ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط :
١ ـ انفرادها .
٢ ـ عدم وجود معصب .
٣ ـ عدم وجود فرع وارث أعلى منها .
وذلك لدليل البنت لأنها تقوم مقامها عند عدمها .
(٢) وهي الأخت الشقيقة ، وترث النصف بأربعة شروط :
١ ـ انفرادها .
٢ ـ عدم وجود معصب .
٣ ـ عدم وجود فرع وارث .
٤ ـ عدم وجود أصل ذكر وارث .
(٣) وترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط :
١ ـ انفرادها .
٢ ـ عدم وجود معصب .
٣ ـ عدم وجود فرع وارث .
٤ ـ عدم وجود أصل ذكر وارث .
٥ ـ عدم وجود شقيق أو شقيقة .
(٤) يرث الزوج النصف بشرط واحد : عدم وجود فرع وارث للزوجة ، منه أو من غيره .
(٥) أي الزوجة .

(**معه ولد**) ذكراً كان الولد أو أنثى ولا ولد ابن .

(**والربع فرض اثنين : الزوج مع الولد ، أو ولد الابن**) سواء كان الولد منه أو من غيره

(**وهو**[1]) أي الربع (**للزوجة**) أو الزوجتين

(**والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن**)[2] والأفصح في الزوجة حذف التاء ولكن إثباتها في الفرائض حسن للتمييز .

(**والثمن فرض الزوجة**) والزوجتين

(**والزوجات مع الولد أو ولد الابن**[3]) يشتركن كلّهن في الثمن .

(**والثلثان فرض أربعة : البنتين**) فأكثر .

(**وبنات الابن**[4]) فأكثر . وفي بعض النسخ وبنتا الابن .

(**والأختين من الأب والأم**[5]) فأكثر

---

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط . وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : وهو فرض .

(٢) دليل ميراث الزوج الربع ، قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] . ودليل ميراث الزوجة أو الزوجات الربع ، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

(٤) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] .

(٥) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء : ١٧٦] .

(والأختين من الأب[1]) فأكثر[2] ، وهذا عند انفراد كلّ منهما عن أخواتهن[3] . فإن كان معهنّ ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كنّ عشراً ، والذكر واحداً فلهنّ عشرة من اثني عشرة ، وهي أكثر من ثلثيهن ، وقد ينقص كبنتين مع ابنين .

(والثلث فرض اثنين : الأم إذا لم تحجب[4]) وهو ما إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من إخوة ولا من أخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .[5]

(وهو) أي الثلث

(للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم)[6]

---

(١) هكذا في المتن المخطوط ، وفي الأصل : البنتان ، وبنتا الابن ، والأختان من الأب والأم ، والأختان من الأب . وفي النسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع : وبنتي الابن .

(٢) لدليل الأخوات الشقيقات ، لاتفاق العلماء على أن الآية الأخيرة من سورة النساء، إنما هي في الشقيقات ، والأخوات لأب .

(٣) هكذا في الأصل ، والشرح المطبوع ، والصواب : إخوانهن .
وجميع الوارثات للثلثين ، اللواتي سبق ذكرهن ، يرثن الثلثين بنفس الشروط التي يرثن فيها النصف مع فقد شرط واحد ، وهو : الانفراد ، فمتى ما انفردن ـ أي أنثى واحدة ـ أخذن النصف ، ومتى ما تعددن ـ أي جمع من الإناث اثنتين فصاعداً ـ ورثن الثلثين ، وهذا كلّه مع عدم وجود ذكر مساوي لهن في الدرجة والوصف .

(٤) لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] .

(٥) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] . فإن كان للميت جمع من الإخوة ، انتقل فرض الأم من الثلث إلى السدس .

(٦) أي الأخوة والأخوات لأم ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ

ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثاً أو بعض كذا أو بعض كذا .[1]

(والسدس فرض سبعة : الأم مع الولد أو ولد الابن ، أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات[2]) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا .

(وهو) أي السدس **(للجدة عند عدم الأم)** وللجدتين والثلاث

(ولبنت الابن مع بنت الصلب[3]) لتكملة الثلثين .

(وهو) أي السدس **(للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم)**

ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

(١) يستوي في ميراث الأخوة لأم ، الذكور والإناث ، فإذا انفردوا كان نصيب الواحد : السدس ، وإذا تعددوا ـ ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ـ اشتركوا في الثلث .

(٢) ترث الأم السدس بشرطين :

١ ـ وجود فرع وارث .

٢ ـ وجود جمع من الأخوة .

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

(٣) ترث بنت الابن السدس بشرطين :

١ ـ أن ترث من فوقها من الإناث النصف ـ أي البنت الصلبية ـ .

٢ ـ أن لا يوجد معها معصب .

فمتى أخذت البنت الصلبية النصف ، أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض جمع البنات ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

فإذا أخذت البنت النصف ، يبقى لميراث البنات من الثلثين إذا تعددن السدس ، فيعطى لبنت الابن بجامع أنها تسمَّى بنتاً .

لتكملة الثلثين [1].

(وهو) أي السدس (**فرض الأب مع الولد أو ولد الابن**) [2] ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتاً وأباً فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي له تعصيباً.

(**وفرض الجد**) الوارث (**عند عدم الأب**[3]) وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة.

(وهو) أي السدس (**للواحد**[4] **من ولد الأم**[5]) ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) ترث الأخت لأب السدس بشرطين:
١ ـ أن ترث الشقيقة النصف.
٢ ـ أن لا يوجد معصب.
والقول فيها كالقول في اجتماع البنت مع بنت الابن.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٣) الجد الوارث هو من لم يكن بينه وبين الميت أنثى، فهو مثل الأب، يقوم مقامه عند عدم الأب، إلا في مسألتين عند الجمهور:
١ ـ مع الأخوة الأشقاء أو لأب، فيحجبون بالأب ويرثون مع الجد.
٢ ـ في مسألة العمريتين، فيكون للأم ثلث جميع المال، لا ثلث الباقي.

(٤) هكذا في الأصل، والمتن المخطوط وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة: وهو فرض الواحد.

(٥) أي الأخ لأم والأخت لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

(**وتسقط الجدات**) سواء قربن أو بعُدن

(**بالأم**) فقط ، ويسقط (**والأجداد بالأب ، ويسقط ولد الأم**) أي الأخ للأم (**مع**) وجود

(**أربعة : الولد**) ذكراً كان أو أنثى ومع

(**وولد الابن**) كذلك و مع (**والأب ، والجد**) وإن علا .

(**ويسقط ولد الأب والأم**[1] **مع ثلاثة**[2] **: الابن وابن الابن**) وإن سفل ومع (**والأب ، ويسقط ولد الأب**[3]) بأربعة (**بهؤلاء الثلاثة**) أي الابن ، وابن الابن ، والأب

(**وبالأخ من الأب**[4] **والأم ، وأربعة يعصبون أخواتهم**) للذكر مثل حظ الأنثيين

(**الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب**) أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته بل لها الثلث .

(**وأربعة يرثون دون أخواتهم : وهم الأعمام ، وبنو الأعمام ، وبنو**

---

(١) وهو الأخ الشقيق .
(٢) أي مع وجود ثلاثة ، والمراد واحد منهم يكفي لحجب الأخ الشقيق .
(٣) أي الأخ لأب .
(٤) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : للأب والأم .

الأخ[1]**، وعصبات المولى المعتق**[2]) وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون ، وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون .

---

(١) أبناء الأخوة الأشقاء ، والأخوة لأب فقط .
(٢) العصبات بالنفس فقط .

فصل في أحكام الوصية

وسبق معناها لغةً وشرعاً أوائل كتاب الفرائض .

ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً .

وحينئذ (**وتجوز الوصية بالمعلوم ، والمجهول**) كاللبن في الضرع (**والموجود والمعدوم**[1]) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة .

(**وهي**) أي الوصية

(**من الثلث**[2]) أي ثلث مال الموصي .

(**فإن زاد**) على الثلث

(**وقف**) الزائد

(**على إجازة الورثة**) المطلقين التصرف . فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وإن ردّوا بطلت في الزائد .

(**ولا تجوز الوصية لوارث**[3] **إلا أن يجيزها باقي الورثة**) [4] المطلقين

---

(١) لأن الوصية تبرع ، فيغتفر فيه الغرر ، لأنه ليس معاوضةً .

(٢) لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**الثلث ، والثلث كثير**» [رواه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨)].

(٣) لقوله ﷺ : «**إن الله قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه فلا وصية لوارث**» . [رواه أبو داود (٢٨٧٠)]

(٤) لأنه حقّهم تنازلوا عنه ، ولا تمنع الشريعة أن يتنازل الإنسان عن حقّه .

التصرف . وذكر المصنف شروط الموصي في قوله :

(وتصحّ) وفي بعض النسخ وتجوز

(الوصية من كلّ مالك[1] ، عاقل) أي مختار حرّ وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه ، فلا تصحّ وصية مجنون ، ومغمى عليه ، وصبي ومكره ، وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله :

(لكلّ متملك) أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون ، وحمل موجود عند الوصية ، بأن ينفصل لأقلّ من ستة أشهر من وقت الوصية، وخرج بمعينٍ ما إذا كان الموصى له جهة عامة ، فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية ، كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها[2] . وتصحّ الوصية

(وفي سبيل الله تعالى) وتفرق للغزاة . وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر ، أي كالوصية للفقراء ولبناء المسجد .

(وتصحّ الوصية) أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال .

(إلى من) أي شخص

---

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : بالغ .
(٢) ومنها : الوصية للبناء على القبور ، وإيقاد السرج والشموع عليها ، فإنَّ هذا منهي عنه .

(اجتمعت فيه خمس خصال : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والأمانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصحّ الإيصاء لأضداد منْ ذُكر ، لكن الأصحّ جواز وصية ذمّي إلى ذمّي من عدل في دينه على أولاد كفار [1].

ويشترط أيضاً في الموصى إليه[2] أن لا يكون عاجزاً عن التصرف . فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلاً لا يصحّ الإيصاء إليه . وإذا اجتمعت في أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها والله أعلم .

---

(١) عبارة الشرح المطبوع : جواز وصية ذمّي إلى ذمّي عدلٍ في دينه على أولاده الكفار.
(٢) في الشرح المطبوع : الوصيّ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الأحكام والقضايا ، وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن .

والنكاح لغةً : يطلق على الضمّ والوطء والعقد [(١)].

ويطلق شرعاً : على عقد يشتمل على الأركان والشروط . [(٢)]

(النكاح مستحب[(٣)])

---

(١) النكاح لغة : الجمع والضمّ ، يقال : نكحت الأشجار بعضها إذا التفت حول بعض . ويطلق ويراد به العقد ، ولم يَرِد النكاح في القرآن بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، وقد دلّ على ذلك قوله ﷺ : «**حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**» [رواه البخاري (٥٧٩٢) ومسلم (١٤٣٣)] .

(٢) النكاح في الشرع : عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة إذا كانت غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر ، أو يقال : لم يمنع من نكاحها مانع شرعي . [الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٧/ ٢٩)] .

(٣) حكم النكاح : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح مستحب وسنة مؤكدة ، ليس بواجب ، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور . وقال داود : واجب . [بداية المجتهد (٢/ ٢) والمغني (٧/ ٣)] .

ورجَّح ابن قدامة أنه مستحب لأنَّ الله علَّقه على الاستطابة ، وقد قال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ، ولا يجب ذلك بالاتفاق ، فدلّ على أن المراد بالأمر الندب ، وكذلك الخبر يحمل على الندب ، أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح . [المغني (٧/ ٤)]

والذي يظهر أن النكاح يُعطى الأحكام الخمسة :

فتارة يكون واجباً ، وذلك إذا خاف على نفسه الوقوع في الحرام لأنه طريق إعفاف=

(لمن يحتاج إليه[1]) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة وكسوة[2]. فإن فقد الأهبة لم يستحب له النكاح .

(ويجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر[3]) فقط ، إلا أن تتعين الواحدة

=نفسه .

وتارة يكون مندوباً ، وذلك في حقّ من له شهوة ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام.

وتارة يكون محرَّماً ، كنكاح الزانية .

وتارة يكون مكروهاً ، وذلك إذا كان يعلم من نفسه أنه يظلم المرأة ، أو لا يعفّها .

وتارة يكون مباحاً ، وذلك في حقّ من ليس له شهوة ، إذا علمت المرأة بحاله ورضيت بذلك .

مسألة : النكاح في دار الحرب ، ونكاح الأسير :

يحرم النكاح في دار الحرب لغير ضرورة ، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم ، قال : لأجل الولد لئلا يستعبد ـ أي إذا فتحت البلاد عنوة ـ ، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ، ولا يتزوج منهم . وأما الأسير ، فظاهر كلام أحمد : لا يحلّ له التزوج ما دام أسيراً .

(١) احتراز عمّن لا يحتاج إليه ، كالمجبوب ، والعنّين ، فيكره لهم عند الشافعية ، والتخلي للعبادة والاشتغال بالعلم أولى لهم في مذهب الشافعي .

(٢) لقوله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » . [رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠)] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾.

شروط الجمع للحرّ :

١ ـ العدل في الظاهر ، أي في النفقة والمبيت ، وأما العدل الباطن فلا يجب ، لأنه لا يملكه ، وعليه يحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾أي العدل الباطن ، وهو الحب القلبي .

٢ ـ القدرة المالية والبدنية .

فائدة : تقييد المصنف بالحرائر يدلّ على جواز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير=

في حقّه ، كنكاح سفيه ونحوه ممّا يتوقف على الحاجة . و يجوز

(وللعبد) ولو مدبراً[1] أو مبعضاً[2] أو مكاتباً[3] أو معلق العتق[4] أن يجمع

(بين اثنتين[5]) أي زوجتين فقط[6].

(ولا ينكح الحرّ أمة) لغيره

(إلا بشرطين : عدم صداق الحرّة) أو فقد الحرّة ، أو عدم رضاها به .

(وخوف العنت[7]) أي الزنا مدّة فقد الحرّة . وترك المصنف شرطين

=حصر ، سواء كنّ مع الحرائر أو منفردات ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] .

(١) المدبَّر : هو الذي علَّق سيدُهُ عتقَهُ على موته . كأن يقول له : إذا أنا متّ فأنت حرّ.

(٢) المبعَّض : هو الذي بعضه حرّ ، وبعضه مملوك ، كالعبد بين شريكين يعتقه أحدهما، ولا يعتقه الآخر ، فيستسعى العبد لتحرير نصفه الثاني .

(٣) المكاتب : هو من عقد مع سيده عقد كِتابة على تحرير نفسه مقابل أقساط يدفعها إليه . والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(٤) كمن عُلِّق عتقه على قدوم غائب ، وشفاء مريض ، وما شابه .

(٥) في الأصل والمتن المخطوط : اثنين ، والتصويب من متن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٦) قال عمر رضي الله عنه : (ينكح العبد امرأتين ويطلّق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين) . [رواه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٦٧)] . ولا ينكح العبد بغير إذن سيده ، لقوله ﷺ : «**أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر**» [رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٩٣٣)] .

(٧) لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ

آخرين : أحدهما : أن لا يكون تحته حرّة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع .

والثاني : إسلام الأمة التي ينكحها الحرّ ، فلا تحل لحرّ مسلمٍ أمةٌ كتابيةٌ .

وإذا نكح الحرّ أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرّة لم ينفسخ نكاح الأمة.

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب ، أحدها : نظره[1]) ولو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء .

(إلى أجنبية[2] لغير حاجة) أي نظرها .

مِنكُمْ ﴾. فإذا لم يقدر على مهر الحرّة ، إما لغلاء مهرها ، أو لعدم قبولها به ، وخشي على نفسه الوقوع في الحرام ، جاز له نكاح أمة غيره .

وأما نكاح أمته بزواج فلا يجوز ، لإمكان تسريه بها من غير زواج ، إلا أن يعتقها ثم يتزوجها . ومذهب الشافعي وأحمد أن الحرّ لا ينكح أمتين ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز ، كما يتزوج من الحرائر . [رحمة الأمة (٢٠٨) والإقناع للشربيني (٢/ ٢٣٢)] . وأما الممسوح والمجبوب ، فلا يحلّ له نكاح الأمة مطلقاً ، لأنه لا يتصور منه الزنا . [الإقناع للشربيني (٢/ ٢٣٢)] . ويشترط في الأمة أن تكون مسلمة ، فلا يجوز نكاح أمةٍ كافرة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحلّ . [رحمة الأمة (٢٠٨)] . وكذلك لا يجوز للعبد أن ينكح أمة كافرة ، لأن المانع من نكاحها كفرها ، ولو كانت كتابية .

(١) الرجل البالغ ولو مجبوباً أو عنّيناً ، قال الأثرم : (استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء) . [انظر: منار السبيل (٢/ ١٣٦)] .

(٢) قوله أجنبية : ولو قبيحة أو عجوز ، لعموم النصّ في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾. ولأن القبيحة يشتهيها القبيح ، ولا ضابط لها لأن الأذواق تختلف .=

(فغير جائز) فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز .

(والثاني : نظره) أي الرجل

(إلى زوجته وأمته ، فيجوز أن ينظر) من كلّ منهما

(إلى ما عدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره . وهذا وجه ضعيف ، والأصحّ جواز النظر إلى الفرج لكن مع الكراهة .[1]

=وقال ابن ضويان في منار السبيل (٢/ ١٣٦) : العجوز والقبيحة يجوز لوجهها خاصة، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ والقبيحة في معناها .

(١) ذهب الشافعية إلى أنه يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته أو أمته التي يحلّ الاستمتاع بها ، والعكس ، واستدلوا بحديث : «**النظر في الفرج يورث الطمس**» يعني العمى ، وهو حديث موضوع ، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٩) . وقيل : يورث العمى في الناظر ، وقيل : في القلب ، وقيل : في الولد . [الإقناع (٢/ ٢٣٥)] . وعند الحنابلة أنه يجوز إلا أنه خلاف السنة ، واستدلوا بقول عائشة ﵂ : «**ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط**» [رواه ابن ماجه (١٩٢٢) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨١٢)] .

والراجح الجواز من غير الكراهة ، لمفهوم حديث أبي سعيد ﵁ : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» [رواه مسلم (٣٣٨)] . فتخصيصه النهي بذلك دلَّ على جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته ، والزوجة إلى عورة زوجها . ولقوله ﷺ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : قلت يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» [رواه الترمذي (٢٧٦٩) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨١٠)] . فأطلق العورة للزوجة ولم يقيّدها . وقد صحّ عن عائشة ﵂ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحد . وروى ابن حبان قال : سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال:=

(والثالث : نظره إلى ذوات محارمه[1]) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوَّجة ، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة[2]) أما الذي بينهما فيحرم

=سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد» . [انظر: فتح الباري (١/ ٣٦٣ و ٣٦٤)] .

(١) **ضابط المحرم : يحرم على الرجل :**

١ ـ أصوله ، الأمهات والجدات وإن علون .

٢ ـ فصوله ، البنات وبنات الأولاد وإن سفلن .

٣ ـ فصول أول أصوله ، الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلن .

٤ ـ أول فصل من كلّ أصلٍ بعده ، العمّات والخالات وإن عَلَت درجتهن . [الروضة الندية لصدّيق حسن خان (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)] .

تعريف المحرمات :

الأم: من لها عليك ولادة .

البنت: من لك عليها ولادة .

الأخت: من شاركتك في أصليك أو أحدهما .

العمّة: الأخت لأبيك أو لكلّ ذكر له عليك ولادة .

الخالة: الأخت لأمك أو لكلّ أنثى لها عليك ولادة .

بنت الأخ: كلّ أنثى لأخيك عليها ولادة وإن نزلن .

بنت الأخت: كلّ أنثى لأختك عليها ولادة وإن نزلن.

(٢) استدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٤١١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إذا زوّج أحدكم عبده أمته ، فلا ينظر إلى عورتها**» وفي رواية عند أبي داود (٤١١٤): «**فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**» .

قال البيهقي : إن النضر بن شميل روى الحديث عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «**إذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**» . وقال البيهقي : وعلى هذا يدلّ سائر طرقه ، وذلك لا ينبئ عمّا دلت=

نظره .

(والرابع : النظر) إلى الأجنبية

(لأجل) حاجة **(النكاح فيجوز)** للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر **(إلى الوجه والكفين)** [1] منها ظهراً و بطناً وإن لم تأذن له الزوجة في

=عليه الرواية الأولى ، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوّجها ، ولا الحرّة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة ، وبالله التوفيق . [انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧)] .

(١) نظر الرجل للمرأة عند خطبتها ، دلّ عليه عدّة أحاديث منها : ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوّج امرأةً من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها ؟**» ، قال : لا ، قال : «**فاذهب فانظر إليها ، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً**» [رواه مسلم (١٤٢٤)].

اختلاف أهل العلم فيما ينظر الخاطب من مخطوبته :

اختلف العلماء في حدود ما ينظر الخاطب من مخطوبته :

١ ـ ذهب الشافعية والحنفية إلى أنه ينظر منها الوجه والكفين فقط ، بإذنها وبدون إذنها.

٢ ـ وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله ، إلا أنه اشترط الإذن .

ويستدل لمذهب الجمهور بحديث سهل بن سعد ﷺ : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئتُ أهب لك نفسي ، قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست... الحديث [رواه البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥)] .

٣ ـ وذهب الحنابلة إلى أنه ينظر إلى الوجه والعنق واليدين والقدمين .

٤ ـ وذهب الظاهرية إلى أنه ينظر إلى ما عدا الفرجين .

٥ ـ وذهب المزني إلى أنه لا ينظر إلى شيءٍ منها .=

ذلك، وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرّة.

(والخامس : النظر للمداواة ، فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية **(إلى المواضع التي يحتاج إليها)** في المداواة حتى مداواة الفرج . ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد أو نسوة[1] وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها.[2]

(والسادس : النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته

=الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لقوله ﷺ : «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» [رواه أحمد (٣/ ٣٣٤) وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧)] . وهذا خطاب للخطّاب وليس للفتيات المخطوبات ، فليس لهنَّ أن يكشفن ما فوق الوجه والكفين .

ولو جاز الكشف عن أكثر من الوجه والكفين بعلمها ، لما تكلّف جابر رضي الله عنه بالتخبؤ لها حتى نظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها .

(١) قوله : نسوة ، ساقط من الشرح المطبوع .

(٢) ضوابط نظر الطبيب إلى الأجنبية للمداواة :

١ ـ أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسةً ، أو ضرورة ، كوجع لا يحتمل ، أو هلاك .

٢ ـ أن لا توجد المرأة المعالجة المسلمة .

٣ ـ أن لا توجد المرأة المعالجة الكتابية .

٤ ـ إذا لم توجد المرأة المسلمة ولا الكتابية ، فيجوز لطبيب مسلم أمين غير متهم في خلقه ودينه .

٥ ـ إذا لم يوجد المعالج المسلم ، فيجوز أن يعالجها غير المسلم .

٦ ـ أن يكون ذلك بحضور محرم ، زوج أو قريب .

٧ ـ أن يكون الكشف للنظر والمسّ على قدر الضرورة والحاجة .

بزنا[1] أو ولادتها فإن تعمّد النظر لغير الشهادة فسق ورُدَّت شهادته .

(أو) النظر (**للمعاملة**) للمرأة في بيع أو غيره

(**فيجوز النظر**) أي نظره لها ، وقوله

(**إلى الوجه**) منها (**خاصة**) [2] يرجع للشهادة وللمعاملة .

(**والسابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها**) أي شرائها

(**فيجوز**) النظر (**إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها**[3]) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها .

---

(١) في الشرح المطبوع : بزناها .

(٢) ذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه لأجل الشهادة أو المعاملة ، ليرجع عليها بالثمن أو العهدة. وذهب المالكية إلى تحريم ذلك لعموم النصوص، ونُقل عن أحمد الكراهية . والراجح أن هذا معلّق بالحاجة ، فمتى ما دعت الحاجة إليه جاز على قدر الحاجة .

(٣) أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا اشترى جاريةً كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها) . [وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٧٩٢)] .

فصل فيما لا يصحّ عقد النكاح إلا به

(**ولا يصحّ عقد النكاح إلا بوليّ**[1]) عدل وفي بعض النسخ بوليّ ذكر وهو احتراز عن الأنثى فإنها لا تزوِّج نفسها ولا غيرها [لا بوكالة ولا بولاية نعم إن وليت الولاية العظمى صحّ منها ذلك[2]] .

ولا يصحّ النكاح أيضاً إلا بحضور

(**وشاهدي عدل**[3]) وذكر المصنف شرط كلّ من الوليّ والشاهدين في قوله :

---

(١) لا يصحّ النكاح عند جمهور أهل العلم إلا بوليّ ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، فإن فعلت لم يصحّ النكاح ، وهو ما ذهب إليه الأئمة : مالك ، والشافعي، وأحمد . [انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٩)] . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . ومن السنة قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ**» [رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وصححه الترمذي وابن حبان] . وقوله ﷺ : «**أيّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**» [رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وحسنه] .

وقوله ﷺ : «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأةُ نفسها**» [رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رجاله ثقات] .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

(٣) لقوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**» [رواه البغوي في شرح السنة (٢٢٦٤) وهو حسن] .

(ويفتقر الوليّ والشاهدان إلى ستة شرائط) الأول :

(الإسلام[1]) فلا يكون وليّ المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد .

والثاني :

(والبلوغ) فلا يكون وليّ المرأة صغيراً . والثالث :

(والعقل[2]) فلا يكون وليّ المرأة مجنوناً سواء أطبق جنونه أو انقطع .

[كمن تأتيه مرة وتذهب أخرى[3]] والرابع :

(والحرية) فلا يكون الوليّ عبداً في إيجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح . والخامس :

(والذكورة)[4] فلا تكون المرأة والخنثى وليّين . والسادس :

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

(٢) لا ولاية لمجنون لأنه ليس من أهل الشهادة ، وكذلك الصبي ، ولأنهما لا يملكان تزويج أنفسهما ، فلا يملكان تزويج غيرهما من باب أولى ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر) [منار السبيل لابن ضويان (١/ ١٥١)] .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

(٤) فلا تزوج المرأة نفسها لا بإذن ولا بغيره ، ولا تزوج غيرها ، وليست المرأة أهلاً للشهادة عند الشافعية والحنابلة إلا في الأموال . وتصحّ الشهادة عند الحنفية برجل وامرأتين ، وهو ترجيح ابن القيم من الحنابلة ، فقال : (قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يتناول الصنفين ، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد ، بل هذا أولى ، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون ، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوّز الشارع=

(والعدالة) [1] فلا يكون الوليّ فاسقاً واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله :

(إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمّية إلى إسلام الوليّ ، ولا) يفتقر **(نكاح الأمة إلى عدالة السيد**[2]**)** فيجوز كونه فاسقاً ، وجميع ما سبق في الوليّ معتبر في شاهدي النكاح . وأما العُمي فلا يقدح في الولاية في الأصحّ .

(وأولى الولاة) [3] أي أحقّ الأولياء بالتزويج

(الأب ، ثم الجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا ، ويقدّم الأقرب من الأجداد على الأبعد .

=استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال ، مع أنها تكتب غالباً في مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى). [انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٢٠٦ و ٢٠٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٩٢ و ٩٣)] .

(١) تشترط العدالة الظاهرة ، لأن اعتبار العدالة الباطنة أمر متعسر ، ولو كان المعتبرُ العدالةَ الباطنةَ لم تصحّ أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة ، وفي ذلك مشقة ، فاكتفي بالعدالة الظاهرة . [انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٠١)] . وهو ما ذهب إليه الحنابلة [منار السبيل (٢/ ١٥٧)] ودليل اشتراط العدالة الظاهرة ، قوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**» [رواه أحمد (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وصححه ابن المديني والترمذي] .

(٢) لأنه يزوّج بالملك ، لا بالولاية ، كملك سائر المنافع .

(٣) في الأصل والمتن المخطوط : الولاية ، والتصويب من متن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

(ثم الأخ للأب والأم) ولو عبّر بالشقيق كان أخصر .

(ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل .

(ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل .

(ثم العم) الشقيق ، ثم العم للأب

(ثم ابنه) أي ابن كلّ منهما وإن سفل

(على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب .

(فإذا عدمت[1] العصبات) من النسب .

(فالمولى المعتق) الذكر

(ثم عصباته) الذكور على ترتيب الإرث . أما المولاة المعتقة إذا كانت حيّة فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب . فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة[2] . **(ثم الحاكم)** [3]عند فقد الأولياء من النسب ، والولاء . ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال :

---

(١) في الأصل والمتن المخطوط : عدم ، والتصويب من متن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

(٢) في الشرح المطبوع : ثم ابنه ثم ابن ابنه .

(٣) لقوله ﷺ : «**فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**» [رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وحسنه] .

(**ولا يجوز**) لمريد النكاح

(**أن يصرّح بخطبة معتدّة**) [1] عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدّة أريد نكاحك .

(**ويجوز**) إن لم تكن المعتدّة عن طلاق رجعي

(**أن يعرض لها**) [2] بالخطبة

(**و ينكحها بعد انقضاء عدّتها**[3]) والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح ، بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة : رُبَّ راغب فيك . أما المرأة الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فتجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً .

(**والنساء على ضربين : ثيّبات ، وأبكار**[4]) فالثيِّب من زالت بكارتها

---

(١) التصريح : ما يقطع بالرغبة في النكاح ، مثل أن يقول : أريد أن أنكحك .

(٢) التعريض : ما يحتمل الرغبة في النكاح ، وعدمها . مثل أن يقول : إنك عليَّ لكريمة ، وإنَّ الله سائق إليك خيراً ، وما شابه ذلك .

(٣) **أنواع المعتدات :**

١ ـ معتدّة من طلاق رجعي : فهذه لا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبتها ، لأنها زوجة ، أو في معنى الزوجة .

٢ ـ معتدّة من طلاق بائن أو وفاة : فيجوز أن يعرِّض لها دون التصريح ، لانقطاع علاقة الزوج بها .

وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم . [انظر: الإقناع (٢/ ٢٤٩)] .

(٤) في الأصل والمتن المخطوط : بكر وثيّب ، والتصويب من متن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها .

(فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلاً أو عدم أهليته

(إجبارها) أي البكر

(على النكاح[1]**)** إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة ـ دون البلوغ ـ ، واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوّج عائشة رضي الله عنها ـ أي عقد لها ـ وهي بنت ست ، ولا إذن لها يعتبر في هذه السن . قال ابن المنذر : (أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفؤ).

واختلفوا في البكر البالغ ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تجبر على النكاح ، يجبرها الأب والجد ، إلا عند الإمام مالك فإنه قال : لا يجبرها غير الأب ، واستدلوا بقوله ﷺ: «**الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**». [رواه مسلم (١٤٢١)] قالوا : فلما جعل النبي ﷺ الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها ، دلّ على أن الوليّ أحقّ بالبكر.

قالوا : والمراد بالولي هنا الأب والجد ، بدليل قوله ﷺ : « **اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها** ». [رواه أبو داود (٢٠٩٣)] .

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد إجبارها ، ولا بُدّ من رضاها وإذنها ، واستدلوا بقوله ﷺ : « **والبكر تستأمر وإذنها سكوتها** » [رواه مسلم (١٤٢١)] . ومعنى استئمارها : طلب الأمر منها وهو الإذن ، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً ولا يصحّ أن تزوَّج إلا برضاها . ولأنها حرّة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار . [انظر : بداية المجتهد (٢/ ٥ و ٦) والإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٢٠) والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٦٨ و ١٦٩) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٢٥٥) والفقه الإسلامي وأدلته ، د. زحيلي (٧/ ٢٠٩) والهداية للمرغيناني (٢/ ٢١٣)] .

الترجيح في البكر البالغ :

والراجح أن البكر البالغ لا تجبر على النكاح ، بل لا بُدّ من رضاها وإذنها ، ففي=

بقبل ، وأن تزوَّج بكفؤ بمهر مثلها بنقد البلد .[1]

(والثيّب لا يجوز) لوليّها

(تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها[2]) نطقاً لا سكوتاً .

=الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تنكح البكر حتى تستأذن** »، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « **أن تسكت** » [رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)] وفي صحيح مسلم : « **البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها** ». [رواه مسلم (١٤٢١)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ ». [رواه أبوداود (٢٠٩٦) وهو صحيح] . وهو ترجيح الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله [زاد المعاد (٥/ ٧٩ و ٨٠)] .

(١) **شروط إجبار الوليّ موليته على التزويج :**

١ ـ أن لا يكون بينهما عداوة .

٢ ـ أن يزوجها من كفؤ .

٣ ـ أن يزوجها بمهر المثـل .

٤ ـ أن يكون الزوج قادراً على المهر .

(٢) اختلف العلماء في الثيّب الصغيرة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى إجبارها ، كما يزوجها لو كانت بكراً . وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها لا تجبر ، وحكمها : أنها لا تزوج إلا بعد البلوغ وتأذن لوليّها في زواجها . وللإمام أحمد في الثيّب الصغيرة روايتان كالقولين . [انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٢٥٦) وبداية المجتهد (٢/ ٥) والإفصاح لابن هبيرة (٨/ ٢٢ و ٢٣)] .

الترجيح في الثيّب الصغيرة :

والراجح أن الثيّب لا تجبر سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، لقوله ﷺ : « **الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها** » وهذا عام في كلّ ثيّب ، صغيرةً كانت أم كبيرة ، فإخراج الثيّب الصغيرة من هذا النصّ العام يحتاج إلى دليل . ولأن الثيّب صارت مجربة تعرف تختار ، فلا تزوّج إلا بإذنها .

فصل في أحكام المحرمات

(والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (**بالنصّ**) أربع عشر وفي بعض النسخ (**أربعة عشر ، سبع بالنسب**[1] : **وهي الأم وإن عَلَت ، والبنت وإن سفلت**) أما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحلّ له على الأصحّ لكن مع الكراهة [2]، وسواء كانت المزني بها مطاوعة أم لا . وأما المرأة فلا يحلّ لها ولدها من زنا . [3]

(**والأخت**) شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

(**والخالة**) حقيقة أو بتوسط كخالة الأب .

(**والعمّة**) حقيقة أو بتوسط كعمّة الأب .

(**وبنت الأخ**) وبنات أولاده من ذكر أو أنثى .

(**وبنت الأخت**) [4] وبنات أولادها من ذكر أو أنثى . وعطف المصنف

---

(١) النسب : الاشتراك بين شخصين في ولادة قريبة أو بعيدة .

(٢) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن نصّ الشافعي على كراهة زواج الرجل ابنته من الزنا ، مراده التحريم ، لأنهم كانوا يستعملون لفظ الكراهة على معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ﷺ ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ أي محرماً .

(٣) لأن ولد الزنا ينسب لأمه ، لأن النسب بالنسبة للأم يتبع الولادة ، فإذا ولدته نُسب إليها .

(٤) **ضابط المحرمات من النسب :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ،=

على قوله سابقاً سبع قوله هنا

(واثنتان) أي المحرمات بالنصّ اثنتان

(بالرضاع) وهما : **(الأم المرضعة ، والأخت من الرضاع)** [1] وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين ، للنصّ عليهما في الآية ، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصريح به في كلام المتن . والمحرمات بالنصّ :

(وأربع بالمصاهرة) وهنَّ :

(أم الزوجة) وإن عَلَت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء دخل بالزوجة أم لا .

(والربيبة) أي بنت الزوجة

(إذا دخل بالأم[2] ، وزوجة الأب) وإن علا

=إلا بنات أعمامه ، وأخواله ، وعمّاته ، وخالاته) . [الفتاوى (٣٢/ ٦٢)] . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وتخصيصهن بالذكر يدلّ على تحريم سواهن) [الفتاوى (٣٢/ ٦٤)] .

(١) الأم والأخت بالرضاع ثبت تحريمهن بالنصّ في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] . وباقي المحرمات بالرضاع يدخلن في قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧)] .

(٢) فإن قيل : لِمَ حُرِّمت أم الزوجة بمجرد العقد ، بخلاف البنت ، فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها ؟=

(**وزوجة الابن**) وإن سفل . والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد[1]

(**وواحدة**) حرمتها على التقييد لا على التأبيد بل

(**من جهة الجمع**) فقط

(**وهي أخت الزوجة**[2]) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو منهما بنسب أو رضاع . ولو رضيت أختها بالجمع .

(**ولا يجمع**) أيضاً

(**بين المرأة وعمّتها ، ولا بين المرأة وخالتها**[3]) فإن جمع الشخص بين من

=فالجواب : أن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترتب أمر بنتها ، فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك ، بخلاف البنت .

فائدة :

ولا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ، ولا أم زوج الأم ، ولا بنت زوج البنت ، ولا أم زوجة الأب ، ولا ابنة زوجة الأب ، ولا أم زوجة الابن ، ولا بنت زوجة الابن ، ولا زوجة الربيب ، ولا زوجة الرابّ . [انظر : كفاية الأخيار (٢/ ١٠٦)] .

(١) **ضابط المحرمات بالصهر :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (كلّ نساء الصهر حلال إلا أربعة ، وهن :

١ ـ حلائل الآباء .

٢ ـ والأبناء .

٣ ـ وأمهات النساء .

٤ ـ وبناتهن .

وهؤلاء الأصناف يحرمن بالعقد إلا الربيبة ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها) [الفتاوى (٣٢/ ٦٦)] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»=

حُرّم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما . أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة ، فإن جهلت بطل نكاحهما ، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين ، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة، فإن وطء واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق ، كبيعها أو تزويجها . وأشار المصنف لضابط كلّ[1] بقوله :

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]) وسبق أن الذي يحرم بالنسب سبع ، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً [3]. ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة

=[رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)] .

(١) في الشرح المطبوع : كلّي .

(٢) لقوله ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» [رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧)] .

(٣) ضابط التحريم بالرضاع : أن المرضعة تنزَّل منزلة الأم من النسب ، فتحرم هي وكلّ من يحرم على الابن من جهة النسب . [بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٥)].
والرضاعة تحرم من جهة أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع بالرضاعة ، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ، ولذلك فلا تحرم مرضعة وبنتها على أبي الرضيع أو أخيه من النسب ، كما لا تحرم أم الرضيع وأخته من النسب على أخيه أو أبيه من الرضاع . [انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣١٨) ومنار السبيل لابن ضويان (٢/ ١٦٢) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧/ ١٣٩)].
اختلاف أهل العلم في عدد الرضعات التي تحرّم :
١ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .
٢ ـ وذهب داود الظاهري وابن المنذر ، إلى أن أقلّ ما يحرم ثلاث رضعات . =

للخيار فيه فقال :

(وتردّ المرأة) أي الزوجة

(بخمسة عيوب) أحدها :

= ٣ ـ وذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أن التحريم لا يكون بأقلّ من خمس رضعات .

[انظر : بداية المجتهد (٢/ ٣٥) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٤٣) والهداية للمرغيناني (٢/ ٢٤٣) وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٤٣٧) ومنار السبيل (٢/ ٢٩٣) والإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٧)] .

الأدلة:

استدل الإمامان أبو حنيفة ومالك بإطلاق قوله: ﴿ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [سبق تخريجه] من غير اشتراط عدد .

واستدل داود بمفهوم قوله ﷺ : « **لا تحرم المصّة ولا المصتان** » [رواه مسلم (١٤٥٠)] فمفهوم الحديث أن الثلاث تحرم .

واستدل الشافعي وأحمد بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن** » . [رواه مسلم (١٤٥٢)] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله ، لصريح ما استدلا به وهو صحيح محكم ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته . ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومالك : أنه مطلق ، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد ، فقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ وقوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » مطلق ، يحمل على المقيد بخمس ، لقول عائشة رضي الله عنها: « **ثم نسخن بخمس معلومات** » .

ويجاب عن استدلال داود بأنه عمل بالمفهوم ، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف منطوقاً ، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنها.

(**بالجنون**) سواء أطبق أو انقطع قبل العلاج أو لا ، فخرج الإغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافاً للمتولي . والثاني : بوجود

(**والجذام**) بذال معجمة وهو علّة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم ينقطع ثم يتناثر .

والثالث بوجود (**والبرص**) وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم ، فخرج البَهَق وهو ما يغيّر الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار .

والرابع بوجود (**والرتق**) وهو انسداد محل الجماع بلحم .

والخامس بوجود (**والقرن**) وهو انسداد محل الجماع بعظم ، وما عدا هذه العيوب كالبَخَرِ والصُنَانِ لا يثبت به الخيار .

(**ويردّ الرجل**) أي الزوج

(**بخمسة عيوب : بالجنون ، والجذام ، والبرص**) وسبق معناها .

وبوجود

(**والجَبِّ**) وهو قطع الذكر كلّه أو بعضه والباقي منه دون الحشفة ، فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار .

وبوجود (**والعنّة**[1]) وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل

---

(١) العيوب التي عدَّها المصنف سبعة : ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي : الجنون ،=

لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه أو آلته . ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي ، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه

=والجذام ، والبرص . واثنان يختصان بالزوج ، وهما : الجبّ ، والعُنّة . واثنان يختصان بالمرأة ، وهما : الرتق والقرن .

وهذه العيوب منها ما يمنع الاستمتاع ، وهو مقصود من النكاح ، كالجبّ ، والعُنَّة ، والرتق ، والقرن . ومنها ما يمنع كمال الاستمتاع ، كالجنون ، والجذام ، والبرص. فيثبت الخيار بسبب ذلك ، لأنّا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك ، لأدّى إلى دوام الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

اختلاف الفقهاء في العيوب التي يُفسخ فيها النكاح :

١ ـ ذهب الظاهرية إلى أن النكاح لا يفسخ بعيب البتّة .

٢ ـ وقال أبو حنيفة : لا خيار إلا بالجبّ والعُنّة .

قال في بداية المبتدي : (وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج ، وإذا كان بالزوج جنون أو بَرَص أو جذام ، فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله: لها الخيار).

٣ ـ وذهب مالك والشافعي إلى أنه يفسخ بالجنون والبرص والجُذام والقَرَن والجبّ والعنّة.

٤ ـ وذهب الإمام أحمد إلى أن النكاح يُفسخ بالعيوب السبعة المتقدمة ، وبانخراق ما بين السبيلين بالمرأة ، وبخر الفرج والفم ، والقروح السيّالة ، والباسور ، والناصور ، واستطلاق البول ، والاستحاضة . لأنها تمنع الاستمتاع .

وأما العور ، والعرج ، وقطع يد ورجل ، وعمى ، وخرس ، وطرش ، فلا فسخ فيها ، لأنها لا تمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعدّيه .

الترجيح :

وقد رجّح الإمام ابن القيم رحمه الله فسخ النكاح بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودّة . قال : والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً . [انظر : بداية المجتهد (٢/ ٥١) ورحمة الأمة (٢١٠) والهداية (٢/ ٣٠٧) وزاد المعاد (٥/ ١٥٥)] .

كلام الماوردي وغيره ، ولكن ظاهر كلام النصّ خلافه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الصداق[1]

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها : مشتق من الصدق بفتح الصاد ، اسم لشديد الصلب .

وشرعاً : اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء بشبهة أو موت .

(ويستحب تسمية المهر في) عقد

(النكاح)[2] ولو في نكاح عبد السيد أمته ، ويكفي تسمية أيّ شيء كان، ولكن يسنّ عدم النقص عن عشرة دراهم ، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم

---

(١) الصداق واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] وقال تعالى : ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]. وكان ﷺ يزوّج ويتزوج بمهر ، ولم يكن يخلّي التزويج من مهر ، وقال ﷺ : «**التمس ولو خاتماً من حديد**» [رواه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥)] . ومن أسمائه :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقد علائق .

وسمّي صداقاً : من الصدق ، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة .

(٢) قطعاً للنزاع ، ولأنه كالعوض في عقد البيع . ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنها : «**أعطِها شيئاً**» ، قال: ما عندي شيء ، قال : «**أين درعك الحطمية؟**». [رواه أبو داود (٢١٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٦٥)] . والأمر في هذا الحديث مصروف إلى الاستحباب بقرائن ، منها : أن الرسول ﷺ زوّج رجلاً من أصحابه بامرأةٍ ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطِها شيئاً . [رواه أبو داود (٢١١٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٤)] .

خالصة .[1]

وأشعر قوله : يستحب ، بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك .

(فإن لم يسمّ) في عقد النكاح مهر

(صحّ العقد[2]) وهذا معنى التفويض ، ويصدر تارةً من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليّها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي[3] ، فيزوجها الوليّ وينفي المهر أو يسكت عنه ، وكذا لو قال سيد الأمة لشخص : زوجتك أمتي ، ونفى المهر أو سكت ؛ وإذا صحّ التفويض .

(ووجب المهر) فيه

(بثلاثة أشياء) وهو

(أن يفرضه الزوج على نفسه[4]) وترضى الزوجة بما فرضه

---

(١) مراعاة لمن أوجب أقلّ المهر عشرة دراهم وهم الحنفية ، ولا يصحّ فيه حديث عن النبي ﷺ . وقد قال النبي ﷺ : «**التمس ولو خاتماً من حديد**» [سبق تخريجه] . وقال الله تعالى في عدم تحديد أكثره : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] والقنطار شيء كثير .

(٢) لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٣) لا يجوز الاتفاق على ترك المهر ـ أي إسقاطه ـ ، لكن المراد إذا سكتوا عنه ولم يذكروه في العقد ، مع عدم التواطؤ على إسقاطه ، وعندها يجب لها مهر المثل .

(٤) إن لم يُسمَّ المهر في العقد ، فيجب بواحد من ثلاثة ، وذكر منها في هذه الفقرة : أن يفرضه الزوج على نفسه ، ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من=

(**أو يفرضه الحاكم**[1]) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل . ويشترط علم القاضي بقدره ، أما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط .

(**أو يدخل**) الزوج

(**بها**) أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم

(**فيجب**) لها (**مهر المثل**) في الأظهر بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصحّ . وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء ، وجب مهر مثل في الأظهر ، والمراد بمهر المثل قدرٌ يُرغب به في مثلها .[2]

(**وليس لأقلّ الصداق**) حدّ معين في القلّة

=تسليم نفسها ، كما لها حبس نفسها بعد الفرض لتسليم المفروض ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له ، ويشترط رضاها لما يفرضه الزوج ، لأن الحقّ لها .

(١) فإن تنازعا في قدر المفروض ، فرضه الحاكم لأن منصبه الإلزام ، ويفرض لها مهر المثل ، بشرط علمه بمهر المثل . ويعرف مهر المثل بمهر ابنة عمها أو جارتها ممّن هي في سنها وجمالها وطبقتها .

(٢) يجب مهر المثل بالدخول ، لاستيفائه الاستمتاع بها ، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه : أنه سُئل عن رجل تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدّة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: « قضى رسول الله ﷺ في بِرْوع بنت واشق امرأةً مِنّا ، مثل الذي قضيت ، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه » [رواه الترمذي (١١٤٥) وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي] .

(**ولا لأكثره حد**[1]) معين في الكثرة ، بل الضابط في ذلك أن كلّ شيء صحّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحّ جعله صداقاً ، وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم ، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم .

(**ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة**[2]) كتعليمها القرآن

(**ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر**[3]) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كلّ المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها . ويجب كلّ المهر كما سبق بموت أحد الزوجين ، لا بخلوة الزوج بها في الجديد ، وإذا قتلت الحرّة نفسها قبل دخوله بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول بها فإنه يسقط مهرها .

---

(١) كلّ ما صحّ بيعه صحّ كونه صداقاً ، فيجوز على نعلين ـ والحديث فيه ضعيف ـ ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب . [رواه البخاري بمعناه (٥١٦٧)] . وهو عبارة عمّا قيمته خمسة دراهم .
وأما الشيء الذي لا يتموّل ، ولا له قيمة ، لا يكون صداقاً ، كحبتي حنطة ، فلم تصحّ التسمية ويرجع إلى مهر المثل .
وأما أكثر الصداق ، فلا حدَّ لأكثره ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠] .

(٢) لقوله ﷺ للرجل الذي زوّجه المرأة الواهبة نفسها : «**اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن**» [رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥)] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فصل في الوليمة[1]

(والوليمة على العرس مستحبة) [2] والمراد بها طعام يتخذ للعرس . وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كلّ دعوة لحادثة سرور ، وأقلّها للمكثر شاة وللمقلّ ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات .

(والإجابة إليها) أي وليمة العرس

(واجبة) [3] أي فرض عين في الأصحّ . ولا يجب الأكل منها في الأصحّ.

---

(١) الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد ، وفي غيرها مع التقييد .

(٢) حكم الوليمة : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرةٍ ، قال : «**ما هذا ؟**» قال : إني تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب، قال : «**بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة**» [رواه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧)] . فظاهر حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدلّ على الوجوب ، لكنه مصروف إلى الاستحباب بقوله ﷺ للرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة ؟**» قال : نعم ، وقال للمرأة : «**أترضين أن أزوجك فلاناً ؟**» . قالت : نعم ، فزوَّج أحدهما صاحبه . [رواه أبو داود (٢١١٧) وهو صحيح] . ولم يذكر وليمةً . بل في حديث الواهبة نفسها لما قال للرجل : «**التمس ولو خاتماً من حديد**» لم يجد ، فدلّ على أنه لم يكن عنده شيء لطعام الوليمة ، ولم يأمره بها . وأما حديث : «**الوليمة أول يوم حقّ ، والثاني معروف ، والثالث سمعة ورياء**» [رواه أحمد (٥/ ٢٨) وأبو داود (٣٧٤٥) ، وهو ضعيف ، ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦١٨٠)] .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتِها**» [أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩)]. وعند البخاري=

أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سُنّة. وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسنّ لغيرها بشرط أن لا يختص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني بل تستحب. وتكره في اليوم الثالث. وبقية الشروط مذكورة في المطولات. وقوله: **(إلا من عذر)** [1] أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة ما يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

=(٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢): «**شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله** ﷺ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم**» ومعنى فليصلِّ: فليدعُ. [رواه مسلم (١٤٣١)]. وفي رواية للبيهقي حسنها الألباني في الإرواء برقم (١٩٥٢): أنه ﷺ كان في دعوةٍ وكان معه جماعة، فلمّا وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت**».

(١) **شروط إجابة الدعوة:**

١ ـ أن يكون الداعي إليها مسلماً، احتراز عن وليمة الذمّي فلا تجب إجابتها.

٢ ـ أن يكون المسلم لا يجوز هجره، احتراز عن دعوة الرافضي، والمجاهر ببدعة، والمقيم على معصية.

٣ ـ أن تخلو من منكر.

مسألة: إذا علم أن في الدعوة منكراً، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر لأنه يجمع بين واجبين، إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإذا لم يمكنه الإنكار، لم يحضر. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدةٍ يدار عليها بالخمر**» [رواه أحمد (١/ ٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٤٩)].

فصل في أحكام القسم والنشوز

الأول من جهة الزوج ، والثاني من جهة الزوجة .

ومعنى نشوزها : امتناعها عن أداء الحقّ الواجب عليها ، وإذا كان في عصمة الشخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة . فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت ، ولا الواحدة أيضاً بأن يبيت عندهن أو عندها ، وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كلّ أربع ليال عن ليلة .

(**والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة**[1]) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى . أما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضى[2] ، وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقّه

---

(١) قال تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].
قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا ذات بعل ولا مطلّقة) . والقسْم واجب: في النفقة والمبيت ، وهو العدل في الظاهر ، أما العدل الباطن وهو الحب والجماع ، فلا يطالب به ، لعدم القدرة عليه ، فهو من الله تعالى ، ولا يملكه العبد ، قال تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. وقد حمل العلماء قوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] على العدل الباطن (الحب والجماع) قاله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) والجمع بينهما في مسكنٍ واحدٍ مكروه مع الرضى ، لأنه يدعو إلى الغيرة ، ويحرك الأحقاد ، ربما يغتسل صبيحة الثانية ، ولا يغتسل صبيحة الأولى ، والقليل من=

الليل، والنهار تبع له ، ومن كان حارساً فعماد القسم في حقّه النهار ، والليل تبع له .

(ولا يدخل) الزوج ليلاً

(على غير المقسوم لها لغير حاجة) فإن كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول . وحينئذ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه ، فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه .

(وإذا[1] أراد) من في عصمته زوجتان[2]

(السفر أقرع بينهن ، وخرج) أي سافر

(بالتي تخرج لها القرعة) [3] ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدّة سفره ذهاباً وإياباً ، فإن وصل مقصده وصار مقيماً بأن نوى معه إقامة مؤثرة أوّل سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدّة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي ، وإلا لم يقضِ . أما مدّة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته .

=يسلم من ذلك .

(١) في الأصل : فإذا ، وأثبتناها من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٢) في الشرح المطبوع : زوجات .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه» [رواه البخاري (٥٢٩٣) ومسلم (٢٧٧٠)].

(وإذا تزوج) الزوج

(جديدة خصّها) حتماً ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها .

(بسبع ليال) متواليات

(إن كانت) تلك الجديدة

(بكراً) ولا يقضي للباقيات .

وخصّها **(وبثلاث)** ليال متواليات **(إن كانت)** تلك الجديدة **(ثيباً)** [1] فلو فرّق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلاً لم يحسب ذلك ، بل يوفي الجديدة حقها متواليات ، ويقضي ما فرَّقه للباقيات .

(وإذا خاف نشوز المرأة) وفي بعض نسخ المتن ، إذا بان نشوز المرأة أي ظهر

(وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها : اتقِ الله في الحقّ الواجب لي عليك ، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقَسْم ، وليس الشتم للزوج من النشوز ، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصحّ ، ولا يرفعها للقاضي

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : «من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيّب ، أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوّج الثيّب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» [رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١)] .

(فإن أبت) بعد الوعظ

(إلا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه ، وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام . وقال في الروضة : إنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على ثلاثة أيام .

(فإن أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها

(هجرها ، وضربها) [1] ضرب تأديب لها ، وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم .

(ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) [2] .

---

(١) قال تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٣٤] .

(٢) لأن القسْم والنفقة في مقابل الاستمتاع ، فإذا صارت ناشزاً فقد فوّتت عليه الاستمتاع فتسقط نفقتها وكذا قسمها . وكذلك إذا سافرت إلى بيت أهلها بطلب منها ، لتفويتها الاستمتاع .

فصل في أحكام الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة : مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع . وشرعاً: فرقة بعوض مقصود ، فخرج الخلع من دم ونحوه[1] .

(والخلع جائز على عوض معلوم[2]) مقدور على تسليمه ، فإن كان على عوض مجهول بأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل . **(و)** الخلع الصحيح

(تملك به المرأة نفسها ، ولا رجعة له) أي الزوج

(عليها) سواء كان العوض صحيحاً أو لا . وقوله : **(إلا بنكاح[3])**

---

(١) الخلع لغة : بفتح الخاء : مصدر ، وأصله خَلع الثوب ، يقال : خلع لباسه : نزعه . واصطلاحاً : فراق الزوجة بعوضٍ يأخذه الزوج منها أو من غيرها ، وسمّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها .

(٢) الأصل في مشروعية الخلع ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وروى البخاري (٥٢٧٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أترُدّين عليه حديقته ؟**» قالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ: « **اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة** » .

(٣) في الأصل : إلا بعقدٍ جديد ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، ومتن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

جديد) ساقط في أكثر النسخ .[1]

(ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض)[2] ولا يكون حراماً .

(ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها .

---

(١) من خالع امرأته ملكت أمر نفسها ، ولا ترجع إليه إلا بعقدٍ جديد ، وبرضاها ، وصداق جديد ، ووليّ وشاهدي عدل .

مسألة :

اختلف العلماء في الخلع ، هل هو طلاق بائن أم فسخ وليس بطلاق ؟

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه طلاق بائن ، لقوله ﷺ : «**طلّقها تطليقة**».

٢ ـ وذهب الإمام أحمد إلى أنه فسخ وليس بطلاق ، وهو القديم من قولي الشافعي . واستدل الإمام أحمد بأن الله عزَّ وجلَّ ذكر في كتابه الطلاق فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم ذكر الافتداء ـ وهو الخلع ـ فقال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾. فلو كان الخلع طلاقاً لصار الطلاق أربعاً .

ومن الأدلة : أن الرسول ﷺ جعل عدّتها حيضة كما رواه أبو داود برقم (٢٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٥٠) ، ولو كان الخلع طلاقاً لجعله ثلاثاً ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (عدّة المختلعة حيضة) . [انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (١٩٥١)] .

٣ـ وهناك قول ثالث ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة ، وهو أنه إن وقع بلفظ الطلاق ، فطلاق ، وإن وقع بلفظ الخلع فهو فسخ . [انظر: منار السبيل (٢/ ٢٢٩ و ٢٣٠)] .

الترجيح :

الراجح أنه فسخ لظهور الأدلة ورجحانها ، ويجاب عن قوله ﷺ : «**طلقها تطليقة**» أن العبرة في ألفاظ العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

(٢) يجوز الخلع في الحيض ، وفي طهر مسّها فيه ، ولا يشترط لها الطهارة ، لأن رسول الله ﷺ لم يستفصل امرأة ثابت عن حالها ، والقاعدة عند أهل العلم : أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال .

فصل في أحكام الطلاق

وهو لغةً : حلّ القيد .

وشرعاً : اسم لحلّ قيد النكاح[1] ، ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار ، وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له .[2]

(والطلاق ضربان : صريح ، وكناية) فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق.

والكناية : ما تحتمل غيره . ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله[3]

---

(١) الطلاق في اللغة : حلّ الوثاق ، مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك . واصطلاحاً : حلّ عقدة النكاح .

(٢) التفصيل في طلاق السكران :

١ ـ إن سكر بدواءٍ مباح ، أو محرم شربه لضرورة ، ووصل إلى درجة الهذيان ، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب .

٢ ـ إن سكر بطريق محرّم ، عالماً به ، مختاراً لشربه ، يقع طلاقه عند الأئمة الأربعة، عقوبةً له ، وزجراً عن ارتكاب المعصية .

وذهب زفر ، والطحاوي ، والكرخي من الحنفية ، وأحمد في رواية عنه ، والمزني وأبو ثور من الشافعية ، إلى أنه لا يقع طلاقه ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم . [انظر: الفقه الإسلامي ، د. زحيلي (٧/ ٣٦٦) ورحمة الأمة (٢٢٠)] .

(٣) ما دام أراد اللفظ الصريح ، ولو هازلاً ، يقع طلاقه ، لقوله ﷺ : «**ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة**» [رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢٦)] . فإن لم يُرد اللفظ ولا المعنى، فلا يقع طلاقه، كالذي يخرج منه اللفظ وهو غير قاصدٍ له، كالهذيان.

(**فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق**) وما اشتق منه كطلقتك ، وأنتِ طالق ، وأنت مطلقة .

(**والفراق والسراح**) كفارقتكِ ، وأنت مفارقة وسرّحتك ، وأنت مسرّحة.

ومن الصريح أيضاً الخلع إن ذكر المال وكذا المفاداة .

(**ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النيّة**) ويستثنى المكره على الطلاق . فصريحه كناية في حقّه إن نوى وقع وإلا فلا .

(**والكناية كلّ لفظ احتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر إلى النيّة**) فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا . وكناية الطلاق كأنت بريّة ، خليّة ، الحقي بأهلك ، وغير ذلك ممّا هو في المطولات .

(**والنساء فيه**) أي في الطلاق (**ضربان :**)

(**ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ، وهن ذوات الحيض**) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز ، وبالبدعة الطلاق الحرام .

(**فالسنة أن يوقع**) الزوج

(**الطلاق في طهر غير مجامع فيه ، والبدعة أن يوقع**) الزوج (**الطلاق في الحيض**) والنفاس

(أو في طهر جامعها فيه) ولم يُبَيَّن حملها . [1]

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء** » . [رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١)] . وفي رواية مسلم (١٤٧١) : « **مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهراً أو حاملاً** » .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء من ذلك في مسائل :

المسألة الأولى : حكم مراجعتها :

١ ـ ذهب إلى وجوب مراجعتها : مالك ، وداود ، وهو رواية عن أحمد وتصحيح صاحب الهداية من الحنفية ، قالوا : إذا امتنع الرجل أدَّبه الحاكم ، فإن أصرَّ ، ارتجع الحاكم عنه .

٢ ـ وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة ، وقالوا : لأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب .

وأجيب ، بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض ، كانت استدامة النكاح فيه واجبة .

المسألة الثانية : حكم انتظارها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر :

١ ـ ذهب مالك ، والأصحّ عند الشافعية ، أنه ينتظرها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، وأنه يحرم إيقاع الطلاق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلّق فيها.

٢ ـ وذهب الحنفية ، وأحمد ، إلى أنه يستحب انتظارها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ولا يجب ، مستدلين بقوله ﷺ : « **ثم ليطلّقها طاهراً أو حاملاً** » [سبق تخريجه] .

المسألة الثالثة : وقوع الطلاق في الحيض :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق في الحيض ، مستدلين بقول ابن عمر رضي الله عنهما : (حسبت عليَّ بتطليقة) [رواه البخاري (٥٢٥٣)] . ومن أصرح ما استدلوا به على وقوع الطلاق في الحيض ، ما رواه الطيالسي عن=

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهنّ أربع : الصغيرة ،

=ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ : (فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة) . ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**هي واحدة**» . قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٢٦): (وإسناده صحيح على شرط الشيخين) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٦٦) : (وهذا نصّ في موضع الخلاف فيجب المصير إليه) .

٢ ـ وذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض ، وأعظم ما احتجوا به ، ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٤٧١) وأبي داود (٢١٨٥) ، وزاد أبو داود : «**ولم يرَها شيئاً**» . قال أبو داود : (روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير) . وقال ابن عبد البر : (قوله : «**ولم يرَها شيئاً**» منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجّة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ولو صحّ فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرَها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة) . وبمثل ذلك قال الشافعي رحمه الله . [انظر: فتح الباري (٩/ ٢٦٦ و ٢٦٧)] . فالراجح وقوع الطلاق لصحّة الحديث ، ولو تعادلا لكان المثبت مقدم على النافي .

بيان عذر ابن القيم رحمه الله :

وعذر ابن القيم رحمه الله ، تمسكه برواية أبي الزبير ، ولم تثبت عنده رواية ابن أبي ذئب : «**فجعلها واحدة**» فقد قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٢٠٣) : (فلعمرُ الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدَّمنا عليها شيئاً ، ولصرنا إليها بأول وهلةٍ ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب ، أم نافع ؟) .

قلت : ولا شك أن هذه الرواية ، من لفظ رسول الله ﷺ ، لعود الضمير في رواية ابن أبي ذئب إلى رسول الله ﷺ بقوله : «**فجعلها واحدة**» وتصريح ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الدارقطني : أن رسول الله ﷺ قال : «**هي واحدة**» . والله تعالى أعلم وأحكم .

والآيسة) وهي التي انقطع حيضها

(والحامل ، والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج .

وينقسم الطلاق باعتبار آخر : إلى واجب كطلاق المولي[1] ، ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ، ومكروه كمستقيمة الحال ، وحرام كطلاق البدعة . وسبق بيانه ، وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها .

---

(١) سيأتي بيانه في أحكام الإيلاء . ويجب على المؤلي أن يطلق إذا مضت أربعة أشهر ولم يطأ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلِّق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلِّق) [رواه البخاري (٥٢٩١)] .

فصل في أحكام طلاق الحرّ والعبد

وغير ذلك (**ويملك**) الزوج

(**الحرّ**) على زوجته ولو كانت أمة

(**ثلاث تطليقات**)

ويملك (**والعبد**) عليها

(**تطليقتين**[1]) فقط ، حرّة كانت الزوجة أو أمة[2] ، والمبعَّض[3]

---

(١) في الأصل : طلقتين ، وأثبتناها من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدّتها حيضتان) [رواه الدارقطني ، وأخرجه مرفوعاً وضعّفه ، وأخرجه أبو داود (٢١٨٩) وقال : (هو حديث مجهول)] . وضعّفه أيضاً مرفوعاً الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، وفي الإرواء برقم (٢١٢١) .

وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين) . [رواه الدارقطني ، وقال الألباني في الإرواء (٢٠٦٧) : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وفي رواية البيهقي بلفظ : (عدّة الأمة إذا لم تحض شهران ، وإذا حاضت حيضتان) وقال : وهذا صحيح أيضاً] .

(٣) المبعَّض : هو الذي بعضه عبد وبعضه حرّ ، كأن يكون عبداً بين شريكين ، فيعتقه أحدهما ، ولا يعتقه الآخر ، فيستسعى لتحرير نصفه الباقي إذا لم يكن للشريك الذي أعتق نصيبه مال ليدفع ثمن نصفه الباقي لشريكه ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أعتق نصيباً**» أو قال : «**شقصاً في مملوك ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، قُوِّم قيمة عدل ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يُعتق ، غير مشقوقٍ عليه**» [رواه الترمذي (١٣٤٨)=

والمكاتب[1] والمدبر[2] كالعبد[3] .

(ويصحّ الاستثناء في الطلاق إذا وصله به[4]) أي إذا وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يعدّ المستثنى في العرف كلاماً واحداً .

ويشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ، ولا يكفي التلفظ به من غير نيّة الاستثناء ، ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه ، فإن استغرقه كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء .[5]

=بهذا اللفظ وهو في الصحيحين] .

(١) المكاتب : هو الذي كاتب سيده على حرية نفسه ، مقابل مبلغ من المال يدفعه مقسَّطاً ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(٢) المدبَّر : التدبير هو تعليق الحرية بالموت ، كأن يقول له سيده : إذا أنا متّ فأنت حرّ .

(٣) أي في نكاح امرأتين ، وامتلاكه على زوجته تطليقتين . والمعتبر في طلاق العبيد عند جمهور أهل العلم بالرجال لا بالنساء ، فالزوج إذا كان عبداً يملك على زوجته تطليقتين ، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة .

وذهب الحنفية إلى أن العبرة بالنساء ، فمن كانت زوجته أمة ، ملك عليها طلقتين ، ولو كان هو حرّاً .

والراجح مذهب الجمهور ، لقول عمر رضي الله عنه السابق .

(٤) الاستثناء في الطلاق : هو الإخراج من لفظ الطلاق بإلا أو إحدى أخواتها . كأن يقول : زوجاتي طوالق إلا أم الأولاد . أو يقول : زوجتي طالق إن شاء الله ، وينوي به التعليق لا التبرك . أو على مذهب الجمهور ـ القائلين بإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ الواحد ـ : أن يقول : طلقتك ثلاثاً إلا واحداً ، فيقع اثنتين .

(٥) **شروط صحة الاستثناء :**

١ ـ أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقةً أو حكماً . فالمستثنى حقيقة : أن لا يفصل بينهما فاصل . والمستثنى حكماً : أن يفصل بينهما فاصل لا يمكن=

(ويصحّ تعليقه) أي الطلاق

(بالصفة والشرط) كإن دخلت الدار فأنتِ طالق ، فتطلق إذا دخلت الدار ، والطلاق لا يقع إلا على زوجة ، وحينئذ

(ولا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصحّ طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها: طلقتك ، ولا تعليقاً كقوله لها: إن تزوجتك فأنت طالق ، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق .[1]

=دفعه كالعطاس ، والسعال ، والتثاؤب .
٢ ـ أن ينويه قبل التكلم به .
٣ ـ أن يكون الاستثناء مسموعاً ، أي أن يسمعه من بقربه ، وأقرب الناس إليه نفسه (لمن كان سمعه عاديّاً) .
٤ ـ أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً ، يعني : أن يبقى من المستثنى منه شيء .
٥ ـ لا يضرّ تقديم المستثنى على المستثنى منه ، فلو قال : إلا أم الأولاد زوجاتي طوالق ، صحّ .

(١) اختلف العلماء في تعليق الطلاق على نكاح المرأة ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق .
١ ـ ذهب الشافعي وأحمد إلى عدم وقوع الطلاق .
٢ ـ وذهب أبو حنيفة إلى صحّة الطلاق .
٣ ـ وذهب مالك إلى التفريق بين أن يعيّن امرأةً بعينها فيقع ، وأن يُطلِّق بلا تعيين امرأة بعينها ، فلا يقع .
الترجيح :
والراجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**» [رواه الترمذي (١١٨١) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٦٩)] .=

(**وأربعة لا يقع طلاقهم : الصبي**[1] ، **والمجنون**[2]) وفي معناه المغمى عليه (**والنائم ، والمكره**[3]) أي بغير حقّ ، فإن كان بحقّ وقع ، وصورته كما قال جمع: إكراه القاضي المولي بعد مدّة الإيلاء على الطلاق ، وشرط الإكراه قدرة المكرِه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكرَه بفتحها ، بولاية أو تغلب ، وعجز المكرَه بفتح الراء عن دفع المكرِه بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك ، وظنّه أنه إن امتنع ممّا أكره عليه فعل ما خوّفه به ، ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال أو نحو ذلك .

وإذا أظهر المكرَه بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلّق واحدة وقع الطلاق . وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف فإن الطلاق المعلق بها يقع ، والسكران

=وقد دلّ هذا الحديث : أن الطلاق لا يصحّ إلا بعد نكاح ـ عقد ـ فلا يقع الطلاق من أجنبية ليست زوجة .

(١) لا يصحّ طلاق الصبي ، وأجاز الحنابلة طلاق صبي مميز يعقل الطلاق .

(٢) لا يصحّ طلاق المجنون ، والمغمى عليه ، والمدهوش (وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري معها ما يقول) . [انظر: الفقه الإسلامي د. زحيلي (٧/ ٣٦٦) ورحمة الأمة (٢٢٠)] .

(٣) لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» [رواه النسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧)] .

ينفذ طلاقه كما سبق .[1]

---

(١) انظر تفصيل القول في السكران ، في حاشية رقم (٢) من فصل : في أحكام الطلاق .

مسائل في الطلاق :

١ ـ طلاق الغضبان : الغضب ثلاث درجات ، فالدرجة التي تغلق على عقل الغضبان ، لا يقع معه الطلاق ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا طلاق ولا عتاق في غِلاق**» [رواه أبو داود (٢١٩٣) وحسنه الألباني] قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب .

٢ ـ تحديث النفس بالطلاق : لا يقع الطلاق بالنيّة فقط ، أو بتحديث النفس ، وإنما يقع باللفظ المنشئ له ، وفي الحديث : «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**» [رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧)]. قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق ، لم يكن شيء حتى يتكلم به) .

فصل في أحكام الرجعة

بفتح الراء وحكي كسرها . وهي لغةً : المرة من الرجوع .

وشرعاً : ردّ المرأة إلى نكاح في عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. وخرج بطلاق ، وطء الشبهة ، والظهار ، فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة . [وشروط الرجعة أربعة : أن يكون الطلاق دون الثلاث ، وأن يكون بعد الدخول ، وأن لا يكون الطلاق بعوض ، وأن يكون قبل انقضاء العدّة] [1] .

(وإذا طلق) شخص

(امرأته واحدة أو اثنتين فله) أي الزوج بغير إذنها

(مراجعتها ما لم تنقض عدّتها) [2] وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

(٢) بمَ تكون الرجعة ؟ اختلف أهل العلم بِمَ تحصل الرجعة ، بالقول والفعل ، أو بالقول فقط ؟

١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الرجعة تكون بالفعل والقول ولا يحرم عليه وطء الرجعية ، ومتى وطئ رجعت ، نوى أو لم ينوِ .

٢ ـ وذهب الشافعي إلى أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ، ويحرم عليه وطؤها .

٣ ـ وقال مالك : إن نوى بوطئها الرجعة حصلت ، وإلا فلا .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، لأن الرجعية زوجة داخلة تحت عموم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [المؤمنون: ٦] ولا تشترط النية لمسّ الزوجة=

منها : راجعتك ، وما تصرف منها ، والأصحّ أن قول المرتجع : رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة . وإنَّ قوله : تزوجتك أو نكحتك كنايتان ، وشرط المرتجع إن لم يكن محرِماً أهلية النكاح بنفسه ، وحينئذ فتصحّ رجعة السكران ، لا رجعة المرتد ، ولا رجعة الصبي والمجنون ، لأن كلاً منهم ليس أهلاً للنكاح بنفسه . بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الوليّ والسيد ، وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الوليّ والسيد .

(فإن انقضت عدّتها) أي الرجعية

(حلّ له) أي الزوج

(نكاحها بعقد جديد ، وتكون معه) بعد العقد

(على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا .[1]

=وتقبيلها .

مسألة :

إذا كانت الرجعة بالقول ، يستحب الإشهاد عليها ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلّق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال : طلقت لغير سنةٍ وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . [رواه أبو داود (٢١٨٦) وهو صحيح] .

(١) اختلف العلماء هل يهدم الزواج الطلقات دون الثلاث ؟

فقال أبو حنيفة : يهدم ، وقال مالك والشافعي : لا يهدم . (أعني : إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ثم راجعها ، هل يعتد بالطلاق الأول أم لا ؟ فمن رأى أن هذا شيء يخصّ الثالثة بالشرع قال : لا يُهدم ما دون الثالثة عنده . ومن رأى أنه إذا هدم الثالثة ، فهو أحرى أن يهدم ما دونها . قال : يهدم ما دون=

(**فإن طلقها**) زوجها (**ثلاثاً**) إن كان حرّاً أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده

(**لم تحلّ له إلا بعد وجود خمس شرائط**[1]) أحدها :

(**انقضاء عدّتها منه**) أي المطلق .

والثاني (**وتزويجها بغيره**) تزويجاً صحيحاً .

والثالث (**ودخوله**) أي الغير (**بها وإصابتها**) [2] بأن يولج حشفته أو

=الثلاث، والله أعلم) . [بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٤٦٥) دار ابن حزم بيروت] .

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط : (خمسة أشياء) ، وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : (خمس شرائط) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

ولحديث عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني فبتَّ طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِيْر ، وإنَّ ما معه مثل هُدبة الثوب ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، فقال : «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» [رواه البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣)] .

ولا يجوز نكاح التحليل ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ المحلِّلَ والمحلَّل له» [رواه أحمد (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢) والترمذي (١١٣٣ و ١١٣٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٩٣ و ٨٩٤) وفي الإرواء برقم (١٨٩٧)] .

أقوال العلماء والتابعين في نكاح التحليل :

قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ، ولا المرأة ، قال : (إن كان إنّما نكحها ليحلّها فلا يصلح ذلك لهما ، ولا تحلّ) . =

قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممّن يمكن جماعه لا طفلاً ولا خنثى[1].

والرابع **(وبينونتها منه)** أي الغير .

والخامس **(وانقضاء عدّتها منه)** .

=وقال إبراهيم النخعي : (إذا همَّ الزوج الأول أو المرأة ، أو الزوج الأخير بالتحليل ، فالنكاح فاسد) [انظر : سنن سعيد بن منصور (١٩٩٤ و ١٩٩٦)] .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد ، في رجل تزوج امرأةً ليحلّها لزوجها وهو لا يعلم ، قال : (لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلّها) [رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥)] .

وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال : إن رجلاً من قومي طلّق امرأته ثلاثاً ، فندم وندمت ، فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ، ثم أطلقها حتى تحلّ لزوجها ، قال : فقال الحسن : (اتقِ الله يا فتى ، ولا تكونن مسمار نارٍ لحدود الله) [رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)] .

قول الإمام مالك رحمه الله :

وقال الإمام مالك رحمه الله : (لا يحلّها إلا نكاح رغبة ، فإن قصد التحليل لم تحلّ له وسواء علما أو لم يعلما ، لا تحلّ ، ويفسخ نكاح من قصد التحليل ، ولا يقرّ على نكاحه قبل الدخول وبعده) [التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٢٩ و ٢٣٢)] .

ومثل ذلك عن الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والإمام أحمد بن حنبل ، رحم الله الجميع.

قول الشافعية : قال الشيرازي في المهذب : (ولا يجوز نكاح المحلل ، وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول . قال : لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح المتعة . وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلّقها ، ففيه قولان : أحدهما : أنه باطل . والثاني : أنه يصحّ لأن النكاح مطلق ، وإنما شرط قطعه بالطلاق ، فبطل الشرط وصحّ العقد) [المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٤٩)] .

(١) قوله : ولا خنثى ، ساقط من الشرح المطبوع .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الإيلاء

وهو لغةً : مصدر آلى يولي إيلاء إذا حلف .

وشرعاً : حلف زوج يصحّ طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف :

(وإذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطئاً

(مطلقاً أو مدّة) أي وطئاً مقيداً بمدّة

(تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور

(مولٍ) [1] من زوجته ، سواء حلف بالله تعالى أو صفاته ، أو علّق وطء

---

(١) والأصل في الإيلاء قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧].
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربةٍ له تسعاً وعشرين يوماً ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً، فقال : «**الشهر تسع وعشرون**» [البخاري (٥٢٨٩)] .
والإيلاء عند جمهور أهل العلم : أن يحلف أن لا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن كان أقلّ من أربعة أشهر لم يكن موليا . واختلفوا في الأربعة أشهر : هل يحصل على ترك الوطء فيها إيلاء أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : نعم ، ويروى عن أحمد مثل ذلك . وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : لا .
من قال من أهل العلم بأن الحلف أقلّ من أربعة أشهر يكون إيلاءً :
وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإيلاء هو الحلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً ولو على أقلّ من أربعة أشهر ، ولكن يُضرب له أربعة أشهر . وممّن قال بذلك : إسحاق بن راهويه ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وهو صنيع=

زوجته بطلاق أو عتق ، كقوله: إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حرّ . فإذا وطئ طُلقت وعتق العبد ، وكذا لو قال : إن وطئتك فلِلَّه عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق فإنه يكون مولياً أيضاً .

(**ويؤجل**) [حين الإيلاء وهذه المدّة ثابتة بالنصّ فلا يفتقر إلى من يطلبها] [1] (**له**[2]) أي يمهل المولي حتماً ، حرّاً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء .

(**إن سألت ذلك أربعة أشهر**) وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء ، وفي الرجعية من الرجعة .

(**ثم**) بعد انقضاء هذه المدّة

(**يخير**) المولي

(**بين الفيئة**) بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة .

(**والتكفير**) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها .

=البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس رضي الله عنه في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك . وهو مذهب الشوكاني ، وصديق حسن خان القنوجي رحمهم الله جميعاً . [انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٣٧) والتعليقات الزهية على الدرر البهية (٩١) وحسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة (٢٢)] .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .

(٢) في الأصل : لها ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، ومتن الإقناع ، والنسخة المطبوعة.

(**أو الطلاق**)[1] للمحلوف عليها .

(**فإن امتنع**) الزوج من الفيئة والطلاق .

(**طلَّق عليه الحاكم**[2]) طلقةً واحدةً رجعيةً ، **فإن طلَّق** أكثر منها لم يقع ، وإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق .

---

(١) إذا مضت الأربعة أشهر ، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف حتى يطلّق ؟
قال الأئمة الثلاثة : لا يقع بمضي المدّة طلاق ، بل يوقف ويؤمر إما أن يطأ أو يطلّق .
وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد أخرج البخاري (٥٢٩١) عنه رضي الله عنه قال : (إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلّق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) . وروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة : (أن علياً رضي الله عنه وقف المولي) وسنده صحيح.
وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : (شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة ، إما أن يفيء وإما أن يطلّق) وسنده صحيح أيضاً .
وكذا أخرج سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف) . وعن سليمان بن يسار قال : (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلّهم يوقفون المؤلي) [رواه الشافعي . انظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٣٨)] .
وقال الإمام أبو حنيفة : متى مضت المدّة وقع الطلاق . [انظر: رحمة الأمة (٤٢٣)] .
وبذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه كما نقل ذلك عنه الطبري [وانظر: فتح الباري (٩/ ٣٧٧ و ٣٣٨)] .
الترجيح :
والراجح قول الجمهور لموافقته لظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ والعزم أمر زائد على مجرد مرور المدّة . ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله : (الترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقته ظاهر القرآن) [الفتح (٩/ ٣٣٩)].
(٢) وبذلك قال مالك وأحمد في رواية عنه ، وفي رواية أخرى : أنه يضيّق عليه حتى يطلّق . وعن الشافعي قولان : أظهرهما أن الحاكم يطلّق عليه . والثاني : أنه يضيّق عليه . [رحمة الأمة (٤٢٣)] .

فصل في أحكام الظِّهار

وهو لغةً : مأخوذ من الظهر .

وشرعاً : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى حراماً لم تكن حلاله . (١)

---

(١) أول ظهار في الإسلام كان ظهارَ أوس بن الصامت رضي الله عنه زوجته خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها ، وقد كان الظهار في الجاهلية يحرّم النساء ، قال الشافعي رحمه الله : (سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقرّ الله الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بيّن في القرآن) [فتح الباري (٩/ ٣٤٢)] . وروى الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد بسنده إلى يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيّ والله ، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقه ، قالت : فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيءٍ ، فغضب ، فقال : أنت عليّ كظهر أمي ، قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي ، قلت : كلا ، والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت : فواثبني وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخَ الضعيف ، فألقيته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خُلُقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : «**ياخويلة ، ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه**». قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سُرّي عنه ، فقال لي : «يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ عليَّ : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله : ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : « **مُريه فليعتق رقبة** » قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عنده ما يعتق ، قال: « **فليصم شهرين**=

(والظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي[1]) وخصّ

=متتابعين» قالت : فقلت : والله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « **فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر** » . قالت : فقلت : والله يا رسول الله ما ذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **فإنّا سنعينه بعَرَقٍ من تمر** » قالت : فقلت يا رسول الله ، وأنا سأعينه بعَرَقٍ آخر ، قال : « **قد أصبت وأحسنتِ فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً** » قالت : ففعلت). والحديث رواه أيضاً أبو داود (٢٢١٤) وحسنه الألباني دون قوله : «والعرق ستون صاعاً» .

(١) قال أبو الحسن ابن القطان : (أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي) [الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٢)] .

وقال ابن المنذر : (واختلفوا في الظهار بذوات المحارم سوى الأم ، فقالت طائفة : الظهار من كلّ محرم يحرم عليه نكاحه ، هذا قول الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري، وأصحاب الرأي . وبه قال أحمد وإسحاق ، وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال الشافعي إذ هو بالعراق : وفي الظهار بما سوى الأم قولان أحدهما : كقول هؤلاء. والقول الآخر : أنه لا يكون إلا بالأم ، ثم قال بمصر كما ذكرناه عن جمل الناس) [الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٣٧)] .

قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٧٧) : (وإذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أختي ، أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع ، قامت في ذلك مقام الأم . أما الرحم فإن ما يحرم عليه من أمه يحرم عليه منها ، وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** ») .

وذكر الإمام النووي في روضة الطالبين (٨/ ٢٦٤) على أنه إذا شبَّه زوجته بظهر واحدة من المحارم ، فقولان : الجديد وأحد قولي القديم أنه ظهار) .

في الظهار بغير الظهر :

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : قال أصحابنا : (إذا قال أنت عليّ كيد أمي ، أو كرأسها ، أو ممّا يحلّ له شيئاً يحلّ له النظر إليه منها ، لم يكن مظاهراً ، لأنه يحلّ له النظر إليه لا كالظهر . وقال ابن القاسم : قياس قول مالك : أن يكون مظاهراً=

الظهر دون البطن مثلاً ، لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب للزوج.

=بكلّ شيء من الأم . وقال الثوري والشافعي : إذا قال أنت عليّ كرأس أمي ، أو كيدها ، فهو مظاهر ، لأن التلذذ بذلك محرم) [مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٨٥)] .

وقال الحنابلة : (من قال لزوجته : أنت أو يدك عليّ كظهر أو كيد أمي ، أو كظهر أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، ونحوها ممّن تحرم عليه على التأبيد ، صار مظاهراً) [منار السبيل (٢/ ٢٦٢)] .

إذا قال أنت عليّ كظهر أبي أو يد زيد :

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٥٢٢) : (في حكم ما لو قال لها : أنت عليّ كظهر أبي أو ابني أو غيرهما من الرجال ، لا أعلم في ذلك نصاً من كتاب ، ولا سنة ، والعلماء مختلفون فيه . فقال بعضهم : لا يكون مظاهراً بذلك ، قال ابن قدامة في المغني : وهو قول أكثر العلماء ، لأنه شبَّه بما ليس بمحل للاستمتاع ، فأشبه ما لو قال : أنت عليّ كمال زيد ، وهل فيه كفارة ؟ على روايتين : إحداهما : فيه كفارة ، لأنه نوع تحريم فأشبه ما لو حرّم ماله . والثانية : ليس فيه شيء .

ونقل ابن القاسم عن أحمد ، فيمن شبّه امرأته بظهر الرجل : لا يكون ظهاراً ، ولم أرَه يلزم فيه شيء ، وذلك لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع ، أشبه التشبيه بمال غيره .

وقال بعضهم : يكون مظاهراً بالتشبيه بظهر الرجل . وعزاه في المغني لابن القاسم صاحب مالك ، وجابر بن زيد . وعن أحمد روايتان ، كالمذهبين المذكورين ، وكون ذلك ظهاراً هو المعروف عند متأخري المالكية) .

ثم بيَّن الشنقيطي رحمه الله أن الخلاف في هذه المسألة مبني على ما إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية على أيّهما يحمل ؟ فالجمهور على تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية ، وعند الحنفية أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية .

ثم قال : (وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن قول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أبي مثلاً ، لا ينصرف في الحقيقة العرفية إلى الاستمتاع بالوطء أو مقدماته ، لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور ، فلا يكون فيه ظهار) . [أضواء البيان (٦/ ٥٢٣)] .

(**فإذا قال لها ذلك**) أي أنت عليّ كظهر أمي

(**ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً**) [1] من زوجته

(**ولزمته**) حينئذ (**الكفارة**) وهي مرتبة ، وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله :

(**والكفارة عتق رقبة مؤمنة**) مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها

(**سليمة من العيوب المضرّة بالعمل والكسب**) إضراراً بيّناً .

(**فإن لم يجد**) المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حِساً أو شرعاً .

(**فصيام شهرين متتابعين**) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كلّ منهما

---

(١) اختلف العلماء في معنى العود في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال في بداية المجتهد (٤٨٠) : (فعن مالك في ذلك ثلاث روايات :
إحداهن : أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً.
والثانية : أن يعزم على وطئها فقط ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .
والرواية الثالثة : أن العود هو نفس الوطء. وهي أضعف الروايات عند أصحابه.
وقال الشافعي : العود هو الإمساك نفسه. قال : ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلّق فيه ، ولم يطلّق ثبت أنه عائد وتلزمه الكفارة .
وقال داود وأهل الظاهر : العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية) .
وقد رجّح الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٦/ ٥١٨) : مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وهي الرواية الثانية عن مالك ، فقال : (العود له مبدأ ومنتهى ، فمبدؤه العزم على الوطء ، ومنتهاه الوطء بالفعل ، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنيّة ، فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء ، ومن وطء بالفعل تحتّم في حقّه اللزوم ، وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكفير) .

عن ثلاثين يوماً ، ويكون صومهما بنيّة الكفارة من الليل ، ولا يشترط فيه نيّة تتابع في الأصحّ .

(**فإن لم يستطع**) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما

(**فإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين**) أو فقير (**مدّ**) [1] من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر ، وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر ، كبُرٍّ وشعير لا دقيق وسويق ، وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمّته ، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ، ولو قدر على بعضها كمدّ طعام أو بعض مدّ أخرجه .

(**ولا يحلّ للمظاهر وطؤها**) أي زوجته التي ظاهر منها

(**حتى يكفر**[2]) بالكفارة المذكورة .

---

(١) لما ثبت في سنن أبي داود (٢٢١٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في تفسير العَرَق، قال : (العَرَق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٣٦) .
وقد ضعّف الألباني رحمه الله رواية أبي داود عن ابن إسحاق في تفسير العَرَق بأنه : (مكتل يسع ثلاثين صاعاً) . وكذا : (ستون صاعاً) .
فعلى قوله : مدّ ، فيكون خمسة عشر صاعاً بأربعة أضعاف ، فالناتج : ستون مدّاً .

(٢) لقوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولقوله ﷺ : «**فاعتزلها حتى تكفر عنك**» [رواه أبو داود (٢٢٢١) وهو صحيح] .
واختلف العلماء في مسألتين من هذا الباب :
١ ـ هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا ؟
فقال أبو حنيفة ومالك : يحرم ذلك . وللشافعي قولان : الجديد : الإباحة . وعن=

=أحمد روايتان : أظهرهما التحريم .

٢ ـ فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ، ليلاً كان أو نهاراً : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : يستأنف الصيام . وقال الشافعي : إن وطئ بالليل مطلقاً لم يلزمه الاستئناف ، وإن وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع ، ولزمه الاستئناف لنصّ القرآن .

[انظر : رحمة الأمة (٤٢٧) وبداية المجتهد (٤٨٣)] .

فصل في أحكام القذف واللعان

وهو لغةً : مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد .

وشرعاً : كلمات مخصوصة جعلت حجّة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار .[1]

(وإذا رمى) أي قذف

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦ ـ ٩] .

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ ، أن عُويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو كان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فسَلْ رسولَ الله ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « **قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأتِ بها** » . فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

قال سهل : وكانت حاملاً ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وفي لفظ : فتلاعنا في المسجد ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «**ذاكم التفريق بين كلّ متلاعنين**» [رواه البخاري (٥٣٠٨ و ٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢)].

(الرجل زوجته[1] **بالزنا فعليه حدّ القذف)** وسيأتي أنه ثمانون جلدة .

(إلا أن يقيم) الرجل القاذف

(البينة) بزنا المقذوفة

(أو يلاعن) الزوجة المقذوفة ، وفي بعض النسخ : أو يلتعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم .[2]

(فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس)[3] أقلّهم

---

(١) قوله : إذا رمى الرجل زوجته ، ظاهر في تعميم حكم اللعان بين كلّ زوجين ، على ظاهر قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾. قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: (جميع الأزواج يلتعنون ، الحرّ من الحرّة ، والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرّة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية) [زاد المعاد (٥/ ٣٠٥)] وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي وإسحاق ، وسعيد بن المسيب، والحسن ، وربيعة ، وسليمان بن يسار ، وأبو عبيد . [انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٧٩١) وبداية المجتهد (٢/ ١١٨)] .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٣١٩) : (النبي ﷺ أمره أن يأتي بها ، فتلاعنا بحضرته ، فكان في هذا بيان أن اللعان إنّما يكون بحضرة الإمام أو نائبه ، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يُلاعن بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحدّ ، بل هو للإمام أو نائبه) .

(٣) يسنّ التلاعن بحضرة جماعة من الناس ، قال ابن القيم: (فإن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدلّ هذا على أنه حضره جمع كثير ، فإن الصبيان إنّما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال) . [زاد المعاد (٥/ ٣١٩)] . وهذا أبلغ في الزجر والردع .

ويستحب أن يكون التلاعن في المسجد ، لقول سهل بن سعد رضي الله عنه : (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) [رواه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢)] .

قال الإمام النووي رحمه الله : (فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام والقاضي ،=

أربعة :

(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي[1]) الغائبة

(فلانة من الزنا) [2] وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله : زوجتي هذه ، وإن كان هناك ولد ينفيه ، ذَكَرَهُ في الكلمات فقال :

(وأن هذا الولد من الزنا وليس) هو

=وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان ، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان ، فبعد العصر ، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد ، والجمع طائفة من الناس أقلّهم أربعة) [شرح مسلم (٤/ ٩٥) المكتبة العصرية] .

(١) الرجل هو الذي يبدأ باللعان ، لأن الله عزَّ وجلَّ بدأ بالزوج . قال الشافعي : لو لاعنت المرأة قبله لم يصحّ لعانها ، وصححه أبو حنيفة . [شرح مسلم (٤/ ٩٧)] .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : (لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً ، بل لا يستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ونحو ذلك ، بل يكفيه أن يقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين ، وهي تقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميتها به من الزنى ، ولا أن تقول هي : إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى) [زاد المعاد (٥/ ٣٢١)] .

وقال الوزير ابن هُبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) : (من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين ، فيما رماها به من الزنا . وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها بأن تقول : فيما رماني به من الزنا . قال : ولا أراه يحتاج إلى ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أنزل ذلك وبيّنه ، ولم يذكر فيه هذا الاشتراط ، وذلك فيما أرى ؛ لأنه إذا قال : من الصادقين ـ بالألف واللام ـ فإنه يستغرق الجنس ، فإذا كذب في عمده كذبة لم يكن من الصادقين ، فكيف في هذه الحالة التي لاعن فيها ؟!) .

(مني) [1] ويقول الملاعن هذه الكلمات

---

(١) يشترط الشافعية لنفي الحمل أن يذكره في لعانه ، قالوا : إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، فلاعنها زالت الزوجية بينهما ، وينتفي عنه الولد إن نفاه في لعانه . [الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٣٣٥ و ٣٤٢)] .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس له أن ينفي الولد حتى تضع . وهو قول الخرقي من الحنابلة حيث قال : (لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه) .

وقال أبو بكر من أصحاب أحمد : (ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان) [انظر : بداية المجتهد (٤٨٩) والمغني (٨/ ٦٠ و ٦١) والكافي (٤/ ٥٩٤)] .

تفصيل ابن القيم رحمه الله :

قال ابن القيم رحمه الله : (هذا موضع تفصيل لا بُدّ منه ، وهو :

١ ـ أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل منه ، فالولد له قطعاً ، ولا ينتفي عنه بلعانه ، ولا يحلّ له أن ينفيه في اللعان ، فإنها لما علقت به كانت فراشاً له ، وكان الحمل لاحقاً به ، فزناها لا يزيل حكم لحوقه به .

٢ ـ وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقلّ من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، فالولد له ، ولا ينتفي عنه بلعانه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، نُظر :

أ ـ فإما أن يكون استبرأها قبل زناها .

ب ـ أو لم يستبرئها .

الحالة الأولى : فإن كان استبرأها ، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان ، سواء نفاه ، أو لم ينفِه ـ ولا بُدّ من ذكره عند من يشترط ذكره ـ .

الحالة الثانية : وإن لم يستبرئها ، فها هنا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزاني ، فإن نفاه في اللعان انتفى ، وإلا لحق به ، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفِه) [زاد المعاد (٥/ ٣٢٣)] .

(**أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم**) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة ، وأنه أشدّ من عذاب الدنيا .[1]

(**وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين**) فيما رميت به هذه من الزنا . وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان ، بل هو من السنة .

(**ويتعلق بلعانه**) أي الزوج إن لم تلاعن الزوجة

(**خمسة أحكام**) أحدها :

(**سقوط الحدّ**) أي حدّ القذف

(**عنه**) إن كانت محصنة ، وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة .

والثاني (**ووجوب الحدّ عليها**) أي حدّ زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن .

والثالث (**وزوال الفراش**) وعبّر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة . وهي حاصلة ظاهراً وباطناً ، وإن كذّب الملاعن نفسه .

والرابع (**ونفي الولد**) عن الملاعن ، أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد .

والخامس (**والتحريم**) للملاعنة

---

(١) على الحاكم أن يعظ كلّ واحد من الزوجين قبل اللعان ، لعلّه يكون كاذباً فيتوب ويرجع ، وقد روى مسلم في صحيحه (١٤٩٣) أن رسول الله ﷺ قال لكلّ واحد من الزوجين قبل أن يلاعن : «**عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**» .

(**على الأبد**[1]) فلا يحلّ للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ، لو كانت أمة واشتراها . وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة : منها سقوط حصانتها في حقّ الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحدّ .

(**ويسقط الحدّ عنها بأن تلتعن**) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه .

(**فتقول**) في لعانها إن كان الملاعن حاضراً .

(**أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا**) وتكرر الملاعنة هذا الكلام

(**أربع مرات ، وتقول في المرة الخامسة**) من لعانها

(**بعد أن يعظها الحاكم**) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله تعالى في

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : (اختلف العلماء في الفُرقة باللعان : فقال مالك والشافعي ، والجمهور : تقع بين الزوجين بنفس التلاعن ، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد) [شرح مسلم (٤/ ٩٥)] .

وقال الحنفية : (إذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرّق القاضي بينهما) وقال زفر : تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث . [الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٠٤)] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، قال النووي رحمه الله : (وأما قوله ـ أي عويمر ـ كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال : هي طالق ثلاثاً ، تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها ، وإنّما طلقها لأنه ظنّ أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق ، فقال : هي طالق ثلاثاً ، فقال له النبي ﷺ: « **لا سبيل لك عليها** » أي لا ملك لك عليها ، فلا يقع طلاقك ، وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان) [شرح مسلم (٤/ ٩٥)] .

الآخرة وأنه أشدّ من عذاب الدنيا .

(وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محلّه في الناطق ، أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة . ولو بدَّل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن : أحلف بالله ، أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها : لعنة الله عليّ وقوله : غضب الله عليّ ، أو ذكر كلّ من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصحّ في الجميع.[1]

---

(١) قال في المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ (١٧/ ٤٣٧) : (وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ، ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ، لأن الغضب أغلظ ، والثاني : لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه) .

واختار الشربيني عدم الجواز ، فقال في الإقناع (٢/ ٣٤٤) : (لم يصحّ ذلك اتباعاً للنصّ) .

وقد اشترط المالكية ، والحنابلة ، الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع ، فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين ، كقوله : أقسم ، أو : أحلف ، أو : أدلي؛ أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط ، أو غيره ، لم يُعتدَّ به ، لأنه ترك المنصوص . [انظر: مدونة الفقه المالكي ، د. الغرياني (٣/ ٥٨) والكافي (٤/ ٥٨٦)] .

مسائل في باب اللعان :

١ ـ اختلفوا بماذا تقع فرقة التلاعن :

أ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفرقة لا تتمّ إلا بلعانهما وحكم الحاكم .

ب ـ وذهب المالكية والحنابلة ـ في الراجح من الروايتين عن الإمام أحمد ـ أن الفرقة تقع بلعانهما دون حكم الحاكم .

جـ ـ وقال الشافعي : تقع الفرقة بلعان الزوج خاصة ، وإن لم تلاعن المرأة .=

=[انظر : الإفصاح (٨/ ٢٩٠) ورحمة الأمة (٤٢٩)] .

قال ابن قدامة المقدسي [المغني (٨/ ٥٢ و ٥٣)] : (ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول) . ثمّ علّل فقال : (لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما ، وإنما فرَّق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما ، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ) .

قلت : وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده على فيه في الخامسة ويقول : إنها موجبة» . [رواه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٣٤٧٢) وصححها الألباني] . وهذه الرواية تقوي مذهب الشافعي رحمه الله .

٢ ـ واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه ، أم لا ؟

أ ـ فقال أبو حنيفة : ترتفع ويجلد الحدّ ، وله أن يتزوجها .

ب ـ وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال . [رحمة الأمة (٤٣٠)] .

قلت : وهو الراجح وقد روى أبو داود (٢٢٥٠) قال سهل رضي الله عنه : «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» وهو صحيح .

٣ ـ **إذا انتفى من الولد** يُلحق بأمه وترث منه ويرث منها ، ففي صحيح البخاري (٥٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرّق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة» وقال البخاري عقب حديث (٥٣٠٩) قال ابن جريج قال ابن شهاب : « فكانت السنة بعدهما أن يفرّق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له» .

٤ ـ **لا يسقط مهر الملاعنة باللعان** ، ولو كان زوجها الذي لاعنها صادقاً ، ففي حديث بني العجلان قال الرجل : مالي ، قال : «لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك» [رواه البخاري (٥٣١١) ومسلم (١٤٩٣)] .

فصل في أحكام المعتدّة وأنواع العدّة[1]

وهي لغة : الاسم من اعتدَّ .

وشرعاً : تربص المرأة مدّة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل .

(والمعتدة على ضربين : متوفًّى عنها) زوجها

(وغير متوفًّى عنها) .

(فالمتوفّى عنها[2]) زوجها **(إن كانت)** حرّة أو أمة

(حاملاً فعدّتها) عن وفاة زوجها

(بوضع الحمل[3]) كلّه حتى ثاني توأمين[4] مع إمكان نسبة الحمل إلى

---

(١) العدّة : تربص المرأة مدّة لمعرفة براءة رحمها ، أو لتفجعها على زوجها .

(٢) عدّة الوفاة تجب بالموت ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل اتفاقاً ، كما دلَّ عليه عموم القرآن والسنة ، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول ، وعلى أن الصداق يستقرّ إذا كان مسمّى ، لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرّت به الأحكام ، فتوارثا ، واستقرّ المهر ، ووجبت العدّة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق :٤] .
ولحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت . [رواه البخاري (٥٣٢٠)] .

(٤) تنقضي عدّة الحامل إذا أسقطت ما يتبين فيه خلق إنسان ، كأن تظهر له يد أو رجل، وإذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر ، لم تنقضِ العدّة حتى تلد الآخر .

الميت ولو احتمالاً كمنفيٍ بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدّتها بالأشهر لا بوضع الحمل [١].

وإن كانت حائلاً [٢] فعدّتها أربعة أشهر وعشراً من الأيام بلياليها ، وتعتبر الأشهر بالأهلة[٣] ما أمكن ، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً ، وغير المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدّة.[٤]

(وإن كانت حائلاً[٥] وهي من ذوات) أي صواحب

(الحيض فعدّتها : ثلاثة قروء ، وهي الأطهار[٦]) فإن طلقت طاهراً بأن

---

(١) لأنه لما كان زوجها الميّت عنها صغيراً لا يولد لمثله تبين أن الحمل ليس له ، فتعتد بالأشهر ، وهذا بخلاف ما إذا كانت فراشاً لزوجها ووضعت بعد العقد عليها لستة أشهر ، مع إمكان الوطء ، فإنها تعتد بوضع الحمل ، لأن الظاهر أنه من زوجها .

(٢) أي غير حامل .

(٣) وهي الأشهر القمرية .

(٤) عدّة الحامل بوضع الحمل مطلقاً ، بائنةً كانت أو رجعية ، مفارقة في الحياة ، أو متوفى عنها ، فقال : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] [زاد المعاد (٥/ ٥٠٨)] .

(٥) أي غير حامل .

(٦) اختلف العلماء في الأقراء ، هل هي الأطهار أم الحيض ؟

١ ـ ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن الأقراء الأطهار ، واستدلا بقول عائشة رضي الله عنها : (إنما الأقراء الأطهار) [رواه مالك (٢/ ٥٧٧)] .

٢ ـ وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أنها الحيض ، واستدلا بقول رسول الله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ، وكانت تستحاض : «**تدعُ الصلاة أيام أقرائها**» [رواه أبو داود (٢٨١) وصححه الألباني] .=

بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدّتها بالطعن في حيضة ثالثة[1]، أو طلّقت حائضاً أو نفساء انقضت عدّتها بطعنها في حيضة رابعة ، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً .

=ولقوله ﷺ : «**إذا أتى قرؤك فلا تصلّي ، وإذا مرَّ قرؤكِ فتطهري ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء**» [رواه أبو داود (٢٨٠) والنسائي (٣٥٨) وصححه الألباني] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (أمرت بريرة رضي الله عنها أن تعتد بثلاث حيض) [رواه ابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢١٢٠)] . ولقول عمر رضي الله عنه : (وتعتد الأمة حيضتين) [رواه الدارقطني في طلاق الحرّ والعبد ـ سبق تخريجه ـ وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٠)] .

الترجيح :

القرء لفظ مشترك ، يطلق في اللغة تارة على الحيض ، وتارة على الطهر ، وإذا كان كذلك ، فلا يجوز المصير إلى أحد المعنيين إلا بُدّليل ، وتفسير القرء بالمرفوع إلى رسول الله ﷺ مقدم على تفسير الصحابي الموقوف عليه . لا سيّما وأن عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله ﷺ في قصة بريرة رضي الله عنها أنها أمرت أن تعتد بالحيضات ، وقد خالفت فتواها روايتها ، والقاعدة عند أهل العلم أنه متى ما خالف الراوي روايته ، فالعبرة بما روى لا بما رأى ، لأنه قد يروي حديثاً مرفوعاً ثم ينسى فيفتي باجتهاده . فالعبرة بروايته عن الرسول ﷺ .

(١) من قال القرء الطهر ، تنتهي من عدّتها آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدّتها . ومن قال القرء الحيض ، تنتهي من عدّتها بعد اغتسالها من حيضتها الأخيرة .

من قال : القرء الطهر : طهر١ (حيض) طهر٢ (حيض) طهر٣ ↓(حيض)
تنتهي عدّتها بدخولها بالحيضة الثالثة

من قال : القرء الحيض : طهر١ (حيض) طهر٢ (حيض) طهر٣ (حيض)↓
تنتهي عدّتها بعد الحيضة الثالثة

(وإن كانت) تلك المعتدّة

(صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلاً[1] ولم تبلغ سن اليأس ، أو كانت

---

(١) فإن كان ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس ، ولم تعلم ما رفعه ، فتتربص تسعة أشهر مدّة الحمل ، ثم تعتد بالأشهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إذا قالت ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ، فإنها تؤجّل سنة ، فإن لم تحض فيها زوّجت) [الفتاوى (٣٤/ ١٩)] .

وقال أيضاً : (فما ارتفع لعارض ؛ كالمرض والرضاع ، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب ، ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه ، فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه ، وقول للشافعي : أنها تعتد عدّة الآيسات بعد أن تمكث مدّة الحمل ، كما قضى بذلك عمر . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد ؛ أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس فتعتد عدّة الآيسات ، وفي هذا ضرر عظيم عليها) [الفتاوى (٣٤/ ٢١)] .

قال ابن قدامة في الكافي (٥/ ١٥) : (النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، فعدّتها سنة ؛ تسعة أشهر تتربص فيها لتعلم براءتها من الحمل ، لأنها غالب مدّته ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

قال الشافعي رحمه الله : هذا قضاء عمر ﷺ بين المهاجرين والأنصار ﷺ ، لا ينكره منكر ، علمناه فصار إجماعاً) .

وقال في المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ (١٨/ ١٤٤) : (إذا بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض ، كخمس عشرة سنة ، فعدّتها ثلاثة أشهر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وضعّف أبو بكر من أصحابه الرواية المخالفة لهذا ، وقال : رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه ، وذلك ما روى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة .

ووجه القول الأول ، قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ وهذه من اللائي لم يحضن ، ولأن الاعتبار بحال المعتدّة لا بحال غيرها ، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب ، مثل أن تحيض ولها عشر سنين ، اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ، فإنها من ذوات القروء ، وهذه لم=

متحيّرة [1]

=تكن منهن) .

مسألة (١) : إذا كانت بالغاً لم تحض بعد ، فاعتدت بالشهور ، فحاضت قبل انقضاء عدّتها ولو بساعة ، لزمها استئناف العدّة في قول عامة الفقهاء ، منهم : سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والزهري والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة وأهل البصرة .

وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض ، فإذا وجد المبدَّل بطل حكم البدل ، كالتيمم مع الماء ، ويلزمها أن تعتد بثلاثة قروء . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٥)] .

أما إذا انقضت عدّتها بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لا يلزمها استئناف العدّة، لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدّة .

ولو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدّة بثلاثة أشهر . لأن العدّة لا تلفق من جنسين ، وقد تعذر إتمامها من الحيض ، فوجب تكميلها بالأشهر . [المصدر السابق] .

مسألة (٢) :

إن ظهر بها حمل من الزوج ، سقط حكم ما مضى ، وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضاً . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٦)] .

(١) المتحيرة : هي المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز ، وتنسى أيام حيضها ووقته .

قال النووي رحمه الله : (اتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمّى متحيرة . وتسمى أيضاً محيِّرة ـ بكسر الياء ـ لأنها تحير الفقيه في أمرها ، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، ولا تمييز لها. قال : واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية ، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة) [المجموع للنووي (٢/ ٤٣٤)] .

حكم عدّة المتحيرة :

قال الإمام النووي رحمه الله : (الذي عليه جماهير الأصحاب ؛ الاكتفاء بثلاثة أشهر ، وهذا هو الصحيح) [نفس المصدر (٢/ ٤٣٩)] .

قلت : وهي رواية عن الإمام أحمد ، أن عدّتها ثلاثة أشهر ، لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن تجلس من كلّ شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة=

(أو آيسة ، فعدّتها ثلاثة أشهر) هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر ، فإن طلّقت في أثناء شهر فيعدّه هلالاً ، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع[1] ، فإن حاضت المعتدّة في الأشهر وجب عليها العدّة بالأقراء وبعد انقضاء الأشهر لم يجب الأقراء .[2]

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدّة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا .[3]

=في كلّ شهر ، ولأننا نحكم لها بحيضة في كلّ شهر ، تترك فيها الصلاة والصوم ، فيجب أن تنقضي العدّة به . [انظر: الكافي لابن قدامة (٥/ ١٧)] .

(١) إن وقع الطلاق في أثناء الشهر ، اعتدت بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً ، وهذا مذهب مالك وأحمد أيضاً . [انظر: المجموع للنووي (١٨/ ١٤٣)] .

(٢) انظر المسألة رقم (١) قبل حاشيتين .

(٣) وإن خلا بها أو أرخى الستور ، فطالما لم يدخل بها فلا عدّة عليها عند الإمام الشافعي رحمه الله . وذهب الإمام أحمد إلى إيجاب العدّة بالخلوة وإرخاء الستور بشروط :

١ ـ علمه بها ـ أي بوجودها معه في الغرفة ـ .

٢ ـ قدرته على وطئها ، ولو مع ما يمنع حساً ، أو شرعاً ، إلا أن يكون لا يولد له، أو لا يوطأ مثلها ، للعلم ببراءة رحمها .

٣ ـ أن لا تكون متوفى عنها ، فإن كانت متوفى عنها فتعتد مطلقاً .

دليل الحنابلة :

استدلوا بقول عمر رضي الله عنه : (إذا أُجيف الباب ، وأرخيت الستور ، فقد وجب المهر) [رواه الدارقطني وغيره ، وقال الألباني في الضعيفة (١٠١٩) : وسنده صحيح] .

وقال الألباني : (وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، ولا يقال: الموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لأمرين :=

(وعدّة الأمة) الحامل إذا طلّقت طلاقاً رجعياً أو بائناً

(بالحمل) أي بوضعه[1] ، بشرط نسبة إلى صاحب العدّة . وقوله **(كعدّة الحرّة)** الحامل أي في جميع ما سبق .

(وبالأقراء : أن تعتد بقرءين[2]) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة .

(وبالشهور عن الوفاة أن تعتدّ بشهرين وخمس ليال) [3] .

=الأول : أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها .
وقال شريح : (لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ولا ستراً ، إذا زعم أنه لم يمسَّها فلها نصف الصداق) [تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٥) وهو عند البيهقي بسند صحيح عنه] .
الثاني : أنه قد صحّ خلافه موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في رجل أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسَّها ، قال : عليه نصف الصداق . [رواه البيهقي] .
وانظر مذهب الشافعي في الأم (٥/ ٢١٥) والمجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ (١٨/ ١٢٦) .

(١) لأنه لا يعلم براءة رحمها إلا بذلك ، ورحمها مشغول بحمل حتى تضع .

(٢) لما صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين) [رواه الدارقطني وصححه الألباني ـ وقد سبق تخريجه ـ] . وبه قال أكثر أهل العلم إلا ابن سيرين رأى أن عدّتها كعدّة الحرّة إلا أن تكون هناك سنة ماضية . [الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٩١)] .

(٣) عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها : شهران وخمس ليال في قول عامة أهل العلم ، إلا ما ذُكر عن ابن سيرين . [الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٩١) والمجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ (١٨/ ١٥١)] .

وعدّتها (**وعن الطلاق أن تعتد**[1] **بشهر ونصف**) على النصف ، وفي قول: شهران ، وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه ، وأما المصنف فجعله أولى حيث قال :

(**فإن اعتدت بشهرين كان أولى**) وفي قولٍ عدّتها ثلاثة أشهر ، وهو الأحوط ، كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب[2] .

---

(١) في الأصل والمتن المخطوط لا توجد عبارة : أن تعتد . وأثبتناها من متن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٢) إن كانت الأمة من ذوات الشهور ، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام الشافعي :
أحدها : أنها تعتد بشهرين ، لأن الشهور بدل من الأقراء ، فكانت بقدرها ، كالشهور في عدّة الحرّة . (وهو قول عطاء ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق) .
الثاني : أنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر ، لأن الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة ، فيظهر الحمل . (وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وعمر ابن عبد العزيز ، والنخعي ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك) .
الثالث : أنها تعتد بشهر ونصف ، لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرّة، كما قلنا في الحدّ ، ولأن القرء لا يتبعض ، فكمل ، والشهور تتبعَّض فتبعَّضت . (وهو قول ابن عمر ، والشعبي ، وابن المسيّب ، والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي) . [انظر: المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ (١٨/ ١٤٦) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٩١)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أنواع المعتدّة وأحكامها

(ويجب للمعتدّة الرجعية السكنى[1]**)** في مسكن فراقها إن لاقَ بها .

(والنفقة) [2]إلا ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدّتها ، وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤنة[3] ، إلا آلة التنظيف [4].

(ويجب للبائن السكنى دون النفقة[5] **إلا أن تكون حاملاً)** فتجب النفقة

---

(١) إذا طلّق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً ، فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القسْم إلى أن تنقضي عدّتها ، وهو محلّ إجماع بين أهل العلم . [انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧٧)]

(٢) في الشرح المطبوع : والكسوة .

(٣) وجوب النفقة على الزوجة الرجعية ثابت من قوله ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**» [رواه النسائي (٣٤٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣١٨٦)] .

(٤) انظر: كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني الدمشقي (٢/ ٢٤٨) . وقوله : إلا آلة التنظيف : يقصد بها الصابون ومساحيق تنظيفها واغتسالها ، ولعلّ مأخذ هذا الحكم اجتهاده بأن آلة التنظيف لحظّها المحض ، والأصل في نفقة المرأة ولو رجعية ، الرجوع إلى العرف ، والعرف يختلف من عصر إلى آخر ، فنظافة المرأة من جملة نفقتها وهي محبوسة في البيت لحقّ الزوج ، لأجل مراجعتها ، أو التأكد من براءة رحمها من ولد له . فوجب أن ينفق عليها ما يتعارف عليه الناس أنه من حقّها . أما ما يراد للاستمتاع والتلذذ بها ، فهذا ليس عليه حال كونها مطلّقة رجعية ، كالطيب ، والخضاب .

(٥) دليل الشافعية وجوب السكنى للزوجة البائن دون النفقة، قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

لها بسبب الحمل على الصحيح ، وقيل : إن النفقة للحمل .[1]

﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .

قالوا : فأوجب السكنى للمطلقات بكل حال ، وأوجب لهنّ النفقة بشرط إن كنّ أولات حمل ، فدلّ على أنهنّ إذا لم يكنّ أولات حمل لا نفقة لهنّ . [انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧٧)] .

اختلاف العلماء في سكنى البائن ونفقتها إذا لم تكن حاملاً :

اختلف العلماء في سكنى البائن ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن لها السكنى والنفقة ، وهو قول الكوفيين .

الثاني : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو رواية في مذهب أحمد ، وقول داود ، وأبي ثور وإسحاق .

الثالث : أن لها السكنى ، ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ورواية في مذهب أحمد . [انظر : بداية المجتهد (٤٧١) والهداية للمرغيناني (٣٢٥) والكافي لابن قدامة (٥/ ٨١)] .

الترجيح :

والراجح القول الثاني وهو أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلّقها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دُونٍ ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأُعلمنَّ رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «**لا نفقة لك ولا سكنى**» [رواه مسلم (١٤٨٠)] .

وفي رواية قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة قالت : «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم» . [رواه مسلم (١٤٨٠)] .

وقد ردَّ ابن القيم رحمه الله ، في زاد المعاد (٥/ ٤٥٠ ـ ٤٦٢) على المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فراجعه .

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧٨) .

(**ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد**[1]) وهو لغةً مأخوذ من الحدّ وهو المنع .[2]

(**وهو**) شرعاً (**الامتناع من الزينة**[3]) بترك لُبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر . ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغٍ لا يقصد للزينة .

والامتناع من (**والطيب**) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم . أما المحرم كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد[4] فيرخص فيه للمحدّة ، ومع ذلك فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً

---

(١) لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهُرت نبذةً من قُسطٍ أو أظفار**» [رواه البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨) في الطلاق] .

القسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخّص فيه للمغسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم ، لا للتطيّب . قاله النووي رحمه الله .

(٢) يقال : حدّت المرأة على زوجها إذا حزنت عليه لأجل وفاته ، وتركت الزينة .

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنه قال : «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تكتحل ولا تختضب**» [رواه أبو داود (٢٣٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٢٠)] .

(٤) ورد في ذلك حديثان متعارضان في الظاهر :

الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : «**إنه يشبّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار** ،=

إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً . وللمرأة أن تحدّ على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقلّ ، ويحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك[1] ، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم . ويجب

(وعلى المتوفّى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاقَ بها ، وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها .[2]

=**ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب**» قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : «**بالسدر**» . [رواه أبو داود (٢٣٠٥) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥٠٢)] .

وقد حسَّن هذا الحديث بعض أهل العلم ، منهم : الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، والحافظ ابن عبد البر ، وابن القيم . [انظر : بلوغ المرام حديث رقم (١١٠٦) باب العدّة والاستحداد ، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٤١ ـ ٤٧) وزاد المعاد (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)] .

وبناءً على ذلك ذهب الحافظ ابن عبد البر إلى التوفيق بين الحديثين بأن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ لا ، لم تبلغ ـ والله أعلم ـ منها مبلغاً لا بُدّ لها فيه من الكحل ، فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتي قال لها : «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**» والنظر يشهد لهذا التأويل ، لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ... ، إلى أن قال : لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفَّه المتزين بالزينة ، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحادّة عن الزينة لا عن التداوي . [انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣١٩)] .

(١) لحديث : «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدّ على ميّت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» [رواه البخاري (١٢٨١) ومسلم (١٤٨٦)] .

(٢) لحديث الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أعبد له ،=

(**إلا لحاجة**) فيجوز لها الخروج ، كأن تخرج في النهار لشراء طعام وكتان، وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك .

ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها .

ويجوز لها الخروج أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك ممّا هو مذكور في المطولات .[1]

=فقتلوه ، قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقة ، فقال : نعم ، فلما كنت في الحجرة ناداني ، فقال : «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . [رواه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٢٤) وابن ماجه (٢٠٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠١٦)] .

(١) إن خافت هدماً ، أو عدواً ، أو نحو ذلك ، أو حوّلها صاحب المنزل لكونه عاريّة رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدّتها ، أو منعها السكنى تعدياً ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، فلها أن تنتقل ، لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذل أجر السكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن . [انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٩١ و ٢٩٢) وزاد المعاد (٥/ ٥٨٧)] .

وفي الحديث عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم عليّ ، قال : فأمرها فتحوّلت . [رواه مسلم (١٤٨١)] .

وأما جواز خروجها نهاراً إلى بيت أمها أو جارتها مع الأمن عليها ، فقد سأل ابنَ مسعود رضي الله عنه نساءٌ من همدان نُعي إليهن أزواجهن ، فقلن : إنّا نستوحش ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : (تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كلّ امرأة منكن إلى بيتها بالليل)=

=[أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور (١٣٣٧) والبيهقي (٧/ ٤٣٦)] .

وروى ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه رخّص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض نهارها .

وأخرج عبد الرزاق (١٢٠٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها ، وكانت تأتيهم بالنهار ، فتتحدث إليهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . [وإسناده صحيح] .

فصل في أحكام الاستبراء

وهو لغة : طلب البراءة .

وشرعاً : تربص المرأة مدّة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل .

والاستبراء يجب بسببين : أحدهما : زوال الفراش وسيأتي في قول المتن ، وإذا مات سيد الأمة إلى آخره . السبب الثاني : حدوث الملك وذكره المصنف في قوله :

(ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه ، أو بإرث ، أو وصية ، أو هبة ، أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته

(حرم عليه) عند إرادة وطئها

(الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) [1] ولو كانت بكراً ،ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة . [2]

---

(١) لقوله ﷺ في سبايا أوطاس : «**لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» [رواه أبو داود (٢١٥٦) وصححه الألباني] .

(٢) قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا وُهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فليُستبرأ رحمُها بحيضةٍ ، ولا تُستبرأ العذراء) . [رواه البخاري تعليقاً في البيوع=

(وإن كانت) الأمة

(من ذوات الشهور) [1] فعدّتها

(بشهر فقط ، وإن كانت من ذوات الحمل) [2] فعدّتها

(بالوضع [3]**)** وإذا اشترى زوجته سنّ له استبراؤها ، وأما الأمة المزوجة أو المعتدّة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالاً [4]، فإذا زالت الزوجية والعدّة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدّة وجب

=(باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها)] .

قال ابن حجر رحمه الله : (أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه . وأما قوله : (ولا تستبرأ العذراء) فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه . قال : وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل ، أو تدلّ على عدمه ، أو عدم الوطء ، وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ، ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض) [الفتح (٤/ ٤٩٤)] .

(١) كأن تكون صغيرة لم تحض بعد ، أو كانت آيسة . وعن أحمد رواية : بشهرين ، ورواية أخرى بثلاثة أشهر لأنه الوقت الذي يظهر فيه الحمل .

(٢) في الأصل : وإن كانت حاملاً ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، ومتن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

(٣) للحديث المذكور في سبايا أوطاس وقد مرّ قريباً .

(٤) لعدم جواز الاستمتاع بها ، والاستبراء يكون لأجل براءة رحمها حتى لا تختلط الأنساب ، والمتزوجة يملك رقبتها ومنافعها المهنية ، ولا يملك بُضعها والاستمتاع بها .

أما إذا اشترى أمة معتدّة من غيره ، فيحرم عليه وطؤها قبل فراغها من عدّتها ، ويجوز له الاستمتاع بما دون الفرج ، قال البخاري : قال عطاء : (لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج) وقال : ولم يرَ الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها [صحيح البخاري ، كتاب البيوع (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها)] .

الاستبراء حينئذ .[1]

(وإذا مات سيد أم الولد[2]) وليست في زوجية ولا عدّة نكاح .[3]

(استبرأت) حتماً

(نفسها كالأمة) أي فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء[4] ، ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ، ولها أن تتزوج في الحال .

---

(١) لأنه الوقت الذي ملك فيه بُضعها ، فوجب عليه الاستبراء لحفظ نسبه .

(٢) أم الولد : هي التي تضع من سيدها ما يتبين فيه خلق إنسان ، فيحرم بيعها ويستمتع بها سيدها عدّة حياته ، فإذا مات سيدها صارت حرّة .

(٣) إذا كان سيّدها زوجها بعدما صارت أم ولد له . فليس عليها استبراء في هذه الحالة لأنها لم تكن محلاً لاستمتاع السيد قبل وفاته .

(٤) هذا قول جمهور أهل العلم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدّة أم الولد إذا مات عنها سيدها ، أربعة أشهر وعشر ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : «لا تُلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، يعني أم الولد» [رواه أبو داود (٢٣٠٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود] . وهو رواية في مذهب أحمد . [الكافي لابن قدامة (٥/ ٥٤)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها .[1]

وهو لغةً : اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه .[2]

وشرعاً : وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص .[3]

وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حيّة[4] ، بلغت تسع سنين قمرية

---

(١) الرضاع بالفتح والكسر (رَضاع ـ رِضاع) اسم من الإرضاع . [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٢٢٩)] .

(٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٤) والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (٣/ ٢١٨) .

(٣) أو نقول : هو اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما يحصل منه في معدة طفل ، أو دماغه [الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٤)] .
وقال الجرجاني : (هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدّة الرضاع) [التعريفات للجرجاني (١١١)] .
وعرّفه بعض أهل العلم فقال : (مصّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل ، أو شربه ونحوه) [السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٣/ ٩٥) وانظر: الروض المربع (٣/ ٢١٨)] .

(٤) هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حيةً أثناء الارتضاع ، فإذا شرب لبنها بعد موتها لم يُحرِّم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :
١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُحرِّم لبن الميتة كما يحرم لبن الحيّة ، لأن اللبن لا يموت ، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن المنذر .
٢ ـ وذهب الشافعية إلى أنه لا ينشر الحرمة ، وبه قال الخلّال من الحنابلة ، لأنه=

بكراً[1] كانت أو ثيّباً ، خليّة كانت أو مزوجة .

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً) أي سواء شرب اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوباً في حياتها .

(صار الرضيع ولدها[2] بشرطين : أحدهما : أن يكون له) أي الرضيع

=لبن ممّن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم .
ورجّح ابن قدامة إثبات التحريم ، وقال : لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء .
قال المطيعي في تكملة المجموع : ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء ، ثم ماتت ، فشربه صبي نشر الحرمة في قول كلّ من جعل الوجور محرماً .
فظهر أن مذهب الشافعية ، أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لو ارتضع من ثديها بعد موتها ، أو حُلب من ثديها في وعاء بعد موتها ، أما لو احتلبت من ثديها وفي وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم .
[انظر : المغني (٨/ ١٤١) والهداية (٢/ ٢٤٥) والمجموع (١٨/ ٢٢٣)] .

(١) إن ثاب لامرأةٍ لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً ، نشر الحرمة في أظهر الروايتين في مذهب أحمد ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك والشافعي ، وأبي ثور ، والحنفية ،وكل من يحفظ عنه ابن المنذر ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال ، فإذا كان هذا نادراً ، فجنسه معتاد .
والرواية الثانية في مذهب أحمد : لا تنشر الحرمة ، لأنه نادر لم تجرِ العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبه لبن الرجال . قال ابن قدامة : والأول أصحّ . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٢٣) والمغني (٨/ ١٤٤)]

(٢) وقد دلّ على جواز الرضاع ، قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . وقول النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنه : «**إنها ابنة أخي من الرضاع**» [جزء من حديث أخرجه البخاري (٥١٠٠)] . وقال عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها : «**إنها لابنة أخي من الرضاعة** ،=

(**دون الحولين**[1]) بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ، ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً .

(و) الشرط (**الثاني : أن ترضعه**) المرضعة

(**خمس رضعات متفرقات**[2]) واصلة جوف

=**أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**» [جزء من حديث أخرجه البخاري (٥١٠١)] .

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبي حنيفة . [انظر : بداية المجتهد (٢/ ٣٦) ورحمة الأمة (٢٤٣) والإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٦) والمغني (٨/ ١٤٣) ومنار السبيل (٢/ ٢٩٤) والهداية (٢/ ٢٤٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣١٤)] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فجعل تمام الرضاعة حولين ، وبقوله : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : «**انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة**» [رواه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥)] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**» [رواه الترمذي (١١٥٢) وقال : حسن صحيح] .

ومعنى في الثدي ، قال الشوكاني : (أي أيام الثدي ، وذلك حيث يرضع الصبي فيها) [السيل الجرار (٢/ ٤٦٦) ونيل الأوطار (٦/ ٣٥٤)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا رضاع إلا في الحولين) [رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٣٣) : رجحا الموقوف].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» [رواه أبو داود (٢٠٦٠) في النكاح (باب في رضاعة الكبير)] .

(٢) مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، أن التحريم لا يكون بأقلّ من خمس رضعات ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وقول ابن حزم أيضاً . [بداية المجتهد=

الرضيع[1] وضبطهن بالعرف ، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا .[2] فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كلّ من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع .

(ويصير زوجها) أي المرضعة

(أباً له) أي الرضيع

(ويحرم على المرضع) بفتح الضاد

(التزويج إليها) أي المرضعة

(وإلى كلّ من ناسبها[3]) أي انتسب إليها بنسب أو رضاع

=(٢/ ٣٥) والإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٧) والمغني (٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ومنار السبيل (٢/ ٢٩٣)] .

واستدلوا بحديث عائشة ﵂ قالت : (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن) [رواه مسلم (١٤٥٢)] .

(١) أي العبرة بوصول الرضعة إلى جوف الرضيع .

(٢) حدّ الرضعة : الرضعة هي المرة ، فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ، ثم تركه باختياره لغير عارض ، كان ذلك رضعة . فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء يلهيه ، أو قطعت عنه المرضعة ، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة ، وإن عاد في الحال ، فجميع ذلك رضعة واحدة على الأرجح . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١٦ ـ ٢١٨)] .

(٣) عن عائشة ﵂ : (أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ،=

(ويحرم عليها) أي المرضعة

(التزويج إلى المرضع وولده[1]) وإن سفل ومن انتسب إليه وإن علا

(دون من كان في درجته) أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه .

(أو أعلى) أي دون من كان أعلى

(طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه .[2]

وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع إليه .

=فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، قال : « **ائذني له فإنه عمّك تربت يمينك** » قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : «**حرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**» . [رواه البخاري (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥)] .

(١) التحريم من جهة الرضيع لا ينتشر إلا إليه وإلى أولاده وإن نزلوا .

(٢) لا تنتشر الحرمة من جهة الرضيع إلى من في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه ، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته ، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع ، ولا أخيه ، ولا عمّه ، ولا خاله ، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ، ولا أخته ، ولا عمّته ، ولا خالته ، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها ـ صاحب اللبن ـ إخوة الطفل المرتضع وأخواته . [انظر : المغني (٨/ ١٤٢)] .

فصل في أحكام نفقة الأقارب

وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده . والنفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج . ولا يستعمل إلا في الخير .

وللنفقة أسباب ثلاثة : القرابة ، وملك اليمين ، والزوجية . وذكر المصنف السبب الأول في قوله :

(ونفقة الوالدين والمولودين) من الأهل

(واجبة) للوالدين والمولودين ، أي ذكوراً كانوا أو إناثاً اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم .

(فأما الوالدون) وإن علوا

(فتجب نفقتهم[1] **بشرطين : الفقر)** وهو عدم قدرتهم على مال أو

---

(١) النفقة على الوالدين في التشريع الإسلامي واجبة باتفاق أهل العلم ، لا سيّما إذا كانا فقيرين لا كسب لهما ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ [لقمان : ١٥] . أنزلت في الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً . [البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٤٨)] .

وقال رسول الله ﷺ لمن جاء يشكو إليه والده لأنه أخذ شيئاً من ماله : «**أنت ومالك لأبيك**» [أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وهو حسن] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ،**=

كسب.

(**والزمانة ، أو الفقر والجنون**[1]) والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة ، فإن قدروا على كسب أو مال لم تجب نفقتهم .

(**وأما المولودون**) وإن سفلوا

(**فتجب نفقتهم**) على الوالدين[2]

(**بثلاثة شرائط**) أحدها :

(**الفقر ، والصغر**) فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته .

(**أو الفقر والزمانة**) فالغني القوي لا تجب نفقته .

(**أو الفقر والجنون**) فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله :

=**وإن ولده من كسبه**» [أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)] .

(١) قال ابن المنذر : (أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة الوالدَيْن الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد) [المغني (١١/ ٣٧٣)] .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! عندي دينار؟ قال : «**أنفقه على نفسك**» ، قال : عندي آخر ، قال : «**أنفقه على أهلك**» ، قال : عندي آخر ، قال : «**أنفقه على خادمك**» ، قال : عندي آخر ، قال : «**أنت أبصر**» . [رواه أبو داود (١٦٩١) وحسنه الألباني] .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت**» [رواه أبو داود (١٦٩٢)] .

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) [1] فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو مدبراً أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته ، فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم ، ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط . [2]

(ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه ، ويريحه صيفاً وقت القيلولة ، ولا يكلف دابته أيضاً إلا ما تطيق حمله . وذكر المصنف السبب الثالث في قوله :

(ونفقة الزوجة المكّنة من نفسها واجبة[3]**)** على الزوج ، ولو اختلفت

---

(١) نفقة الرقيق واجبة على مالكه ، لأنه محبوس مأسور لحظّ سيده ، وفي الحديث : «**للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**» [أخرجه مسلم (١٦٦٢)] . وقال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**» [أخرجه مسلم (١٦٦١)] .
وأما البهائم ، فلحديث : «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**» [أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢)] .

(٢) قال النووي رحمه الله : (يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف ، بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه ، أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً ، وإما شحّاً ، لا يحلّ له التقتير على المملوك ، وإلزامه وموافقته إلا برضاه) [شرح مسلم (٤/ ٢٩٢)] .

(٣) نفقة الزوجة تجب على الزوج باتفاق أهل العلم ، فإنهم قالوا : إذا سلّمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكّن من الاستمتاع بها ، ونقلها إلى حيث يريد ، فلها نفقتها،=

نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بيّن المصنف ذلك في قوله :

(وهي مقدرة[1] ، فإن) وفي بعض النسخ إن

=وجميع حاجاتها من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومسكن . [انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب (٥/ ٥٤٢) والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٣٥) والمغني (١١/ ٣٤٨)] .

وقد تأيّدت أقوالهم بأدلة من الكتاب والسنة ، فمن ذلك :

القرآن الكريم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

ومن السنة :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « **اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عندكم عوان ، أخذتموهنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف** » . [جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢١٨)] .

٢ ـ جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [أخرجه البخاري (٢٢١١) و (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤)] .

(١) اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة هل هي مقدرة بالشرع أم يُرجع فيها إلى العرف والعادة ؟

١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النفقة غير مقدَّرة بالشرع ، وإنما يرجع فيها إلى العرف والعادة .

٢ ـ وذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بالشرع ، وهي مدّان للميسور ، ومدّ ونصف للوسط ، ومدّ واحد للمعسور .=

(كان الزوج موسراً) [1] ويعتبر يساره بطلوع فجر كلّ يوم

(فمدّان) من طعام واجبان عليه كلّ يوم مع ليلة المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمّية ، حرّة كانت أو رقيقة ، والمدّان **(من غالب قوتها)** والمراد

=الترجيح :

والراجح مذهب الجمهور لظهور أدلتهم ، فإن الشارع ردّ النفقة إلى العرف ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وقال ﷺ لهند : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» [سبق تخريجه آنفاً] . والقاعدة الشرعية عند أهل العلم : أن كلّ ما حكم به الشارع ولم يحدّه بحدّ يرجع في تحديده إلى العرف .

(١) تعتبر النفقة عند الشافعية بحال الزوج من اليسار والإعسار ، ولا يُنظر إلى حال المرأة ومنصبها وشرفها ، وتستوي في ذلك المسلمة والذمّية ، والحرّة ، والأمة . [روضة الطالبين للنووي (٩/ ٤٠)] .

وهو المشهور عند الحنفية . [الاختيار (٤/ ٤)] .

وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معاً ، واختاره الخصّاف من الحنفية ، حيث قال : (فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسرة ، وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرة ، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة) [انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٦ و٣٠١) والقوانين الفقهية لابن جُزي (١٧٥) والمغني (١١/ ٣٥٥ و ٣٥٦)] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو أن المعتبر في النفقة بحال الزوجين ، لما يلي :

١ ـ قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ وهذا يدلّ على اعتبار حال الزوج .

٢ ـ قوله ﷺ لهند رضي الله عنها : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» يدلّ على اعتبار حال الزوجة .

والجمع بين الدليلين وإعمالهما أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

غالب قوت البلد من حِنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه . **(ويجب)** للزوجة

(من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كلّ منهما ، فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتُّبعت العادة في ذلك ، وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ، ويختلف الأدم باختلاف الفصول ، فيجب في كلّ فصل ما جرت عادة الناس فيه من الأدم ، ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بحال زوجها ، وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب

(وإن كان) الزوج

(معسراً) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كلّ يوم

(فمدّ) أي فالواجب عليه لزوجته مدّ طعام

(من غالب قوت البلد) كلّ يوم مع ليلته[1] المتأخرة عنه

(وما يأتدم به المعسرون) ممّا جرت به عادتهم من الأدم

(ويكسونه) ممّا جرت به عادتهم من الكسوة .

(وإن كان) الزوج

(متوسطاً) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كلّ يوم مع ليلته المتأخرة عنه

---

(١) لأن النفقة تجب لكلّ يوم ، ولا تجب مسبقاً للأيام القادمة .

(**فمدّ ونصف**) أي فالواجب عليه لزوجته مدّ ونصف من طعام من غالب قوت البلد . ويجب لها

(**ومن الأدم**) الوسط

(**و**) من (**الكسوة الوسط**) وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ، ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً وعليه طحنه وخبزه ، ويجب لها آلات أكل وشرب وطبخ ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة .[1]

(**وإن كانت ممّن تُخدم مثلها فعليه**[2]) أي الزوج

---

(١) انظر ما يجب للزوجة على زوجها عند الشافعية في روضة الطالبين للنووي (٩/ ٥٢) .

(٢) مذهب الشافعية أن الزوجة لا يجب عليها خدمة البيت ، وإن كانت ممّن لا تخدم نفسها ، وجب أن يأتيها بخادم ليخدمها ، وهو قول الحنابلة .
وذهب الحنفية إلى أنها إن كانت ممّن تخدم نفسها وتقدر على ذلك ، وجب عليها ذلك .
وذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا كانت ممّن تخدم نفسها ، والزوج فقير ، يجب عليها الخدمة الباطنة . [انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٩) والقوانين الفقهية لابن جُزي (١٧٥) والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٥٦) والمغني (١١/ ٣٥٥ و ٣٥٦)] .
واختار ابن القيم رحمه الله وجوب خدمة المرأة بيتها من غير تفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، واستدل بأن أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو الخدمة فلم يُشكها . وأن أسماء رضي الله عنها كانت تخدم الزبير رضي الله عنه ، وتنقل النوى على رأسها من أرضٍ للزبير رضي الله عنه . [انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٨)] .
وممّا يستدل به على وجوب خدمة المرأة بيتها :
١ ـ قوله ﷺ : «**وتطيعه إذا أمر**» وهذا عام .
٢ ـ أن ذلك معروف عرفاً ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً .=

(إخدامها) بحرّة أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرّة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها .

(وإن أعسر بنفقتها) أي المستقبلة

(فلها) الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ، ويصير ما أنفقته ديناً عليه[1] ، ولها

(فسخ النكاح) وإذا فسخت حصلت المفارقة ، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق ، وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها .[2]

=لكن إن اشترطت المرأة عدم الخدمة في عقد النكاح ، فيجب الوفاء به ، لأنه شرط مباح يلزم باشتراطه .

(١) ولو أنفقت من مالها ، ترجع عليه ، لأنه لا يجب عليها بحال الإنفاق على نفسها .

(٢) إذا ثبت إعسار الزوج خيّرت الزوجة بين ثلاثة أشياء :

١ ـ أن تفسخ النكاح .

٢ ـ أن تقيم معه وتمكنه من الاستمتاع ، ويثبت لها في ذمّته ما يجب على المعسر من النفقة .

٣ ـ أن تقيم معه ، ولا يلزمها أن تمكّنه من نفسها بل تخرج من منزله ، لأن التمكين إنما يجب عليها ببذل النفقة . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧٢)] .

وذهب الحنفية إلى عدم خيار الفسخ بإعسار الزوج ، ويقال لها : استديني عليه ، وتصير النفقة ديناً عليه في الذمّة . [الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٢٢)] .

والراجح ثبوت خيار الفسخ لها لقوله ﷺ : «**المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلّقني**» الحديث [أخرجه الدارقطني وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٤)] .

وأخرج بمعناه البخاري (٥٣٥٥) والنسائي ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٣٨٣) وقال عنه في الإرواء (٣/ ٣١٦) إسناده جيد . لكن في البخاري: أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن هذه الزيادة، هل هي من رسول الله ﷺ=

(**وكذلك**) للزوجة فسخ النكاح

(**إن أعسر**) زوجها

(**بالصداق قبل الدخول**) [1] بها سواء علمت بإعساره قبل العقد أم لا .

=فقال : لا هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) قال ابن القيم رحمه الله : (قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ، واختاره عامة أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وفصَّل الشيخ أبو إسحاق ، وأبو علي بن أبي هريرة فقالا : إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ ، وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد) [زاد المعاد (٥/ ٤٤٤)] .

فصل في أحكام الحضانة

وهي لغةً : مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضمّ الحاضنة الطفل إليه .

وشرعاً : حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل أو كبير مجنون .[1]

(وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد[2] فهي أحقّ بحضانته[3]) أي

---

(١) كأن يتعهده بغسل جسده ، وثيابه ، ودهنه ، وكحله ، وربط الصغير في المهد ، وتحريكه لينام . [الإقناع للشربيني (٢/ ٣٨٥)] .
وفي تعريف آخر : (حفظ الولد في مبيته ، ومؤنة طعامه ، ولباسه ، ومضجعه ، وتنظيف جسمه) [الكواكب الدريّة في فقه المالكية ، د. محمد جمعة عبد الله (٢/ ٢٩٥)] .
ومقتضى الحضانة : حفظ المحضون وإمساكه عمّا يؤذيه ، وتربيته لينمو ، وذلك بعمل ما يصلحه ، وتعهده بطعامه وشرابه وغُسله ، وغسل ثيابه ، ودهنه ، وتعهد نومه ويقظته) [الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٠١)] .

(٢) سبب الحضانة باتفاق الفقهاء : الفُرقة بين الزوجين .

(٣) حضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما ، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق أهل العلم ، لما ورد أن امرأةً قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإنّ أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أنت أحقّ به ما لم تنكحي**» [رواه أبو داود (٢٢٧٦) وهو صحيح] . وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء لا خلاف فيه باعتبار أن الطفل في هذا السنّ يحتاج إلى الأم لإرضاعه ، والقيام على شؤونه ، وغير ذلك ، والأم بعاطفتها وشعورها بالأمومة أقدر وأجدر في ذلك .

تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ، ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل[1] ، وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها[2] ،

---

(١) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) تكاد تتفق أقوال الفقهاء في أن الأحقّ بحضانة الطفل بعد الأم ، أم الأم ، وإن عَلَت ، ثم أم الأب ، وتقدم القربى ، ثم اختلفوا من الأحقّ بعد ذلك ، فعند الشافعية : ثم الأخت لأنها أقرب من الخالة ، ثم الخالة ، ثم بنت أخت ثم بنت أخ، ثم عمّة . [الإقناع (٢/ ٣٨٥)] .

وعند الحنفية : بعد أم الأب : الأخوات ، ثم الخالات ، ثم العمّات . [العناية في شرح الهداية (٥/ ٤٧١)] .

وعند الإمام أحمد : بعد الجدات لأم : الأب لأنه أصل النسب ، وأحقّ بولاية المال ، ثم أمهاته .

وفي رواية عنه : أن الخالة تقدم على الأب لقوله ﷺ : «**الخالة بمنزلة الأم**» [أخرجه البخاري (٢٦٩٩)] .

ما ذهب إليه الإمام الشوكاني :

وقد ذهب الإمام الشوكاني إلى أن الطفل بعد الأم من حقّ الأب ، قال : وإن لم يرد بذلك دليل يخصّه ، لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم : «**أنت أحقّ به ما لم تنكحي**» [رواه أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٢٢٧٦) وهو حسن] .

فإن هذا يدلّ على ثبوت أصل الحقّ للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة ، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفاية ، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة. [انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٨٤)] .

تعقيب الشيخ صدّيق حسن خان القنوجي :

وقد تعقب الشيخ صدّيق حسن خان القنوجي على الإمام الشوكاني فقال : (الحقّ أن الحضانة للأم ثم للخالة ، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سنّ التمييز ، فإن بلغ إليه ثبت تخييره بين الأم والأب ، وإذا عُدما كان أمره إلى أوليائه إن وجدوا ، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء ، ويقدم=

وتستقر[1] حضانة الزوجة

(إلى) مضي (سبع سنين) وعبّر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالباً ، لكن المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها .

(ثم) بعدها

(يخيَّر[2] بين أبويه[3] ، فأيّهما اختار سلّم إليه) فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون ، فالحقّ للآخر ما دام النقص قائماً به ، فإذا لم يكن الأب موجوداً خيّر الولد بين الجد والأم ، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعمّ .

(وشرائط الحضانة سبع) أحدها :

=الأقرب فالأقرب). [انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٨٤)] .

(١) في الشرح المطبوع : وتستمر .

(٢) في الشرح المطبوع زيادة : المميز ، زيادة شرح ، لا متن .

(٣) من الأدلة على تخيير الغلام : أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : «**استهما عليه**» فقال زوجها : من يُحاقُّني في ولدي ، فقال النبي ﷺ : «**هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيّهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به**» [رواه أبو داود (٢٢٧٧) وهو صحيح] .

ومن الأدلة على تخيير البنت : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تُسلم ، فأتت النبي ﷺ وقالت : ابنتي وهي فطيم أو شَبَهُهُ ، وقال رافع : ابنتي ، قال له النبي ﷺ : « **اقعد ناحيةً** » ، وقال لها : «**اقعدي ناحيةً**» ، وأقعد الصبية بينهما ثم قال : «**ادعواها**» فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : «**اللهم اهدِها**» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها . [رواه أبو داود (٢٢٤٤) وهو صحيح] .

(**العقل**) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فإن قلّ جنونها كيوم في سنين[1] لم يبطل حقّ الحضانة بذلك .

والثاني : (**والحرية**) فلا حضانة لرقيقة ولو أذن سيدها في الحضانة .

والثالث : (**والدين**) أي الإسلام فلا حضانة لكافرة على طفل مسلم .

والرابع والخامس :

(**والعفّة**[2] ، **والأمانة**) فلا حضانة لفاسقة ، ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة .

والسادس : (**والإقامة**) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة ، طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما . ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها .

والسابع : (والخلو) أي خلو أم الطفل

(**من زوج**) ليس من محارم الطفل فإن نكحت شخصاً من محارمه كعمّ الطفل أو ابن عمّه ، أو ابن أخيه ورضي كلّ منهم بالمميز ، فلا تسقط حضانتها بذلك .

---

(١) في الشرح المطبوع : سنة .
(٢) العفّة : هي الكفّ عمّا لا يحلّ .

(**فإن اختلّ منها شرط**[1]) أي السبعة في الأم

(**سقطت**) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً .[2]

---

(١) في الأصل : شرط منها ، وأثبتناها من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٢) انظر تفصيل ذلك في المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) والإقناع للشربيني (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الجنايات[1]

جمع جناية وهي بالكسر مصدر جنى ، أعمّ من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً .

(القتل[2] على ثلاثة أضرب) لا رابع لها :

(عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ، ومعناه : القصد

---

(١) الجنايات جمع جناية ، وهي لغة : الذنب [المعجم الوسيط (١٤١)] . وفي اصطلاح الفقهاء : الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه . [الفقه الإسلامي وأدلته ، د. زحيلي (٦/ ٢١٥)] .
والجناية نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وهذه تبحث في باب الغصب والإتلاف . وجناية على الإنسان الآدمي ، وهذه تبحث في هذا الباب .
والجناية على الإنسان بحسب خطورتها ثلاثة أنواع :
١ ـ جناية على النفس ، وهي القتل .
٢ ـ جناية على ما دون النفس ، وهي الضرب والجرح .
٣ ـ جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، كالجناية على الجنين ، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين . [نفس المصدر (٦/ ٢١٦)] .

(٢) القتل : هو الفعل المزهق للنفس ، وهو نوعان : بحقّ ، وبغير حقّ .
مسألة : حكم القتل :
١ ـ واجب : قتل المرتد .
٢ ـ حرام : قتل معصوم الدم .
٣ ـ مكروه : قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسبّ الله ورسوله ﷺ .
٤ ـ مندوب : قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سبَّ الله ورسوله ﷺ .
٥ ـ مباح : قتل الإمام الأسير .

(**وخطأ محض ، وعمد خطأ**)[1] وذكر المصنف تفسير العمد في قوله :

(**فالعمد المحض : هو أن يعمد**) الجاني

(**إلى ضربه**) أي الشخص

(**بما**) أي شيء

(**يقتل**) به (**غالباً**) وفي بعض النسخ في الغالب

(**ويقصد**) الجاني

(**قتله**) أي الشخص (**بذلك**)[2] الشيء . وحينئذ

(**فيجب القود**[3]) أي القصاص

---

(١) وجه الحصر بهذه الثلاثة : أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ ، وإن قصدها ، فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد ، وإلا فشبه عمد .

(٢) القتل العمد المحض : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً بمحدَّد أو مثقَّل . [د. زحيلي . مصدر سابق (٦/ ٢٢٢)] .

والمحدد : ما يقطع ويدخل البدن ، كالسيف والسكين ونحوهما . والمثقَّل : ما ليس له حدّ يجرح ولا سنّ يطعن ، كالعصا والحجر الذي يقتل غالباً .

أركان القتل العمد :

١ ـ أن يكون القتيل آدمياً حيّاً معصوم الدم ، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، ولا على الميت الذي فارق الحياة ، ولا بالاعتداء على غير معصوم الدم .

٢ ـ أن يكون القتل حدث نتيجةً لفعل الجاني ، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني ، فلا يُعدّ قاتلاً .

٣ ـ أن يقصد الجاني إحداث الوفاة ـ أي أن يقصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً ـ .

(٣) سُمِّي القصاص قوداً ، لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء . وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعيّن جنسه كسائر المتلفات .=

(**عليه**) أي الجاني ، وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف ، والراجح خلافه ، ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل ، أو قطع أطرافه ، إسلام ، وأمان ، فيهدر الحربي والمرتد في حقّ المسلم .

(**فإن عفا عنه**) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض .

(**وجبت**) على القاتل

(**دية مغلّظة حالّة في مال القاتل**[1]) وسيذكر المصنف بيان تغليظها .

(**والخطأ المحض**) وهو

= [انظر : الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٣٩٧)] .

(١) إن عفا المستحق للدية ـ وهم الورثة كلّهم ـ عن القصاص مجاناً ، سقط القصاص ولا دية . وإن عفا على مال وجبت دية مغلّظة ، قال في الكافي : (ومن وجب له القصاص ، فله أن يقتص ، وله أن يعفو عنه مطلقاً إلى غير بدل ، وله أن يعفو على المال ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو) . [الكافي لابن قدامة (٥/ ١٨٣)] .

وإن وجب القصاص لجماعة ، فعفا بعضهم سقط كلّه ، فإن عفا على مال ، انتقل حقّ الجميع إلى الدية ، وإن عفا مطلقاً ، انتقل حقّ الباقين إلى الدية ، فقد روى زيد بن وهب : أن رجلاً دخل على امرأته ، فوجد عندها رجلاً فقتله ، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه ، فقال بعض إخوتها : قد تصدَّقت ، فقضى لسائرهم بالدية . [رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٢٥)] . وكون دية القتل العمد في مال القاتل ، لأنه متعمد فعلاً حراماً ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تحمل العاقلة عمداً ولا ما جنى المملوك ، ولا صلحاً ولا اعترافاً) . [رواه البيهقي وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠٤)] .

(**أن يرمي إلى شيء**) كصيد

(**فيصيب رجلاً فيقتله**[1] **فلا قود عليه**) أي الرامي

(**بل تجب عليه ، دية مخففة**) وسيذكر بيان تخفيفها

(**على العاقلة**[2] **مؤجلة**) عليهم

(**في ثلاث سنين**) يؤخذ آخر كلّ سنة منها قدر ثلث دية كاملة ، وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كلّ سنة نصف دينار ، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره ، والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه .

(**وعمد الخطأ**) [3] وهو

---

(١) الخطأ المحض : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء ، لا للفعل ولا للشخص ، وهو نوعان :

١ ـ خطأ في ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو إنسان ، أو يظنه حربياً ، فإذا هو مسلم .

٢ ـ خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضاً أو صيداً فيصيب آدمياً .

[انظر : د. زحيلي ـ مصدر سابق ـ (٦/ ٢٢٢)] .

(٢) سنذكر دليل حمل دية قتل الخطأ على العاقلة عند ذكر المصنف دية عمد الخطأ .

(٣) ويسمّى شبه العمد ، وهو أن يقصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف ، أو سوط أو عصا خفيفين صغيرين ، ولم يوالِ بين الضربات ، وأن لا يكون الضرب في مقتل . وسمّي عمدَ الخطأ لاجتماع الخطأ والعمد فيه ، لأنه تعمَّد الفعل ، وأخطأ في القتل . [انظر : منار السبيل لابن ضويان (٢/ ٣١٨) ود. زحيلي ـ مصدر سابق ـ (٦/ ٢٢٣)] .

(أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً) كضربه بعصا خفيفة .

(فيموت) المضروب

(فلا قود عليه ، بل تجب) عليه

(دية مغلَّظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين[1]**)** وسيذكر المصنف بيان تغليظها ، ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص ، المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه ، لأن المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال :

(وشرائط وجوب القصاص[2]**)** في القتل

---

(١) دليل وجوب دية قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ما أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هُذَيْل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها . [رواه أبو داود (٤٥٦٤) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠٢)] .

ودليل التأجيل بثلاث سنين : آثار تروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما : (أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين) [رواها البيهقي وضعفها الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠٨)] .

(٢) القصاص في اللغة : المماثلة ، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأنه تتبع الجناية فيأخذ مثلها ، وكما تعتبر المثلية في الجناية ، تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل ، وليس المراد المساواة في كلّ خصلة كالقوة والضعف وما شابه ، ولكن مدار المثلية على صفات تذكر ، وهي أنه متى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود . [كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)] .

(**أربعة**) وفي بعض النسخ فصل : وشرائط وجوب القصاص أربع :

الأول :

(**أن يكون القاتل بالغاً**) فلا قصاص على صبي ، ولو قال : أنا الآن صبي صُدِّق بلا يمين . الثاني : أن يكون القاتل

(**عاقلاً**) [1] فيمتنع القصاص من مجنون إلا إن تقطع جنونه ، فيقتص منه زمن إفاقته . ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه [2] فخرج من لم يتعدَّ بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه .

والثالث : (**وأن لا يكون**) القاتل

(**والداً للمقتول**) [3] فلا قصاص على والد بقتل ولده ، وإن سفل الولد .

---

(١) فلا تجب العقوبة وهي القصاص على غير المكلف ـ البالغ العاقل ـ ، فلا قصاص على صغير ومجنون ونائم ، لحديث : «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**» [رواه النسائي (٣٤٣٢)] وعمد الصبي والمجنون خطأ ، فالكفارة في ماليهما ، والدية على عاقلتهما ، كالقاتل خطأ . [انظر : منار السبيل (٢/ ٣٢٠)] .

(٢) في الشرح المطبوع : متعدٍّ في شره .

(٣) يشترط في إقامة الحدّ أن لا يكون القاتل والداً للمقتول ، ولو أعلى كالجد وإن علا ولا الأم وإن علت ، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً : «**لا يقتل الوالد بالولد**» [رواه ابن ماجه (٢٦٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤)] . وعليه الدية في ماله ، لقول عمر ﷺ : لولا سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يقاد الأب من ابنه**» لقتلتك ، هلمَّ ديته . [رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٦٩)] .

مسألة : ويقتل الولد بكلٍّ من الأبوين ، لعموم قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى

قال ابن كج : ولو حكم قاضٍ بقتل والد لولده نقض حكمه .

والرابع : (**وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر**[1] **أو رقٍّ**[2]) فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان الكافر أو ذمياً أو معاهداً ، ولا يقتل حرّ برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً ، فلا عبرة بذلك .

﴿ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] خُصَّ منه ما تقدم ، وبقي ما عداه . [منار السبيل (٢/ ٣٢٢)] .

(١) ومن شروط القصاص : أن لا يفضُل القاتلُ المقتولَ حال الجناية بالإسلام ، فلا يقتل القاتل المسلم ولو عبداً ، بالكافر ولو حراً ، لقوله ﷺ : «**لا يقتل مسلم بكافر**» [رواه البخاري (١١١)] وسواء كان المقتول حربياً ، أو ذمياً ، أو معاهداً . ولا كفارة ولا دية على قاتل حربي ، لوجود الصفة المبيحة لدمه ، ولكن يُعزَّر القاتل لافتئاته على الإمام . [انظر : منار السبيل (٢/ ٣٢٠)] .

(٢) ومن شروط القصاص أيضاً : أن لا يفضُل القاتلُ المقتولَ بالحرية ، فلا يقتل الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً ، لقوله تعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] . قال في الكافي : وإن قتل ذمي حرٌّ عبداً مسلماً فعليه قيمته ، ويقتل بنقضه العهد . [منار السبيل (٢/ ٣٢١)] .

فائدة : يقتل الحرّ المسلم بالحرّ المسلم ولو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] . وعن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة . [رواه النسائي (٤٨٥٣) وهو مرسل صحيح ، انظر إرواء الغليل (٢٢١٢)] . ولأن النبي ﷺ أمر برضّ رأس اليهودي الذي رضّ رأس الجارية . [رواه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢)] وكذلك الرقيق ، يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(**وتقتل الجماعة بالواحد**[1]) إن كافأهم وكان فعل كلّ واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً ، ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله :

(**وكلّ شخصين جرى القصاص بينهما في النفس**[2] **يجري بينهما في الأطراف**[3]) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً ، وحينئذٍ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه .

---

(١) إذا اشترك جماعة في قتل واحد قُتلوا به بشرط أن يكون فعل كلّ واحد لو انفرد لقتل ، لفعل عمر رضي الله عنه ، ولأن فعل كلّ واحد لو انفرد لوجب به القصاص . أما إن اجتمع متسبب ومباشر ، فيقتص من المباشر ، ويحبس المتسبب ، كما لو أمسك رجل وقتل آخر ، فيُقتل القاتل ، ويحبس الممسك ، ويستدل لهذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله آخر، يقتل الذي قتله ، ويحبس الذي أمسك**» [رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠) موصولاً ومرسلاً ، والإرسال فيه أكثر ، وصححه ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٥)] .

(٢) كالحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والذكر بالأنثى ، والكافر بالمسلم، والعبد بالحرّ ، والابن بأبويه .

(٣) من لا يؤخذ بغيره في النفس لا يؤخذ به فيما دونها ، كالأبوين مع ولدهما ، والحرّ مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، لعدم المكافأة ، قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[المائدة : ٤٥] . ولحديث أنس بن النضر أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : «**كتاب الله القصاص**» . [رواه البخاري (٢٧٠٣)] .

وذلك أن المماثلة كما تعتبر في النفس ، تعتبر كذلك في الأطراف والأعضاء ، فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه ، لانتفاء المماثلة المرعية شرعاً .

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة)[1] في قصاص النفس

(اثنان) أحدهما :

(الاشتراك في الاسم الخاص[2]**)** للطرف المقطوع وبيَّنه المصنف بقوله :

(اليمنى) أي تقطع اليمنى مثلاً من أذن أو يد أو رجل **(باليمنى)** من ذلك .

(واليسرى) ممّا ذكر

(باليسرى)[3] وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه .

والثاني : **(وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل**[4]**)** فلا تقطع يد أو رجل

---

(١) وهي التكليف ، والمكافأة ، والعمد العدوان ، فلا قصاص في الخطأ ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ، ففيما دونها أولى ، ولا في شبه العمد ، وقياساً على النفس .

(٢) المساواة في الاسم أو يعبَّر عنه بالجنس ، فلا تقطع اليد بالرجل ، وإنما تقطع اليد باليد، والرجل بالرجل ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسنّ ، وذلك لأن القصاص يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى .

(٣) وكما لا يقطع العضو بغير جنسه ، كذلك لا يقطع باختلاف المحل ، فلا تقطع اليمنى باليسرى ، وكذلك بقية الأعضاء لاختلاف محلها ومنافعها .

(٤) من شروط القصاص في الأطراف ؛ اتحاد المنفعة ، وعبّر عنها الحنابلة : بمراعاة الصحة والكمال ، فلا تقطع صحيحة بشلّاء ، لأن الشلّاء مسلوبة المنفعة ، ولا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء ، لأن الشلل موت ، ولا يقتص من حي بحزِّ رقبة الميت . ويؤخذ مارن صحيح بأشل ، وأذن صحيحة بشلّاء .
والخلاصة : إذا اتّحد الجنس والمحل والمنفعة ، وكان الجاني مكلفاً مكافئاً متعمداً ،=

صحيحة بشلَّاء وهي التي لا عمل لها ، أما الشلَّاء فتقطع بالصحيحة على المشهور ، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلَّاء إذا قطعت لا ينقطع الدم ، بل تنفخ[1] أفواه العروق ولا تنسدّ بالجسم ، ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشاً للشلل . ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله :

(وكلّ عضو أخذ) أي قطع

(من مفصل) كمرفق وكوع

(ففيه القصاص[2]**)** وما لا مفصل له لا قصاص فيه . واعلم أنَّ شجاج الرأس والوجه عشرة : حارصة بمهملات وهي : ما تشق الجلد قليلاً ، ودامية تدميه ، وباضعة تقطع اللحم ، ومتلاحمة تغوص فيه ، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وموضحة توضح العظم من اللحم ، وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ، ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ، ودامغة بغين معجمة تخرق

=اقتص منه .

(١) في الشرح المطبوع : تنفتح .

(٢) الجناية تارة تحصل معها إبانة ، وتارة لا تحصل معها إبانة ، وتارة تكون الإبانة من مفصل وتارة لا تكون من مفصل ، فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة . فلو قطع نصف الكف فلا قصاص ، وله حكومة نصف الكف . ولو قطع نصف الساعد ، قُطع من الكوع ، وأخذ حكومة نصف الساعد ، فلو عفا فله دية الكف وحكومة نصف الساعد .

تلك الخريطة وتصل إلى الرأس . واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله :

(ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة

(إلا في الموضحة[1]**)** فقط لا في غيرها من بقية العشرة .

---

(١) إذا كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء إلا في الموضحة ، سواء كانت في الرأس أو الجسد ، وسُمِّيت بذلك لأنها أوضحت العظم .

فصل في بيان الدية[1]

وهي المال الواجب بالجناية على حرّ في نفس أو طرف .

(والدية على ضربين : مغلَّظة[2] ، ومخففة[3]) ولا ثالث لهما .

(فالمغلَّظة) بسبب قتل الذكر الحرّ المسلم عمداً

(مائة من الإبل) والمائة مثلَّثة

(ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة .

---

(١) هي المال الواجب بجناية على النفس أو فيما دونها ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٢) تغلّظ الدية في قتل العمد في ثلاثة أشياء :

أ ـ أنها تجب على القاتل لا على عاقلته .

ب ـ أنها تجب حالّة غير مؤجّلة .

جـ ـ أنها تجب مثلَّثة : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفةً .

(٣) تخفف الدية في قتل الخطأ في ثلاثة أشياء :

أ ـ أنها على العاقلة .

ب ـ أنها تؤجل ثلاث سنين .

جـ ـ أنها تجب مخمَّسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقّة ، وعشرون جذعة .

وأما دية شبه العمد فتغلَّظ في شيء ، وتخفف في شيئين :

أ ـ تغلَّظ كونها مثلَّثة : ثلاثون حقّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة .

ب ـ وتخفف في شيئين : كونها على العاقلة ، وفي ثلاث سنين .

(**وأربعون خلفة**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ، وفسَّرها المصنف بقوله :

(**في بطونها أولادها**[1]) والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل .

(**والمخففة**) بسبب قتل الذكر الحرّ المسلم خطأً

(**مائة من الإبل**) والمائة مخمَّسة

(**عشرون حقّة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون**[2]) ومتى وجبت الإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه .

فإن لم يكن له إبل فيؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي ، أو قبيلة بدوي ، فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فيؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي .

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حِقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل** » [رواه الترمذي (١٣٨٧) وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٩٩)].

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : «**في الخطأ عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض**» . [رواه الدارقطني مرفوعاً وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو أصحّ من المرفوع] .

(**فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها**) وفي نسخة أخرى : وإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها ، هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح .

(**وقيل**) في القديم

(**ينتقل إلى ألف دينار**) في حقّ أهل الذهب .

(**أو**) ينتقل إلى

(**اثني عشر ألف درهم**[1]) في حقّ أهل الفضة ، وسواء فيما ذكر الدية المغلَّظة والمخففة .

(**وإن غلِّظت**) على القديم

(**زيد عليها الثلث**) أي قدره ففي الدنانير ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[2] ، وفي الفضة أربعة آلاف درهم[3] .

(**وتغلَّظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع**) أحدها :

(**إذا قتل في الحرم**) أي حرم مكة ، أما القتل في حرم المدينة ، أو القتل في

---

(١) مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم : أن الدية تجب في واحد من ثلاثة : الإبل ـ الذهب ـ الفضة .

(٢) أي زيد عليها ما ذكره الشارح لتصبح : ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار . وفي الإقناع للشربيني (٢/ ٤٠٩) : ألف وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

(٣) أي زيد على الاثني عشر ألف درهم أربعة آلاف درهم ، لتصبح : ستة عشر ألف درهم .

حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصحّ .

والثاني : مذكور في قول المصنف :

(أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب .

والثالث : مذكور في قوله :

(أو قتل) قريباً له

(ذات[1] رحم محرم)[2] بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرماً له كبنت العمّ فلا تغليظ في قتلها .

(ودية المرأة) والخنثى المشكل

(على النصف من دية الرجل[3]) نفساً أو جرحاً ، ففي دية حرّة مسلمة

---

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : ذا .

(٢) روى ابن أبي شيبة والبيهقي : أن رجلاً وطئ امرأةً بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان ﷺ بدية وثلث . [قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣١٠) : إسناده صحيح].

قال ابن المنذر : روينا عن عمر ﷺ أنه من قتل في الحرم ، أو قتل محرماً ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه دية وثلث الدية . [المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٥)] .

وهو مذهب الحنابلة في المشهور . وفي رواية : أن الدية لا تغلَّظ بشيءٍ من ذلك ، وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة ، فقال النبي ﷺ : «**ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقله** ...» الحديث . [رواه الترمذي (١٤٠٦) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٢٠)] . ولم يذكر زيادة على الدية .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر ﷺ : (أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل) . [قال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٧) : إسناده صحيح .=

في قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ[1] خمسون من الإبل خمسة عشر حقة ، وخمسة عشر جذعة ، وعشرون[2] إبلاً حوامل . وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وعشر حقاق ، وعشر جذاع ، وعشر بنو لبون .

(ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد

(ثلث دية المسلم[3]) نفساً وجرحاً .

(وأما) دية

=وفي الباب عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عنهما].

(١) قوله : أو خطأ ، ليست موجودة في الشرح المطبوع .

(٢) في الشرح المطبوع : عشرون خلفةً إبلاً حوامل .

(٣) اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني :

١ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن ديته كدية المسلم في العمد والخطأ .

٢ ـ وذهب مالك إلى أنها نصف دية المسلم في العمد والخطأ ، وهو رواية عن أحمد .

٣ ـ وذهب الشافعي إلى أنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ .

٤ ـ وفي رواية عن أحمد : إن كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم ، وإن كان خطأ فروايتان :

إحداهما : نصف دية المسلم واختارها الخرقي .

والثانية : الثلث .

الترجيح : والراجح مذهب مالك لثبوته في المرفوع : «**دية الكافر نصف دية المسلم**» [رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (٤٥٨٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١)].

فائدة : دية المرأة الكتابية على النصف من دية الرجل الكتابي ، لعموم قوله ﷺ : «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**» [سبق تخريجه] .

(المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم[1])

وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم[2].

(وتكمل دية النفس[3]) وسبق أنها مائة من الإبل

(في قطع اليدين والرجلين[4]) دية كاملة فهي في كلّ يد أو رجل خمسون

---

(١) أي : ٨٠٠ درهم ، لأن عشر دية المسلم ١٢٠٠ واحد من عشرة من ١٢٠٠٠ ، فيكون ثلثا العشر ٨٠٠ درهم . وهو مذهب مالك . وقال أحمد : في الخطأ ٨٠٠ درهم وفي العمد ١٦٠٠ درهم . وعند الحنفية دية المجوسي كدية المسلم في العمد والخطأ .

(٢) خمس دية المسلم : ٢٤٠٠ وثلثها : ٨٠٠ درهم .

(٣) دية النفس مائة من الإبل أو قيمتها على الجديد في مذهب الشافعي ، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم على القديم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

والجناية إما أن تكون على نفس أو على غير نفس ، وإذا كانت على غير نفس فإما أن تكون على طرف وإما أن تكون على غير طرف . وإن كانت على غير طرف فإما أن يكون لها أرش مقدَّر أو لا يكون لها أرش مقدَّر ، فإن لم يكن لها أرش مقدَّر ففيها الحكومة .

وإن كان لها أرش مقدَّر ، فتارة يكون الفائت بالجناية المنفعة فقط كذهاب البصر ، وقد تفوت المنفعة مع الجرم ، فإن كان المتلف يوجد منه في الإنسان واحد فقط ، ففيه الدية كاملة ، كالأنف واللسان ، والذكر . وإن كان التلف يوجد منه في الإنسان شيئان ، ففي إتلافهما الدية كاملة ، وفي أحدهما : نصفها : كاليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين . [انظر: كفاية الأخيار (٢/ ٣١٧) ومنار السبيل (٢/ ٣٤٥)] .

(٤) في اليدين الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية كاملة ، وفي واحدة نصف الدية ، لحديث عمرو بن حزم : «**وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية**» [رواه النسائي (٤٨٥٤)] وهو ضعيف ، ولكن أكثر فقراته لها شواهد] . والمراد باليد : الكفان ، ويدلّ له قوله تعالى : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾=

من الإبل ، وفي قطعهما مائة من الإبل .

وتكمل الدية في قطع **(والأنف)**[1] أي في قطع ما لان منه وهو المارن ، وفي قطع كلّ من طرفيه والحاجز ثلث دية . وتكمل الدية في قطع :

(والأذنين) أو قلعهما بغير إيضاح ، فإن حصل مع قطعهما إيضاح وجب أرشه ، وفي كلّ أذن نصف دية ، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع أو غيره ،

=[المائدة: ٣٨] . وقطع رسول الله ﷺ من مفصل الكف ، فدلّ على أنها اليد لغة وشرعاً . [كفاية الأخيار (٢/ ٣١٨)] .

فإن كانت اليد شلّاء ففيها الحكومة ، لأن في اليد منفعة وجمالاً ، فالحكومة في مقابلة الجمال . وأما الرجل فلا فرق بين العرجاء والسليمة ، لأن العيب ليس في نفس العضو ، وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج الأعصاب .

فائدة : في أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي أحدها عشر من الإبل ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكلّ أصبع**» [رواه الترمذي (١٣٩١) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٧١)] . وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : «**في الأصابع عشر عشر**» [رواه النسائي (٤٨٤٣ ـ ٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٥) وصححه الألباني] .

وفي الأنملة إن كانت من إبهام يد أو رجل نصف عشر الدية ، لأن في الإبهام مفصلين ، ففي كلّ مفصل : نصف عقل الإبهام . وإن كانت من غير الإبهام فثلث عشر الدية، لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الأصبع عليها . [انظر: منار السبيل (٢/ ٣٤٦)] .

(١) في الأنف الدية إذا قطع من المارن ، وهو ما لان منه وخلا من عظم ، لقوله ﷺ : «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية**» [رواه النسائي (٤٨٥٣)] .

ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لا تنقص عن حكومة المنقلة ، وهي خمسة عشر بعيراً ـ هذا على قول ـ والقول الثاني تجب الدية فقط كالكف مع الأصابع .

ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية .

(والعينين)[1] وفي كلّ منهما نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش .

(و الجفون الأربعة)[2] وفي كلّ جفن منها ربع دية .

(واللسان)[3] الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرتَّ

(والشفتين)[4] وفي قطع إحداهما نصف دية .

---

(١) روى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : «**وفي العين خمسون من الإبل**» [وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦٩)] . وفي عين الأعور دية كاملة ، لما روى البيهقي وابن أبي شيبة : أن عثمان رضي الله عنه قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة . [وصححه في الإرواء (٧/ ٣١٥)] . وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه : في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال: (إن شاء أن يفقأ عيناً مكان عين ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة). قال مالك في عين الأعور الصحيحة : (إذا فُقئت خطأً أن فيها الدية كاملة) .

(٢) لأن فيها جمالاً ومنفعة ، لأنها تقي العينين ما يؤذيها ، وتحفظهما من الحر والبرد ، وسواء في ذلك البصير والأعمى ، لأن العمى عيب في غيرها . وفي أحدها : ربع الدية . إلا الإمام مالك رحمه الله ذهب إلى أن في الأجفان الحكومة . وعند الحنفية: في أشفار العينين الدية وفي الواحدة ربعها . وكذا في قطع الأجفان مع الأشفار تجب دية كاملة ، وتصير الأجفان تابعة للأشفار . وإذا قطع الأجفان لا أشفار عليها تجب فيها حكومة . [انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٠٩)]

(٣) إذا كان سالم الذوق ناطقاً ، سواء في ذلك الصغير والكبير ، وفي الأخرس حكومة إذا لم يذهب ذوقه ، فإذا ذهب ذوقه فالدية . [كفاية الأخيار (٢/ ٣٢١)] .
واختلفوا إذا قُطع لسان صبي لم يبلغ حدّ النطق ، فقال أبو حنيفة : فيه حكومة ، وقال الثلاثة : دية كاملة . [انظر رحمة الأمة (٤٧٣)] .

(٤) لحديث عمرو بن حزم ، وفي واحدة نصفها ، وفي بعضها بحسابه ، لأنه قضية=

(وذهاب الكلام)[1] كلّه ، وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية . والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب .

(وذهاب البصر)[2] أي إذهابه من العينين ، أما ذهابه[3] من إحداهما ففيه نصف دية ، ولا فرق في العينين[4] صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل .

(وذهاب السمع)[5] من الأذنين وإن نقص من أذن واحدة ، سدّت وضبط منتهى سماع الأخرى ، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من الدية .

(وذهاب الشمّ)[6] من المنخرين ، وإن نقص الشمّ وضبط قدره وجب قسطه من الدية وإلا فحكومة .

=التوزيع . [كفاية الأخيار (٢/ ٣٢١)] .

(١) هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع ، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه ففيه الدية ، لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر . وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه ، فتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفاً . ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً ، فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه .[كفاية الأخيار (٢/ ٣٢٢)] .

(٢) لأن منفعة العينين البصر ، فذهابه ذهاب لمنفعتها ، (لقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات والرجل حي) [رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩)] .

(٣) في الشرح المطبوع : إذهابه .

(٤) في الشرح المطبوع : بين .

(٥) لقضاء عمر رضي الله عنه كذلك .

(٦) كذلك لأنه أحد الحواس فأشبه السمع والبصر .

(**وذهاب العقل**)[1] فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش .

(**والذكر**)[2] السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنّين ، وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية .

(**والأنثيين**)[3] أي البيضتين ولو من عنّين ومجبوب دية ، وفي قطع إحداهما نصف الدية .

(**وفي الموضحة**)[4] من الذكر المسلم الحرّ

(**و**) في (**السن**) منه

---

(١) لأنه أشرف المعاني وأعظمها نفعاً، وبه يحصل التمييز، ويدخل في التكليف ، فكان أحقّ بإيجاب الدية . [منار السبيل (٢/ ٣٤٧)] .

(٢) الذكر والأنثيين من الأجرام ، لا من قبيل المنافع ، فكان حقّهما أن يقدما مع الأجرام ، كاللسان والشفتين . والأصل في وجوب الدية فيه حديث عمرو بن حزم ، ولأن الذكر فيه منفعة التناسل ، وهي من أعظم المنافع . وفي الحشفة الدية عند الشافعية لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها ، كالكف مع الأصابع ، ولو جنى على ذكره فشلّ وجبت الدية كشلل اليد . [كفاية الأخيار (٢/ ٣٢٤)] .
وعند الحنفية : إن قطع الذكر والأنثيين جملة فديتان ، وإن قطع الذكر أولاً ثم الأنثيين فديتان أيضاً ، لأن بعد قطع الذكر منفعة الأنثيين قائمة . وأما إذا قطع الأنثيين أولاً ، ثم الذكر ، فتجب دية الأنثيين وحكومة الذكر ، لأن منفعة الإيلاد ذهبت بفوات الأنثيين .

(٣) لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عند النسائي (٤٨٥٣) .

(٤) التي توضح العظم ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **في المواضح خمس** ». [رواه أبو داود (٤٥٦٦) وقال الألباني : حسن صحيح] .

(خمس من الإبل[1] ، وفي) إذهاب

(كلّ عضو لا منفعة فيه حكومة) وهي جزء من الدية ، نسبته إلى دية النفس كنسبة نقصها إلى جناية[2] من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلاً عشرة ، وبعد الجناية عليه تسعة فالنقص عشر ، فيجب عشر دية النفس .

(ودية العبد) المعصوم

(قيمته) والأمة كذلك ولو زادت قيمة كلّ منهما على دية الحرّ ، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر .

(ودية الجنين الحرّ) المسلم تبعاً لأحد أبويه إن كانت أمه معصومة حال الجناية

(غرّة) أي نسمة من الرقيق

(عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ، ويشترط بلوغ الغرّة نصف عشر الدية ، فإن فقدت الغرّة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة ، وتجب الغرّة على عاقلة الجاني .

(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ، ويكون ما وجب

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : «في الأسنان خمسٌ خمس» [رواه أبو داود (٤٥٦٣) وقال الألباني : حسن صحيح] .

(٢) في الشرح المطبوع : أي الجناية من قيمة المجني عليه .

لسيدها .

وتجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرّة ، كثلث غرّة مسلم وهو بعير وثلثا بعير .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام القسامة

وهي : أيمان الدماء[1] .

(وإذا اقترن بدعوى القتل[2] لوث) بمثلثة

وهو لغةً : الضعف .

وشرعاً : قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله :

(يقع به في النفس صدق المدعي) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير . كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة[3] لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم .

(حلف المدعي خمسين يميناً) ولا يشترط موالاتها على المذهب ، ولو

---

(١) القسامة في اللغة : الأيمان في الدماء . وصورتها : أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بيّنة ، ويدَّعي وليُّهُ قتله على شخص معيّن ، أو جماعة معينين ، ويوجد لَوْثٌ ظاهر ، وهو القرينة المشعرة بصدقه . أو يقال : ما يغلب على القلب صدق المدَّعي ، كأن يوجد بين قوم أعداء لا يخالفهم غيرهم ، كقتيل خيبر وجد بينهم ، والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو أن يجتمع قوم في بيت أو محلَّة أو صحراء ، ويتفرقون عن قتيل ، أو يوجد قتيل في ناحية وثَمَّ رجل مختضب بدمه ، أو يشهد عدل أن زيداً قتل فلاناً ، فلوث .

(٢) هكذا في الأصل وفي المتن المخطوط ، وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : الدم .

(٣) في الشرح المطبوع : كبيرة ، وفي الإقناع : صغيرة ، كما في المخطوط .

تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه ، يبني بعد الإفاقة على ما مضى منها إن لم يُعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده ، فإن عُزل وولّي غيره وجب استئنافها . وإذا حلف المدعي

(واستحق الدية)[1] ولا تقع القسامة في قطع طرف .

(وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدَّعى عليه) فيحلف خمسين يميناً .

(وعلى قاتل النفس المحرمة) عمداً أو خطأً أو شبه عمد **(كفارة)** ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فيعتق الولي عنهما من مالهما .

(و) الكفارة **(عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة)** أي المخلّة بالعمل والكسب .

---

(١) لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : أن عبد الله بن سهل ومحيّصة خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم ، فأتى محيّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عين أو فقير ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حُويّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيّصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيّصة : « **كبّر ، كبّر** » ـ يريد السن ـ فتكلّم حويّصة ، ثم تكلّم محيّصة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحربٍ** » فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنّا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن : « **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم** » قالوا : لا . قال : « **فتحلف لكم يهود** » قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . [أخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له] .

(فإن لم يجد فصيام شهرين) بالهلال

(متتابعين) بنية الكفارة ، ولا يشترط نية التتابع في الأصحّ ، فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفَّر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً يدفع لكلّ واحد منهم مداً من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافراً ولا هاشميّاً ولا مطلبيّاً .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الحدود

جمع حدّ وهو لغةً : المنع وسمّيت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش[1] . وبدأ المصنف من الحدود بحدّ الزنا[2] المذكور في أثناء قوله :

(والزاني على ضربين : محصن ، وغير محصن ، فالمحصن) وسيأتي قريباً أنه البالغ العاقل الحرّ الذي غيّب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح .

(حدّه الرجم)[3] بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر

(وغير المحصن) من رجل أو امرأة

(حدّه مائة جلدة)[4] سمّيت بذلك لاتصالها بالجلد .

---

(١) والحدود شرعاً : العقوبات المقدَّرة شرعاً في المعاصي . [منار السبيل (٢/ ٣٦٠)].

(٢) حكم الزنا : الزنا من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢] . ولقوله ﷺ : «**لا يحلّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» [رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)] .

(٣) لقوله ﷺ : «**اغدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها . [رواه البخاري (٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨) ، ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) وهو جزء من حديث] .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] .

(**وتغريب عام إلى مسافة القصر**[1]) فأكثر برأي الإمام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب ، والأولى أن يكون بعد الجلد.[2]

(**وشرائط الإحصان أربع**) الأول والثاني :

(**البلوغ ، والعقل**) فلا حدّ على صبي ومجنون[3] بل يؤدَّبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا . والثالث : (**والحرية**) فلا يكون الرقيق والمدبَّر[4] والمبعَّض والمكاتب وأم الولد محصناً وإن وطئ كلّ منهم في نكاح صحيح[5] .

والرابع : (**ووجود الوطء**) من مسلم أو ذمي

---

(١) لقوله ﷺ : «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**» . [رواه مسلم (١٦٩٠)] .

(٢) المقصود بالتغريب ؛ الإيحاش عن الأهل والوطن . ولا تغرّب المرأة إلا بمحرم أو زوج ، ولا يغرّب الرقيق ، لأن تغريبه إضرار بسيده .

(٣) لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**» [رواه أبو داود (٤٤٠٣)] . وعن طارق بن شهاب قال : أُتي عمر رضي الله عنه بامرأةٍ قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ ، فخلّى سبيلها ولم يضربها . [رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٢)] .

(٤) ليس في الشرح المطبوع : المدبَّر . والمدبَّر : مأخوذ من التدبير ، وهو تعليق العتق بالموت .

(٥) ليس الرقيق ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمبعَّض بمحصن ، وإن وطئ في نكاح صحيح ، لأن الحرية صفة كمال وشرف ، والحرُّ يصون نفسه ، والعبد لا يستحي ولا يتحرج من الفضيحة .

(**في نكاح صحيح**) وفي بعض النسخ : في النكاح الصحيح ، وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل . وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد ، فلا يحصل به التحصين .

(**والعبد والأمة حدّهما نصف حدّ الحرّ**)[1] فيحد كلّ منهما خمسين جلدة، وتغريب نصف عام .

ولو قال المصنف : ومن فيه رقّ حدّه إلى آخره كان أولى ليعمّ المدبَّر والمكاتَب والمبعَّض وأم الولد .

(**وحكم اللواط وإتيان البهائم حكم**[2] **الزنا**) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حُدَّ على المذهب[3] ، ومن أتى بهيمة حُدَّ كما قال المصنف : لكن

---

(١) سواء كان بكراً أم ثيباً ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . وهذا نصّ في تنصيف العذاب على الإماء ، وقيس عليهن العبد بجامع الرقّ . ولأن الرجم لا يتنصَّف ، ولقول عبد الله بن عياش المخزومي : أمرني عمر رضي الله عنه في فتية من قريش ، فجلدنا ولائدَ من ولائدِ الإمارة خمسين خمسين في الزنا . [رواه مالك وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٤٥)] .

(٢) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : كحكم .

(٣) اتفق العلماء على تحريم اللواط ، وأنه من الفواحش العظام ، واختلفوا في وجوب الحدّ :

١ ـ فقال الأئمة الثلاثة : يوجب الحدّ .

٢ ـ وقال الإمام أبو حنيفة : يعزَّر ، أول مرة ، فإن تكرر منه ذلك قُتل .

واختلف الأئمة الثلاثة في صفة الحدّ :

فقال مالك : حدّه الرجم بكلّ حال ثيباً كان أم بكراً ، وهو قول الشافعي ، وأظهر=

الراجح أنه يعزَّر[1] .

(ومن وطئ) أجنبية

(فيما دون الفرج عُزِّر ، ولا[2] يبلغ) الإمام

(بالتعزير أدنى الحدود) فإن عُزِّر عبدٌ ، وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة ، أو عُزِّر حرٌّ وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة ، لأنه أدنى حدّ كلّ منهما .

=الروايتين في مذهب أحمد .

والقول الثاني للشافعي وهو المرجح عنده : يفرّق بين البكر والثيّب ، فيجلد البكر ، ويرجم الثيّب ، وهو رواية عن أحمد .

الترجيح : والراجح قول الإمام مالك رحمه الله ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» [رواه أبو داود (٤٤٦٢) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٤٥): حسن صحيح]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يؤخذ على اللوطية ، قال : يرجم. [رواه أبو داود (٤٤٦٣) وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٧٦٤)] .

(١) هذا هو القول المعتمد في المذهب ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ) [رواه أبو داود (٤٤٦٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٤٨)] وهذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي بمثابة فتوى صحابي خالف فيها روايته ، حيث روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه**» قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . [رواه أبو داود (٤٤٦٤) وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٧٤٧)].

(٢) في الأصل : فلا ، وأثبتناها من المتن المخطوط ومتن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

فصل في أحكام القذف

وهو لغةً : الرمي .

وشرعاً : الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا .

(وإذا قذف)[1] بذال معجمة

(غيره بالزنا) كقوله : زنيت

(فعليه حدّ القذف)[2] ثمانون جلدة كما سيأتي ، هذا إذا لم يكن القاذف أباً أو أماً وإن عليا كما سيأتي :

(بثمانية شرائط : ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث

(منها في القاذف ، وهو أن يكون بالغاً ، عاقلاً) فالصبي والمجنون لا يحدّان بقذفهما شخصاً .

(وأن لا يكون والداً للمقذوف)[3] فلو قذف الأب أو الأم وإن علا

---

(١) القذف حرام ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] . وقوله ﷺ : «**اجتنبوا السبع الموبقات**» ومنها : «**قذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» [رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩)] .

(٢) الأصل في حدّ القذف قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] .

(٣) لأن الوالد لا يقاد في ولده ، ففي قذفه أولى .

ولده، وإن سفل لا حدّ عليه .

(وخمسة[1] في المقذوف ، وهو أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، عفيفاً) عن الزنا فلا حدّ بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً .

(ويحدّ الحرّ) القاذف

(ثمانين) جلدة

ويحدّ **(والعبد أربعين)** جلدة

(ويسقط) عن القاذف

(حدّ القذف بثلاثة أشياء) أحدها :

(إقامة البينة)[2] سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة . والثاني مذكور في قوله :

(أو عفو المقذوف)[3] أي عن القاذف .

---

(١) في الأصل : وخمس ، وأثبتناها من المتن المخطوط ، ومتن الإقناع ، والنسخة المطبوعة .

(٢) لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] . فدلّ على أنه إذا أُتي بالشهداء لا يُحدّ القاذف .

(٣) وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه حقّ لله فلا يسقط بعفو المقذوف . والراجح مذهب الشافعي رحمه الله ، لما روى قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم : كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي...» الحديث . [رواه ابن السُّني وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٦٦) ورواه أبو داود=

والثالث مذكور في قوله :

(أو اللعان في حقّ الزوجة)[1] وسبق بيانه في قول المصنف : فصل : وإذا رمى الرجل إلى آخره .

=(٤٨٨٦) بلفظ : (كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدّقت بعرضي على عبادك) وقال الألباني : صحيح مقطوع].

(١) فإذا لاعن الزوج زوجته التي اتهمها بالزنى ، سقط عنه حدّ القذف .

فائدة : ويسقط حدّ القذف أيضاً بإقرار المقذوف .

فصل في أحكام الأشربة

وفي الحدّ المتعلق بشربها

(ومن شرب خمراً)[1] وهي المتخذ من عصير العنب

(أو شراباً مسكراً)[2] من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب

(يحدّ) ذلك الشارب إن كان حرّاً

(أربعين) جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة

(ويجوز أن يبلغ) الإمام **(به)** أي حدّ الشرب

(ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حرّ وعشرين في رقيق **(على وجه التعزير)** وقيل إن الزيادة على ما ذكر حدّ وعلى هذا يمتنع النقص عنها .

(ويجب) الحدّ **(عليه)** أي شارب المسكر

(بأحد أمرين : بالبيّنة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر

(أو الإقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً ، فلا يحدّ بشهادة رجل

---

(١) الخمر ما خامر العقل ، والأصل في تحريمه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] .

(٢) من أيّ نوع كان ، لعموم قوله ﷺ : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» [رواه أبو داود (٣٦٨١)] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : «**كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام**» [رواه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١)] .

وامرأة ، ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ، ولا بعلم القاضي .[1]

(ولا يحدّ) أيضاً الشارب

(بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشمّ منه رائحة الخمر .

---

(١) في الشرح المطبوع : زيادة ولا بعلم غيره .

فصل في أحكام قطع السرقة

وهي لغةً : أخذ المال خفية .

وشرعاً : أخذه خفية ظلماً من حرز مثله[1] .

(وتقطع يد السارق[2] بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بست شرائط :

(أن يكون) السارق

(بالغاً ، عاقلاً) مختاراً ، مسلماً كان أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، وأما المعاهد والمستأمن فلا قطع عليه في الأظهر ، وما تقدم شرط في السارق ، وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله :

(وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار)[3] أي خالصاً مضروباً ، أو يسرق

---

(١) أو نقول : أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء .

(٢) وقد دلَّ على قطع يد السارق ، قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] .

(٣) ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، لقوله ﷺ : «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» [رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤)] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم . [رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦)] . وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرساً من صُفَّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . [رواه أبو داود (٤٣٨٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤١١)] .

قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته[1] .

(من حرز مثله) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ .

وإن كان بحصنٍ كبيتٍ ، كُفِيَ لحاظ معتاد في مثله ، وفي ثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً إن لاحظه بنظره له وقتاً فوقتاً ، ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز وإلا فلا ، وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ، ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله :

(لا ملك له فيه[2] ، ولا شبهة له) أي للسارق

(في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ، ولا بسرقة رقيق مال سيده[3] .

---

(١) وتعتبر القيمة حال الإخراج من الحرز .

(٢) أي يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق ، فلا قطع على من سرق من مال نفسه في يد غيره كيد المرتهن ، والمستأجر ، والمستعير ، وعامل القراض ، والوكيل ، والشريك .

(٣) من شروط القطع ؛ انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله ، أما الفروع فلقوله ﷺ : «**أنت ومالك لأبيك**» [رواه ابن ماجه (٢٢٩١)] . وأما أصوله فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر . ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها لأنها تستحق النفقة من ماله ، ولا يقطع الزوج أيضاً بسرقته من مال زوجته لأنه يرثها ، ولأنه ينبسط في مال زوجته أشبه الولد مع الوالد . وقيل : يقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ، إذ لا نفقة له فلا شبهة .
مسألة : وهل يشترط لقطع يد السارق أن يكون عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً=

(وتقطع) من السارق

(يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجرّ بعنق[1] ، وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى .

(فإن سرق ثانياً) بعد قطع اليمنى

(قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم .

(فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى) بعد خلعها من مفصل الكوع .

(فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى[2])

=وهو ربع دينار ؟ فلو سرق شيئاً ظنه أقلّ من ربع دينار ، فبان ربع دينار أو أكثر فهل يقطع به ؟

١ ـ ذهب الشافعية إلى أنه يقطع به .

٢ ـ وذهب الحنابلة إلى أنه لا يقطع به ، لقول عمر رضي الله عنه : (لا حدَّ إلا على من علمه) [رواه عبد الرزاق وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٤) . انظر : كفاية الأخيار (٢/ ٣٥٧)] .

(١) في الشرح المطبوع : بعنف ، وهو خطأ ، قال في المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٩٨): (وإذا قُطع ، فالسنَّة أن يُعلّق العضو في عنقه ساعة) .

(٢) لما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله**» [وصححه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه (٨/ ٨٦)] .

اختلاف العلماء :

ما ذكره المصنف رحمه الله ، هو ما ذهب إليه مالك والشافعي رحمهما الله تعالى .

وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله إلى أنه تقطع يده اليمنى ، فإن عاد قطعت=

بعد خلعها [1]

ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي .

(فإن سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة

(عزّر ، وقيل : يقتل صبراً) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.[2]

=رجله اليسرى ، فإن عاد فلا قطع بعد ذلك ، وإنما يحبس حتى تظهر توبته لفعل علي رضي الله عنه أنه قال: (إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها ، ولا رجلاً يمشي عليها ، ولما أشار عليه أصحابه بقطعه قال : إذا قتلته وما عليه القتل ، بأيِّ شيء يأكل الطعام؟ بأيِّ شيءٍ يتوضأ للصلاة ؟ بأيِّ شيء يغتسل من جنابة ؟ بأيِّ شيءٍ يقوم على حاجته ؟) . [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤ و ٤٨٥) وسنن الدارقطني (٣/ ١٨٠) وإرواء الغليل (٨/ ٩٠)] .

(١) في الشرح المطبوع بزيادة : من مفصل القدم كما فُعل باليسرى .

(٢) روى أبو داود (٤٤١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : « **اقتلوه** ». فقالوا : يا رسول الله إنما سَرَق ! فقال : « **اقطعوه** ». قال : فقُطع ، ثم جيء به الثانية فقال : « **اقتلوه** ». فقالوا : يا رسول الله إنما سرق! فقال : « **اقطعوه** ». قال : فقُطع ، ثم جيء به الثالثة فقال : « **اقتلوه** ». فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ! قال : « **اقطعوه** ». ثم أتي به الرابعة فقال : « **اقتلوه** ». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق ! قال : « **اقطعوه** ». فأُتي به الخامسة فقال : « **اقتلوه** ». قال جابر رضي الله عنه : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة . [وقال الألباني : حسن] .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : (لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ، أن يُباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض ، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحدّ ، وإن رأى أن=

فصل في أحكام قاطع الطريق[1]

وسمّي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه ، وهو مسلم مكلّف له شوكة ، فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد ، فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب .

(وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الأول مذكور في قوله :

(إن قتلوا) أي عمداً عدواناً من يكافئوه[2]

(ولم يأخذوا المال قتلوا)[3] حتماً ، وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو لم يكافئوه لم يقتلوا .

=يُقتل قُتل ، ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وحديث جابر إن كان ثابتاً ، فهو يؤيد هذا الرأي. [شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٢٧)] . والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . [عون المعبود (٦/ ٤١٨)] .

(١) وتسمّى أيضاً : الحرابة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

(٢) في الشرح المطبوع : يكافئونه .

(٣) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من قتل فقط فحدُّه القتل دون صلب . وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخيّر بين القتل والصلب ، وبين القتل دون صلب ، ولا خيار غير ذلك . [انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. زحيلي (٦/ ١٣٧) والقوانين الفقهية لابن جُزي (٢٨٥)] .

والثاني مذكور في قوله :

(فإن قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة فأكثر

(قتلوا وصلبوا)[1] على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم ، وتكفينهم والصلاة عليهم .

والثالث مذكور في قوله :

(وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة[2] فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه .

---

(١) ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إن قتل وأخذ المال ، فعقابه القتل والصلب ولا قطع عليه ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .
وذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام بالخيار : إن شاء قطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه ، وإما أن يقتله فقط ، وإما أن يصلبه فقط .
وذهب مالك إلى أن الإمام مخيّر بين أن يقتله ويصلبه أو يقتله فقط .
[انظر : المصدر السابق ، ورحمة الأمة (٥١٤/ ٥١٥)] .

(٢) اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في قتل المحارب :
١ ـ ذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب .
٢ ـ ذهب مالك إلى عدم اشتراط النصاب بل يكفي أن يأخذ مالاً محترماً .
وهل يشترط أن يصيب كلّ واحد من المحاربين نصاباً ؟
١ ـ ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يشترط للقطع في الحرابة أن يصيب كلّ واحد نصاباً ، فلا حدّ على من لم يصب نصاباً .
٢ ـ وذهب أحمد إلى اشتراط أن يبلغ قيمة المسروق نصاباً ولو لم يسرق كلّ واحد من المحاربين نصاباً . [تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٥٥) ورحمة الأمة (٥١٥)] .

(تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان ، فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الأصحّ .

والرابع مذكور في قوله :

(فإن أخافوا السبيل)[1] أي المارّين في الطريق .

(ولم يأخذوا) منهم

(مالاً ولم يقتلوا) نفساً

(حبسوا) في غير موضعهم

(وعزّروا) أي حبسهم الإمام أو نائبه وعزّرهم

(ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق

(قبل القدرة) من الإمام

(عليه سقطت[2] **عنه الحدود)** أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتّم قتله وصلبه ، وقطع يده ورجله ، ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة . وفهم من قوله :

(وأخذ) بضم أوله

---

(١) في الأصل : المارّين . وأثبتناها من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة .
(٢) في الأصل : تسقط ، وأثبتناها من المتن المخطوط .

(بالحقوق)[1] أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحدّ قذف ، وردّ مال، أنه لا يسقط شيء منها من قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك .

---

(١) إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم ، فتوبتهم حينئذٍ لا تغيّر من إقامة الحدود المذكورة عليهم ، وأما إن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم ، فليس للإمام عليهم حينئذٍ سبيل ، لأنهم تسقط عنهم حدود الله ، وتبقى عليهم حقوق الآدميين ، فيقتص منهم في الأنفس والجراح ، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال ، ولوليِّ الدم حينئذٍ العفو إن شاء ، ولصاحب المال إسقاطه عنهم . قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] . [انظر : أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٨٣)] .

مسألة : هل يختص حدّ الحرابة بمن باشر الحرابة في التخويف ، أو السرقة ، أو القتل ، أو القتل والسرقة معاً :

١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحدّ يقام على كلّ من شارك ولو كان محرّضاً أو رِدءاً .

٢ ـ وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب على غير المباشر حدّ ، وعليه التعزير بالحبس والتغريب .

[الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٣٣) ورحمة الأمة (٥١٥) ومدونة الفقه المالكي ، د. الغرياني (٤/ ٦٩٤)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

(ومن قُصد) بضم أوله

(بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قلَّ أو وَطْءِ حريمه

(فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه

(وقتل) الصائل على ذلك دفعاً لصياله

(فلا ضمان عليه)[1] بقصاص ولا دية ولا كفارة .

---

(١) من أريد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه ، فله دفعه بالأسهل ، فإن اندفع بالأسهل حرُم بالأعلى منه . فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قُتل دون ماله فهو شهيد** » [أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « **فلا تُعطِه مالك** ». قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « **قاتله** ». قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « **فأنت شهيد** ». قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « **هو في النار** ». [أخرجه مسلم (١٤٠)] .

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٤٥) : (ويدفعُ الصائلَ بأسهل ما يمكن الدفع به ، فإن أمكن دفعه بيده لم يجز ضربه بالعصا ، وإن اندفع بالعصا لم يجز ضربه بحديدة ، وإن أمكن دفعه بقطع عضوٍ لم يجز قتله ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قتله ، ولم يضمنه ، لأنه قتل بحقّ ، فلـم يضمنه كالباغي ، وإن قُتل الدافع فهو شهيد وعلى الصائل ضمانه للخبر ، ولأنه قُتِلَ مظلوماً ، فأشبه ما لو قُتِل في غير الدفع .

فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه ، فقطع منه عضواً ضمنه ، وإن أمكنه دفعه بقطع=

(وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها .

(ضمان ما أتلفته دابته)[1] سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان .

=عضوٍ فقتله ، أو قطع زيادةً على ما يندفع به ، ضمنه ، لأنه جنى عليه بغير حقّ ، أشبه الجاني ابتداءً ، ولأنه معصوم أُبيح منه ما يندفع به شرّه ، ففيما عداه يبقى على العصمة ، فإذا ضربه فعطّله ، لم يجز أن يضربه أخرى ، لأنه قد انكفَّ أذاه ، وهو المقصود .

وإن قطع يده فولّى عنه فضربه ، فقطع رجله ، ضمن رجله ، لأنها قُطعت بغير حقّ ، ولم يضمن اليد ، لأنها قُطعت بحقّ ، وإن مات منهما فلا قصاص في النفس ، لأنه من مباح ومحظور ، ويضمن نصفَ ديته) .

(١) الدابة إن كانت ممّا يُركب فعلى صاحبها أن يمنعها من الجناية عل الزرع أو المال ، ومتى أتلفت شيئاً فعلى راكبها الضمان ، سواء كان صاحبَها ، أو مستأجرَها ، أو قائدَها ، فإذا انفلتت من يده فلم يتمكن من إمساكها فلا ضمان عليه ، لقوله ﷺ : «**العجماء جبار**» [رواه البخاري (١٤٩٩)] .

فإن كانت الدابة لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام ، لا تُركب في الأسواق، ومن ركبها فهو مقصّر وضامن لما تتلفه .

وأما البهيمة التي ترسل للرعي ، فلا يضمن ربها ما أتلفته نهاراً ـ إن كانت غير ضارية ـ ، ويضمن ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه ، لحديث حرام بن محيّصة : أن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها . [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٨) وأبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه (٢٣٣٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٨). وانظر : كفاية الأخيار للحصني الدمشقي (٢/ ٣٧١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ٣١٧)] .

فصل في أحكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل .

ومفرد البغاة باغٍ من البغي وهو الظلم .

(ويقاتَل) بفتح ما قبل آخره

(أهل البغي) أي يقاتلهم الإمام

(بثلاثة شرائط) أحدها :

(أن يكونوا[1] **في منعة)** بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ، وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث يحتاج الإمام العادل في ردّهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال ، فإن كانوا أفراداً يسهل عدّهم وضبطهم فليسوا بغاة .والثاني :

(وأن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل إما بترك الانقياد له ، أو بمنع حقّ توجّه عليهم ، سواء كان الحقُّ مالياً ، أو غيره كحدّ وقصاص .والثالث :

(وأن يكون لهم) أي البغاة

(تأويل سائغ)[2] أي محتمل كما عبَّر به بعض الأصحاب :

---

(١) في الأصل : يكون ، والتصويب من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٢) البغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم=

كمطالبة أهل صفين بدم [عثمان رضي الله عنه][1] حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان [رضي الله عنه][1] ، فإن كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر ، بل صاحبه معاند ، ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً أميناً فطناً يسألهم ما يكرهونه ، فإن ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته أزالها ، وإن لم يذكروا سبباً وأصرّوا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال .

(ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فإن قتله شخص عادل لا قصاص عليه

=مطاع ، وقد سمُّوا بغاةً : لعدولهم عن الحقّ وما عليه أئمة المسلمين . والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] وقوله ﷺ: « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه** » [رواه مسلم (١٨٥٢)] . وقوله ﷺ : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية** » [رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩)] .

وكلّ من ثبتت إمامته من المسلمين يحرم الخروج عليه وقتاله ، سواء ثبتت بإجماع المسلمين ـ كإمامة أبي بكر رضي الله عنه ـ ، أو بعهد الإمام الذي قبله ـ كعهد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ـ ، أو باجتهاد أهل الحلّ والعقد ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له . [الكافي لابن قدامة (٥/ ٣٠٥)] .

قال البربهاري في شرح السنة (٥٨) : (ولا يحلّ قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا ، وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : « **اصبر وإن كان عبداً حبشياً** » وقوله للأنصار : « **اصبروا حتى تلقوني على الحوض** » وليس من السنة قتال السلطان ، فإن فيه فساد الدين والدنيا) .

(١) ما بين المعكوفتين من وضع المحقق . تأدباً مع أصحاب النبي ﷺ .

في الأصحّ .

ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرّق جمعهم إلا أن يطيع الأسير مختاراً لمتابعة الإمام .

(ولا يغنم مالهم) ويردّ سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم ، أو ردّهم للطاعة ، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا .

(ولا يذفَّف على جريحهم)[1] والتذفيف تتميم القتل وتعجيله .

---

(١) لأن القصد من قتالهم ، كفُّهُم لا قتلهم ، وإنما أُبيح قتالهم لردِّهم إلى الطاعة . [انظر : الكافي لابن قدامة (٥/ ٣١١ و ٣١٢) ورحمة الأمة (٤٩٥)] .

والأصل في هذا الحكم قول علي رضي الله عنه : (لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً...) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٩٢ ـ ٩٣) وجوَّد إسناده معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في التكميل إلى ما فات تخريجه من إرواء الغليل (١٨٦) وله شاهد أيضاً عند ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١١) من طريق أبي أمامة رضي الله عنه قال : (شهدت صفين ، فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يطلبون مُوَلياً ولا يسلبون قتيلاً) [انظر التكميل (١٨٧)] .

فصل في أحكام الردة[1]

وهي أقبح أنواع الكفر .

ومعناها لغةً : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعاً : قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع .

(ومن ارتد عن الإسلام)[2] من رجل أو امرأة ، كمن أنكر وجود الله ، أو كذَّب رسولاً من رسل الله ، أو حلَّل محرّماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر ، أو حرَّم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوباً في الحال في الأصحّ فيهما ، ومقابل الأصحّ في الأولى أنه يسنّ الاستتابة ، وفي الثانية أنه يمهل

(ثلاثاً)[3] أي إلى ثلاثة أيام

---

(١) المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

(٢) وهو بالغ ، عاقل ، مختار ، فأما الصبي والمجنون فلا تصحّ ردّتهما . ولا تصح الردّة من المكره ، لقول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. [انظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٢٣) والكافي (٥/ ٣١٩)].

(٣) ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أمر باستتابته ثلاثاً ، ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبدٍ القارِيِّ عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل=

(فإن تاب) بعوده للإسلام بأن أقرّ بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولاً ثم رسوله ، فإن عكس لم يصحّ كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء .

(وإلا) أي وإن لم يتب المرتد

=من قِبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : (هل كان فيكم من مغرِّبة خبر ؟) فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . قال : (فما فعلتم به ؟) قال : قرَّبناه فضربنا عنقه . فقال عمر : (أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كلّ يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : اللهمَّ إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرضَ إذ بلغني) . [موطأ مالك (٢/ ٧٣٧)] .

وورد عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقدم على أبي موسى ﷺ ، ألقى أبو موسى ﷺ وسادة وقال : (انزل ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد . قال ـ أي أبو موسى ﷺ ـ : اجلس . قال ـ أي معاذ ﷺ ـ : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات). فأمر به فقُتل ...) . الحديث . [رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٨٢٤)] .

فظاهره أن معاذاً ﷺ لا يرى الاستتابة ، ولكن عارضه ما في سنن أبي داود (٤٣٥٥) قال : (وكان قد استُتيب قبل ذلك) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/ ٢٨٧) : (وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه ، وهي أقوى من هذه ، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي ، فلا حجّة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى) .

قلت : قوله : رواية المسعودي . ما نقله الحافظ عن المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة قال : (فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه) [الفتح (١٢/ ٢٨٧)] .

(**قتل**)[1] أي قتله الإمام إن كان حرّاً بضرب عنقه ، لا بإحراق ونحوه ، فإن قتله غير الإمام عزّر ، وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصحّ .

ثم ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل[2] وغيره في قوله :

(**ولم يغسل ، ولم يصلّ عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين**) وذكر[3] المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال .

---

(١) لقوله ﷺ : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » [أخرجه البخاري (٦٩٢٢)] . ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « **لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » [رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)] .

(٢) في الشرح المطبوع : حكم الغسل .

(٣) في الشرح المطبوع : وذكر غير المصنف .

فصل في حكم تارك الصلاة

(وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس

(على ضربين : أحدهما : أن يتركها) وهو مكلف

(غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها

(حكم المرتد) وسبق بيان حكمه قريباً .

(والثاني : أن يتركها كسلاً) حتى يخرج وقتها حال كونه

(معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلَّى) وهو تفسير للتوبة . **(وإلا)** أي وإن لم يتب

(قتل حدّاً) لا كفراً **(وكان حكمه حكم المسلمين)**[1] في الدفن في

---

(١) أجمع العلماء على أن من وجبت عليه من المكلَّفين صلاة ، ثم تركها جاحداً وجوبها أنه كافر يقتل بكفره . ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلاً وتهاوناً، فقال مالك والشافعي : يقتل حدّاً ، لا كفراً ، ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين ، من الغسل ، والصلاة ، والدفن ، والإرث . والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاةٍ واحدةٍ بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويستتاب قبل القتل ، فإن تاب وإلا قُتل .
وقال أبو حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلي ويعزَّر ويحبس حتى يموت أو يصلي .
وعن أحمد روايتان : إحداهما : يقتل لكفره ، وهو كالمرتد في أحكامه ، لقول النبي ﷺ: « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » [رواه مسلم (٨٢)] .
والثانية : يقتل حدّاً كالزاني المحصن لقول النبي ﷺ : « **خمس صلواتٍ افترضهنَّ الله تعالى ، من أحسن وضوءهنَّ وصلاهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ** ،=

مقابرهم ، ولا يطمس قبره ، وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم .

=كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه ». [رواه أبو داود (٤٢٥) وصححه الألباني] . ولو كفر لم يدخله في المشيئة . [انظر : الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٠ و ٢٠١) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٦٦)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الجهاد

وكان الأمر به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية[1] ، وأما بعده فللكفار حالان :

أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كلّ سنة فإذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين .

والثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها ، فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم.[2]

---

(١) الجهاد وهو قتال الكفار خاصةً لإعلاء كلمة الله ، وهو فرض على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن باقي المسلمين . قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] . ومقصوده أن يكون الدين لله ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[البقرة: ١٩٣] .

(٢) يكون الجهاد فرض عين في حالات :

١ ـ إذا التقى الصفان تعيّن على من حضر الجهاد لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٤٥] . وقوله : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥] .

٢ ـ إذا نزل الكفار ببلد المسلمين ، وجب على أهل ذلك البلد قتالهم ، لقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ ﴾ [التوبة : ٤١] .

٣ ـ اذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير لقوله ﷺ : «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة ، وإذا استنفرتم فانفروا**» [رواه البخاري (٢١٨٣) ومسلم (١٨٦٤)] .=

(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها :

(الإسلام) فلا جهاد على كافر . والثاني :

(والبلوغ) فلا جهاد على صبي . والثالث :

(والعقل)[1] فلا جهاد على مجنون . والرابع :

(والحرية)[2] فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ، ولا مبعّض ولا مدبّر ولا مكاتب . والخامس :

(والذكورة)[3] فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل . والسادس :

(والصحة)[4] فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا

=[انظر : مدونة الفقه المالكي (٢/ ٤١٦ و ٤١٧)] .

(١) لا يجب الجهاد على غير المكلف ، كالصبي والمجنون ، فالصبي ضعيف البُنية ، والمجنون لا يستطيعه ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني . [رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨)] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] والعبد لا يجد ما ينفق ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج. [الكافي (٥/ ٤٥٥)] .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : «**نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» . [رواه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٨١)] وفي لفظ : «**جهادكن الحج**» [رواه البخاري (٢٨٧٥)] .

(٤) من شروط الحج : السلامة من الأمراض ، كالعمى ، والعرج ، والضعف ، لقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

بمشقة شديدة كحمَّى مطبقة . والسابع :

(والطاقة على القتال)[1] فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ، ولا على من عُدم أهبة القتال كسلاح ومركوب أو نفقة .

(ومن أسر من الكفار فعلى ضربين : ضرب) لا تخيير فيه للإمام وفي بعض النسخ بدل

(يكون) يصير

(رقيقاً بنفس السبي) أي الأخذ

(وهم الصبيان والنساء)[2] أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر

حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .

(١) ومن الاستطاعة : وُجدان الزاد والسلاح ، وآلة القتال ، ومركوب يبلِّغه إذا كان على مسافة قصر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .

(٢) ويقسمون مع الغنائم لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال . [الفقه الإسلامي (٦/ ٤٧١)] . ولا يجوز وطء المسبيّة حتى تحيض حيضة إذا كانت غير حامل ، أو حتى تضع إن كانت حاملاً ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : «**لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً**» [رواه أبو داود (٢١٥٧) وهو صحيح] . وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها ، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر ، فيه قولان للعلماء ، أصحهما الأول . [قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٣/ ٣٩٠)] .

وإذا كانت المسبية متزوجة ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر بنفس السبي ، ويحلّ وطؤها إذا انقضى استبراؤها ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يومَ حُنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوَّهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم=

الخناث والمجانين وخرج نساء المسلمين ، لأن الأسر لا يتصور في المسلمين .

(وضرب لا يرقّ بنفس السبي ، وهم) الكفار الأصليون

(الرجال البالغون) الأحرار العاقلون .

(والإمام فيهم مخيّر بين أربعة أشياء) أحدها :

(القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلاً . والثاني :

(والاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة . والثالث:

(والمنّ) عليهم بتخلية سبيلهم . والرابع :

(والفدية) إما **(بالمال أو بالرجال)**[1] أي الأسرى من المسلمين ومال

=سبايا، فكأنَّ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] أي فهنَّ لهم حلال إذا انقضت عدتهن . [رواه أبو داود (٢١٥٥) وأصله في مسلم] .

المراد بالمحصنات ها هنا المزوجات ، ومعناه : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحلّ لكم إذا انقضى استبراؤها بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة عن الحائل . [عون المعبود (٣/ ٣٨٩) . وانظر أيضاً : سبل السلام للصنعاني (٧/ ٢٣٨) بتحقيق حلّاق] .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (ويخيّر الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء : القتل ، والفداء ، والمنُّ ، والاسترقاق . فأما الفداء والمنُّ فلقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤] ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عزَّة الشاعر يوم بدر ، ومنَّ على أبي العاص بن الربيع ، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي ، وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف ، وفادى أسارى بدر بالمال .=

فدائهم كبقية أموال الغنيمة ، ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم .

(يفعل) الإمام

(من ذلك ما فيه المصلحة)[1] للمسلمين ، فإن خفي عليه الأحفظ[2] حبسهم حتى يظهر له الأحفظ[2] فيفعله ، وخرج بقولنا سابقاً : (الأصليون الكفار[3]) غير الأصليين كالمرتدين فيطالبهم الإمام بالإسلام فإن امتنعوا قتلهم .

(ومن أسلم) من الكفار

(قبل الأسر) أي أسر الإمام له

=وأما القتل فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي مُعَيط صبراً، وقتل يوم أحد أبا عزَّة الجمحي ، وقتل قريظة . ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم فيكون أولى . وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والمجوس لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرقّ أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم . وإن كان من غيرهم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما : لا يجوز إرقاقه اختارها الخرقي لأنه لا يقرّ بالجزية فلم يجز إرقاقه كالمرتد . والثانية : يجوز لأنه كافر أصلي فأشبه الكتابي) . [الكافي (٥/ ٤٨٣ و ٤٨٤)] .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى الإمام المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعيّنت عليه ولم يجز له غيرها لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم كوليّ اليتيم). [الكافي (٥/ ٤٨٤)] .

(٢) في الشرح المطبوع : الأحظّ في الموضعين .

(٣) عند قوله : (وضرب لا يرقّ بنفس السبي وهم) الكفار الأصليون .

(**أحرز ماله ودمه وصغار أولاده**[1]) عن السبي وحكم بإسلامهم تبعاً له، بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم . وإسلام الجد أيضاً يعصم الولد الصغير ، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملاً ، فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال[2] .

(**ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب**) أحدها :

(**أن يسلم أحد أبويه**[3]) فيحكم بإسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جنّ فكالصبي .

والسبب الثاني مذكور في قوله :

(**أو يسبيه مسلم**) حال كون الصبي

(**منفرداً عن أبويه**[4]) فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ، ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد أو غنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحداً ، ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم

---

(١) لقوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام ، وحسابهم على الله** » . [رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)] .

(٢) انظر : الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٥١٢) .

(٣) يلحق الولد دائماً بأحسن الأبوين ديناً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الطور: ٢١] .

(٤) لأن سابيه كأبيه في حضانته ، فكان مثله في استتباعه . [الكافي (٥/ ٤٩٢)] .

يحكم بإسلامه في الأصحّ بل هو على دين السابي له .

والسبب الثالث مذكور في قوله :

(أو يوجد) أي الصبي

(لقيطاً في دار الإسلام[1]**)** وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلماً ، وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم .[2]

---

(١) فيحكم بإسلامه تبعاً للدار ، لقوله ﷺ : «**كلّ مولود يولد على الفطرة**» الحديث . [رواه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٨٥)] .

(٢) انظر : كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (٢/ ٣٩٦) والإقناع للشربيني (٢/ ٥١٦).

فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة

(**ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه**[1]) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً كان أو عبداً ، شرطه الإمام له أو لا[2].

والسلب ثياب القتيل التي عليه ، والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط ، وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه، والسرج واللجام ومقود الدابة ، والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشدّ بها الوسط ، والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه[3] . وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شرّ ذلك الكافر ، فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له[4] . وكفاية شرّ الكافر أن يزيل امتناعه ، كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه .

---

(١) لقوله ﷺ : «**من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه**» [رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) وهو جزء من حديث] .

(٢) وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام : أنَّ من قتل قتيلاً فله سلبه . فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري، وأصحاب الرأي . [شرح السنة للبغوي (١١/ ١٠٨)] .

(٣) فأما الدراهم والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، فتكون غنيمة . [شرح السنة للبغوي (١١/ ١٠٩)] .

(٤) انظر : رحمة الأمة (٥٣٢) وشرح السنة للبغوي (١١/ ١٠٨) .

والغنيمة لغةً : مأخوذة من الغنم وهو الربح .

وشرعاً : المال الحاصل للمسلمين من الكفار أهل حرب بقتال أو إيجاف خيل أو إبل [1] .

وخرج بأهل الحرب المال الحاصل للمسلمين من المرتد فإنه فيء لا غنيمة.

(وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها

(على خمسة أخماس[2] ، فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول[3]

---

(١) الغنائم من خصائص هذه الأمة ، قال النبي ﷺ : « **وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي** » [قطعة من حديث رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١)] .
وقال ﷺ : « **فلم تحلّ الغنائم لأحدٍ من قبلنا ، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا** » [جزء من حديث أخرجه البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧)] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

(٣) الأراضي المغنومة تقسم كالأموال المنقولة ، وفي الحديث : « **أيّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيّما قريةٍ عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم** » [رواه مسلم (١٧٥٦)] .
قال النووي رحمه الله : (يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها أي حقّهم من العطايا كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين ، وهو معنى قوله : «**ثم هي لكم**» أي باقيها .
قال : وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث ، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلّهم في الغنيمة . وقال جميع العلماء سواه : لا خمس في الفيء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء .=

(لمن شهد) أي حضر

(الوقعة) من الغانمين بنيّة القتال وإن لم يقاتل مع الجيش ، وكذا من حضر لا بنيّة القتال وقاتل[1] ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال في الأظهر.

ويعطى (للفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيئ للقتال عليه سواء قاتل أم لا .

(ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهماً له ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة .

(وللراجل[2]) أي المقاتل على رجليه

(سهم واحد[3])

=والله أعلم). [شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٢٢)] .

وقال البغوي رحمه الله : (فيه بيان أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقولة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة مخيّر بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يمُنَّ بها على الكفار ، فيردّها عليهم ، كما فعل النبي ﷺ بدور مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق .

قال: ونحن نقول : مكة فُتحت صلحاً ، فلم تكن أراضيها مغنومة ، وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً فتركوا حقوقهم فوقفها). [شرح السنة للبغوي (١١/ ٩٦)] .

(١) في الشرح المطبوع زيادة بعد قوله (وقاتل): في الأظهر .

(٢) في الأصل : المراجل ، والتصويب من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٣) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي النسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع: (سهم). وقد دلَّ على أنَّ للراجل سهماً واحداً وللفارس سهمين ، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:=

(ولا يسهم إلا لمن) أي شخص

(استكملت فيه خمس شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، فإن اختلّ شرط من ذلك رضخ له ، ولم يسهم له[1]) أي لمن اختلّ فيه الشرط إما بكونه كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى.

والرضخ لغةً : العطاء القليل .

وشرعاً : شيء دون سهم يعطى للراجل ، ويجتهد الإمام في قدر الرضخ

=قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً . [رواه البخاري (٤٢٢٨)]

(١) عن يزيد بن هرمز أن نجدة ـ أي الحروري الخارجي ـ كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لولا أن أكتم علماً ما كتبتُ إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخُمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : (كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنَّ ، فيداوين الجرحى ، ويُحذَين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهنَّ ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان...) الحديث . [أخرجه مسلم (١٨١٢)] .

قال النووي رحمه الله : (وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وجماهير العلماء . وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضخ لها . وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصريح) . [شرح مسلم (٤/ ٥١٢)] .

وقال ابن قدامة : (لا حق في الخمس لكافر لأنه عطية من الله فلم يكن لكافر فيه حقّ ، كالزكاة ، ولا لعبد لأن ما يُعطاه لسيده ، فكانت العطية لسيده دونه) [الكافي (٥/ ٥٤٥)] .

بحسب رأيه . فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقلّ قتالاً . ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر ، والثاني : محله أصل الغنيمة[1] .

(**ويقسم الخمس**) الباقي بعد الأخماس الأربعة .

(**على خمسة أسهم : سهم**) منه (**لرسول الله** ﷺ) وهو الذي كان له في حياته

(**يصرف بعده للمصالح**) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد، أما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربعة كما قاله الماوردي وغيره ، وكسدّ الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد الإسلام الملاصقة لبلادنا ، والمراد سدّ الثغور بالرجال وآلات الحرب . ويقدم الأهم من المصالح فالأهم .[2]

(**وسهم لذوي القربى**) أي قربى رسول الله ﷺ (**وهم بنو هاشم وبنو**

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوي (١١/ ١٠٥) .

(٢) اختلفوا في سهم الرسول ﷺ إلى من يصرف ؟
فقال الشافعي رحمه الله : يصرف في المصالح ، من إعداد السلاح والكُراع ، وعقد القناطر ، وبناء المساجد ، ونحو ذلك ، فيكون حكمه حكم الفيء .
وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهب الشافعي . واختارها الخرقي .
والأخرى : يصرف في أهل الديوان ، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال ، وانفردوا بالثغور لسدّها ، يقسم فيهم على قدر كفايتهم . [انظر : رحمة الأمة (٥٣٣ و٥٣٤)] .

المطلب[1]) يشترك في ذلك الذكر والأنثى والغنيّ والفقير ، ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الأنثيين[2] .

(وسهم لليتامى) من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى له جد أو لا ، قتل أبوه في الجهاد أو لا ، ويشترط فقر اليتيم .

---

(١) لقوله ﷺ : «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» [أخرجه البخاري (٣٥٠٢)] . وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، ولم يُعطِ منه أحداً من بني عبد شمس ، ولا بني نوفل شيئاً . [رواه البيهقي] .
قال الإمام البغوي رحمه الله : (وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خمس الغنيمة ، كما قال الله عز وجل : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ واختلف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أنَّ أبا بكر لم يكن يُعطي ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعطيانهم. [أخرجه أبو داود (٢٩٧٨) وهو صحيح] . قال : وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم. فذهب جماعة إلى أنه ثابت ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت ، وقسموا الخمس على ثلاثة أصناف : على اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وقال بعضهم : يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له) . [شرح السنة للبغوي (١١/ ١٢٨) وعون المعبود (٤/ ٣٧٥)] .
(٢) ألحقه الشافعي رحمه الله بالميراث ، غير أنه أعطى القريب والبعيد معاً ، وقال : لا يُفضل فقير على غني ، ويُعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً . [شرح السنة (١١/ ١٢٩)] .

(وسهم للمساكين وسهم لابن[1] السبيل) وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام.

---

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي النسخة المطبوعة ومتن الإقناع : (لأبناء) .

فصل في قسمة الفيء على مستحقيه

والفيء لغةً : مأخوذة من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين .

وشرعاً : هو مال حصل من كفار بلا قتال ، ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة .[1]

(ويقسم مال الفيء على خمس : يصرف خمسه) يعني الفيء **(على من)** أي الخمسة الذين

(يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريباً بيان الخمسة

(ويعطى أربعة) أخماسها وفي بعض النسخ أربعة

(أخماسه) أي الفيء

(للمقاتلة) وهم الأجناد الذين عيّنهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة ، فيفرّق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم ، فيبحث عن حال كلّ من المقاتلة وعن عيالهم اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة

---

(١) مال الفيء هو ما أُخذ من مشرك لأجل كفره بغير قتال : كالجزية المأخوذة على الرؤوس ، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، أو ما تركوه فزعاً وهربوا ، ومال المرتد إذا قتل في ردّته ، ومال كافر مات بلا وارث . [رحمة الأمة (٥٤٤)] .

وكسوة وغير ذلك ، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء .

وأشار المصنف بقوله :

(**وفي مصالح المسلمين**[1]) إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ، ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح .

---

(١) اختلف العلماء في تخميس مال الفيء :

فقال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه : هو للمسلمين كافّة ، فلا يُخَمَّس ، بل جميعه لمصالح المسلمين .

وقال مالك : كلّ ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه .

وقال الشافعي : يُخَمَّس ، وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ . وبعده ، قولان :

أحدهما : لمصالح المسلمين .

والثاني : للمقاتلة .

[شرح السنة (١١/ ١٣٩) ورحمة الأمة (٥٤٤)] .

فصل في أحكام الجزية

وهو لغةً : اسم لخراج مجعول على أهل الذمة ، سمّيت بذلك لأنها جزت أي كفت عن القتل .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص . ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول : أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز ، أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية ، وتنقادوا لحكم الإسلام. ولو قال الكافر للإمام ابتداءً : أقررني بدار الإسلام . فقال الإمام : أقررتك[1] كفى .

(وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها :

(البلوغ) فلا جزية على صبي . والثاني :

(والعقل[2]) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً

---

(١) قوله : (فقال الإمام : أقررتك) ساقط من النسخة المطبوعة .

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً أو عِدله معافر . [رواه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة ، (باب ما جاء في زكاة البقر) وأبو داود (٣٠٣٨) و(٣٠٣٩) وهو صحيح] .

قال البغوي رحمه الله : (فيه دليل على أن الجزية تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد) [شرح السنة (١١/ ١٧٣)] .

قال في شرح المهذب (١٩/ ٤٠٦) : (قال أبو يوسف في الخراج : وإنما تجب الجزية=

كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيراً كيوم يجنّ فيه ، ويوم يفيق فيه لفقت أيام الإفاقة فإذا بلغت سنة وجب جزيتها . والثالث :

(والحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً والمكاتب والمدبّر والمبعّض كالرقيق . والرابع :

(والذكورية[1]) فلا جزية على امرأة وخنثى ، فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية ، كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب[2] . والخامس :

(وأن يكون) الذي تعقد له الجزية

(من أهل الكتاب[3]) كيهودي ونصراني

=على الرجال منهم دون النساء والصبيان ، ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا ذمي يتصدق عليه ، ولا من مقعد، والمقعد والزمِن إذا كان لهما يسار أخذ منهما ، وكذلك الأعمى ، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم ، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم تؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع وإن كان لهم غنى ويسار . ثم قال : لا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له ، وكذلك المغلوب على عقله) .

(١) في الأصل : الذكورة ، والتصويب من المتن المخطوط ومتن الإقناع .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤).

(٣) لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٩٩) : (أما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب) .

(أو ممّن له شبهة كتاب[1]) وتعقد أيضاً لأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل

---

(١) قال الشافعي رحمه الله (تقبل الجزية من أهل الكتاب ، عرباً كانوا أو عجماً ، ويلحق بهم المجوس في ذلك) . [المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٩١) وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٠٠)] . وهو ما ذهب إليه الحنابلة [الكافي (٥/ ٥٨٢)].
قال أبو عبيد : (ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة) [المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٩١)] .
قلت : وقد دلّ على أخذها من المجوس : أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس ، فقال : (ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟) فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «**سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**» . [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)] .
قال البغوي رحمه الله : (اتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أُخذت الجزية منهم بالسنّة ، كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل : هم من أهل الكتاب ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم ، فرُفع من بين أظهرهم . واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس ، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه) . [شرح السنة (١١/ ١٧٠)] .
وقال ابن حجر : (حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها) . [الفتح (٦/ ٣٠٠)] .
واختلف العلماء في أخذ الجزية ممّن لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب ، كعبدة الأوثان من العرب والعجم :
١ ـ فقال أبو حنيفة تؤخذ من العجم دون العرب .
٢ ـ وقال مالك : تؤخذ من كلّ كافر عربياً كان أو أعجمياً إلا مشركي قريش خاصة .
٣ ـ وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً .
[انظر : رحمة الأمة (٥٤٥) والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٧) والكافي لابن قدامة (٥/ ٥٨٢ و ٥٨٣)] .
وروى الحسن بن ثواب ـ كان له بالإمام أحمد أُنس شديد توفي سنة ١٦٨هـ ـ عن أحمد: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان من العرب ، لأنه=

النسخ أو شككنا في وقته ، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه .

(وأقلّ) ما يجب في

(الجزية) على كلّ كافر

(دينار في كلّ حول[1]**)** ولا حدّ لأكثر الجزية وتؤخذ أي يسنّ للإمام أن يماكس من عقدت له الجزية[2] .

(و) حينئذ **(يؤخذ من المتوسط الحال : ديناران ، ومن الموسر : أربعة دنانير**[3]**)** استحباباً إن لم يكن كلّ منهما سفيهاً ، فإن كان سفيهاً لم يماكس الإمام

=تغلَّظ كفرهم بدينهم وجنسهم ، لكونهم رهط النبي ﷺ ، وغيرهم لم يتغلّظ كفرهم من الجهتين ، فقُبلت الجزية منهم كالمجوس . [الكافي (٥/ ٥٨٣)] .

(١) لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٠٠) : (وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد) .

(٣) قال البخاري : قال ابن عُيينة عن ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جُعل ذلك من قِبَل اليسار . [صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، (باب الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب)] .

قال الحافظ : (أقلّ الجزية عند الجمهور دينار لكلّ سنة ، وخصّه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد) [الفتح (٦/ ٣٠٠)] .

قال الشافعي رحمه الله : (أقلّه محدود وهو دينار ، وأكثره غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه) [المجموع (١٩/ ٣٩٣)] .

وليّ السفيه . والعبرة في المتوسط واليسار بآخر الحول .

(ويجوز) أي يسنّ للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام .

(أن يشترط عليهم الضيافة[1]) لمن يمرّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم .

(فضلاً) أي زائداً

(عن مقدار) أقلّ (الجزية) وهو دينار كلّ سنة إن رضوا بهذه الزيادة .

(ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته

---

(١) روى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورِقِ أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . [موطأ مالك (١/ ٢٧٩)] .
وقوله : (مع ذلك أرزاق المسلمين) : أي رفد أبناء السبيل وعونهم ، قاله ابن عبد البر.
وقوله : (وضيافة ثلاثة أيام) : أي للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وإدام ، ومكان ينزلون به يكنّهم من الحرّ والبرد ، قاله ابن عبد البر .
وقال الباجي : يلزمهم في مدّة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم .
وقد شكا أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه لما قدمها أنه إذا نزل بهم أحد من المسلمين كلّفهم ذبح الدجاج والغنم ، فقال عمر : أطعموهم ممّا تأكلون لا تزيدوهم عنه .
[انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ١٨٧)] .
وأثر شكاية أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٨٧ و٨٨) و(١٠/ ٣٢٩ و٣٣٠) وحميد بن زنجويه في [الأموال (١/ ١٥٨)] ، ومن طريقه ابن عساكر في [التاريخ (١/ ١٤٠)] وغيرهم وهو خبر صحيح ، من أسانيده ما هو على شرط الشيخين . قاله معالي الشيخ صالح آل الشيخ في [التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٦٩)] .

(أربعة أشياء) أحدها :

(أن يؤدّوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة . والثاني :

(وأن تجري عليهم أحكام الإسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه ، كالزنا أقيم عليهم الحدّ . والثالث :

(وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير) والرابع :

(وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بإيواء من يطّلع على عورات المسلمين ، وينقلها إلى دار الحرب ، ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكفّ عنهم نفساً ، ومالاً ، وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم[1] .

(ويعرفون بلبس الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ، ويكون ذلك على الكتف ،

---

(١) على الإمام أن يحفظ أهل الذمة ، ويمنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أُسر منهم بعد استنقاذ أُسارى المسلمين ، واسترجاع ما أُخذ منهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم . [انظر : المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤١٥) والكافي (٥/ ٦٠٧)] .

والأولى باليهودي الأصفر ، وبالنصراني الأزرق ، وبالمجوسي[1] الأحمر .

وقول المصنف : ويعرفون ؛ عبَّر به النووي أيضاً في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال : ويؤمر أي الذمي ، ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو للندب ، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول .

وعطف المصنف على الغيار قوله :

(**وشدّ الزنار**) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشدّ في الوسط فوق الثياب، ولا يكفي جعله تحتها .

(**ويمنعون من ركوب الخيل**[2]) النفيسة وغيرها ، ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ، ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(ويلجؤون إلى أضيق الطريق) والله أعلم[3] .

---

(١) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : (الأسود) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤١٠) والكافي (٥/ ٥٩٨ و٥٩٩) .

(٣) قوله : (ويلجؤون إلى أضيق الطريق . والله أعلم) ساقط من الشرح المطبوع .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الصيد والذبائح

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد .

(وما) أي والحيوان البري المأكول الذي

(قُدر) بضم أوله

(على ذكاته) أي ذبحه

(فذكاته) تكون

(في حلقه) وهو أعلى العنق

(ولبته)[1] أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة ؛ أسفل العنق . والذكاة

---

(١) لا يحلّ شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] .
والسنَّة نحر الإبل قائمةً ، معقولةً يدها اليسرى ، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . ومرَّ ابن عمر رضي الله عنهما على رجلٍ قد أناخ بدنته لينحرها ، فقال : (ابعثها قياماً مقيَّدة ، سنة محمد ﷺ) . [رواه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠)] .
وتذبح البقر والغنم مضجعةً بالاتفاق ، فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح حلَّ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : إن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل . وقيل : تؤكل وفاقاً لهما ، وقيل : يكره ، وقيل : إن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس . [انظر : القوانين الفقهية لابن جُزي (١٤٥) ورحمة الأمة (٢٥٧) والكافي (٥٠٨ و ٥٠٩)] .

بذال معجمة معناها لغةً : التطييب لما فيه من تطييب أكل المذبوح .

وشرعاً : إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص . أما الحيوان المأكول البحري فيحلّ على الصحيح بلا ذبح[1] .

(وما) أي والحيوان الذي

(لم يُقدر) بضم أوله

(على ذكاته) كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شارداً .

(فذكاته عَقره) بفتح العين عقراً مزهقاً لروحه

(حيث قدر عليه[2]) أي في أيّ موضع كان العقر فيه .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : (أما السمك والجراد فحلال ، وميتتهما حلال بالإجماع ، ولا حاجة إلى ذبحه ، ولا قطع رأس الجراد . قال أصحابنا : ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه فوجهان ، أصحّهما : يستحب ذبحه راحة له . والثاني : يستحب تركه ليموت بنفسه). [المجموع (٩/ ٧٢)] .

(٢) لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أصبنا نهب إبل وغنم ، فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا بها هكذا**» [رواه البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وهو جزء من حديث] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما أعجزك من البهائم ممّا في يديك فهو كالصيد) [رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الذبائح ، (باب ما ندّ من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش)] .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعليقاً على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : (فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحّش ونفر ، فلم يُقدر على قطع مذبحه ، يصير جميع بدنه في حكم المذبح ، كالصيد الذي لا يُقدر عليه) [شرح السنة (١١/ ٢١٦)] .

(**وكمال الذكاة**) وفي بعض النسخ : ويستحب في الذكاة

(**أربعة أشياء**) أحدها :

(**قطع الحُلقوم**) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً .

(و) الثاني : قطع (**المَريء**) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله ، وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة . والمريء تحت الحلقوم ، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين ، فإنه يحرم المذبوح حينئذ ، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحلّ المذبوح .

(و) الثالث والرابع : قطع (**الودجين**) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم .

(**والمجزئ منها**) أي الذي يكفي في الذكاة

(**شيئان : قطع الحلقوم والمريء**)[1] فقط ولا يسنّ قطع ما وراء الودجين

---

(١) مذهب الشافعية أنه يستحب أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين ، لأنه أسهل للذبيحة ، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجزأه لأن الحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام ، والروح لا تبقى مع قطعهما . وهو أصحّ الروايتين عن أحمد .

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به وسمّى ، وقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وأسال الدم حصلت الذكاة وحلّت الذبيحة) . قال: (واختلفوا في قطع البعض ، وكان الشافعي يقول : يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجين . وقال الليث وداود : يشترط قطع الجميع واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة : إذا قطع ثلاثة من الأربعة حلّ . وقال مالك : يجب قطع الحلقوم=

(**ويجوز**) أي يحلّ

(**الاصطياد**) أي أكل المصاد

(**بكلّ جارحة معلمة من السباع**)[1] كالفهد والنمر والكلب

(**ومن جوارح الطير**[2]) كصقر وباز في أيّ موضع كان جرح السباع والطير، والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب

(**وشرائط تعليمها**) أي الجوارح

(**أربعة**) أحدها :

(**أن تكون**) الجارحة معلمة بحيث

(**إذا أرسلت**) أي أرسلها صاحبها

(**استرسلت**) والثاني : أنها

=والودجين ، ولا يشترط المريء) . [انظر : المجموع شرح المهذب (٩/ ٨٣ و٩٠) والكافي (٢/ ٥٠٧) والقوانين الفقهية (١٤٦)] .

مسألة : إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن ذبحها من قفاها ، فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة ، حلّت ، لأنها ماتت بالذبح . وعند الحنفية : إذا قطع الأوداج الأربعة . وقال المالكية : لا يؤكل ما ذبح من القفا . [المجموع شرح المهذب (٩/ ٩١) والكافي (٢/ ٥٠٩) والقوانين الفقهية (١٤٦)] .

(١) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : (ـ وفي بعض النسخ : من سباع البهائم ـ) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(وإذا زُجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها

(انزجرت[1]**)** والثالث أنها :

(وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً)[2] والرابع :

(وأن يتكرر ذلك منها)[3] أي تتكرر الشرائط الأربعة من الجارحة

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠١) والكافي (٢/ ٥١٥) .

(٢) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : «**إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**» . [رواه البخاري (٥٤٨٣) ومسلم (١٩٢٩)] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول : ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فتُضرب وتُعلَّم حتى تَتْرُك) وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل . [علَّقها جميعها البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، (باب إذا أكل الكلب)] .

قال في المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠٤) : (وإن شرب من دمه لم يحرم قولاً واحداً ، لأن الدم لا منفعة له فيه ، ولا يمنع الكلب من شربه فلم يحرم . وإن كان الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب ، وفيه قولان ، وقال المزني : أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم ، لأن الطير لا يضرب على الأكل ، والكلب يضرب ، وهذا لا يصحّ ، لأنه يمكن أن تُعلَّم الطير ترك الأكل كما يُعلَّم الكلب وإن اختلفا في الضرب) .

وجعل الحنابلة ترك الأكل خاصاً بالسباع ، قالوا : (وأما الطائر كالبازي ، والصقر ، فيعتبر أن يسترسل إذا أرسله ، ويُجيبه إذا دعاه ، ولا يُعتبر ترك الأكل ، لأن تعليمه بأكله) [الكافي (٢/ ٥١٦)] .

(٣) ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يوقت في التعليم ، ولكن ينبغي أن يقول أهل=

بحيث يظن تأدبها ، ولا يرجع في التكرار لعدد ، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح .

(فإن عدمت) منها

(إحدى الشرائط لم يحلّ ما أخذته[1] إلا أن يدرك) ما أخذته[1]

(حياً فيذكّى) فيحلّ حينئذ .

ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله :

(وتجوز الذكاة بكلّ ما) أي بكلّ شيءٍ محدَّد .

(يجرح) كحديد ونحاس

(إلا بالسن والظفر[2]) وبالعظم فلا يجوز التذكية بها .

=العلم بذلك إنه معلَّم .

وقال أبو يوسف ومحمد : (إذا صاد ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلّم) .

وعند أحمد روايتان : أحدهما : يعتبر ثلاثاً ، ذكره القاضي لأن ترك الأكل في المرة الواحدة يحتمل أنه لشبع أو عارضٍ ، فيعتبر تكراره ليُعلم أنه لِتعلُّمه .

والثاني : لا يعتبر ، ذكره أبو الخطَّاب لأنه تعلُّمُ صنعةٍ فلم يعتبر تكراره ، كسائر الصنائع . [تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٧٤ و ٧٥) والكافي (٢/ ٥١٥) ورحمة الأمة (٢٥٨ و ٢٥٩)] .

(١) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : (الجارحة) في الموضعين .

(٢) يحصل الذبح عند جمهور العلماء بكل محدَّد إلا الظفر والسنّ وسائر العظام ، وبه قال النخعي ، والحسن بن صالح ، والليث ، وفقهاء الحديث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو داود ، وأبو ثور ، وداود ، والجماهير ، وهو رواية عن مالك .

وقال أبو حنيفة: إذا ذبح بظفر منزوع أو بسن منزوع جاز مع الكراهة .

[انظر : تحفة الفقهاء (٣/ ٧٠) والقوانين الفقهية (١٤٠) والمجموع شرح المهذب=

ثم ذكر المصنف من تصحّ منه التذكية في قوله :

(وتحلّ ذكاة كلّ مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح وذكاة كلّ **(وكتابي)**[1] يهودي أو نصراني . **ويحلّ** ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى .

(ولا تحلّ ذبيحة مجوسي ولا وثني)[2] ولا غيرهما ممّن لا كتاب له .

=(٩/ ٨٣) والكافي (٢/ ٥٠٤)] .

الترجيح : والراجح مذهب الجمهور لحديث عباية بن رفاعة عن جده أنه قال : يا رسول الله ، **ليس** لنا مُدى ، فقال : « **ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم** » .

[الحديث رواه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨)] .

وقد دلّ على جواز الذبح بحجر وكلّ محدَّد ، ما أخرجه البخاري (٥٥٠٢) : أن جاريةً لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلْع ، فأصيبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها .

(١) يجوز عند الفقهاء ما ذبحه الكتابي ، وأما صيده ، فيحلّ عند الأئمة الثلاثة عدا الإمام مالك فنقل عنه ثلاثة أقوال : الجواز والمنع والكراهية .

[المجموع شرح المهذب (٩/ ٨٠ و ١٠٢) والقوانين الفقهية (١٣٩ و١٤٢)] .

(٢) لا يحلّ ما ذبحه المجوسي ولا المرتد عند جماهير العلماء . قال الحنفية : (ولا يجوز ذبح المجوسي ولا المرتد) . وقال المالكية : (ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم : وهم الصغير الذي لا يعقل ، والمجنون حال جنونه ، والسكران الذي لا يعقل ، والمجوسي ، والمرتد ، والزنديق) .

وقال النووي في المجموع شرح المهذب : (ذبائح المجوس حرام عندنا) وقال أيضاً : (ذبيحة المرتد حرام عندنا) .

وقال الحنابلة : (لا تحلّ ذكاة وثني ولا مجوسي ولا مرتد وإن تديّن بدين أهل الكتاب).

[انظر : تحفة الفقهاء (٣/ ٧١) والقوانين الفقهية (١٤٣) والمجموع شرح المهذب (٩/ ٧٩) والكافي (٢/ ٥٠٢)] .

(**وذكاة الجنين**) حاصلة

(**بذكاة أمه**)[1] فلا يحتاج إلى تذكية هذا إن وجد ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة اللهم

(**إلا أن يوجد حياً**) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه

(**فيذكّى**) حينئذ

(**وما قطع من**) حيوان

(**حي فهو ميت**)[2] إلا الشعر أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ (**إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس**) وغيرهما .

---

(١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « **كلوه إن شئتم** ». وقال مسدد قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « **كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمّه** ». [أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) وهو صحيح] .
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «**ذكاة الجنين ذكاة أمّه**» . [أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)] .

(٢) لقوله ﷺ : «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**» . [أخرجه الترمذي (١٤٨٠) وهو صحيح] .

فصل في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره

(وكلّ حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية .

(فهو حلال[1] إلا ما) أي حيوان

(ورد الشرع بتحريمه[2]) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له .

(وكلّ حيوان استخبثته العرب) أي عدُّوه خبيثاً

---

(١) قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .
قال النووي رحمه الله : (المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب ، وبالخبائث ما تستخبثه) . [المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦)] .
وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (احتج بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن المرجع في حلّ المآكل التي لم يُنصّ على تحليلها ولا تحريمها إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها ، وكذا في جانب التحريم إلى ما استخبثته). [تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢١٨ و٢١٩)] .

(٢) عن سلمان رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجُبْن والفِراء ؟ فقال : **«الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه»** . [رواه الترمذي (١٧٢٦) وحسنه الألباني] .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه ، فما أحلّ فهو الحلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية . [أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) ، قال الألباني : صحيح الإسناد] .

(فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته[1]) فلا يكون حراماً

(ويحرم من السباع ما له ناب) أي سنّ

(قوي يعدو[2] به) على الحيوان كأسد ونمر

(ويحرم من الطيور ما له مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر

(قوي يجرح به[3]) كصقر وباز[4]

(ويحلّ للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل

(في المخمصة) موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالاً.

(أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه

(ما) أي شيئاً

(يسدّ به رمقه[5]) أي بقية روحه

---

(١) هكذا في الأصل، والمتن المخطوط، والنسخة المطبوعة، وفي متن الإقناع: بتحليله.
(٢) هكذا في الأصل، والمتن المخطوط، والنسخة المطبوعة، وفي متن الإقناع: يجرح.
(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير. [رواه مسلم (١٩٣٤)].
(٤) في الشرح المطبوع: زيادة لفظ: (وشاهين).
(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].
وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

(و) لنا (ميتتان حلالان) وهما :

(السمك ، والجراد) ولنا **(ودمان حلالان)** وهما :

(الكبد ، والطحال)[1] وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء .

والثاني : ما يؤكل فلا يحلّ إلا بالتذكية الشرعية .

والثالث : ما تحلّ ميتته كالسمك والجراد .

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام : ١٩٩] .

قال الإمام النووي رحمه الله : (أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات ، كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها) . [المجموع (٩/ ٤٢)] .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات) [المغني (٩/ ٣٣٠)] .

مسألة : وقد اختلف العلماء في حكم تناول المحرم عند الاضطرار ؟ وهل له أن يشبع؟ راجعه في كتابنا : (شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي) فقد ذكرته هناك مفصّلاً مع الترجيح .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**أحلّت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد**» [أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) والدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٨)] .

فصل في أحكام الأضحية

بضم الهمزة في الأشهر ، وهي اسم لما يذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

(**والأضحية سنة مؤكدة**[1]) على الكفاية فإذا أتى بها واحد من أهل بيت

---

(١) وهي مشروعة بأصل الشرع ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .
وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمَّى وكبَّر ، ووضع رجله على صفاحهما . [رواه مسلم (١٩٦٦)] .
واختلف أهل العلم هل هي سنة أو واجبة :
١ ـ ذهب الحنفية إلى أن الأضحية واجبة على المقيمين من أهل الأمصار والقرى والبوادي من الأعراب والتركمان . وشرط الوجوب : اليسار الذي تعلَّق به وجوب زكاة الفطر .
٢ ـ وذهب المالكية في المشهور عنهم ، والحنابلة ، إلى أن الأضحية سنة مؤكدة . وقول عند المالكية ضعيف إنها واجبة .
[انظر : تحفة الفقهاء (٣/ ٨١) والقوانين الفقهية (١٤٨) ومدوَّنة الفقه المالكي ، د. الغرياني (٢/ ١٨٩) والمجموع للنووي (٨/ ٣٨٥) والكافي لابن قدامة (٢/ ٤٨٥) ورحمة الأمة (٢٤٠)] .
الترجيح : والراجح أنه يكره تركها للقادر عليها لقوله ﷺ : «**من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا**» [أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وحسنه الألباني ، وصححه في صحيح الجامع (٦٤٩٠)] .
وعن مخنف بن سُليم رضي الله عنه قال : كنّا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال : «**إن على كلّ أهل بيت في كلّ عام أضحية**» [رواه أبو داود (٢٧٨٨) وابن ماجه (٣١٢٥) وحسنه الألباني] .
قلتُ : وهذه الأحاديث تدلّ بظاهرها على الوجوب لولا ما ورد عن أبي بكر=

كفى عن جميعهم[1] ، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر .

(ويجزئ فيها الجذع من الضأن)[2] وهو ما له سنة وطعن في الثانية .

(والثني من المعز) وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة .

(والثني من الإبل) ما له خمس سنين وطعن في السادسة

(والثني من البقر[3]**)** ما له سنتان وطعن في الثالثة

(وتجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها

(والبقرة عن سبعة[4]**)** كذلك

=وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما . [رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٥)] . وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (إني لأدعُ الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ) [رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٥)] .

(١) أي كفى عنهم وأجزأتهم سنة الأضحية . [المجموع (٨/ ٣٨٤)] .

(٢) الضأن : الغنم ، والجذع من الضأن ما له سنة تامة على الأشهر . قال النووي في المجموع (٨/ ٣٩٣) : (الجذع ما استكمل سنة على أصحّ الأوجه) .

وروى أبو داود (٢٧٩٩) عن كليب قال : كنّا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم ، فعزَّت الغنم ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ كان يقول : «**إن الجذع يوفّي ممّا يُوفّي منه الثني**» [وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢٨)] .

وفي صحيح مسلم (١٩٦٣) أن النبي ﷺ قال : «**لا تذبحوا إلا مسنَّة إلا أن يعسُر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» .

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٣ و ٣٩٤) والكافي (٢/ ٤٨٧) .

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة . [رواه مسلم (١٣١٨)] .=

وتجزئ (والشاة عن) شخص

(واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير .

وأفضل أنواع الأضحية : إبل ، ثم بقرة ، ثم غنم[1] .

=وفي رواية : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كلّ سبعةٍ منّا في بَدَنَة . [رواه مسلم (١٣١٨)] .

قال النووي رحمه الله : (في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي ، وفي المسألة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلّهم متقربين ، أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم . ودليله هذه الأحاديث . وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء .

وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب .

وقال مالك : لا يجوز مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلّهم متقربين وإلا فلا .

وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها .

وفي هذه الأحاديث : أن البدنة تجزئ عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وتقوم كلّ واحدة مقام سبع شياه ، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد ، وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع) . [شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٣٧)] . وانظر أقوال المذاهب الأخرى في : [تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥) ومدونة الفقه المالكي (٢/ ١٩٤) والقوانين الفقهية (١٤٨) والكافي (٢/ ٤٨٧)] .

قلتُ : وقد ثبت في سنن ابن ماجه (٣١٣٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنّا مع رسول الله ﷺ ونحن بذي الحليفة من تهامة ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، فعجل القوم ، فأغلينا القدور قبل أن تُقسم ، فأتانا رسول الله ﷺ فأمر بها فأُكفئت ، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم . [وصححه الألباني] .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٦) ومنار السبيل (١/ ٢٧١) وعند المالكية : الضأن أفضل في الأضحية لأن المطلوب في الضحايا طيب اللحم ، بخلاف الهدايا فالمطلوب فيها كثرة اللحم والإبل أكثر لحماً . ويلي الضأن في الأفضلية : المعز ، ثم الإبل . [مدونة الفقه المالكي (٢/ ١٩١)] .

(وأربع) وفي بعض النسخ أربعة

(لا تجزئ في الضحايا) أحدها :

(العوراء البيِّن) أي الظاهر

(عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصحّ . والثاني :

(والعرجاء البيِّن عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها . والثالث :

(والمريضة البيِّن مرضها) ولا يضرّ يسير هذه الأمور . والرابع :

(والعجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها

(من الهزال)[1] الحاصل لها .

(ويجزئ الخصيّ[2]) أي المقطوع الخصيتين

---

(١) عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « **أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بيّن عورها ، والمريضة بيّن مرضها ، والعرجاء بيّن ظلعها ، والكسير التي لا تُنقي** » قال : قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص ، قال : «**ما كرهت فدعه ، ولا تحرِّمه على أحد**». قال أبو داود : تنقي التي ليس لها مخ .
[رواه أبو داود (٢٨٠٢) وصححه الألباني . وانظر صحيح الجامع (٨٨٦)]

(٢) لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال : ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجيَّين خصيّين . [رواه أحمد (٦/ ٨) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١١٤٧)] . وقال أبو حنيفة في الخصي : (إنه أحب إليَّ لأنه أطيب لحماً) [تحفة الفقهاء (٣/ ٨٦)] .

(والمكسور القرن) إن لم يؤثر الكسر في اللحم[1] ، ويجزئ أيضاً فاقدة القرن وهي : المسماة بالجلحاء[2] .

(ولا تجزئ المقطوعة الأذن[3]) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن ولا مقطوعة[4]

---

(١) عن حُجيّة بن عدي عن علي رضي الله عنه قال : (البقرة عن سبعة ، قلت : فإن ولدت ؟ قال : اذبح ولدها معها ، قلت : فالعرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك ، قلت : فمكسورة القرن ؟ قال : لا بأس ، أُمرنا ، أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنيين) . [رواه الترمذي (١٥٠٣) وحسنه الألباني ، وانظر إرواء الغليل (٤/ ٣٦٢)] .
والمشهور عند المالكية أن مكسورة القرن إن كان يدمي فلا ، وإن كان لا يدمي فلا بأس بالتضحية بها لأن نقص القرن في ذاته ليس عيباً بل العيب ما يسببه من مرض . [القوانين الفقهية (١٥٠) ومدوّنة الفقه المالكي (٢/ ١٩٤)] . وذهب الحنابلة إلى عدم إجزاء العضباء ـ مكسورة القرن ـ إذا ذهب أكثر من نصف القرن ، لحديث علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُضحَّى بأعضب القرن والأذن). قال سعيد بن المسيب : (العضب : ما بلغ النصف فما فوق ذلك) . والحديث [رواه الترمذي (١٥٠٤) وضعفه الألباني] .

(٢) وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . [انظر : الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٠٧) والقوانين الفقهية (١٥٠) والكافي (٢/ ٤٩٢)] .

(٣) في الأصل : كلّ أذن ، وفي المتن المخطوط : المقطوع الأذن ، والتصويب من متن الإقناع ، والنسخة المطبوعة ، ومتن الغاية والتقريب ـ للحموي ـ .

(٤) لا تجزئ مقطوعة الأذن في المذهب الشافعي ، لكن إن قطع بعضها ، نظر ، فإن لم ينفصل منها شيء ، بل شقّ طرفها وبقي متدلياً لم يمنع على الأصحّ . وإن انفصل من الأذن شيء ، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف ، وإن كان يسيراً منع أيضاً على أصحّ الوجهين لفوات جزء مأكول .
وذهب الحنفية إلى عدم جواز التضحية بمقطوعة الأذن ، ولا التي ذهب أكثر أذنها ، =

(والذنب) ولا بعضه[1] . ويدخل

(ووقت الذبح) للأضحية

(من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر

وعبارة الروضة وأصلها : يدخل وقت الأضحية إذا طلعت الشمس

=ويجوز إن بقي أكثر الأذن ، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في مقدار الأكثر، فروي : الثلث أو أقلّ يجزئ وإن كان أكثر لم يجزِه ، ويروى عنه : الربع .
وقال أبو يوسف ومحمد : إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه .
وقال أبو يوسف : أخبرت بقولي أبا حنيفة ، فقال : قولي هو قولك . قيل : هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف . وقيل : معناه قولي قريب من قولك .
وعند المالكية : إن كان المقطوع أو المشقوق من الأذن الثلث فأقلّ فلا يضرّ وإن كان يزيد على الثلث فلا تجزئ .
وعند الحنابلة : كالشافعية إلا أنهم جعلوا الكثير في القطع مجزئاً إذا كان دون النصف ، أما الشرم فيجزئ ولو جاوز النصف .
[انظر : الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٠٦ و ٤٠٧) والقوانين الفقهية (١٥٠) ومدونة الفقه المالكي (٢/ ١٩٣) والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠١) والكافي (٢/ ٤٩٢) ومنار السبيل (١/ ٢٧٢)] .
وقد دلّ على استشراف الأذن ، حديث علي رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين) . [رواه أبو داود (٢٨٠٤) وصحح الألباني هذا القدر من الحديث في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٣٢)] .
(١) وتجزئ المخلوقة بلا إلية أو ذنب ، وقطع بعض إلية وذنب كقطع كلّه عند الشافعية .
وعند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في القطع من الذنب والإلية كالقول في الأذن ـ أي في التفريق بين اليسير والكثير ـ .
[المجموع (٨/ ٤٠١) وتحفة الفقهاء (٣/ ٨٥) ومدونة الفقه المالكي (٢/ ١٩٣) ومنار السبيل (١/ ٢٧٢)] .

يوم عيد النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين[1] انتهى ، ويستمر وقت الذبح

(إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)[2] وهي الثلاثة المتصلة

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٨٧) : (يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب ، أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته) .

وقال الحنفية : (يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد ، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر لأنه لا صلاة عليهم ، فلا معنى للتأخير) . [الهداية (٤/ ٤٠٥)] .

وعند المالكية : يبدأ وقت الذبح في اليوم الأول ضحى بعد أن يفرغ الإمام من صلاة العيد ويذبح أضحيته . [مدونة الفقه المالكي (٢/ ١٩٦)] .

وعند الحنابلة : أول وقت الذبح في حقّ أهل المصر ، إذا صلّى الإمام وخطب يوم النحر ، وفي حقّ غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة ، لأنه تعذَّر في حقّهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتُبر قدرها . [الكافي (٢/ ٤٨٩ و ٤٩٠)] .

قلتُ : وقد دلَّ على ذلك ما روى البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم** » [رواه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١)] .

(٢) قال في المجموع (٨/ ٣٨٨) : (يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلاً أو نهاراً ، لكن يكره عندنا الذبح ليلاً) .

وقال الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد : آخر وقتها الثاني من أيام التشريق .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : أي عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه) .

ولأنه ﷺ : «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» . [رواه مسلم (١٩٧٠)] .=

بعاشر ذي الحجة .

(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها :

(التسمية)[1] فيقول الذابح : بسم الله ، والأكمل : بسم الله الرحمن الرحيم[2] فلو لم يسمِّ حلَّ المذبوح . والثاني :

=فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادّخار فيه .
[انظر : رحمة الأمة (٢٤١) والهداية (٤/ ٤٠٦) ومدونة الفقه المالكي (٢/ ١٩٦) والقوانين الفقهية (١٤٨) ومنار السبيل (١/ ٢٧٥) والكافي (٢/ ٤٩٠)] .
الترجيح : والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : « **كلّ فجاج مكة منحر ، وكلّ أيام التشريق ذبح** » [أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) وقوّاه الألباني بمجموع طرقه في (مناسك الحج والعمرة) ص : (٣٦) وانظر تخريجه أيضاً في حاشية سبل السلام ، تحقيق محمد صبحي حلاق (٧/ ٣٣٢)] .
وأما استدلالهم بالنهي عن الادّخار فوق ثلاثة أيام أجيب بأن عدم جواز الادّخار فوق الثلاثة أيام لا يلزم منه عدم جواز الذبح في رابع يوم العيد ـ وهو ثالث أيام التشريق ـ فكيف لو نُسخ النهي عن الادّخار فوق الثلاثة ؟
عن جابر رضي الله عنه قال : كنّا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخّص لنا النبي ﷺ فقال : «**كلوا وتزوّدوا**» . [أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢)].
وفي لفظ : أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد : « **كلوا وتزوّدوا وادّخروا** » [أخرجه مسلم (١٩٧٢) والنسائي (٤٤٢٦)] .
ولابن القيم بحث قيّم في ذلك فليراجع في زاد المعاد (٢/ ٢٥٤) .
(١) عن أنس رضي الله عنه قال : ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمِّي ويكبِّر ، فذبحهما بيده . [أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦)] .
(٢) لم يرد في كلّ أذكاره ﷺ أنه زاد على لفظ بسم الله ، وقد أنكر النبي ﷺ على=

(**والصلاة على النبي** ﷺ)[1] ويكره أن يجمع بين اسم الله ورسوله[2] .

والثالث :

(**واستقبال القبلة**) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها[3] ويتوجه هو أيضاً . والرابع :

(**والتكبير**) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثاً كما قال الماوردي . والخامس :

(**والدعاء بالقبول**)[4] فيقول الذابح : اللهم هذا منك وإليك فتقبل أي هذه

البراء بن عازب تغيير لفظ في أذكار النوم حيث قال البراء : فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت : ورسولك . قال : «**لا ، ونبيّك الذي أرسلت**». [انظر صحيح البخاري (٢٤٧)] .

(١) لم يرد عند الذبح زيادة على التسمية والتكبير . وكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح: الليث بن سعد وابن المنذر . [المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٢ و٤١٣)].

(٢) بل لا يجوز أن يقول : بسم الله ورسوله ﷺ . لأن الباء في بسم للاستعانة ، ولا يجوز الاستعانة على فعل شيء بغير الله عز وجل ، وقد قال النبي ﷺ : «**إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله**» [جزء من حديث رواه الترمذي (٢٥١٦) وهو حسن] .

(٣) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : للقبلة .

(٤) ثبت في الحديث : أن النبي ﷺ كان يقول : «**اللهم تقبّل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد**» . [رواه مسلم (١٩٦٧)] .

قال النووي رحمه الله : (فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير : (اللهم تقبّل مني) . قال: قال أصحابنا : ويستحب معه : (اللهم منك وإليك تقبل مني) فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة . وكرهه أبو حنيفة ، وكره مالك: (اللهم منك وإليك) وقال : هي بدعة). [شرح مسلم (٥/ ١٠٦)].

وقال في المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٠) : (ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، وقالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده) .

الأضحية نعمة منك عليّ وتقربت بها إليك فتقبلها. (**ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة**[1]) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخّرها فتلفت لزم ضمانها . (**ويأكل من الأضحية المتطوع بها**) ثلثاً على الجديد ، وأما الثلثان فقيل : يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه . وقيل : يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء[2] . ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين .

(**ولا يبيع**) أي يحرم على المضحي أن يبيع شيئاً

(**من الأضحية**)[3] أو جلدها .

ويحرم أيضاً جعله أجرة الجزّار ولو كانت الأضحية تطوعاً[4] .

(**ويطعم**) حتماً من الأضحية المتطوع بها

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٧) وعند الحنابلة : يجوز الأكل من نذر الأضحية ، لأن النذر محمول على المعهود قبله ، والمعهود من الأُضحية الشرعية ذبحها والأكل منها ، ولا يغيِّر النذر من صفة المنذور إلا الإيجاب . قال القاضي : ومن أصحابنا من منع الأكل منها قياساً على الهدي المنذور. [الكافي (٢/ ٤٩٤)] .

(٢) انظر : [المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٥)] .

(٣) في الشرح المطبوع زيادة لفظ : من لحمها أو شعرها .

(٤) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه ، وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها وأجلَّتها ، وأن لا أعطي الجزار منها ، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**» . [رواه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧)] .

(الفقراء والمساكين)[1] والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها ، فإنه يسنّ له ذلك ، وإذا أكل البعض وتصدّق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام العقيقة

وهي لغةً : اسم للشعر على رأس المولود .[1]

وشرعاً : ما سيذكره المصنف .

(والعقيقة) على المولود[2]

(مستحبة)[3] وفسَّر المصنف العقيقة بقوله :

(وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه[4]**)** أي سابع ولادته ، ويحسب يوم

---

(١) قال في مختار الصحاح (٢١٤) : العقيق ، والعقيقة ، والعِقَّة ، بالكسر : الشعر الذي يولد عليه كلّ مولودٍ من الناس والبهائم ، ومنه سمّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة .

(٢) شرعت العقيقة عن المولود شكراً لله على نعمته على العبد بحصول الولد ، وضوعف الذكر على الأنثى إظهاراً لمزيته ، ولأن النعمة به أتمّ ، والسرور به أوفر. [انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (٩٨ و ٩٩)] .

(٣) ذهب أكثر العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة ، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، لقوله ﷺ : «من أحبَّ أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة» [رواه النسائي (٤٢١٢) وأبو داود (٢٨٤٢) وهو صحيح] .

وذهب الحسن البصري ، وإسحاق ، وأبو الزناد ، والظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ـ اختارها أبو بكر وأبو الوفاء وأبو إسحاق البرمكي ـ ، إلى أنها واجبة . لحديث : **«كلّ غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمّى»** [رواه أبو داود (٢٨٣٨ و٢٨٣٩) والنسائي (٤٢٢٠) وهو صحيح] .

(٤) لقوله ﷺ : **«تذبح عنه يوم سابعه»**. [رواه النسائي (٤٢٢٠)] .

الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع . ولا يفوت بالتأخير بعده ، فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حقّ العاقّ عن المولود وأما هو فمخيّر في العقّ عن نفسه[1] .

(ويذبح عن الغلام شاتان[2]) ويذبح

---

(١) اختلف العلماء في عقّ الإنسان عن نفسه ، وذلك بناءً على تصحيح الحديث الذي ورد (أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعدما بُعث نبياً) [رواه البيهقي (٩/ ٣٠٠)] . قال عنه النووي في المجموع (٨/ ٤٣١ و٤٣٢) : (هذا حديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر . وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال : إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث . قال البيهقي : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء ، فهو حديث باطل ، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحفاظ : هو متروك . والله أعلم) .
ومع تضعيف الحديث ، فإن الشافعية قالوا : هو مخيَّر في العقيقة عن نفسه ، واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث .
وقد ورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال : (ولا يُعقّ عن كبير) وقد وجّه النووي كلام الشافعي بأن مراده : (لا يعقّ عن البالغ غيره) وليس فيه نفي عقّه عن نفسه . [المجموع (٨/ ٤٣١)] .
وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه لا يعقّ عن نفسه وضعَّف الحديث وقال : (أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعقّ عنهم في الجاهلية أعقّوا عن أنفسهم في الإسلام ؟ هذه أباطيل) [المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن قاسم (٥/ ٢٤٣)] .
وقد صحح الألباني الحديث ، وذكر له طريقاً آخر أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤١٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٥٥) وابن حزم في المحلّى (٨/ ٣٢١) والضياء المقدسي في المختارة وحسّن إسناده . [انظر : السلسلة الصحيحة (٢٧٢٦)] .
(٢) وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً=

(**وعن الجارية شاة**[1]) قال بعضهم : وأما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية ، فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك ، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد

(**ويطعم**) العاقّ من العقيقة بنيّة التصدق عن المولود

(**الفقراء والمساكين**) ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها[2] . ويطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين .

واعلم أن سنّ العقيقة[3] وسلامتها من عيب بنقص لحمها ، والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمهنّ على ما سبق في الأضحية . ويسنّ أن يؤذن في أذن المولود اليمنى[4] حين يولد ويقيم في أذنه

=كبشاً . [رواه أبو داود (٢٨٤١)] . قال الألباني رحمه الله : (لكن في رواية النسائي : (كبشين كبشين) وهو الأصحّ) . [انظر رواية النسائي في سننه برقم (٤٢١٩)] .

(١) عن أم كرز ﵂ أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، قال : «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة ، ولا يغرّكم ذكراناً كنَّ أم إناثاً**» . [رواه الترمذي (١٥١٦) وقال : حسن صحيح] .

(٢) وفيه حديث ضعيف ، رواه أبو داود في المراسيل : أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين ﵄ ، «**أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجلٍ وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً**» [مراسيل أبي داود (٣٧٩)] .

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام (٧/ ٣٤٩) : (وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، ومن اشترط ذلك فبالقياس) .

(٤) عن أبي رافع ﵁ قال : رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة . [رواه أبو داود (٥١٠٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٥٨) وضعَّفه في سنن أبي داود نسخة الشيخ مشهور] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وسرّ التأذين والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع=

اليسرى[1] . وأن يحنَّك المولود بتمر[2] فيمضغ ، ويدلك به حنكه من داخل

=سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها .

وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدَّرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به) . [تحفة المودود بأحكام المولود (١٠٣) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد] .

(١) روى البيهقي في شعب الإيمان (٨٢٥٥) عن ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، فأذّن في اليمنى وأقام في اليسرى . وهو حديث ضعيف .

وروى البيهقي أيضاً (٨٢٥٤) وابن السني (٦٢٤) عن الحسين بن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ولد له مولود ، فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ، رفعت عنه أم الصبيان**» . وفي رواية ابن السني قال : «**لم يضرّه أم الصبيان**» [قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٩) : (وأم الصبيان هي التابعة من الجن)] . [موضوع] .

(٢) عن أبي موسى ﷺ قال : وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم ، فحنّكه بتمرةٍ ودعا له بالبركة ودفعه إليّ . وكان أكبر ولد أبي موسى . [رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥)] .

وكذلك حنّك النبي ﷺ بالتمر عبدَ الله بنَ الزبير ﷺ بعدما ولدت أسماء ﷺ بقباء، وفيه : ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أولَ شيءٍ دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ ، ثم حنّكه بالتمرة ثم دعا له فبرّك عليه . وكان أولَ مولودٍ يولد في الإسلام . [انظر صحيح البخاري (٥٤٦٩) ومسلم (٢١٤٦)] .

وكذلك حنَّك النبي ﷺ ابن أبي طلحة غداة مولده وسمّاه عبد الله . [انظر صحيح=

فمه لينزل منه شيء لجوفه ، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو . وأن يسمَّى يوم سابع ولادته[1] . ويجوز تسميته قبل السابع[2] وبعده ولو مات المولود قبل السابع .

=البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤)] .

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵄ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعقّ . [أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) وهو حسن].

قلتُ : والأمر بتسميته يوم سابعه مصروف إلى الاستحباب بفعل النبي ﷺ أنه سمّى ابن الزبير وابن أبي طلحة غداة مولدهم .

(٢) وقد سمّى النبي ﷺ عبد الله بن الزبير ﵄ وابن أبي طلحة ﵄ غداة مولدهما. وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه : كتاب العقيقة ، (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه ، وتحنيكه) واستدلّ بالأحاديث المذكورة آنفاً .

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٠) : (من لم يرد أن يعقّ عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى ، وعبد الله بن أبي طلحة ، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عقّ عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعقّ عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى ، وهو جمع لطيف لم أرَه لغير البخاري) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أي بسهام ونحوها .

(وتصحّ المسابقة على الدواب[1]**)** أي ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل جزماً ، وقيل : وبغل وحمار في الأظهر . ولا تصحّ المسابقة على بقر[2] ، ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا

---

(١) لقوله ﷺ : «**لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل**» . [رواه أبو داود (٢٥٧٤) وهو صحيح].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء ، وأمدُها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها . [رواه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠)] .

(٢) يصحّ عند الحنفية المسابقة بالحافر ، وهو عدو الفرس والحمار والبغال . وبالخف ، وهو الإبل والبقر ، لأنه قد يُركب عليها في باب الجهاد بعض الناس . والمسابقة بالقدم ، وهو المشي بالقدم ، وهذا ممّا يحتاج إليه للكرّ وللفرّ في الجهاد ، فكان من رياضة النفس . وذهب الشافعية إلى جواز المسابقة على البقر بلا عوض ، وكذا المسابقة بالمشي والسباحة فيجوز بلا عوض . [انظر تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧) والإقناع (٢/ ٥٨٠) والمجموع (١٥/ ١٤٠)] .

قال الشيخ المطيعي رحمه الله : (وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارة لها قواعد لا تتأتى إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق.

وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور ، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير. ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم=

بغيره[1] . وتصحّ

(والمناضلة) أي المرامات

(بالسهام[2] إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه

(معلومة و) كانت

(صفة المناضلة معلومة) أيضاً ، وهو بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه ، أو من مَرَقٍ ، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض ، أو من خَسْق ، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ، واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد

=البحار، وأولّها إتقان السباحة ، ما تسنّى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية ، ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد.

وأما السبق بالمصارعة ، فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن ، وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً ، وهي في زماننا هذا تقوم على أضرب، منها : الحرّة ، والرومانية ، واليابانية . ولكلّ نوع منها أسلوبه في صرع الخصم . وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعاً ببدنه يعجز معه عن المقاومة). [تكملة المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٤١)] .

وقد اختلف العلماء في جواز السبق بالصراع : فذهب الحنفية إلى جوازه ، وظاهر مذهب الشافعية عدم الجواز إلا أن يكون بغير عوض . [المصدر السابق ، والإقناع (٢/ ٥٨٠)] .

(١) لأنه فعل السفهاء ، وفيه إيذاء الحيوان ، وليست من آلات الجهاد .

(٢) للحديث : «**لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل**» . [سبق تخريجه].

يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجاه معاً ، وقد ذكر المصنف الأول في قوله :

(ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى) إنه

(إذا سَبَق) بفتح السين

(استردّه) أي العوض الذي أخرجه

(وإن سُبِقَ) بضم أوله

(أخذه) أي العوض

(صاحبه) السابق له . وذكر المصنف الثاني في قوله :

(وإن أخرجا)[1] أي العوض المتسابقان

(معاً لم يجز) أي لم يصحّ إخراجهما للعوض

(إلا أن يدخلا بينهما محلِّلاً)[2] بكسر اللام الأولى . وفي بعض النسخ : إلا

---

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، وفي متن الغاية والتقريب ، ومتن الإقناع ، والنسخة المطبوعة : (أخرجاه) .

(٢) اختلف العلماء في حكم أخذ العوض على المناضلة التي تعين على الجهاد . ممّن يكون العوض ؟

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن العوض إذا كان من الإمام ، أو من أحد المتناضلين كأن يقول لصاحبه : (إن سبقتني فلك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا مباح لأن الخطر فيه من أحد الجانبين) .

ومنها أن يدخلوا معهم محلّلاً فجائز ، فأما إن كان العوض من الطرفين فلا يجوز .

٢ ـ وذهب المالكية إلى جواز دفع العوض من الإمام أو من طرف ثالث من غير المتسابقين . فإن كان من أحد المتسابقين فيجوز إن كان المال لا يعود إليه ، فإما أن يأخذه من سبق ، أو من حضر .=

=٣ ـ ومذهب الشافعية مبيّن في المتن وهو كمذهب الحنفية .
٤ ـ وقال الحنابلة بقول الحنفية والشافعية .
[انظر : تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٨) والقوانين الفقهية (١٢٥) والإقناع للشربيني (٢/ ٥٨٣) ومنار السبيل (١/ ٤٢٦)] .

تلخيص مسألة المناضلة وضابطها من كلام الشيخ العلّامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في مسألة المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام :

١ ـ قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض ، وهذا الأصل وهو الأغلب ، دخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق ، والمصارعة ، ومعرفة الأشدّ والأقوى في غير ما فيه تهلُكة ، فهذا إن كان بغير عوض جاز لعدم محذور المقامرة ، ولأنه مباح في نفسه

[قلتُ : وقد سبق كلام الحنفية ، وكلام الشيخ العلّامة المطيعي رحمه الله في مسألة السباحة والمصارعة] .

٢ ـ القسم الثاني : لا يجوز بعوض ولا غير عوض ، وذلك كالشطرنج ، والنرد ، وكلّ مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم ، والحكمة فيها ظاهرة لكونها تعين على الإثم والعدوان .

[قلتُ : وقد سبق كلام الشارح ـ الغزي ـ في تحريم مناطحة الكباش ومهارشة الديكة] .

٣ ـ والثالث بالعكس ، يجوز بعوض وبغير عوض ، وهو المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل ، لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله ﷺ : «**لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل**» .

والمراد : أخذ العوض ؛ لأن المغالبات العوضية داخلة في الميسر والقمار ، فلذلك مُنعت ، وهذه الثلاثة مستثناة ، لأن مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرّتها ، ولكنَّ الأصحاب اشترطوا فيها محللاً لا يُعطى شيئاً إذا كان العوض من الطرفين ، لأجل أن تخرج عن شبه القمار .

واختار الشيخ تقي الدين ـ يعني ابن تيمية ـ أنه لا يحتاج إلى محلِّل ، وأنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها ممّا يُقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله ، والمراهنة في=

إلا أن يَدْخُلَ بينهما مُحَلِّلٌ .

(فإن سبق) بفتح السين كلاً من المتسابقين

(أخذ العوض) الذي أخرجاه

(وإن سُبق) بضم أوله

(لم يغرم) لهما شيئاً .

=المسائل العلمية ، لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها ، وهو الراجح دليلاً . والله أعلم .
[إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (٢٢١ و٢٢٢)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الأيمان والنذور

والأَيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغةً : اليد اليمنى ثم أطلق على الحلف .

وشرعاً[1] : تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر الله أو صفة من صفاته[2] .

والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده .

(ولا ينعقد اليمين[3] إلا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف : والله **(أو باسم من أسمائه)** المختصة به التي لا تستعمل في غيره[4] كخالق الخلق

---

(١) عرفه البعلي فقال : (توكيد الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص) . [المطلع على أبواب المقنع (٣٨٧)] .

(٢) في الشرح المطبوع : أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفات ذاته .

(٣) الأصل في مشروعية اليمين قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] .
ومن السنة ، قول النبي ﷺ : «**إني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**» . [رواه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩)] .

(٤) فإن حلف باسم من أسماء الله التي تطلق على غيره ، وتسمّى الأسماء المشتركة بين الله تعالى وبين خلقه ، فلا تنصرف إلى الله تعالى من غير نيّة ، كالحي ، والعليم ، والكريم . وبالتالي : لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٢)] .

(أو صفة من صفات ذاته[1]**)** القائمة به كعلمه وقدرته .

وضابط الحالف : هو كلّ مكلف مختار ناطق قاصد لليمين

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله : لله عليّ أن أتصدق بمالي ويعبَّر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارةً بنذر اللجاج والغضب .

(فهو) أي الحالف والناذر

(مخيّر بين) الوفاء بما حلف عليه أو ما التزمه بالنذر من

(الصدقة) بماله

(أو كفارة يمين)[2] في الأظهر . وفي قول : يلزمه كفارة يمين ، وفي قول: يلزمه الوفاء بما التزمه .

(ولا شيء) عليه

(في لغو اليمين) وفسِّر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله : في حال غضبه أو عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة[3] في وقت آخر .

---

(١) وعند الحنفية ، الحلف بعلم الله ، وغضبه ، وسخطه ، ولا يعدّ يميناً لأنه ليس متعارفاً . [الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٥٦) وانظر : معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد الحنبلي (٧٥)] .

(٢) انظر : الإقناع للشربيني (٢/ ٥٨٩) ومعطية الأمان (٩٦) . وفي الحديث : «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» . [رواه أبو داود (٣٢٩٠) وصححه الألباني] .

(٣) اللغو عند الشافعية ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد كقوله : لا والله ، بلى والله ، وبهذا قالت طائفة من السلف .

وذهب مالك إلى أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه ، وقال : إنه أحسن=

(**ومن حلف أن لا يفعل شيئاً**[1]) أي كبيع عبده

(**فأمر غيره بفعله**) بأن باع عبد الحالف

(**لم يحنث**) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره ، أما لو حلف أنه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح .

(**ومن حلف على فعل أمرين**) كقوله : والله لا ألبس هذين الثوبين (**ففعل**) أي لبس

(**أحدهما لم يحنث**)[2] فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث ، فإن قال : لا ألبس

=ما سمعه في معنى اللغو ، وهو مروي عن طائفة من السلف . [المجموع شرح المهذب (١٨/ ٧)] .

(١) في المتن المخطوط ومتن الإقناع زيادة قبل هذه العبارة : (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحنث) . وما أثبتناه موافقاً للأصل والنسخة المطبوعة ، ومتن الغاية والتقريب ـ للحموي ـ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٠١) ذكر مسألة مشابهة فقال : (إن حلف لا يدخل دارين فدخل إحداهما، أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما ، لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه).

وهذا مصير من الشافعية على اعتبار ظاهر اللفظ بقطع النظر عن النيّة ، أو السبب الحامل على اليمين إن لم تكن له نيّة .

وهو قول الحنفية أيضاً ، فقد قالوا : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ، فلو اغتاض على غيره وحلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم أو أكثر شيئاً لم يحنث . [انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (١١/ ٢٧ ـ ٨١) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٩)] .

هذا ولا هذا حنث بلبس أحدهما ، ولا ينحل يمينه ، بل إذا فعل الآخر حنث أيضاً .

(وكفارة اليمين هو) أي الحالف إذا حنث

(مخيَّر فيها[1] بين ثلاثة أشياء) أحدها :

(عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخلّ بعمل أو كسب . وثانيها مذكور في قوله : **(أو إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مداً)** أي رطل وثلث من حبّ غالب قوت بلد المكفِّر ، ولا يجزئ فيه غير الحبّ من تمر أو أقط . وثالثها مذكور في قوله :

(أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكلٍّ من المساكين

(ثوباً ثوباً) أي شيئاً يسمَّى كسوة ممّا يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كِساء ، ولا يكفي خفّ ولا قفازان ، ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع إليه فيجوز أن يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امرأة . ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً ، فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوّته .

(فإن لم يجد) المكفِّر شيئاً من الثلاثة السابقة

(فصيام) أي فيلزمه صيام

---

(١) في الأصل لم ترد : فيها . والتصويب من المتن المخطوط ومتن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(ثلاثة أيام)[1] ولا يجب تتابعها في الأظهر[2].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) وقد ذهب إلى وجوب التتابع في الصيام؛ الحنفية، والحنابلة لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة». [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢)]. وورد مثله عن أبي بن كعب رضي الله عنه. [انظر: أحكام اليمين بالله عزَّ وجلَّ، د. خالد المشيقح (٤٠٦) وإرواء الغليل (٢٥٧٨)].

فصل في أحكام النذور[1]

وهو بذال معجمة[2] وحكي فتحها . ومعناه لغةً : الوعد بخير أو شرٍّ .

وشرعاً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .

والنذر ضربان : أحدهما : نذر اللجاج بفتح أوله . وهو التمادي في الخصومة . والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر .

والثاني : نذر المجازاة وهو نوعان : أحدهما : أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء : لله عليّ صوم أو عتق . والثاني : أن يعلقه على شيء ، وأشار المصنف إليه بقوله :

(والنذر يلزم في المجازاة على) نذر

(مباح وطاعة كقوله : إن شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ : مرضي أو كفيت شرّ عدوِّي

(فللَّه عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق[3] ، ويلزمه) أي الناذر **(من**

---

(١) والأصل في النذر قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] . وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

(٢) في الشرح المطبوع : ساكنة .

(٣) من أنواع النذر ما يكون على سبيل المجازاة والمعاوضة مثل أن يقول : إن شفى=

ذلك) أي ممّا نذره من صلاة أو صوم أو صدقة **(ما يقع عليه الاسم)** من الصلاة وأقلّها ركعتان أو الصوم وأقلّه يوم ، أو الصدقة وهو أقلّ شيء ممّا يتموّل ، وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ، ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً : على مباح في قوله :

(ولا نذر في معصية) أي لا ينعقد نذرها

(كقوله : إن قتلت فلاناً) بغير حقّ

(فللّه عليَّ كذا)[1] وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم

=الله مريضي فعليَّ صدقة كذا ، فإن لم يُشفَ مريضه لم يتصدق ، فهذا مكروه ويجب الوفاء به لقوله ﷺ : «**النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**» [رواه البخاري (٦٦٩٢) ومسلم (١٦٣٩)] .

ومنه نذر يسمَّى نذر التبرر ، كالنذر طاعة لله من صلاة وصيام وحج ، فهو نذر صحيح لأنه تقرب محض إلى الله سبحانه ، ويلزمه الوفاء به . [انظر : الإقناع للشربيني (٢/ ٥٩٨) والقوانين الفقهية لابن جُزي (١٣٤)] .

(١) لا يجوز الوفاء بنذر المعصية باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطِعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِه**» . [رواه البخاري (٦٧٠٠)] . واختلفوا في وجوب الكفارة ، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن عليه كفارة يمين ، وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يلزم به كفارة ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب عليه كفارة يمين . وهو الراجح لقوله ﷺ : «**النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين**» [رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٧٩)] . [انظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩) ورحمة الأمة (٢٤٦) والكافي (٦/ ٦٨)] .

والرواية الثانية عن أحمد أنه لا كفارة فيه ، كقول مالك والشافعي ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا :=

الدهر ، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ، ولا يصحّ أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها .

(ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد **(على ترك مباح)** أو فعله فالأول :

(كقوله : لا آكل لحماً ، ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك) من المباح كقوله : لا ألبس كذا .

والثاني : نحو آكل كذا أو أشرب كذا أو ألبس كذا ، وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح[1] عند البغوي ، وتبعه المحرر والمنهاج لكن مقتضى كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم .

=أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : «**مُرْهُ فلْيتكلَّمْ وليستظلّ ، وليقعد ، وليتمَّ صومه**» [رواه البخاري (٦٧٠٤)] .

فالجمع بين الحديثين يقتضي أنه لا ينعقد وعليه كفارة يمين لأجل النذر ، ويؤيّد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» . [رواه أبو داود (٣٢٩٠) وصححه الألباني] .

(١) وهو مذهب أحمد رحمه الله في المشهور عنه ، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا شيء عليه في نذر المباح ، وخرَّج ابن قدامة في الكافي أنه لا كفارة فيه لحديث أبي إسرائيل المتقدم أن النبي ﷺ لم يأمره بكفارة . [انظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩) ورحمة الأمة (٢٤٩) والكافي (٦/ ٦٦ و٦٧)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

والأقضية جمع قضاء بالمد . وهو لغةً : إحكام الشيء وإمضاؤه.

وشرعاً : فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور .

والقضاء فرض كفاية فإن تعيّن على شخص لزمه طلبه[1] .

(ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة) وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة . أحدها :

(الإسلام)[2] فلا تصحّ ولاية الكافر ولو على كافر . قال الماوردي : وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة ، فتقليد رئاسة[3] لا تقليد حكم وقضاء[4] . ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم . والثاني والثالث :

(والبلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٦) التكملة الثانية .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

(٣) في الشرح المطبوع : وزعامة .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (١٠٨) .

والرابع : (**والحرية**) فلا ولاية لرقيق كلّه أو بعضه .

والخامس : (**والذكورية**)[1] فلا ولاية لامرأة ولا خنثى ولو وُلِّيَ الخنثى حالَ الجهل فَحَكَمَ ثم بان ذكراً لم ينفذ حكمه في المذهب .

والسادس : (**والعدالة**) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات ، فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه .

والسابع : (**ومعرفة أحكام الكتاب والسنة**) على طريق الاجتهاد ، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها على ظهر قلب . وخرج بالأحكام المواعظ والقصص .

والثامن : معرفة (**والإجماع**) وهو اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور[2] ، ولا يشترط معرفته لكلِّ فرد من أفراد الإجماع ، بل يكفيه في المسألة التي يحكم أو يفتي بها أنَّ قوله لا يخالف الإجماع فيها . والتاسع : معرفة (**والاختلاف**) الواقع بين العلماء .

والعاشر : معرفة (**وطرق الاجتهاد**) أي كيفية الاستدلال من أدلة

---

(١) وأجاز أبو حنيفة رحمه الله قضاء المرأة فيما تصحّ فيه شهادتها . وعنده أنها تقضي في كلّ شيء إلا في الحدود والجراح . وقال ابن جرير رحمه الله : يصحّ أن تكون قاضية في كلّ شيء . [رحمة الأمة (٥٥٦) والقوانين الفقهية (٢٣٢) والأحكام السلطانية (١٠٧)] .

(٢) اتفاق المجتهدين من أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي .

الأحكام[1] .

والحادي عشر : معرفة **(وطرف من لسان العرب)** من لغة ونحو وصرف. ومعرفة **(وتفسير كتاب الله تعالى)**

والثاني عشر : **(وأن يكون سميعاً)** ولو بصياح في أذنه فلا يصحّ ولاية أصم .

والثالث عشر : **(وأن يكون بصيراً[2])** فلا يصحّ ولاية أعمى ، ويجوز كونه أعور كما قال الروياني .

والرابع عشر : **(وأن يكون كاتباً)** وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصحّ خلافه[3] .

---

(١) قال الماوردي رحمه الله : (فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة ، لأنه تارك لأصلٍ قد اجتمعت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة ، فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الإجماع الذي لا تجوز ولايته لردّ ما ورد النصّ به) . [الأحكام السلطانية (١١٠)] .

(٢) سلامة السمع والبصر ليصحّ بهما إثبات الحقوق ، ويفرّق بين الطالب والمطلوب ، ويعرف المحقّ من المبطل . فإن كان ضريراً لا يصحّ توليته . [الأحكام السلطانية (١٠٨) وانظر القوانين الفقهية (٢٣٢)] .

(٣) لا يشترط كونه كاتباً لأن النبي ﷺ كان سيّدَ الحكّام وهو أُمِّيٌّ . [انظر : الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٧) والكافي لابن قدامة (٦/ ٨٧)] .

قلت : ولأنه يمكن أن يستعين على الكتابة بكاتب يكتب له الأحكام والرسائل .

وهذا كان يتصور فيما مضى ، أما في عصرنا فقد صارت القراءة والكتابة منتشرة لا سيّما بين من يُعرف بعلم فكيف بمن يتولى القضاء .

والخامس عشر : (**وأن يكون متيقظاً**[1]) فلا يصحّ تولية مغفّل بأن اختلّ نظره وفكره إما لكبر أو مرض أو غيره .

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال :

(**ويستحب أن يجلس**) وفي بعض النسخ : أن ينزل أي القاضي

(**في وسط البلد**) إذا اتسعت خطته فإن كان البلد صغيراً نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ، ويكون جلوس القاضي (**في موضع**) فسيح

(بارز) أي ظاهر (**للناس**) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف . ويكون مجلسه مصوناً من أذى حَرّ وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح ، وفي الشتاء في كنّ . ولا حجاب وفي بعض النسخ : (**ولا حاجب له دونهم**)[2] فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره .

(**ولا يقعد**) القاضي (**للقضاء في المسجد**)[3] فإن قضى فيه كره ، فإن اتفق

---

(١) هكذا في الأصل والمتن والمخطوط ، وفي النسخة المطبوعة ، ومتن الإقناع ، ومتن الغاية والتقريب ـ للحموي ـ : مستيقظاً .

(٢) في الأصل : ولا حاجب دونه ، والتصويب من المتن المخطوط ، ومتن الإقناع .

(٣) قالوا : صوناً للمسجد عن ارتفاع الأصوات ، ولتصل إليه الحائض والنفساء ، واليهود والنصارى .

وذهب الحنفية إلى عدم كراهة القضاء في المسجد ، قالوا : والمسجد الجامع أولى لأنه لا يشتبه مكانه على الغرباء .

قلتُ : والذي يدلّ عليه صنيع البخاري رحمه الله ، جواز التقاضي في المسجد ، حيث=

وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة ، لم يكره فصلها فيه ، وكذا

=بوَّب في كتاب الصلاة ، (باب التقاضي والملازمة في المسجد) واستدل بتقاضي كعب بن مالك ﷺ ديناً كان له على ابن أبي حدرد في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته فنادى : «**يا كعب**» . قال : لبيك يا رسول الله . قال : «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه أي الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : «**قم فاقضِه**» . [انظر حديث رقم (٤٥٧)] .

قال العلامة الكنكوهي في لامع الدراري على جامع البخاري (٢/ ٣٨٨ و٣٨٩) : (غرض الإمام البخاري بالترجمة : الإشارة إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد ، ولِذا يعيد الترجمة في كتاب الأحكام في (باب من قضى ولاعن في المسجد) وبسط فيه الحافظ الاختلاف في ذلك ، وقال : قال ابن بطال : استحب القضاء في المسجد طائفة ، وقال مالك : هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف ، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب ، وبه قال أحمد وإسحاق . وكرهت طائفة ذلك ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد ، وقال الكرابيسي : كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك ، فيدخل المشرك المسجد ، ودخول المشرك المسجد مكروه ، لكن ، الحكم فيهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره .

وحكى القسطلاني عن إمامه الشافعي كراهته إذا أعدَّه لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة . وقال في موضع آخر : وقال إمامنا الشافعي : أحبّ إليّ أن يقضي في غير المسجد) . [انظر : الهداية للمرغيناني (٣/ ١١٤) والقوانين الفقهية (٢٣٣) وفتح الباري (١/ ٦٥٧) و (١٣/ ١٦٥) ولامع الدراري (٢/ ٣٨٨ و٣٨٩)] .

قلتُ : وممّا استدلّ به البخاري رحمه الله قال : (ولاعن عمر ﷺ عند منبر النبي ﷺ)، (وقضى شُريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) ، (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) ، (وكان الحسن وزُرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) . وأخرج عن سهل بن سعد ﷺ قال : (شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وفُرِّقَ بينهما) . [حديث رقم (٧١٦٥)] .

لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه .

(ويسوّي) القاضي وجوباً **(بين الخصمين في ثلاثة أشياء)** أحدها : التسوية **(في المجلس)** فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إن استويا شرفاً [أو لا][1] أمّا المسلم فيرفع على الذمي في المجلس . والثاني : التسوية في **(واللفظ)** أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر .

والثالث : في **(واللحظ)**[2] أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر .

(ولا يجوز) للقاضي **(أن يقبل الهدية من أهل عمله**[3]**)** فإن كانت الهدية

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع .

(٢) لأثر عمر رضي الله عنه حين كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك بحجة ، وانفذ الحقّ إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحقّ لا نفاذ له ، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك...) الأثر . [أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦) عن أبي المليح الهذلي وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث ، ولكن أخرجه الدارقطني أيضاً (٤/ ٢٠٧) عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر...] .
قال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤١) : (هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير ، روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة ، فكيف عن عمر . لكن قوله : (هذا كتاب عمر) وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات ، وهو حجة) . وذكر له الألباني طريقاً أخرى عند البيهقي في المعرفة . [وصححه الألباني بمجموع الطرق في إرواء الغليل (٨/ ٢٤١)] .
وانظر المسألة في : [الهداية (٣/ ١١٥) والإقناع (٢/ ٦١٣) والكافي (٦/ ١١٣) والمجموع (٢٠/ ١٥٢)] .

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد=

في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصحّ . وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قَبْلَها حرم عليه قبولها [1].

(**ويجتنب**) القاضي (**القضاء**) أي يكره له ذلك

(**في عشرة مواضع**) وفي بعض النسخ في عشرة أحوال :

(عند) وفي بعض النسخ : في (**الغضب**) قال بعضهم : وإذا أخرجه الغضب من حال الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ .

(**والجوع**) والشبع المفرطين (**والعطش ، وشدّة الشهوة ، والحزن ، والفرح المفرط ، وعند المرض**[2] **، ومدافعة الأخبثين**) أي البول والغائط (**وعند النعاس ، و**) عند (**شدّة الحرّ والبرد**) [3] والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها

=يقال له ابن اللتبية على صدقةٍ ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «**ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا ؟...**» . الحديث .[رواه البخاري (٧١٧٤) ومسلم (١٨٣٢)] .

ولقوله ﷺ : «**هدايا العمال غلول**» [رواه أحمد (٥/ ٤٢٤) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٢٢)] .

(١) انظر : [المجموع (٢٠/ ١٣٠) التكملة الثانية ، والهداية للمرغيناني (٣/ ١١٤) والقوانين الفقهية (٢٣٣) والكافي (٦/ ٩٤)] .

(٢) في الشرح المطبوع : أي المؤلم .

(٣) لقوله ﷺ : «**لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان**» [رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧)] . فنصّ على الغضب ، وألحق العلماء به سائر الأمور التي تشغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمُّل الحادثة .

وانظر المسألة في : [تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢ و٣٧٣) والقوانين الفقهية (٢٣٣)=

أنه يكره للقاضي القضاء في كلّ حال يسوء خُلقه ، وإذا حكم في حال ممّا تقدم نفذ حكمه مع الكراهة[1] .

(ولا يسأل) إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي

(المدَّعى عليه إلا بعد كمال) أي فراغ المدَّعي من **(الدعوى)** الصحيحة . وحينئذ يقول القاضي للمدَّعى عليه : اخرج من دعواه ، فإن أقرّ بما ادَّعى به عليه لزمه ما أقرّ به ، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه ، وإن أنكر ما ادَّعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدَّعي : ألك بيّنة أو شاهد مع يمينك ، إن كان الحقّ ممّا يثبت بشاهد ويمين .

(ولا يحلّفه) وفي بعض النسخ : ولا يستحلفه ، أي لا يحلّف القاضي

=والمجموع (٢٠/ ١٣١) والكافي (٦/ ٩٦ و٩٧)] .

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٤٧) : (لو خالف فحكم في حال الغضب صحّ إن صادف الحقّ ، مع الكراهة ، هذا قول الجمهور) .

قال ابن المنيّر رحمه الله في المتواري على أبواب البخاري (٣٣٢) تعليقاً على إدخال البخاري رحمه الله حديث أبي مسعود رضي الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يطيل بنا فيها ، فما رأيت النبي ﷺ قط أشدّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذٍ ، ثم قال : «**يا أيها الناس إن منكم منفّرين فأيّكم ما صلّى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**» (٧١٥٩).

قال : (هو دليل على جواز القضاء مع الغضب ، تنبيهاً منه على الجمع . فإما أن يحمل قضاء النبي ﷺ على الخصوصية به للعصمة والأمن من التعدي. وإما أن يقال : إن غضب للحقّ فلا يمنعه ذلك من القضاء مثل غضبه ﷺ. وإن غضب غضباً معتاداً دنيوياً ، فهذا هو المانع والله أعلم) .

المدَّعى عليه (**إلا بعد سؤال المدَّعي**) من القاضي فله أن يحلف المدَّعى عليه[1] .

(**ولا يلقن**) القاضي (**خصماً حجّة**) أي لا يقول لكلٍّ من الخصمين قل كذا وكذا ، أما استفسار الخصم فجائز كأن يدّعي شخص قتلاً على شخص فيقول القاضي للمدَّعي قتله عمداً أو خطأ .

(**ولا يفهمه كلاماً**)[2] أي لا يعلمه كيف يدَّعي وهذه المسألة ساقطة في بعض النسخ .

(**ولا يتعنَّت بالشهداء**) وفي بعض النسخ : ولا يتعنَّت شاهداً أي كأن يقول القاضي له : كيف تحمّلت ولعلك ما شهدت .

(**ولا يقبل الشهادة إلا ممّن**) أي من شخص

(**ثبتت عدالته**)[3] فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فِسقه ردّ شهادته ، فإن لم يعرف عدالته ، ولا فسقه طلب منه التزكية ، ولا يكفي في التزكية قول المدَّعى عليه أن الذي شهد عليه عدل ، بل لا بدّ من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول : أشهد أنه عدل[4] .

---

(١) انظر : [المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٥٧) والكافي (٦/ ١١٩)] .

(٢) انظر : [تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٢) والمجموع (٢٠/ ١٥٣) والكافي (٦/ ١١٥)] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

(٤) لما روى البيهقي (أنَّ رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرّك أني لا أعرفك ، فائتني بمن يعرفك. فقال رجل : =

ويعتبر في المزكِّي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ، ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة .

(ولا يقبل) القاضي **(شهادة عدو على عدوه**[1]**)** والمراد بعدو الشخص من يبغضه .

(ولا) يقبل القاضي **(شهادة والد)** وإن علا **(لولده)** وفي بعض النسخ : لمولوده وإن سفل .

(ولا) شهادة **(ولد لوالده**[2]**)** وإن علا . أما الشهادة عليهما فتقبل .

=أنا أعرفه يا أمير المؤمنين . قال : بأيّ شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة. قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا. قال : فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا . قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا. قال : فلست تعرفه . ثم قال للرجل : ائتني بمن يعرفك). [رواه البيهقي (١٠/ ١٢٥) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٣٧)] .

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمر على أخيه...) . [الحديث رواه أبو داود (٣٦٠٠) وحسنه الألباني] . وذي الغِمر : الحقد والعداوة . أي لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً . [انظر : عون المعبود (٥/ ٣٣٨)] .

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما مرفوعاً : «... وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم» [جزء من حديث عمرو بن شعيب السابق ، رواه أبو داود برقم (٣٦٠٠) وحسنه الألباني] .

قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : (القانع : السائل المقتنع الصابر بأدنى=

(ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر[1] في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب **(بما فيه)**[2] أي الكتاب عند المكتوب

=قوت ، والمراد به هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه يجرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد ، لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جرَّ نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده ، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد ، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك .

قال الخطابي رحمه الله : ومن ردَّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله أن تردّ شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جرِّ المنفعة أكبر ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه). [عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٥/ ٣٣٩)] .

(١) لم ترد كلمة : آخر في الأصل والمتن المخطوط . والتصويب من متن الإقناع ومتن الغاية والتقريب والنسخة المطبوعة .

(٢) يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به ، ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه . لأن الحاجة تدعو إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به وفيما حكم به لينفذه . [المجموع (٢٠/ ١٦٣ و١٦٤)] .

وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن الزهري عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحَّاك بن سفيان ﷺ : «كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر . [رواه أبو داود (٢٩٢٧) وهو صحيح] .

وفي هذا الحديث : إثبات الحكم بخطاب الحاكم إلى القاضي ليحكم به .

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر .

وقال أبو ثور من الشافعية : يقبل من غير شهادة لأن النبي ﷺ كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة .=

إليه. وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادّعى على غائب بمال ، وثبت المال عليه ، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه ، وإن لم يكن له مال حاضر وسأل المدَّعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك ، وفسَّر الأصحاب إنهاء الحال بأن يُشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب. وصفة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، حضر فلان وادّعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين هما فلان وفلان ، وقد عُدِّلا عندي ، وحلَّفت المدَّعي وحكمت له بالمال ، وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً ، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم .

=وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية : إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله .

والراجح أنه لا يُقبل ، قال في المجموع (٢٠/ ١٦٤) والكافي (٦/ ١٢٩) : (لأن الخط يشبه الخط ، والختم يشبه الختم ، فلا يؤمن التزوير عليه) .

قلت : الذي يبدو أن المطيعي رحمه الله ـ صاحب التكملة الثانية للمجموع ـ ينقل كلام ابن قدامة بالحرف ، كما هو الحال في كثير من المواضع .

وانظر المسألة في : [المجموع (٢٠/ ١٦٣ ـ ١٦٤) والقوانين الفقهية (٢٣٤) والكافي (٦/ ١٢٨ و ١٢٩)] .

فصل في أحكام القسمة

وهي بكسر القاف لغةً : الاسم من قسم الشيء قسماً بفتح القاف .

وشرعاً : تمييز بعض الأنصباء من بعض[1] بالطريق الآتي[2] .

(**ويفتقر القاسم**[3]) المنصوب من جهة القاضي إلى سبع شرائط ، وفي بعض النسخ: (**إلى سبعة شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحساب**) فمن اتصف بضدّ ذلك لا يكون قاسماً ، وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي ، فأشار له المصنف بقوله : فإن تراضيا وفي بعض النسخ : (**فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما**) المال المشترك

---

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤٠٢) والمصباح المنير للفيومي (٦٠٧) .

(٢) الأصل في القسمة : الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على جوازها . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية [النساء : ٨] . وأما السنة فعن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة . [رواه البخاري (٢٢٥٧)] .

(٣) القاسم إما أن يكون منصوباً من جهة القاضي وعندها يشترط فيه ما ذكره المصنف رحمه الله ، لأنه حاكم . وإما أن يكون منصوباً من جهة المتقاسمين ، فلا يشترط فيه تلك الشروط لأنه يكون نائباً عنهم كالوكيل . إلا أنه إن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته ، لأنه يصير بتراضيهم به كالمنصوب من جهة الحاكم . وإن لم يكن عدلاً ، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهم ، كما لو اقتسما بأنفسهما . [الكافي لابن قدامة (٦/ ١٣٧ و ١٣٨)] .

(لم يفتقر) في هذا القاسم (إلى ذلك)[1] أي إلى الشروط السابقة . واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع :

أحدها : القسمة بالأجزاء ، وتسمّى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها ، فتُجزَّأ الأنصباء أي من له نصيب ، كيلاً في مكيل ووزناً في موزون وذرعاً في مذروع ، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعيّن كلّ نصيب منها لواحد من الشركاء ، وكيفية الإقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كلّ رقعة منها اسم شريك من الشركاء ، أو جزء من الأجزاء مميزاً عن غيره ، وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلاً بعد تجفيفه ، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ، ثم يخرج من لم يحضر منها رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء إن كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر ، فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول ، فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ، ويتعيّن الباقي للثالث إن كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً إن كتب في الرقاع أجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم زيد مثلاً ، ثم على اسم خالد ، ويتعين الجزء الباقي للثالث .

النوع الثاني : القسمة بالتعديل للسهام ، وهي الأنصباء بالقيمة كأرض

---

(١) انظر : [الهداية (٤/ ٣٧٠) والمجموع (٢٠/ ١٧٢) والكافي (٦/ ١٣٧ و ١٣٨)] .

تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء ، وتكون الأرض نصفين وتساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً ، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد .

النوع الثالث : القسمة بالردّ بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً لا يمكن قسمته ، فيردّ من يأخذ بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر في المثال المذكور ، فلو كانت قيمة كلّ من البئر أو الشجر ألفاً وله النصف من الأرض ردّ الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة[1] ،

---

(١) اختلف الأئمة في القسمة هل هي بيع أم إفراز ؟
ذهب الحنفية إلى أن القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب ، والعقار ، فلا يجوز بيعه مرابحة . والذي هي فيه بمعنى الإفراز هو فيما لا يتفاوت ، كالمكيلات ، والموزونات ، والمعدودات التي لا تتفاوت ، كالجوز والبيض ، فهي في هذه إفراز وتمييز حقّ ، حتى يجوز لكلّ واحد أن يبيع نصيبه مرابحة .
وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً ، وإن اختلفت كانت بيعاً .
وللشافعي قولان : أحدهما هي بيع ، والثاني : إفراز ، والذي تقرر من مذهبه آخراً أن القسمة ثلاثة أنواع :
الأول : بالأجزاء ، كمثلي ، ودار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء ، فتعدَّل بالسهام، ثم يقرع .
والثاني : بالتعديل : كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوّة إنبات ، وقرب ماء .
الثالث : بالردّ : بأن يكون في أحد الجانبين بئر ، أو شجر لا يمكن قسمته ، فيردّ من يأخذه قسط قيمته .
فقسمة الردّ والتعديل : بيع ، وقسمة الأجزاء : إفراز .
وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان في القسمة ردٌّ عِوض ، فهي بيع ، لأنَّ صاحب الردّ بذل المال عِوضاً لما حصل له من حقّ شريكه ، وهذا هو البيع . وإن لم يكن فيها ردٌّ ، فهي=

ولا بدَّ في هذا النوع من قاسمين كما قال :

(وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي المال المقسوم

(على أقلّ من اثنين[1]**)** وهذا إذا لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته، فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والأصحّ جوازه .

(وإذا دعا[2]**) أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم)** الشريك **(الآخر إجابته)** إلى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمَّام صغير لا يمكن جعله حمامين إذا طلب أحد الشريكين قسمته ، وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصحّ[3] .

=إفراز النصيبين وتمييز الحقّين ، وليست بيعاً ، ولذلك جاز تعليقها على القرعة .
[انظر : الهداية (٤/ ٣٦٩) ورحمة الأمة (٥٦٣ و ٥٦٤) والمجموع (٢٠/ ١٨١ ـ ١٨٤) والإقناع (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧) والكافي (٦/ ١٣٩)] .

(١) انظر : [المجموع (٢٠/ ١٧٢) والكافي (٦/ ١٣٨)] .

(٢) في الأصل والمتن المخطوط : ادّعى . وأثبتناها من متن الإقناع ، ومتن الغاية والتقريب ـ للحموي ـ ، والنسخة المطبوعة .

(٣) قال ابن دقيق العيد رحمه الله : (إذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة الشريك فلا يخلو :
١ ـ إما أن يكون على كلّ واحد منهما ضرر .
٢ ـ أو يكون عليه دون الآخر .
فإن كان في القسمة ضرر على كل واحد منهما لا يجبر الممتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه ابن ماجه (٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١)].
وإن لم يكن على واحد منهما ضرر أجبر الممتنع ، لأن الطالب له قسمة ينتفع بها من غير إضرار فوجب إجابته .=

فصل في الحكم بالبينة

(وإذا[1] كان مع المدَّعي بيِّنة سمعها الحاكم وحكم له بها) إن عرف عدالتها وإلا طلب منها التزكية .

(وإن لم تكن له) أي المدَّعي (بيِّنة فالقول قول المدَّعى عليه بيمينه[2]) والمراد بالمدَّعي من يخالف قوله الظاهر والمدَّعى عليه من يوافق قوله

=وإن كان الضرر واقعاً بأحدهما دون الآخر ، مثل أن يكون لأحدهما أقلّ نصيب بحيث لو قُسِّم لم ينتفع بما يصير إليه فلا تخلو :
إما أن يكون الطالب للقسمة صاحب الأكثر ، أو صاحب الأقلّ .
فإن طلب صاحب الأكثر أجبر الممتنع ، لأن الاعتبار بالطالب ، بدليل ما لو طولب من له الدين بيع ممكن من عليه الدين ليوفيه حقّه ، وأن يجاب إلى ذلك وإن تضرر بالآخر كذلك ها هنا .
وإن كان الطالب صاحب الأقلّ الذي يستضرّ بالقسمة قولان :
أحدهما : وهو ظاهر النص ، أنه لا يجبر لأنه التمس ما يستضرّ به فلا يجاب إليه لنهيه ﷺ عن إضاعة المال .
والثاني : أنه يجاب ، لأن القسمة ينتفع بها بعضهم) .
[تحفة اللبيب في شرح التقريب للحافظ العلّامة ابن دقيق العيد (٤٧٦)] . وانظر المسألة في : [المجموع (٢٠/ ١٧٣ و ١٧٤) ورحمة الأمة (٥٦٤) والكافي (٦/ ١٣٩ و ١٤٠)] .

(١) في الأصل : وإن كان مع المدَّعي . وفي المتن المخطوط : وإن كان على المدَّعي . والتصويب من متن الإقناع والنسخة المطبوعة .

(٢) في الأصل والمتن المخطوط : مع يمينه . والتصويب من متن الإقناع والنسخة المطبوعة .

الظاهر[1].

(**فإن نكل**) أي امتنع المدَّعى عليه (**عن اليمين**) المطلوبة منه (**ردَّت على المدَّعي ، فيحلف**) حينئذ (**ويستحق**) المدَّعى به ، والنكول أن يقول المدَّعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكِلٌ عنها ، أو يقول له القاضي : احلف فيقول له : لا أحلف .

(**وإذا تداعيا**) أي اثنان (**شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه**) أن الذي في يده له (**وإن كان في أيديهما**) أو لم يكن في يد واحد منهما

---

(١) اتفق العلماء على أن البيّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر لقوله ﷺ : « **البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه**» . [رواه الترمذي (١٣٤١) وهو صحيح] .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه . [رواه مسلم (١٧١١)].
إذا لم يأتِ المدعي ببيّنة ، حلف المدَّعى عليه ، فيمين المدَّعى عليه كشهادة آخر، فصار معه دليلان يشهدان : البراءة ، واليمين .
فإن نكل المدَّعى عليه ولم يحلف ، فتردّ اليمين على المدَّعي ، فيكون نكول الناكل دليلاً، ويمين المدَّعي دليلاً ثانياً .
واختلف العلماء إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين ، فهل تُردُّ اليمين على المدَّعي أم لا ؟
قال أبو حنيفة رحمه الله : لا تردّ ، ويقضى بالنكول ، وهو قول في مذهب أحمد رحمه الله .
وقال مالك رحمه الله : تردّ ويُقضى على المدَّعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين .
وقال الشافعي رحمه الله : تردّ اليمين على المدَّعي ، ويُقضى على المدَّعى عليه بنكوله في جميع الأشياء .
انظر : [الهداية (٣/ ١٧٥) ورحمة الأمة (٥٦٩) والكافي (٦/ ١٨١)] .

(تحالفا وجعل) المدَّعى به (بينهما[1] ، ومن حلف على فعل نفسه) إثباتاً أو نفياً (حلف على البتّ والقطع)[2] والبتّ بموحدة فمثناة فوقية معناها القطع ، وحينئذ فعطف المصنف القطع على البتّ من عطف التفسير .

(ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل

(فإن كان إثباتاً حلف على البتِّ والقطع ، وإن كان نفياً) مطلقاً (حلف على نفي العلم[3]) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل ذلك . أما النفي المحصور

---

(١) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما . [رواه أبو داود (٣٦١٣) وضعفه الألباني].

قال في عون المعبود (٥/ ٣٥٣) نقلاً عن الخطابي : (واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ، ويقيم كلّ واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان : أحدهما : يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ، والقول الآخر : يقرع بينهما وأيّهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحقّ ثم يقضى له به . وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما . وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً . وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود) .

(٢) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ـ يعني لرجلٍ حلَّفه ـ : «**احلِف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء**» . [أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) وهو صحيح بطرقه] . ولأنَّ له طريقاً إلى العلم به ، فلزمه القطع بنفيه . وهو مذهب أحمد . [انظر : الكافي (٦/ ١٨٦)] .

(٣) وفيه حديث ضعيف أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٨/ ٤٩٤) عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ : «**لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا=**

فيحلف فيه الشخص على البتّ .

=يعلمون» . ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٠٨) .
ووجه الفرق في الحلف على فعل الغير إثباتاً ونفياً ، أن ما يثبته منسوباً إلى غيره ، يحيط به علماً ، وما ينفيه عن غيره فلا طريق إلى القطع فيه . ولذلك يحلف على نفي العلم . [انظر : تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد (٤٧٩) والكافي (٦/ ١٨٧)] .

فصل في شروط الشاهد

(ولا تقبل الشهادة إلا ممّن) أي من شخص

(اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها :

(الإسلام)[1] ولو بالتبعية لأحد أبويه ، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر[2] . والثاني :

(والبلوغ)[3] فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً . والثالث :

(والعقل)[4] فلا تقبل شهادة مجنون . والرابع :

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) وهو المشهور في مذهب أحمد ، وروى حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض جائزة ، لما روى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . [رواه ابن ماجه (٢٣٧٤)] . والحديث ضعيف في سنده مجالد وهو ضعيف ، وضعفه الألباني . [انظر : الكافي (٦/ ١٩٥)] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والصبي ليس من الرجال . وذهب مالك إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح فقط ، إذا كان قبل أن يفترقوا ، واستدل بأن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . [موطأ مالك (٢/ ٧٢٦)] .

(٤) لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**» [انظر روايات الحديث في سنن أبي داود برقم (٤٣٩٨ و٤٤٠٠ و ٤٤٠١ و٤٤٠٢ و٤٤٠٣)] .

(**والحرية**) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قِنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً .

والخامس :

(**والعدالة**)[1] وهي لغة : التوسط .

وشرعاً : ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

(**وللعدالة خمس شرائط**) وفي بعض النسخ خمس شروط أحدها :

(**أن يكون**) العدل (**مجتنباً للكبائر**) أي لكلّ فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كزنا وقتل النفس بغير حقّ .

والثاني : أن يكون (**غير مصرٍّ على القليل من الصغائر**) فلا تقبل شهادة المصرّ عليها ، وعدد الكبائر مذكورة في المطولات[2] .

والثالث : أن يكون (**سليم السريرة**) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفَّر أو يفسَّق ببدعته ، فالأول : كمنكر البعث . والثاني : كسابّ الصحابة .

أما الذي لا يكفَّر ولا يفسَّق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه

---

(١) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] . ولقوله ﷺ : «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمرٍ على أخيه**» [رواه أبو داود (٣٦٠١) وهو حسن] .

(٢) انظر : [المجموع (٢٠/ ٢٢٧ و٢٢٨) والكافي (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٧) والقوانين الفقهية (٢٤٠)] .

الخطَّابِيَّة فلا تقبل شهادتهم[1] ، وهم فرقة يجوّزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول : لي على فلان كذا ، فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم .

والرابع : أن يكون العدل **(مأموناً عند الغضب)** وفي بعض النسخ : مأموناً عن الغضب[2] ، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه .

والخامس : أن يكون العدل **(محافظاً على مروءة مثله)** والمروءة تخلُّق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه ، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له ، كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن من غير العورة ولا يليق به ذلك ، أما كشف العورة فحرام .

(والحقوق ضربان) أحدهما :

(حقّ الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه .

والثاني : **(وحقّ الآدمي ، فأما حقوق الآدمي[3])** فثلاثة وفي بعض النسخ: **(فهي على ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)** فلا يكفي رجل وامرأتان وفسَّر المصنف هذا الضرب بقوله : **(وهو ما لا يقصد منه**

---

(١) رحمة الأمة (٥٧٨) .

(٢) في الشرح المطبوع : مأمون الغضب .

(٣) في الأصل : حقوق الآدميين . وفي متن الإقناع والنسخة المطبوعة : حقّ الآدمي . والتصويب من المتن المخطوط .

المال، ويطّلع عليه الرجال[1]) غالباً كطلاق ونكاح ، ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى كحدِّ شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص .

(وضرب) الآخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة : إمّا

(شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان ، أو شاهد) واحد (ويمين المدَّعي)[2] وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده ، وبعد تعديله ، ويجب أن يذكر في حلفه أنَّ شاهده صادق فيما شهد له به ، فإن لم يحلف المدَّعي وطلب يمين

---

(١) ويستدلون بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري قال : (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود) . وضعَّفه الألباني مرفوعاً في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٦) وصحّحه من قول الزهري بلفظ : (لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين) .
وهو مذهب مالك ، وأحمد . [القوانين الفقهية (٢٤٣) والكافي (٦/ ٢١٨) ورحمة الأمة (٥٧٢ و٥٧٣)] .
وذهب الحنفية إلى أن شهادة رجل وامرأتين مقبولة في جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص . [تحفة الفقهاء (٣٦٢)] .

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . [رواه مسلم (١٧١٢)] .
قال النووي رحمه الله : (فيه جواز القضاء بشاهد ويمين ، واختلف العلماء في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام .
وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدّعي في الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ، ومعظم علماء الأمصار) . [شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٠)] .

خصمه فله ذلك ، فإن نكل خصمه ، فله أن يحلف يمين الردِّ في الأظهر ، وفسَّر المصنف هذا الضرب : **(وهو ما كان القصد منه المال**[1]**)** فقط **(وضرب)** آخر **(يقبل فيه)** أحد أمرين : إما **(شاهدان**[2]**) أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة)** وفسَّر المصنف هذا الضرب بقوله :

(وهو : ما لا يطَّلع عليه الرجال[3]**)** غالباً بل نادراً كولادة أو حيض أو

---

(١) لقوله تعالى في آية المداينة : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة : ٢٨٢] .
وهو مذهب مالك وأحمد [القوانين الفقهية (٢٤٣) والمجموع (٢٠/ ٢٥٤) والكافي (٦/ ٢١٩)] .

(٢) في متن الإقناع : يقبل فيه رجلان أو ، وفي النسخة المطبوعة ومتن الغاية والتقريب: يقبل فيه رجل ، والتصويب من المتن المخطوط .

(٣) يقبل فيما لا يطّلع عليه الرجال ، من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب، شهادة النساء منفردات ، لأن الرجال لا يطّلعون عليها في العادة ، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد . ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد ، لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد . ولا يقبل أقلّ من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فأقام المرأتين مقام الرجل . وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكر للنبي ﷺ ذلك فقال : «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك**» . [رواه البخاري (٥١٠٤)] .
هذا ما ذهب إليه الشافعية في اشتراط العدد ، ـ رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة ـ .
وذهب الحنفية وأحمد في أشهر روايتيه ، إلى أنه تقبل شهادة امرأة واحدة .
وذهب مالك وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يقبل أقلّ من امرأتين .=

رضاع . واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين .

(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط **(وهي)** أي حقوق الله تعالى **(على ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه أقلّ من أربعة)** من الرجال

(وهو الزنا)[1] ويكون نظرهم له لأجل الشهادة ، فلو تعمَّدوا النظر لغيرها فسقوا وردَّت شهادتهم ، أما إقرار شخص بالزنا ، فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر[2] .

(وضرب) آخر من حقوق الله تعالى **(يقبل فيه اثنان)** أي رجلان وفسَّر المصنف هذا الضرب بقوله :

(وهو ما سوى الزنا من الحدود[3]) كحدِّ شرب .

=[انظر : القوانين الفقهية (٢٤٣) ورحمة الأمة (٥٧٣) والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٥٦ و٢٥٧) والكافي (٦/ ٢٢١ و٢٢٢)] .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . وهو ما ذهب إليه أهل العلم من الحنفية ، والمالكية والحنابلة . [انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢) والقوانين الفقهية (٢٤٣) والكافي (٦/ ٢١٧)] .

(٢) انظر : [المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٥٣)] .

(٣) وهو ما عليه جمهور أهل العلم . قال الحنفية : (شهادة رجل وامرأتين مقبولة في جميع الأحكام عندنا إلا في الحدود والقصاص) .
وقال المالكية : (شهادة رجلين في جميع الأمور سوى الزنا ، وشهادة رجل وامرأتين في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان ، والنكاح ، والعتق ، والدماء ، والجراح ، وما يتصل بذلك كلّه) .=

(وضرب[1] يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال) شهر (رمضان)[2] فقط

=وقال الحنابلة : (سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود ، لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين . لما رُوي عن الزهري أنه قال : (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ، ألا تجوز شهادة النساء في الحدود)) . [سبق تخريجه وهو ضعيف مرفوعاً] .

انظر : [تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢) والقوانين الفقهية (٢٤٣) والكافي (٦/ ٢١٨)] .

(١) في الشرح المطبوع : وضرب آخر من حقوق الله تعالى .

(٢) اختلف العلماء في الشهادة على هلال رمضان هل تثبت برؤية عدل واحد ؟

١ ـ ذهب الحنفية إلى التفريق بين ما إذا كان الجو صحواً ، أو كان مغيماً ، فإذا كان في السماء علّة ـ يعني متغيمة ـ فإنه يقبل فيه خبر الواحد العدل . وإذا كانت السماء مصحية لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط ، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً.

٢ ـ وذهب المالكية إلى أن شهر رمضان يثبت برؤية عدلين ، ولا يحكم بثبوت الصيام أو الفطر برؤية عدل واحد ، لقوله ﷺ : «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» . [رواه النسائي (٢١١٦) وهو جزء من حديث] .

٣ ـ وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية ، أنه يقبل في هلال رمضان قول شخص واحد احتياطاً للصوم .

انظر : [الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٠) وتحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧) ومدونة الفقه المالكي ، د. الغرياني (١/ ٦١٠ و٦١١) والمجموع للنووي (٦/ ٢٧٥) والمغني (٣/ ٤٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٢٥)] .

الترجيح : والذي يؤيّده الدليل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه. [رواه أبو داود (٢٣٤٢) وهو صحيح] .

دون غيره من الشهور[1] .

وفي المبسوطات مواضع أخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت[2]، ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد .

(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة[3]) وفي بعض النسخ خمس **(مواضع)** والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل : **(الموت والنسب)** لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصحّ[4] . ومثل

(والملك المطلق ، والترجمة)[5] وقوله **(وما شهد به قبل العمى)** ساقط في بعض نسخ المتن ، ومعناه أن الأعمى لو تحمَّل الشهادة فيما يحتاج إلى النظر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمَّله إن كان المشهود له وعليه معروفاً في النسب والاسم .

---

(١) لعموم قوله ﷺ : «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» [رواه النسائي (٢١١٦) وهو جزء من حديث] . وخرج منه رمضان بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الشرح المطبوع : شهادة اللوث .

(٣) هكذا في الأصل ، والمتن المخطوط ، والنسخة المطبوعة ، ومتن الغاية والتقريب . وفي متن الإقناع : ذكر أنها ستة . وقال : قوله : (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ فمن عدَّ المواضع ستة عدَّ ذلك ، ومن عدَّها خمسة لم يَعُدَّ ذلك .

(٤) لأن طريق العلم بها ـ بواسطة الاستفاضة ـ السماع ، والأعمى كالبصير في السماع . [المجموع (٢٠/ ٢٦٣)] .

(٥) لأن الترجمة تفسير ما سمعه ، وسماعه كسماع البصير . [نفس المصدر] .

وما شهد به **(وعلى المضبوط)** وصورته : أن يقرَّ شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الأعمى على رأس ذلك المقرِّ فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضٍ[1] .

(ولا تقبل شهادة) شخص **(جارٌّ لنفسه نفعاً ، ولا دافع عنها ضرراً)**[2] وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه .

---

(١) انظر : [المصدر السابق] .

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة القانع لأهل البيت . [جزء من حديث رواه أبو داود (٣٦٠٠) وهو حسن] . وذلك لأنه يجرّ نفعاً بشهادته ، ولذلك لا تقبل شهادة الخادم والتابع ، ومن يجرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه ، كالوالد يشهد لولده ، أو الولد لوالده . [انظر : عون المعبود (٥/ ٣٣٩)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وهو لغةً : مأخوذ من قولهم : عتق الفرخ إذا طار واستقل .

وشرعاً : إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصحّ عتقهما .

(ويصحّ العتق من كلّ مالك) جائز الأمر وفي بعض النسخ :

(جائز التصرف في ملكه) فلا يصحّ عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه .

وقوله : ويصحّ العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ . وفي بعضها : **(ويقع)** العتق **(بصريح العتق)** . واعلم أن صريحه الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما ، كأنت عتيق أو محرر ، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ، ومن صريحه في الأصحّ فكّ الرقبة . ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال :

(والكناية مع النيّة) كقول السيد لعبده : لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ونحو ذلك .

(وإذا أعتق) جائز التصرف **(بعض عبد)** مثلاً

(**عتق عليه جميعه**)[1] موسراً كان السيد أو لا ، معيّناً كان البعض أو لا .

(**وإن أعتق**) وفي بعض النسخ : إذا أعتق (**شركاً له**) أي نصيباً له (**في عبد**) مثلاً أو أعتق جميعه

(**وهو موسر**) بباقيه (**سرى العتق إلى باقيه**) أي العبد أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح ، وتقع السراية في الحال على الأظهر .

وفي قولٍ بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يومه وليلته ، وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه .

---

(١) لحديث : أن رجلاً أعتق شِقصاً له من غلام ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «**ليس لله شريك**» . [أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) وصححه الألباني] .
والشِقص : النصيب في العين المشتركة .
ورواه أحمد في المسند (٥/ ٧٤) عن أبي المليح عن أبيه : أنَّ رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال: «**ليس لله تبارك وتعالى شريك**» . وفي لفظ له (٥/ ٧٥): «**هو حرٌّ كلّه ، ليس لله تبارك وتعالى شريك**» .
والشاهد من الحديث : قوله : «**ليس لله شريك**» . قال في عون المعبود (٦/ ٦٢) : (أي العتق لله ، فينبغي أن يعتق كلّه ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى) .
ونقل العظيم آبادي عن الطيبي أنه علّل ذلك بقوله : (فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر ، إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء) . [المصدر السابق] .
ولأن فيه ضرراً على العبد ببقاء نصفه عبداً .

(وكان عليه) أي المعتق **(قيمة نصيب شريكه[1])** يوم إعتاقه .

(ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه عتق عليه[2]) بعد ملك سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون .

---

(١) لقوله ﷺ : «**من أعتق شركاً له في عبدٍ ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق**». [رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١)] .
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**من أعتق شقصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استُسعي العبد غير مشقوقٍ عليه**». [رواه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣)] .

(٢) لقوله ﷺ : «**من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ**». [رواه الترمذي (١٣٦٥) وهو صحيح] .

فصل في أحكام الولاء

وهو لغةً : مشتق من الموالاة .

وشرعاً : عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق .

(والولاء) بالمد **(من حقوق العتق**[1]**، وحكمه)** أي حكم الإرث بالولاء **(حكم التعصيب عند عدمه)** وسبق معنى التعصيب في الفرائض .

(وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته) المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته .

(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث[2]**)** لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الإرث ، فإن الأخ والجد يشتركان[3] ، ولا ترث المرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه .

---

(١) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «**إنما الولاء لمن أعتق**» . [جزء من حديث بريرة رضي الله عنها ، رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤)] .

(٢) قوله : (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث) ساقط من متن الإقناع .

(٣) وهذا أحد القولين في مذهب الشافعي ، والقول الثاني أنهما يشتركان كما يشتركان في ميراث النسب ، وهو مذهب الحنابلة . [انظر : المجموع (١٦/ ٤٥) والكافي (٤/ ١٣٨)] .

(**ولا يجوز**) أي لا يصحّ (**بيع الولاء ولا هبته**[1]) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه .

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» . [رواه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦)] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام التدبير

وهو لغةً : النظر في عواقب الأمور .

وشرعاً : عتق عن دبر الحياة[1] .

وذكره المصنف في قوله : (**ومن**) أي والسيد إذا

(**قال لعبده**) مثلاً (**إذا مِتُّ**) أنا

(**فأنت حرّ ، فهو**) أي العبد (**مدبَّر يعتق بعد وفاته**) أي السيد (**من ثلثه**)[2] أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما يخرج[3] إن لم تجز الورثة .

وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه : أعتقتك بعد موتي .

ويصحّ التدبير أيضاً بالكناية مع النيّة : كخليت سبيلك بعد موتي .

(**ويجوز له**) أي السيد (**أن يبيعه**) أي المدبَّر

(**في حال حياته ، ويبطل تدبيره**)[4] وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل

---

(١) وهو : تعليق العتق بالموت ، كأن يقول السيد لعبده : إذا أنا مِتُّ فأنت حرّ .

(٢) لأن العتق تبرع لما بعد الموت فلا يجوز بأكثر من الثلث .

(٣) في الشرح المطبوع : بقدر ما خرج من الثلث زيادةً إن لم تجز الورثة .

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « **ألك مال غيره ؟** » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : «**من يشتريه مني ؟**» فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها=

الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقاً . والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر . وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب .

(وحكم المدبَّر في حال حياة السيد كحكم العبد القِنّ) وحينئذ يكون اكتساب المدبَّر للسيد ، وإن قتل المدبَّر فللسيد القيمة ، أو قطع المدبَّر فللسيد الأرش .

ويبقى التدبير بحاله ، وفي بعض النسخ : وحكم المدبَّر في حياة سيده حكم العبد القِنّ .

=رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : « **ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا** » يقول : بين يديك وعن يمينك وعن شمالك . [رواه النسائي (٤٦٥٢) وصححه الألباني] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في أحكام الكتابة

بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة .

وهي لغةً : مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم لأن فيه ضم نجم إلى نجم آخر .

وشرعاً : عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين فأكثر .

(والكتابة مستحبة إذا سألها العبد[1]) أو الأمة

(وكان) كلّ منهما **(مأموناً)** أي أميناً **(مكتسباً)[2]** أي قوياً على كسب

---

(١) والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور : ٣٣] .

(٢) قال البخاري : وقال رَوْحٌ عن ابن جريج قلت لعطاء : (أواجبٌ عليّ إذا علمت لـــه مـالاً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً) .

وقال أيضاً : وقال عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : (أتأثره عن أحد ؟ قال : لا . ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرّة ، ويتلو عمر : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه) . [انظر صحيح البخاري ، كتاب المكاتب (باب المكاتب ونجومه في كلّ سنةٍ نجم)] .

قال ابن حجر رحمه الله : (واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دلّ على ذلك . وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدّبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق : أن عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية في كتاب الله ما فعلت . فلا يدلّ أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ،=

يوفي به ما التزمه من النجوم .

(ولا تصحّ إلا بمال[1] معلوم) كقول السيد لعبده : كاتبتك على دينارين مثلاً . ويكون المال المعلوم مؤجلاً

(إلى أجل معلوم ، أقلّه نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده : تدفع إليّ الدينارين من كلّ نجم دينار فإذا أديت ذلك فأنت حرّ .

(وهي) أي الكتابة الصحيحة **(من جهة السيد لازمة)** فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله : عجزت عن ذلك ، فللسيد حينئذ فسخها . وفي معنى العجز امتناع المكاتب عن أداء النجوم مع القدرة عليها . والكتابة **(من جهة العبد المكاتب جائزة[2] ، وله)** بعد عقد الكتابة **(تعجيز نفسه)** بالطريق السابق وله أيضاً **(وفسخها متى شاء)** وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة ، وأفهم قول المصنف : متى شاء . إن اختار الفسخ[3] ، أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب

=زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري) . [فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٢١)] .

(١) هكذا في الأصل والمتن المخطوط ، ومتن الغاية والتقريب ، والنسخة المطبوعة . وفي متن الإقناع : بحال .

(٢) العقد الجائز : هو الذي يحلّ فسخه ويجوز الرجوع فيه .

(٣) في الشرح المطبوع : أنّ له اختيار الفسخ .

والسيد[1] . **(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال)** ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها . وفي بعض نسخ المتن : ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال . والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق . ويجب **(وعلى السيد)** بعد صحة كتابة عبده

(أن يضع) أي يحطّ **(عنه من مال الكتابة ما)** أي شيئاً **(يستعين به)** على أداء نجوم الكتابة . ويقوم مقام الحطّ أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً من مال الكتابة . ولكن الحطّ أولى من الدفع لأن القصد من الحطّ الإعانة على العتق وهي محققة في الحطّ موهومة في الدفع .

(ولا يعتق) المكاتب **(إلا بأداء جميع المال[2])** أي مال الكتابة .

(بعد القدر الموضوع عنه[3]) من جهة السيد .

---

(١) قال في المجموع (١٦/ ٣٣): (إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها لأنه دخل على أن يسلِّم له ما شرط ولم يسلِّم فثبت له الرجوع وله أن يفسخ بنفسه) . وذهب الحنابلة إلى أن العقد يكون فاسداً . [الكافي (٤/ ١٩٣)] .

(٢) أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن عائشة ﵂ ، قال : (استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم) . [وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٦/ ١٨٣)] .

(٣) هذه العبارة لم ترد في النسخة المطبوعة .

فصل في أحكام أمهات الأولاد

(وإذا أصاب) أي وطئ **(السيد)** مسلماً كان أو كافراً **(أمته)** ولو كانت حائضاً أو محرماً له[1] أو مزوّجة ، أو لم يصبها ، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم .

(فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرّة

وهو **(ما)** أي لحم **(يتبيّن فيه شيء من خلق آدمي)** وفي بعض النسخ : من خلق الآدميين لكلّ أحد أو لأهل الخبرة من النساء ، ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ **(حرم عليه بيعها)** مع بطلانه أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل . وحرم عليه أيضاً **(ورهنها وهبتها)** والوصية بها **(وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء[2])** والإجارة والإعارة وله أيضاً

---

(١) لا يتصوّر أن تكون محرماً له ، لأنها لو كانت محرماً وجب أن تعتق عليه عند ملكه لها، لقوله ﷺ : «**من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ**». [رواه أبو داود (٣٩٥١) وهو صحيح. انظر : الإرواء (١٧٤٦)] .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أيّما وليدةٍ ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرّة) . [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦)] .
وهو مذهب جمهور أهل العلم .
وذهب المزني ، وداود الظاهري إلى جواز بيع أمهات الأولاد ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : (كنّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي ﷺ حي لا نرى=

أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم إذا قتلوا أو قيمتها إذا قتلت ، وتزويجها[1] بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجها.

(وإذا مات السيد) ولو بقتلها له **(عتقت من رأس ماله)**[2] وكذا عتق أولادها **(قبل)** دفع **(الديون)** التي على السيد **(والوصايا)** التي أوصى بها .

(وولدها) أي المستولدة **(من غيره)** أي غير السيد بأن ولدت بعد

=بذلك بأساً) . [رواه ابن ماجه (٢٥١٧) والدارقطني (٤/ ١٣٥) واللفظ له وهو صحيح] .

قال الخطابي رحمه الله : (يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر عنه ذلك ، فلما بلغ عمر رضي الله عنه نهى عنه) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (الأحوط اجتناب البيع لأن أقلّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة) . [نيل الأوطار (٦/ ٩٨)] .

الترجيح : والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إنّا نصيب سبياً فنحبّ الأثمان ، فكيف ترى في العزل ؟ فقال : «**أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة**» . [رواه البخاري (٢٢٢٩)] .

والشاهد من الحديث ، قول أبي سعيد رضي الله عنه : (فنحبّ الأثمان) ووجه الاستدلال به ، أنها لو أنجبت من سيدها لامتنعت فيها الثمنية بتحريم بيعها ، فسألوا عن العزل، لِئلا تحمل ، وتبقى فيها الثمنية .

(١) أي تزويجها من غيره ، لأنها لا زالت في ملكه يحرم بيعها ، فإذا أراد تزويجها استبرأها بحيضة ثم زوّجها ، وتعتق بموته .

(٢) لا من ثلث ماله .

استيلادها ولداً من زوج أو زناً **(بمنزلتها)**[1] وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته .

(ومن أصاب) أي وطئ **(أمة غيره بنكاح)** أو زناً وأحبلها فولدت منه **(فولده منها مملوك لسيدها)** أما لو غرَّ شخص بحرية أمة وأولدها فالولد حرّ وعلى المغرور قيمته لسيدها[2] .

(وإن أصابها) أي أمة الغير **(بشبهة)** منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة **(فولده منها حرّ وعليه قيمته للسيد)** ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف .

(وإن ملك) الواطئ بالنكاح **(الأمة المطلَّقة بعد ذلك لم تصِرْ أم ولد له بالوطء في النكاح**[3]**)** السابق .

(وصارت أم) ولد له **(بالوطء بالشبهة على أحد القولين)** والقول الثاني : لا تصير أم ولد ، وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب .

---

(١) لأن الولد يتبع الأم حريةً ورِقّاً .

(٢) لأنه تزوجها ظنّاً منه أنها حرّة ، فإذا أنجب منها ولداً ثم تبيّن أنها مملوكة ، فلا يتبعها ولدها ، ويكون حرّاً يتبع أباه الحرّ .

(٣) وصورة المسألة : أن يتزوّج أمةَ غيره فتضع منه ولداً ، ثم يطلقها ، ثم يشتريها فتصبح مملوكة له ، فلا تصير بالاستيلاد بالنكاح السابق أم ولدٍ له . وولدها منه ملك للسيّد الأول لأنه كان مالكاً لرقبتها حين ولدت ، والولد يتبع الأم في الحرية والرق .

وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاءً لعتق الله له من النار ، ويكون سبباً له في دخول الجنة دار القرار [1].

وهذا آخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا إطناب .

فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلاً في مدة يسيرة ، والمرجو ممّن اطَّلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممّن يدفع السيئة بالتي هي أحسن .

وأن يقول من اطَّلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ جعلنا الله تعالى وإياكم بحسن النيّة في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً في دار الجنان .

وأسأل الله تعالى الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه[2] نبيه سيد المرسلين[3] وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم .

---

(١) في الشرح المطبوع : دار الأبرار .

(٢) لم يكن السلف يتوسلون بذوات الأنبياء ، وإنما بدعائهم ، بدليل توسل عمر رضي الله عنه بدعاء العباس رضي الله عنه ، وقال : (اللهم إنّا كنّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنّا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقِنا) قال : فيُسقون . [أخرجه البخاري (١٠١٠)] .

(٣) في الشرح المطبوع : وخاتم النبيين .

والحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد[1] وحسبنا الله [ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير] [2] وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين[3] [وسلامٌ على المرسلين] [4] والحمد لله رب العالمين .

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب[5] بعد صلاة الظهر يوم الثلاثاء العاشر من المحرم الحرام سنة ١٢٥٣ هجرية . العبد المفتقر إلى الله القوي شمس الدين بن قاضي عبد العزيز المرحوم[6] أصلح الله تعالى أحواله وجعل إلى كلّ خير مآله بالنبي[7] والمولى ومن أجابه .

---

(١) في الشرح المطبوع : إلى سواء السبيل .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .
(٣) في الشرح المطبوع : ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الشرح المطبوع .
(٥) أي نسخه وتبييضه .
(٦) لا يجوز الجزم برحمة الإنسان ، وإنما ينبغي أن يقال : يرحمه الله ، أو نسأل الله له الرحمة .
(٧) سبق وذكرت حكم التوسل بالذوات قريباً ، قال الحنفية : (ويكره أن يقول الرجل في دعائه : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق) . [الهداية (٤/ ٤٣٢)] .

قلتُ : وقد تمَّ الفراغ من التعليق عليه شروق يوم السبت الواقع فيه ٢٨ رجب سنة ١٤٣١هـ الموافق ١٠/ ٧/ ٢٠١٠ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم وعلومه .

٢ ـ الحديث وعلومه .

٣ ـ الفقه .

٤ ـ أصول الفقه وقواعده .

٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي .

٦ ـ اللغة العربية .

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة . طبع سنة ١٩٨٨ .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ـ الحافظ ابن كثير الدمشقي ـ دار الكتاب العربي بيروت ٢٠٠١ .

٣ ـ تفسير الطبري ـ دار المعرفة ـ بيروت .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ .

٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ دار الفكر العربي .

٧ ـ تقريب التهذيب ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٧٥ .

٨ ـ التكملة إلى ما فات تخريجه من إرواء الغليل ـ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ دار العاصمة الرياض ، طبع سنة ١٩٩٦ .

٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٠ ـ تهذيب السنن ـ ابن قيم الجوزية ـ تحقيق : د. إسماعيل مرحبا ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

١١ ـ جامع الأصول ـ ابن الأثير الجزري ـ طبع دار الفكر بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ .

١٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

١٣ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ محمد ناصر الدين الألباني (ج١ وج٣) .

١٤ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ (ج٢) ـ.

١٥ ـ سنن ابن ماجه ـ ابن ماجه القزويني ـ مكتبة المعارف الرياض .

١٦ ـ سنن أبي داود ـ أبو داود السجستاني ـ مكتبة المعارف الرياض .

١٧ ـ سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ـ مكتبة المعارف الرياض .

١٨ ـ سنن الدارقطني ـ علي بن عمر الدارقطني ـ دار المعرفة بيروت .

١٩ ـ سنن النسائي ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ـ مكتبة المعارف الرياض .

٢٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ دار المعرفة ـ بيروت .
٢١ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ـ محمد بن عبد الباقي الزرقاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ .
٢٢ ـ شرح السنة ـ الحسين بن مسعود الفراء البغوي ـ.
٢٣ ـ شرح صحيح مسلم ـ المسمّى : المنهاج ـ يحيى بن شرف النووي ـ طبع المكتبة العصرية ـ صيدا .
٢٤ ـ صحيح ابن خزيمة ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ تحقيق د. الأعظمي ـ .
٢٥ ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ بيت الأفكار الدولية للنشر .
٢٦ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ .
٢٧ ـ صحيح سنن أبي داود ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف.
٢٨ ـ صحيح سنن الترمذي ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف.
٢٩ ـ صحيح سنن النسائي ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف.
٣٠ ـ صحيح مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج ـ.
٣١ ـ الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت .

٣٢ ـ ظلال الجنة في تخريج السنة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ .
٣٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
٣٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة .
٣٥ ـ لامع الدراري على جامع البخاري ـ رشيد أحمد الكنكوهي ـ المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة ـ طبع سنة ١٩٧٦ .
٣٦ ـ المتواري على أبواب البخاري ـ ناصر الدين بن المنيّر ـ.
٣٧ ـ مراسيل أبي داود ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٣٨ ـ مسند أحمد ـ أحمد بن حنبل الشيباني ـ النسخة المفهرسة للألباني ـ .
٣٩ ـ مسند الشافعي ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٤٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ـ تحقيق سعيد محمد اللحام ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٩ .
٤١ ـ مصنف عبد الرزاق ـ عبد الرزاق بن همام ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٤٢ ـ المهذب في اختصار السنن للبيهقي ـ اختصار الذهبي ـ الناشر زكريا علي يوسف ـ القاهرة .

٤٣ ـ موطأ مالك ـ مالك بن أنس الأصبحي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٤ ـ النهاية في غريب الحديث ـ ابن الأثير ـ طبع في قم إيران .

٤٥ ـ نيل الأوطار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

ثالثاً : الفقه :

المذهب الحنفي :

٤٦ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبد الله بن محمود بن مودود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ للنسفي ـ شرح ابن نجيم الحنفي .

٤٨ ـ تحفة الفقهاء ـ علاء الدين السمرقندي ـ دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩ ـ حاشية ابن عابدين ـ محمد أمين ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية ٢٠٠٣ .

٥٠ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ـ أحمد بن محمد الطحطاوي ـ مطبعة البابي ١٩٧٠ .

٥١ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ للمرغيناني ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠ .

المذهب المالكي :

٥٢ ـ القوانين الفقهية ـ محمد بن محمد بن جُزي المالكي ـ مؤسسة المختار القاهرة ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .

٥٣ ـ الكواكب الدرية في فقه المالكية ـ د. محمد جمعة عبد الله .

٥٤ ـ مدونة الفقه المالكي ، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ـ مؤسسة الريان بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .

٥٥ ـ المدونة الكبرى ـ مالك بن أنس الأصبحي ـ رواية سحنون عن ابن قاسم ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤ .

٥٦ ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ .

المذهب الشافعي :

٥٧ ـ الأم ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ دار المعرفة بيروت .

٥٨ ـ الإقناع في حل متن أبي شجاع ـ الخطيب الشربيني ـ دار الكتب العلمية بيروت .

٥٩ ـ تحفة اللبيب في شرح التقريب ـ ابن دقيق العيد ـ تحقيق صبري بن سلامة شاهين .

٦٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ الإمام يحيى بن شرف النووي ـ.

٦١ ـ كفاية الأخيار ـ أبو بكر الحصني الدمشقي ـ المكتبة العصرية صيدا .

٦٢ ـ المجموع شرح المهذب ـ النووي بتكملة المطيعي ـ دار الفكر بيروت.

المذهب الحنبلي :

٦٣ ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .

٦٤ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .

٦٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ علاء الدين علي بن سلمان المرداوي ـ مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة ١٩٥٦ .

٦٦ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ـ ابن قيم الجوزية ـ دار إيلاف ـ الكويت .

٦٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ منصور البهوتي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٩٧٠ .

٦٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ ابن قيم الجوزية ـ مؤسسة الريان بيروت .

٦٩ ـ السلسبيل في معرفة الدليل ـ صالح البليهي ـ مكتبة المعارف الرياض .

٧٠ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ـ تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ دار الأفهام الرياض ـ الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ .

٧١ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ محمد بن صالح العثيمين ـ مؤسسة آسام ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٩٩٤ .

٧٢ ـ العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين المقدسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٣ ـ الفتاوى السعدية ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .

٧٤ ـ الكافي ـ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق د. عبد الله التركي ـ وزارة الشؤون الإسلامية الرياض ـ الطبعة الثانية ١٩٩٨ .

٧٥ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ـ طبع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

٧٦ ـ المغني ـ ابن قدامة المقدسي ـ دار الفكر بيروت ـ طبع سنة ١٩٨٥ .

٧٧ ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي ـ.

٧٨ ـ منار السبيل شرح دليل الطالب ـ محمد بن إبراهيم بن ضويان ـ.

٧٩ ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ دار الميمان ـ الرياض .

المذهب الظاهري :

٨٠ ـ المحلّى بالآثار ـ ابن حزم الأندلسي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

مذهب أهل الحديث :

٨١ ـ التعليقات الزهية على الدرر البهية ـ محمد بن علي الشوكاني ـ.

٨٢ ـ حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ـ صدّيق حسن خان القنوجي ـ تحقيق محمد عبد الرزاق الرعود ـ دار الفرقان ـ الأردن عمان .

٨٣ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ صديق حسن خان القنوجي ـ مكتبة الكوثر الرياض ، ودار الأرقم بريطانيا ـ تحقيق صبحي حسن حلاق ١٩٩٣ .

الفقه المقارن :

٨٤ ـ الإشراف على مذاهب العلماء ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ـ دار طيبة الرياض ـ الطبعة الأولى .

٨٥ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ـ ابن هُبيرة ـ تحقيق د. محمد يعقوب عبيدي ـ مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة .

٨٦ ـ الإقناع في مسائل الإجماع ـ أبو الحسن ابن القطان ـ تحقيق حسن الصعيدي ـ دار الفاروق الحديثة القاهرة ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .

٨٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ الطبعة المصرية وطبعة دار المعرفة بيروت .

٨٨ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ـ تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٨٩ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر الإسلامي ـ دمشق .

٩٠ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ـ اختصار أحمد علي الجصّاص الرازي ـ تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ـ دار البشائر الإسلامية بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٩٦ .

٩١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف الكويتية .

متفرقات :

٩٢ ـ أحكام الجنائز وبدعها ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف الرياض .

٩٣ ـ أحكام الحركة في الصلاة ـ د. سعد الدين محمد الكبي ـ مكتبة المعارف الرياض .

٩٤ ـ الأحكام السلطانية ـ الماوردي ـ .

٩٥ ـ أحكام اليمين بالله عزَّ وجلَّ ـ أ.د. خالد المشيقح ـ دار ابن الجوزي الدمام ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

٩٦ ـ أخطاء المصلين ـ مشهور حسن آل سلمان ـ دار ابن القيم الدمام ـ الطبعة الأولى ١٩٩١ .

٩٧ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ ابن قيم الجوزية .

٩٨ ـ صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل) ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

٩٩ـ المسح على الجوربين ـ محمد جمال الدين القاسمي ـ تحقيق الألباني ـ .

١٠٠ ـ معطية الأمان من حنث الأيمان ـ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ـ تحقيق أ.د. عبد الكريم بن صنيتان العمري ـ المكتبة العصرية الذهبية جدة ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

١٠١ ـ مناسك الحج والعمرة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .

أصول الفقه وقواعده :

١٠٢ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ـ د. مصطفى سعيد الخن .

١٠٣ ـ الرسالة ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٠٤ ـ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ـ د. سعد الدين محمد الكبي ـ مكتبة المعارف الرياض .

تاريخ التشريع الإسلامي :

١٠٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ د. مناع القطان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .

١٠٦ ـ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ـ د. عمر سليمان الأشقر ـ دار النفائس الأردن ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

اللغة العربية :

١٠٧ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٦ .

١٠٨ ـ مختار الصحاح ـ الرازي ـ المكتبة العصرية ـ صيدا طبع سنة ٢٠٠١ .

١٠٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد الفيومي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٧٨ .

١١٠ ـ المعجم الوسيط ـ جماعة من العلماء ـ مجمع اللغة العربية ـ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ إستانبول تركيا .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

فصل في أحكام المساقاة ٥
فصل في أحكام الإجارة ٨
فصل في أحكام الجعالة ١٢
فصل في أحكام المخابرة ١٣
فصل في أحكام إحياء الموات ١٥
فصل في أحكام الوقف ١٨
فصل في أحكام الهبة ٢١
فصل في أحكام اللقطة ٢٤
فصل في أحكام اللقيط ٢٩
فصل في أحكام الوديعة ٣١
كتاب أحكام الفرائض والوصايا ٣٣
فصل في أحكام الوصية ٤٧
كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا ٥٠
فصل فيما لا يصح عقد النكاح إلا به ٥٩
فصل في أحكام المحرمات ٦٦

فصل في أحكام الصداق ٧٤
فصل في الوليمة ٧٨
فصل في أحكام القسم والنشوز ٨٠
فصل في أحكام الخلع ٨٤
فصل في أحكام الطلاق ٨٦
فصل في أحكام طلاق الحر والعبد ٩١
فصل في أحكام الرجعة ٩٦
فصل في أحكام الإيلاء ١٠٠
فصل في أحكام الظهار ١٠٣
فصل في أحكام القذف واللعان ١٠٩
فصل في أحكام المعتدة وأنواع العدة ١١٧
فصل في أنواع المعتدة وأحكامها ١٢٥
فصل في أحكام الاستبراء ١٣١
فصل في أحكام الرضاع ١٣٤
فصل في أحكام نفقة الأقارب ١٣٩
فصل في أحكام الحضانة ١٤٨
كتاب أحكام الجنايات ١٥٣

فصل في بيان الدية ١٦٤
فصل في أحكام القسامة ١٧٦
كتاب أحكام الحدود ١٧٩
فصل في أحكام القذف ١٨٣
فصل في أحكام الأشربة ١٨٦
فصل في أحكام قطع السرقة ١٨٨
فصل في أحكام قاطع الطريق ١٩٢
فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ١٩٦
فصل في أحكام البغاة ١٩٨
فصل في أحكام الردة ٢٠١
فصل في حكم تارك الصلاة ٢٠٤
كتاب أحكام الجهاد ٢٠٦
فصل في أحكام السلب وقسم الغنيمة ٢١٣
فصل في قسمة الفيء على مستحقيه ٢٢٠
فصل في أحكام الجزية ٢٢٢
كتاب أحكام الصيد والذبائح ٢٢٩
فصل في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره ٢٣٧

فصل في أحكام الأضحية ٢٤٠
فصل في أحكام العقيقة ٢٥١
كتاب أحكام السبق والرمي ٢٥٦
كتاب أحكام الأيمان والنذور ٢٦١
فصل في أحكام النذور ٢٦٦
كتاب أحكام الأقضية والشهادات ٢٦٩
فصل في أحكام القسمة ٢٨١
فصل في الحكم بالبينة ٢٨٥
فصل في شروط الشاهد ٢٨٩
كتاب أحكام العتق ٢٩٨
فصل في أحكام الولاء ٣٠١
فصل في أحكام التدبير ٣٠٣
فصل في أحكام الكتابة ٣٠٥
فصل في أحكام أمهات الأولاد ٣٠٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ردمك: ٢ - ٦١ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ٦٣ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)